٧٦١

شرح جامع صغير مجلد ثانی

شرح قاضیخان

یابکیکج

شرح قاضیخان على الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين

بو كتاب
مستطاب درس [illegible] طور
بيلا ولمش استكتاب
اوللى وشايع مردم
وانما [illegible] النفع [illegible]
وبعنه [illegible] العلوم [illegible] منقولدر
دعا [illegible] ايده [illegible] دلو [illegible]

٧٦٠

شرح الجامع الصغير

الخجندي

الملقب

الجامع الصغير

علي

ولانه لا يخلو اما ان يكون الحكم متعلقا بالخارج او بالمخرج او بهما جميعا لا جائز ان يقال انه متعلق بالمخرج لان المخرج معدا لما ادر [illegible] فلو كان الحكم متعلقا به كان ينقض طهارته ابدا ولا يجوز ان يكون الحكم متعلقا بهما جميعا لانه لو طعن بالمشدد وخرج منه الغليظ انتقض الوضوء والمخرج معدوم واذا بطل الوجهان صح الثالث ويكون متعلقا بالخارج الا ترى ان الحكم يختلف باختلاف الخارج من البول والمني ودم الحيض والنفاس فصح ما ذكرنا ان الحكم متعلق بالخارج احتج الشافعي بما روي عن النبي عليه السلام انه كان على جبهته شجة فنثرتها فخرج منها الدم ولم يعد الوضوء وعن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في انفه فاخرجها وعليها دم فمسحها بالتراب ثم دخل في الصلاة ولم يتوضا وعن ابن عباس انه سئل عن الحجامة فقال اغسل موضع المحاجم بحسبك ولانه لو كان حدثا لاستوى قليله وكثيره كالبول والجواب عن احتجاجه بحديث النبي عليه السلام يحتمل انه لم يخرج الدم [illegible] عليه العرق والدم والجواب عن [illegible] بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ايما عبد توضا ثم [illegible] القهقهة فليعد الوضوء والصلاة وكذلك الجواب عن خبر ابي هريرة وقول ابن عباس ان هذا اي كفاك عن الاغتسال لان الناس يقولون بغسل العضو والحاجم فقال يكفيك ان تغسله [illegible] عن ابن عباس خلاف هذا فتعارضت الروايتان وتساقطتا وعن المعنى انه قال بان البول لا يفترق بين قليله وكثيره لانه لا يكون الا خارجا والمعنى فيه ان قليله يخرج من موضع الحلم والمعنى في ان قليله [illegible] وكثيره لان ما بين المخرج ليس بموضع للخارج فصار الخارج منه الطهور بخلاف ما نحن فيه فان قليله لا يتجاوز وكثيره يتجاوز لانه ليس المخرج محله لا يجب فيه دم وطهور وانما ظهر الا ان وجد [illegible] لان الفتق عن [illegible] الا بالسيلان وانما قال [illegible] ذلك لان فيه وجوب الطهارة [illegible] والفوق [illegible] مسئلة وانه خرج من الخارج او قطعه ماء الاثم الطهارة ولو خرج له [illegible] بعض الوضوء والعرق بهما [illegible] الا الخلوع [illegible] الليل لو وجبت [illegible] لا اوجب الوضوء ودليل ان النبي خرج [illegible] اللحم [illegible] الطهارة وكذلك ما [illegible] من موضع الحجامة [illegible] الوضوء كذلك ما [illegible] مسئلة المستحاضة

مسئلة ان توضات المستحاضة لوقت العصر جاز لها ان تصلي بطهارتها ما لم يدخل وقت المغرب هذا قول اصحابنا وقال الشافعي تتوضا لكل فرض وقال مالك تتوضا لكل صلاة لنا احتج اصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة رواه الشافعي الكبير [illegible] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانها طهارة تجوز بها اداء النافلة بالاجماع فكذلك يجوز بها اداء الفريضة او اداء كل واحد منها الا الطهارة سواء واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضا لكل صلاة وجب ان تتوضا لكل صلاة [illegible] قيل له المراد به لوقت كل صلاة والصلاة تذكر ويراد بها الوقت كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت يعني وقت الصلاة لان الصلاة فعله وفعله لا يدركه [illegible] اين صلاة الظهر اي وقت صلاة الظهر [illegible] مالك بهذا الخبر وجوابه ما ذكرناه ثم المستحاضة تنتقض طهارتها بخروج الوقت [illegible] بدخول الوقت وعن ابي يوسف انه قال تنتقض بدخول الوقت [illegible] وزفر تنتقض طهارتها بدخول الوقت ولا تنتقض بخروجه وانما يتبين الخلاف بينهم في موضعين احدهما انها اذا توضات بعد طلوع الفجر فانها تصلي بتلك الطهارة ما دام الوقت باقيا فاذا طلعت الشمس انتقضت طهارتها لان الوقت قد خرج وقال زفر لا تنتقض طهارتها ما لم تزل الشمس والثاني اذا توضات بعدما طلعت الشمس قبل الزوال فان طهارتها لا تنتقض في قول ابي حنيفة ومحمد لانه ليس دخول وقت ولا خروج وقال ابو يوسف وزفر تنتقض طهارتها فاما في غير هذين الموضعين لا يتصور اختلاف لان خروج وقت الا ويعقبه دخول وقت وانما قال ابو حنيفة ومحمد انه يجوز لها ان تصلي بعدما دخل وقت الظهر لان الوضوء انما [illegible] الصلاة فكان تقديره على الوقت قياسا على التيمم وبدل عليه قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة ولهذا لا تعتد به وقال [illegible] يجوز للصيام وتوضات للصلاة كذلك فانها اذا توضات قبل دخول الوقت [illegible] لوقت الصلاة وابو يوسف يقول بان [illegible] بعد دخولها [illegible] اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بعد دلوكها وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وافطروا الرهبة اي بعد رؤيته لذلك بما بينا قوله تتوضأ لكل صلاة اي بعد دخول

وقت كل صلاة وهو قول زفر ايضا بما سنعلم مسئلة المراة يطلقها زوجها

فينقطع الدم عنها عند طلوع الشمس فزوجها يملك الرجعة بالمرتضى وقت الظهر كله

للمعتدة لا تخلو اما ان تكون ايام حيضها عشرة ايام او اقل فان كانت ايامها عشرة

فبمجرد الانقطاع خرجت من العدة وان كانت ايامها دون العشرة فبمجرد انقطاع الدم

لا تخرج من العدة ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة فيصير الصلاة دينا في ذمتها

او تتيمم وتصلي لو تيممت ولم تصل قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يسقط حق الرجعة وقال محمد

يسقط وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم انهم قالوا الزوج احق برجعتها ما لم

تغتسل من الحيضة الثالثة الا اذا خرج وقت الظهر انقطع الرجعة لانه مضى الوقت عليها

وجوب الصلاة فحكمها حكم الطاهرات واما اذا كانت ايامها عشرة فبمجرد الانقطاع

خرجت من العدة لان الدلالة قد قامت عندنا على ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام

باب الذي يجوز به الماء والذي لا يجوز

مسئلة عن ابي حنيفة في الرجل لا يجد الماء الا سؤر الكلب قال يتيمم ولا

يتوضأ به لان سؤر الكلب نجس نجاسة لا اشتباه فيها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا وعفروا الثامنة بالتراب

وروى ابو هريرة نحو هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الاناء والاناء لا يتنجس الا بالملاقاة

للكلب الماء الا ان الماء الذي لا قاه لسان الكلب فلما صار الاناء نجسا فالماء الذي في الاناء

اولى ان يكون نجسا ثم اختلف العلماء في غسل الاناء قال علماؤنا اذا غسل ثلاث مرات

فقد طهر وقال الشافعي لا يطهر الاناء الا بغسله سبعا وهو قول داود الاصفهاني

وهو احد قولي مالك الماء طاهر والاناء طاهر الا انه وجب غسل الاناء تعبدا

فيغسل سبع مرات وفي قول اخر لمالك ان الاناء طاهر والماء طاهر ولا يغسل الاناء الا انه

اصحابنا ان الاناء يطهر بغسل ثلاث مرات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري

اين باتت يده امر بالغسل ثلاثا لتوهم النجاسة فلو لم تزل النجاسة عند غسلها

بالثلاث لم يكن لامره بالثلاث عند توهم النجاسة معنى وما يدل على ان الوهم ما يقطع

بالريق فيه النجاسة لو غمسه ولانه نجاسة فسائر النجاسات وقد اتفقوا في سائر النجاسات

انها تطهر بغسل الثلاث فكذلك ها هنا ولان سؤر الكلب لا يكون اخس من بوله ولو غسل

الاناء من بوله فانما يطهر بغسل الاناء ثلاثا ها هنا واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب

الخلاف وان كان نجسا فيها لان العرف الذي لا اختلاط فيه الا ترى انه ان غسلها

والغسل غير واجب فيها ما روي انه صلى الله عليه وسلم على عهده الحمار ان يحمر العرق

العرق اوغيرها لا بشرط غسله لا يرد اعادتهم في الغوه بدل علل ربما عفي عن ذلك

الناهضة بالتراب وليس يجب ذلك بالاجماع في سبع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وراوي الخبر الاول ابو هريرة وقد روي الخلاف

وهي عند الخلاف روا او لا ذلك قال عامة اهل العلم تساوى وان كان

على حاله فاجماعه على التغليظ واما داود فانه يقول لا يسد الماء وهو طاهر لقوله

صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فصار الماء طاهر

والاناء طاهر وانما وجب غسل الاناء تعبدا الا ترى ان الانسان اذا احدث غسل اعضاء

الحدث اذا ان يحدث دان لم يكن على اعضائه نجاسة قيل له غسل اعضاء قربة ولا قربة

في غسل الاناء الطاهر ولم يجعله لذا اللوغ ايضا اما مالك فانه يقول سؤر الكلب طاهر

لانه من الطواف علينا فصار كالهر والفارة فقيل له الطواف غير موجود فيه والعلة في الهر

الطواف فليس هي للطوائف لمشقة التحرز منه في هذه المسائل ان يقول الاسار على اربعة انواع

سؤر طاهر متفق على طهارته كسؤر بني ادم مسلمهم وكافرهم حائضهم وجنبهم وصغيرهم

وكبيرهم على الاستواء وسؤر نجس متفق على نجاسته كسؤر الخنزير والكلب الا ان

سؤر الكلب طاهر عند مالك وسؤر سباع الوحش نجس عندنا وعند الشافعي طاهر

وسؤر مشكوك فيه كسؤر الحمار والبغل وسؤر مكروه كسؤر سباع الطير وسؤر

الفار وسؤر الحية وجميع سواكن البيوت واما سؤر الفرس فطاهر عن محمد في ظاهر

الرواية وروي عن ابي حنيفة انه قال سؤره مكروه فاذا عرفت هذه المسائل انقسمت

عليك مسائل الاسار التي ذكرناها عن الحسن عنه مسئلة عن ابي حنيفة

في الرجل لا يجد الا الماء المشكوك كسؤر الحمار فانه يتوضأ به ويتيمم لان سؤر

الحمار مشكوك فيه لان العلماء اختلفوا فيه فروي عن ابراهيم النخعي انه قال سؤر

الحسن

... عن عبد الله بن عمر انه قال ... الحار والحلبة ... وروي عن عطاء

انه كره ... للنبيذ انه ... بسؤر الحمار طاهر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا

الصحابة فمنهم من اباح اكله ومنهم من حرمه فلما كان فيه اختلاف على ما ذكرنا صار حكم الماء

مشكلا فوجب الاحتياط فيتوضأ به ويتيمم حتى يقع لا اشتباه لان هذا من امور الدين

وفي قول علمائنا ... امور الدين ... بالاحتياط اذا ابدا بالوضوء او بالتيمم اجزأه

... الا ان يعيد الوضوء ثم التيمم وانما قال اصحابنا الثلاثة لا ... يتوضأ

بسؤر الحمار ... اما لكون طاهر ... المتيمم هو الحار ...

... او بعده وان كان طاهرا بالوضوء هو الكامل والتيمم ... فلا يكمل ...

قال ... لان الماء المطلق ... التيمم ... الاصل ... التيمم

وصلى ... لا يجوز ولو كان عنده ماء مطلق ... كذلك ههنا فمعنى ان يتوضأ او لا ...

... لما ... الجواب ما ذكرنا ان احدهما هو الكامل خاصة دون الآخر

مسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله في الرجل لا يجد الماء الا نبيذ التمر قال يتوضأ به ولا

يتيمم ... طاهر ... الزيادات ... وقال ... الصلاة يتوضأ به

ويتيمم ... الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الوضوء بنبيذ التمر منسوخ

... قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ وهو قول الشافعي ... الحسن ... عن ابي حنيفة

انه يتيمم ويتوضأ ولو ... لم يجزه وهو قول محمد ... الزيادات ...

نبيذ التمر ان يلقى في الماء تمرات فيصح علو ... رقيقا ... فاما اذا ... صار

... لا يجوز الوضوء به ... فاما اذا غلا واشتد ... وهو غير مطبوخ فانه لا يجوز الوضوء

به بالاتفاق ... عند ابي حنيفة ... يجوز الوضوء وان كان مطبوخا فادنى طبخ ...

الوضوء به بالاتفاق ما دام حلوا فاما اذا غلا واشتد ... قول ... يجوز الوضوء ... وقال محمد لا يجوز

... لان المطبوخ ... النهي ... محمد ...

وابي يوسف ... لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ...

~~الا عند ... عند ...~~

... ما يجوز ... شرب الاسكر ...

فيها ... الا ... من ... واحد ... و... عند علمائنا

ان ... الاصول ... للواحد ... العلماء ...

عن ابي زيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة الجن فقال هل معك ماء فقلت لا الا نبيذ فقال ثمرة طيبة وماء طهور

واخذه وتوضأ به وروي عن علي انه كان يرى الوضوء بنبيذ التمر باسا وروي عن ابي العالية

الرياحي انه قال ركبت البحر ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفد ماؤهم فتوضأوا

بالنبيذ في بعض الروايات توضأ بعضهم بالنبيذ وبعضهم بالماء ... ولا ...

وانما جاز الوضوء بنبيذ التمر مع وجود ماء البحر لان ماء البحر كان بالخاصة بالعبد ... فصار وجوده

كعدمه ... وحجة من ... الماء ... عن ابن عباس انه قال الوضوء بنبيذ التمر ...

لاجل الماء ولان هذا مائع ... الشرع طهور لجواز الوضوء به كالماء ولان هذا ... الماء ... توضأ

به رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاحتجاج بالخبر ... ابو يوسف

يقول لو جاز الوضوء بنبيذ التمر لجاز بهذا الخبر وهذا الخبر غير صحيح لضعف اسناده

واضطراب متنه ولكونه منسوخا واحتماله ضربا من التاويل اما ضعف اسناده فلان ابا زيد

لم يشهد ابا الدرداء وابو زيد رجل مجهول ... واما اضطراب متنه فلان

ابن مسعود سئل هل ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ليتني كنت معه

... عبد الله بن مسعود ... النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ...

... وروى ابو ... عن عبد الله بن مسعود ... ليلة الجن ...

... ولو كان الخبر صحيحا لم يخف على ... وعلى ... اعيان الصحابة

واما كونه منسوخا فلان الوضوء بنبيذ التمر كان ... والتيمم ... بالمدينة ...

... واما ... فالتاويل فهو ان يحمل

ان ذلك كان ماء ... التي فيه تمرات ... ليعذب ... الماء ... لان ... ملوحة

... اما ... اسم ... الجار ... فيه فصار كقوله تعالى اني أراني أعصر خمرا

... واما ... ما طهور ... التاويل قوله

صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة وماء طهور اما الجواب عن قوله ... انه لم يكن

... عدالة الراوي ... رواية الثقات ... عن علي ... اجماعهم

... المعروف ... مثل سفيان ... عن عبد الله ... ولكن ...

... قال ... اما الخبر ... الطبقات

... ابو ... الطبقات

ان ابا زيد لم يعلم بسنة ابن مسعود وكان من علماء التابعين الطبقة الاولى بعد اصحاب النبي عليه السلام

واما قوله ليلة الجن فقول ابنه ولم يكن معه احد [illegible] المناجاة يدل عليه

ما روي عنه انه قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وقال لي لا تبرح من هذا

الخط فانك لو خرجت منه لم تلقني الى يوم القيامة وقوله انه صار منسوخا فلا نسلم

لانه ما يدل على نسخه لان قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا معناه

فلم تجدوا ما يصلح للوضوء الا ترى انه لو وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء الحكم التيمم

يصلح للوضوء بالدليل الذي رويناه فلما قال فلم تجدوا ماء اضافه النبيذ [illegible]

ما حكم الوضوء واما قوله انه [illegible] والخلاف [illegible] دون [illegible]

ما الذي معك قال ما معي الا نبيذ التمر [illegible] فسماه الماء [illegible] النبيذ

واما محمد يقول ان العلماء اختلفوا فيه فصار بمنزلة سؤر الحمار فيجمع بينهما [illegible] لان

الاثر لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤر الحمار وقد ورد الاثر في النبيذ فوجب ان يوجد

مسئلة سؤر سباع الطير مكروه وكان القياس ان لا يجوز الوضوء

به ووجه القياس ان سباع الطير محرمة الاكل كسباع الوحش بقوله صلى الله عليه وسلم

ونهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فسوى بينهما في حرمة الاكل

فوجب ان يستويا في نجاسة سؤرهما الا ان الاستحسان ان يجوز الوضوء

ان للناس فيه بلوى لانهم يضعون المياه على السطوح في ايام الصيف للتبريد والطير

يشرب منها لا سيما في العراق فلو قلنا ان الماء ينجس لضاق الامر على الناس وما

ضاق امره اتسع حكمه ولان الطير يشرب بمنقاره ومنقاره عظم والعظم طاهر

واما سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولعابها نجس لانه متولد

من لحمها ولحمها نجس [illegible] طهارة سؤر الطير مع الكراهة لان منقارها يتعرض

للنجاسات فاشبه سؤر الدجاجة المخلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة

انه قال اذا كان الطير لا يتناول النجاسة مثل البازي الاهلي

ونحوه فلا يكره للوضوء [illegible] واذا كان الطير يتناول الميتة وما كان

في البيوت مثل الفارة والحية يكره الوضوء بسؤرها ولكنه يجوز لان للناس فيه

بلوى لانهم من الطوافات [illegible] بمنزلة الهرة الا ان الكراهية فيه اشد لانه

لا يحترز عنها لانه يجب ان يغطى الاناء بالليل لما جاء الخبر خمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم

واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم يعني الفارة

فاذا كان البلوى فيه اقل كانت الكراهية فيه اشد ويكره الوضوء بسؤر الهرة وما كان

الصلاة واجب ان يتوضأ بغيره وروي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله

عن سؤر الهرة فكرهه واما انا فلا ارى به باسا اما وجه الكراهية فلما روى ابو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة او مرتين

وروي عن ابي هريرة موقوفا عليه انه قال يغسل الاناء من ولوغ الهرة [illegible] وروي عن [illegible] عمر

انه كان يكره سؤر الهرة والحمار لانه لا يتعدى [illegible] وصار حكمها حكم الدجاجة المخلاة

احتج ابو يوسف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الاناء للهرة فتشرب

منه ثم يتوضأ [illegible] الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين والطوافات عليكم ولان سؤر

الهرة مكروه [illegible] كان يخشى المكروه فيحتمل انه كان

ذلك [illegible] للجواز انه يجوز الوضوء بسؤر الهرة مع الكراهية حال عدم الماء [illegible]

مسئلة عن ابي حنيفة في رجل توضأ [illegible] اناء طاهر فتوضأ [illegible]

الماء قال لا يجزيه لان هذا الماء صار مستعملا والماء المستعمل لا يجوز استعماله ثانيا

اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس واما على قول محمد فهو طاهر غير طهور

ثم الماء المستعمل على ثلاثة اضرب نوع منها طاهر وطهور متفق على طهارته وهو الذي

استعمل في غسل الاعيان الطاهرة كالثوب الطاهر والحجر الطاهر وغيرهما ونوع

منها نجس متفق على نجاسته وهو الذي يستعمل في غسل الاعيان النجسة والمنفصل

عن الاستنجاء [illegible] تطهير ذلك الموضع ونوع منها اختلفوا فيه وهو الذي

[illegible] الماء المتوضأ به لو غير محدث او اغتسل [illegible] لو غير جنب بعد

ان لم يكن على اعضائه نجاسة حقيقية قال ابو حنيفة وابو يوسف انه نجس وقال

محمد طاهر غير طهور وهو احد قولي الشافعي [illegible] قول ابي حنيفة نجاسة مغلظة

حتى اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم منع اداء الصلاة وقال ابو يوسف نجاسة مخففة

والمعتبر فيه الكثير الفاحش وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فهو كما قال محمد وان كان
المتوضي طاهرا فالماء طاهر وطهور وهو احد قولي الشافعي احتج ابو حنيفة وابو يوسف
بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه
من جنابة فلولا ان الاغتسال فيه ينجس الماء لما نهى عن الاغتسال فيه معنى وفائدة
فان قيل انما نهى عن الاغتسال فيه لانه يخرج الماء من ان يكون مطهرا لا لانه يكون نجسا
مطهرا بالغلبة عليه واما المستعمل لا يغلب للماء فضلا عن ان يغلبه [illegible]
المروي في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة
[illegible] عن علي [illegible] عن ابن عباس انه قال اما يحسن احدكم ان يرفع فيه
ويغتسل [illegible] فاما اذا اغترف منه فلا والمعنى للمسألة وهو ان اعضاء
معنى ما تغير اداء الصلاة فاذا ازيل بالماء اوجب تنجيسه لا لحكمه قياسا على النجاسة
الحقيقية واما مالك ومحمد [illegible] لان الماء كان مطلقا فلما توضأ به صار مقيدا اما سائر
الطاهر وما للوضوء وغيره انه يكون طاهرا غير طهور ولان الاعضاء طاهرة الا انها
حكم الصلاة بحدث فكذلك الماء الذي غسلت به الاعضاء طاهر الا ان حكم بنجسه
لا يكون مطهرا واما زفر فيقول الماء [illegible] طاهر وطهور بما روي عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ
الماء الوضوء ثم اخرجه لهم بعد فجعل الناس يبتدرون الماء فمن اصاب منه شيئا تمسح
ومن لم يصبه اخذ من بلل كف صاحبه ومسح به فعلم ان الماء المستعمل طاهر وطهور
وروي عن جابر بن عبد الله انه قال مرضت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني معه
ابو بكر وعمر [illegible] قد غشي علي فتوضأ وصب ماء وضوئه علي [illegible] ولو كان نجسا
لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الماء طاهر والبدن طاهر وملاقاة الطاهر الطاهر
لا يولد النجاسة [illegible] والجواب عن احتجاجهم بالخبر انه
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعضاء
الصلاة فلا يكون [illegible] استعمله للتبرك [illegible]
عرف [illegible] عند تحقق [illegible]

٧

فيه كالحجر اهل السنة عند الضرورة وقوله ان الماء طاهر والبدن طاهر [illegible] الطعام [illegible]
طاهران [illegible] لا يولد النجاسة [illegible] مسألة الاذنان من الراس
يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الراس ولا يؤخذ لهما ماء جديد في قول اصحابنا وقال الشافعي
يؤخذ لهما ماء جديد احتج اصحابنا بما روى ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح راسه واذنيه مرة واحدة وقال الاذنان من الراس وبقوله الاذنان من الراس
لا يخلو اما ان يريد به تعليم الخلقة والصورة او يريد به تعليم الحكم لا جائز ان يكون المراد به
الخلقة والصورة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لتعليم الشرائع والاحكام دون الصور
فثبت انه اراد به الحكم انه لما ادير في الراس [illegible] واحتج الشافعي
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا ولانهما لو كانا من الراس لسقط
المسح عنهما كسائر اجزاء الراس [illegible] بالاتفاق [illegible] احتجاجه بالخبر
[illegible] المرسل ليس بحجة على اصله [illegible]
حجة على اصلنا ولانه يحتمل [illegible] المسح [illegible] ماء جديدا
[illegible] عندنا والجواب عن المعنى قوله انه [illegible] فرض المسح لانهما من الراس
[illegible] الواحد [illegible] المسح [illegible] فلما سقط [illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible] للواحد وهو لا يوجب علم [illegible] الا [illegible] ان
الحطيم من البيت الا انه لو صلى الى الحطيم لا يجوز لان الحطيم انما صار من البيت بخبر واحد
فلا يسقط الفرض الثابت بالكتاب [illegible] ولو طاف [illegible] حول
الحطيم [illegible] مسألة المتيمم للنبي يجد الماء والنبي [illegible]
باب

مسئلة الرجل اذا كان في رحله ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر الماء
بعد فراغه من الصلاة فصلاته جائزة في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
لا يجوز وهو قول الشافعي احتج ابو حنيفة ومحمد بقوله عز وجل فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] لان الوجود [illegible]
[illegible] لو كان معه ماء وهو يخاف على نفسه العطش
جاز له ان يتيمم لانه غير قادر على استعماله [illegible] فكذلك اذا كان على [illegible]

رأس البئر وليس معه الا آلة الاستعمال الدلو والرشا جاز له التيمم لانه [عنه] قال عليه واما
ابو يوسف والشافعي فقولان بانه عاجز عن استعمال الماء لانه لو يمكن حمله لو وجد
اذا الرجل محل الطلب الماء الاشعار ولكنه قصر الطلب واما بسبب لا العجز اذا
بدل مجهول ولم يصل اليه حاجة للدلو والرشا ولم يبذل مجهوده كالاستعمال مانع الحرج
التيمم وكذلك اذا تيمم وبعد من شرط الماء عن الماء لم طهرا بعريه ما فصلوه فاشكل
ذلك بما مثلنا وان العتق ان لو صام عن هذا بعينه وهو ناسي للطعام او للعبد فانه لا يجزيه
كذلك بما مثلنا والمعنى الجامع بينهما انه شرط للوجوب في كل واحد منهما لانه قال
في باب التيمم فلم تجدوا ماء وقال في باب الكفارة فمن لم يجد فصيام شهرين (الصيام)
وان كان ناسيا للطعام كذلك بما مثلنا وكذلك اذا صلى عريانا وفي رحله ثياب فانه لا يجزيه
الجواب عن الاول ان هاهنا طلب الماء غير واجب عليه لانه اراد لو كان يعرفه ما لم
يسعه ولم يطلب فتيمم وصلى جاز وقوله الرجل محل الماء قلنا الرجل محل الطلب الماء لانه
وليس محل لطلب الماء للوضوء لوجود الحمل الذكور اذا ان عصره لم يشغله
للوصول الى الماء [illegible] الاستعمال وانما [illegible] مسلما بعد انعدمت الة الوصول
الى الماء وهو العلم بالماء وليس حمله هاهنا الا قبل ان علم [illegible] لم يلزم وكان
سلمنا ان الوجود في كفارة الرقبة عبارة عن الملك والوجود في باب التيمم عبارة عن
العلم الا ترى ان في باب التيمم لو اباح له رجل الماء لا يجوز له التيمم لانه صار قادرا
على الماء وفي باب الكفارة لو اباح له رجل الطعام لم يعتبر وصار جائز الصوم واما مسلم
الثوب [illegible] عنها انه يجوز صلاته جاز [illegible] ملاقى [illegible]

مسئلة المسلم اذا تيمم ثم ارتد عن الاسلام بما مثلنا اربع مسائل الحاصل
ان المسلم توضأ ثم ارتد ثم اسلم والثانية ان المسلم تيمم ثم ارتد ثم اسلم والثالثة ان
الكافر توضأ ثم اسلم والرابعة الكافر تيمم ثم اسلم اما اذا توضأ ثم ارتد ثم اسلم
فهو على وضوئه لان الكفر ليس بحدث [illegible] لا وضوء الا من حدث
وليس هذا كما اذا صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلاة كان عليه اعادة
تلك الصلاة وكذلك اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادة

الحج لانه لما ارتد فقد حبط عمله فصار كانه لم يحج والصلاة لغير الله تعالى فوجب عليه اعادتها واما التيمم
فانه يكون بحضوره وان ارتد الا ترى انه لو توضأ للتبرد او لتعليم غيره ولم يرد به الطهارة جاز
صلاته بذلك الوضوء وان ارتد له اجر كذلك للوضوء كذلك بما مثلنا ولو تيمم ثم ارتد ثم اسلم
فهو على تيممه فقال بعضهم قد بطل تيممه وقد قال ابن [illegible] لان التيمم لا يصح
الكفر فلما ارتد صار كحال لو ابتدأ تيمم في تلك الحال لا يصح الا انا نقول بانه لما تيمم صح تيممه
فلا يبطل بالردة كالوضوء وانما لا يصح تيممه في حال الردة لان التيمم لا يصح الا بالنية و
ليس من اهل النية والفاعل التيمم لا يحتاج الى نية واما اذا توضأ الكافر ثم اسلم
فهو على وضوئه لان الوضوء لا يحتاج الى النية وانما يحتاج الى غسل الاعضاء وقد حصل ذلك
وقال الشافعي لا يجوز الوضوء الا بالنية وهي شرط عنده والكافر ليس من اهل النية ولو تيمم
ثم اسلم لم يجز تيممه فيما قول ابي جعفر سواء نوى الاسلام او لم ينو [illegible]
ان نوى الاسلام [illegible] واما مالك [illegible] ذلك لان التيمم لا يصح الا بالنية
بالاجماع والكافر ليس من اهل النية لان [illegible] لا يصح الا بعد الاسلام [illegible]
الا بعد وجود الاسلام وابو يوسف يقول للاسلام اصل احلت الصلاة فاذا
نوى الاسلام [illegible] فصار [illegible] للصلاة

مسئلة في الامام يصلي بمصلى الكوفة صلوة العيد فاحدث في صلاته [illegible] ان احدث
او احد ممن خلفه تيمم وبنى على صلوته اجمع اصحابنا ان صلاة العيد يجوز اداؤها
بالتيمم لانها عبادة تفوت لا الى بدل وكل عبادة تفوت لا الى بدل جاز اداؤها
بالتيمم لما روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لبعض حاجته في بعض سكك
المدينة فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى تيمم النبي
صلى الله عليه وسلم ورد الجواب ثم قال ما منعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على
الطهارة فلما تيمم النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام لانه يفوت لا الى بدل كذلك صلاة
العيد وفي قول الشافعي لا يجوز له ان يتيمم لان من اصله ان صلاة العيد تقضى [illegible]
الاختلاف [illegible] ولو شرع في الصلاة ثم احدث اذا [illegible] تيمم
جاز له ان يتيمم بالاجماع وان خرجها بالوضوء قال ابو حنيفة [illegible] يتيمم
ايضا وفي قول ابي يوسف لا يجوز كما قال ابو حنيفة ذلك لانا اجمعنا

لانه يجوز له ان يتيمم في الابتدا فلما جاز له في الابتدا جاز في البقا لان حكم الابتدا
اشد من حكم الانتها لانه لا يجوز له ان يبتدي الصلاة وهو محدث ولو سبقه الحدث
في صلاته لا تبطل صلوته وكان محمد بن الفضل يخير فيخاف ان يستعمله في الطريق
ما يقطع صلاته فيبتدي لان الجواز صلاة العيد ما دام يخاف فوته يتيمم وهما
يقولان انه يجوز في الابتدا لانه يخاف الفوت في الابتدا على هذا المعنى
لانه اذا رجع يبني له ان يبني على صلاته وان فرغ الامام من صلاته جوازه [illegible]
لانه يخاف الفوات لانه يستعمل الطهور ما يبطل صلاته وذكر عن [illegible]
انه كان يقول هذه المسئلة ومع المسئلة اخرى يقولان من اصل الحسن انه اذا دخل
في صلاة العيد ثم افسدها بلا قضا عليه في قول اخصم لو قولها عليه القضا فمسل
لان المرأة سالت في جنابة للصلاة وذكر فيه انه اذا اصبح الرجل صلاة العيد
ثم افسدها فلا قضا عليه في قول ابي حنيفة وفي قولهما قول النبي عليه السلام بناء على
مسئلة تخصيص قول ابي حنيفة ان قولهما بخلافه ويجوز ان يبنى اذا صلى المسلم
امعا ولا يخصص قوله لا بدل له ان قولهما بخلافه للشيء [illegible] اعلم بالصواب

باب في النجاسة تقع في الماء وتصيب الثوب والمراة تصلي وبعد ابل السباع تعض عصرها

مسئلة يعقوب عن ابي حنيفة في الخنفسا والذباب وفيها النحل الصرصر
في الشي لا دم له كالعقرب ونحوها يموت في الماء قال لا يفسد الماء الهوام
والديدان على ضربين منها ما يفسد الماء ومنها ما لا يفسد الماء فلا يخلوا اما ان يكون
له نفس سائلة او لم يكن لها نفس سائلة اما التي يفسد الماء اذا مات في الماء اوجب
التنجيس سواء كانت لها نفس سائلة او لم يكن [illegible] طاهر الزوائد لقوله صلى الله عليه ان
البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اراد الحل ميتته طاهر لانه لا يوكل من البحر الا السمك
وبعض الناس احبوا طاهر البحر واباحوا اكل جميع ما في البحر واما اجزاء الماء انه لا
يوجب التنجيس روي عن ابي يوسف رحمه الله عن [illegible] الاصول بانه لو كان حية
في حياة الماء اذا وقعت في الماء وماتت فيه ان كانت تحال لو حب

بل موته فيما فيه الدم يفسد الماء وان كانت بحال لو جرحت لا يسيل منها الدم لا يفسد الماء لعدم
سيلان الدم والذي يفسد الماء اذا مات في غير الماء ثم وقع في الماء ذكر الكرخي في مختصره انه لا يوجب
التنجيس سواء كانت له نفس سائلة او لم يكن لقوله عليه السلام الطهور ماؤه والحل ميتته من غير
المناحيد اختلاف على ما ذكر في المسئلة الاخرى واما التي لا تفسد الماء اذا ماتت
في الماء وغير الماء فانه ينظر ان كان له دم سائل يوجب التنجيس بالاتفاق وان لم يكن له
سائل قال اصحابنا لا يوجب التنجيس وقال الشافعي يوجب التنجيس احتج اصحابنا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وبعض الاخبار
اذا وقع في مرق احدكم فامقلوه وامقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا وانه
ليقدم الدا على الشفا ومعلوم ان الذباب اذا مقل في الطعام الحار يموت فلو كان
يفسد الطعام لما امر بمقله ولانه يؤدي الى اضاعة المال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال ولان ديار المسلمين لا تخلوا عن البق والبراغيث والنمل
والذباب يقع عليها ويسقط فيها خصوصا في ديار العراق ولعلهم يحرجون فلو حكمنا
بانه يوجب التنجيس لضاق الامر على الناس وقد رفع الله الحرج عنهم في كتابه
بل البلوى فحكمه ساقط واحتج الشافعي بقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة
واسموا اسم لو وقع فيه فطعم الميتة الا انا قد خصصنا الذباب وبقي ما قبله
لان الاثر بحكم الميتة وليس بيان ما وقع في الميتة وهذا اجمع على طاهر
الحكم بالاحتجاج بالعموم وليس هذا طرد المسئلة اذا وقعت في الماء لان
فيها دم مسفوح والله تعالى حرم الدم المسفوح واما الذباب ونحوه ليس له
دم مسفوح

مسئلة الضفدع والسرطان اذا مات في الماء لا يفسد الماء لانهما مما يعيش في الماء والذي اذا مات في معدنه ومعدنه الماء لا يحكم بالنجاسة
الاترى انه لو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال مخها دما فصلاته جائزة لانه في معدنه
فلا يعطى له حكم النجاسة ولو صلى وفي كمه قارورة فيها بول فصلاته فاسدة لانه
ليس في معدنه ومعدنه المثانة يوجب انه اذا مات في غير الماء يوجب التنجيس
ولان الضفدع ليس له دم سائل فصار كالذباب ونحوه وهذه العلة انه لو مات
في الماء لا يوجب التنجيس وذكر الاختلاف بين المشايخ في الضفدع البري اعتبر

الدم فيقول لا يمس وشاعر المعدن فغوليس بمحرم العصب لو الحل روى عن محمد رحمه الله انه
سال ابا مطيع واباجعا عن الصفدع فقالا نجس وسال ابا علي الثلجي وغيره
فقالوا الدم فقالا لا نجس وسمي عن محمد رحمه الله انه كان يقول يفسد كما ...
الاسى انهم قالوا ... للصلاة لان هذا ما تعيش الماء يكره فيه وللصلاة لو
مات في غير الماء افسد وروى عن محمد المسح انه لا يعيد عليه راس المسح الا ذئب
فان المسح لما ان يوسف رحمه الله الثلجي يقول في المسح المتساقط انه بال الاسد
الماء ولو ... محمد بعد ولو علم الشري لا يروه بالعجب ولو يحيى فيه لا يحس ولو بلغ يجوز
بيعه ولو لم يعلم المسح ... لانه ما ... احزا الماء الا وفيه جزء من احزا العين
يوكل لحمه **مسئلة** عن ابي حنيفة رحمه الله بعين او بعرتين من بعر الابل سقطتا في
الماء قال لا يفسد الماء فيهما لا يعلوا الا ان يكون رطبا او يابسا والبابس لا يعلوا
الا ان يكون منكسرا او غير منكسر فانه لا يوجب رخ الماء ... فاما اذا كان
رطبا يوجب النجس لان رطوبته تمازج الماء فيعسر التمييز ... فانه اذا طبع الماء
حل بالبعر ولطافته فلا يتميز عن اجزا الماء الا بمعنى حرج النجاسة ... الاكثر
لانه يلصق بالارض فلا ... فيه الريح ولذلك اذا كان يابسا منكسرا فالمعتبر الذي ذكرنا
في الرطب واما اذا كان غير منكسر فان كان يفسد الماء ... لان البابس له صلابة
فلا ... الماء المرطب ... ولان القليل البابس ... ويلقى ... الابل والغنم
يتعرحول البير ... القليل ... البير فلو قلنا انه لا يجوز
الا على البابس واما الكثير فلا ... فيه والبلوى في قليله بالكاس ...
من الماعز الكثير ولا ... على القليل بحجر ... الكثير الفاحش ...
بعضهم اذا عطى ... الماء على البطن وقال بعضهم اذا اصاب ... من الماء ...
عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان بحال لا يسلم ... او كثير وقال
بعضهم مقدار ما ... الناظر وقال بعضهم الكثير الفاحش هو الذي
يجرر ... فيما بينا البعر والبعر يكون على القليل وهذا السي ... ذكرنا
لطاهر الرواية وروى عن الحسن انه ... ابا ... ان الكثير انه ...

وان كان حرا من الرطب يحمل القليل ولا يحمل الكثير واما ما قالوا بان البابس فيه
اذا كان حرا مكسرا ايضا اذا كان يابسا لان الريح ... ويلصق ... العرق ...
الرطب اذا كان ... لان الابل يحول حولها ... الا اليسير ... فيه او
يدرى بان ... اذا كان ... فيه ... لا يلوى ... الكثير ... وهذا ...
عن خلف بن ايوب انه سئل عن ... شاة فبعرت ... اللبن او ... بالفاره
مسئلة ... عنه قال لا باس ان ... يلوى ... روي عن محمد بن سلمة في الروث
الارواث كلها سوا والمعتبر فيها ... الدرهم سوا كان روث ما يوكل لحمه وما لا يوكل
لحمه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد الارواث كلها سوا والمعتبر فيها الكثير
الفاحش وروى عن محمد رحمه الله انه لما قدم الري ورأى بلوى الناس فيه ... ما ... الصلاة وان
كان كثيرا فاحشا وقال زفر ان كان روث ما يوكل لحمه فكما قال ابو حنيفة وان كان
روث ما يوكل لحمه فكما قال ابو يوسف ومحمد واما ذرق الطيور فهو على نوعين ... البط
ذرق طاهر كذرق الحمام والعصفور وذرق نجس ... الدرهم كذرق الدجاج
والبط والسباع من الطيور كالحداة والبازي وغيرها قال ابو حنيفة لا يمنع ... الصلاة ما لم يكن
كثيرا فاحشا وقال محمد اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع ... قول ... قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني قول ابي يوسف مع محمد ... قول ابي حنيفة ... اعتبر ...
قدر الدرهم وابو يوسف ومحمد اعتبرا الكثير الفاحش وابو يوسف ... اعتبر قدر الدرهم مع
انهما جعلا ان الصحيح والبلوى ... حكم النجاسة الا ان ابا حنيفة جعل ...
والبلوى ... الاحتراز عنه وذرق الطير ... الاحتراز ... السباع
ان ذرق الدجاج والبط ... الاحتراز ... قدر الدرهم وابو يوسف ...
اعتبر البلوى العام والبلوى في الارواث بلوى عام ... كل ... والبلوى
في ذرق الطيور ليس بعام لانه لا يصيب كل احد وقال بعض مشايخنا ان ...
ابي حنيفة لا يمنع اداء الصلاة وان كان كثيرا فاحشا ... ما يوكل لحمه من الطيور ...
ان ابا حنيفة ... ما يوكل لحمه ... ما لا يوكل لحمه ...
يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه ... انه لا يمنع اداء الصلاة وان كان
كثيرا فاحشا ... قول ... ابي يوسف ... اختلفوا في الكثير الفاحش

روي عن ابي يوسف في رواية انه قال مقدار شبر في شبر وروى الطحاوي عنه مقدار ذراع
في ذراع وعن محمد في رواية انه قال الربع فصاعدا واختلفوا في الربع قال بعضهم ربع الثوب وقال بعضهم
اراد ربع كل موضع اصابه من الذيل والكم والدخريص وفي رواية عنه انه قال مقدار القدم
واما ابو حنيفة فما روي عنه انه لم يقدر الكثير الفاحش في الموضع الذي اعتبر مقدارا
ولكنه مقدار ما يستفحشه الناظر وروي عنه الربع وروي عنه مقدار شبر في شبر والقول الاول
اصح لانه لم يعهد تقدير الا بالسماع [illegible] لا الاراء ان المعتبر فيه الدرهم لان الصحيح
ليس لامتلاء الطرق فيها ويقع العفو بما دون الدرهم لان القليل عفو وما يعم به البلوى من النجاسة
عند [illegible] دون الدرهم ربع الثوب [illegible] وابو يوسف ومحمد يقولان المعتبر فيه
الكثير الفاحش لان الدواب تروث في الطرقات والخانات والناس قد ابتلوا بما اصابهم منها
فلو قلنا انه لا يجوز الصلاة به للقليل لضاق الامر على الناس وما ضاق اتسع وقد قيل ان النجاسة
تقلى وان قطر الدم على الحصير للصيد ولانه قد جرى من الارواث من النجس ما لم يجر
سائر النجاسات لان الناس يستعملونها للجص والطبخ وسعوا فيها الا ان ما دام
انها نجاسة عند المجتهد اعتبر فيها الكثير الفاحش وزفر يقول بان نجس ما يؤكل لحمه ونجس
[illegible] الارض انه جميعا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه اعتبر ان روث وبول
ما يؤكل لحمه الكثير الفاحش في بول ما لا يؤكل لحمه مثل السنور كذلك الارواث مسئلة
عن ابي حنيفة في بول الفرس والحمار قال ليسا سواء بول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد طاهر غير طهور ويقول من بولها [illegible] مسائل مسئلة في الوقوع
في الماء مسئلة في اصابة الثوب مسئلة في الشرب اما اذا وقع في الماء فيقول
ابي حنيفة وابي يوسف يفسد الماء اذا وقع قطرة منه فيه وفي قول محمد لا يفسد الماء الا
ما لم يغلب الماء واما اذا اصاب الثوب ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصلاة
ما لم يكن كثيرا فاحشا وفي قول محمد يجوز وان كان مملوا واما الشرب ففي قول ابي حنيفة لا يجوز
للتداوي ولا لغيره وفي قول ابي يوسف يجوز للتداوي خاصة وفي قول محمد يجوز للتداوي
ولغيره وانما قال ابو حنيفة وابو يوسف ذلك لانه مائع خرج من طبع الحيوان الاول
وخبث [illegible] ان يكون نجسا ادله [illegible] بول ما لا يؤكل لحمه وروثه واحتج

محمد بن الحسن بما روي انس بن مالك ان قوما من عرينة جاءوا وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا
بابل الصدقة فاصابهم الوباء وعظمت بطونهم فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة وامرهم ان يشربوا
من البانها وابوالها فشربوا فصحوا ثم قتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقوا بالحرة حتى ماتوا فلو كان نجسا لما امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بشربه ولهما ما روي عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي لفظ آخر ان الله تعالى لم يجعل
في الرجس شفاء ولما لعنهم [illegible] دل على انه غير نجس فيحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم النجاسات
لان العرب كانوا الاسلام [illegible] والرابع فيهم ثم بعد تحريم الخبائث الا انه رخص
انه امر بالمثلة وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ بما روي عن عمران بن الحصين انه قال ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا بعد ذلك الا نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم على العهد
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولو عرفنا
لا يجوز ذلك الا ترى انه اباح اكل الميتة للذي خاف على نفسه الهلاك ومعنى قوله عليه السلام ان الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اراد به الا شفاء المحرم من طريق الاختيار واما اذا وقع
في الماء القليل فانه وجب تنجيسه في قولهما لان طبع المائع يفسد ما يقع فيه وانه للطاهر
وعند محمد لا يجوز من اجزاء الماء الا ومعه جزء من اجزاء النجاسة واما الثوب اذا اصابه
فبعض الكثير الفاحش لان العلماء قد اختلفوا فيه واورث ذلك شبهة في حكمه واما في الشرب
في قول ابي حنيفة لا يجوز شربه لانه لما اختص صار حكمه حكم سائر النجاسات وسائر
النجاسات لا يجوز استعمالها في الدواء كذلك هذا واما ابو يوسف فعنده [illegible] وعند محمد
كلبنه [illegible] اذا كان [illegible] اجمعوا ان لا يؤكل لحم الفرس والابل
لحم الحمار ثم فرق بينهما في بول الفرس وبول الحمار ليسا سواء وانما لم يؤكل لحم
لحم الفرس لشرفه لا لنجاسته ولحم الحمار لم يؤكل لحمه لنجاسته مما يشبهها
مسئلة عن ابي حنيفة في العصفور والفارة يقع في البئر فيموت
ماتت قال ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا والوزغ في البئر اصابت
فارة ونحوها والعصفور ونحوها وما شاكل ذلك الدجاجة ونحوها الحمامة و
وشاة ونحوها والآدمي واشباه ذلك ولا يحلوا الا بالكلب [illegible]

أو منفذ الميت لا يطهر إلا بالنزح بعد ما يتفسخ وينتفخ شعرها أو قبل أن يخرج
ما دام النزح حيا فالماء طاهر في الفصول كلها إلا الكلب والخنزير ويروى
ذكر القاضي الشهيد وكان الشيخ الإمام يقول بأن عين الكلب ليس بنجس هذا إذا
لم يصب الماء فمه وإذا ما أصاب الماء فمه فإن كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وإن كان
سؤره نجسا فالماء نجس وينزح ماء البئر كله وإن كان مشكولا فيه ينزح
كله ويروى عن أبي يوسف وإن النزح بعد ما مات إن كان بعد ما انتفخ
نزح ماء البئر كله وإن كان قبل أن ينتفخ في الفأرة ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون
وفي الدجاجة ونحوها ينزح أربعون دلوا أو خمسون وفي الشاة ينزح ماء البئر كله
حتى يغلبهم الماء هذا إذا كان طاهرا للحيوان وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه جعل
الواقع في البئر على مراتب في الحلمة ينزح عشر وفي الفأرة والعصفور
دلوان وفي الوزغات والحمام ينزح ثلثون دلوا وفي الدجاجة والسنور ينزح
أربعون دلوا وفي الشاة والآدمي ينزح ماء البئر كله وروى عن أبي يوسف
أنه جعل ذلك على ثلاث مراتب في الحلمة والفأرة ينزح عشرون دلوا وفي
الدجاجة والحمام ينزح أربعون دلوا وفي الشاة والآدمي ينزح ماء البئر كله وإنما
يعتد النزح بعد إخراج الحيوان فأما قبل ذلك فلا يعتد بالنزح وإن كان
النزح وهذا كله قول أصحابنا فأما عند الشافعي فلا ينجس الماء واعتمد في ذلك على الخبر
وهو قوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ومالك يطهر البئر ولا
تطهر أبدا لأن النجاسة تعرف في جميع أجزاء الماء فيجب حرز الماء الأدمي
النجاسة إلا أن أصحابنا قالوا إذا استخرج حيا **فالوجه الثاني** إلا
الكلب والخنزير بأن الدلالة قد قامت على أن عينهما نجس وإن استخرج
بعد ما مات ينزح ماء البئر كله لأنه لا نعرف تلك النجاسة في جميع
أجزاء الماء وإن استخرج قبل أن ينتفخ لكن ... ما روي عن النبي صلى الله عليه
أنه سئل عن الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت **فيها قال** ينزح

دلاء وفي رواية عطاء بعشرين دلوا وإن وقعت فيها دجاجة أو سنور ينزح منها أربعون
دلوا لأنها إذا ماتت تنجس الماء أكثر مما تنجس الفأرة وإذا وقعت فيها شاة ينزح ماء
البئر كله لأن الشاة إذا ماتت سال الدم إلى أعلاها وروي أن زنجيا وقع في بئر زمزم
فأمر عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير بأن ينزح الماء كله بمحضر من الصحابة لكن كان يخرج الماء من
منبع ما بين الحجر والركن فسدها بالنطاع بمحضر من الصحابة ما ينزح البعض وهذا بطهارة الباقي فصار إجماعا
لأنه السنة وينزح ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء ويحكموا رجلين من أهل العلم ويروى عن
محمد أنه قال إذا ... ما فيها دلوا وماء ما دلو بعد غلبة الماء ويروى عن أبي حنيفة
أنه قال ينزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة وعن أبي يوسف وسليمان في رواية قال يحفر
حفيرة بمقدار عرض الماء وطوله وعمقه وينزح منها مقدار ما يملأ تلك الحفيرة ويحكم
بطهارة الباقي ويروى عنه أنه قال يرسل قصبة في الماء ويجعل على القصبة علامة مبلغ الماء
ثم ينزح منها عشر دلاء ثم ينظر كم انتقص منها فإن انتقص شبرا ينزح مكان كل شبر عشر دلاء
وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه قال يؤتى برجلين لهما بصارة بأمر الماء فيحكمان فيه حكما
ثم يؤخذ بقولهما هذا القول أشبه بقول الفقهاء

باب النجاسة تصيب الثوب أو الخف أو النعل

مسألة محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في دم السمك يصيب الثوب أكثر
من قدر الدرهم قال لا ينجس لأن دم السمك ليس بدم على الحقيقة وإنما هو ماء
لأن طبعه خلاف سائر الدماء لأن الدم إذا شمس اسود ودم السمك إذا شمس
ابيض وإنما سمي دما على سبيل المجاز كما يقال دم الأخوين وليس بدم على الحقيقة
وقال بعضهم هو دم ولكنه طاهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لنا
ميتتان ودمان والميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال ولأنه لو كان
نجسا لما أبيح ... للسمك بغير ... اللحم
ودم الكبد والطحال **مسألة** إذا أصاب الثوب أو أصاب اللحم أو
الدجاج ... أو أصاب بول الحمار ... أقل من قدر
المصلي لا يحتاج إلى الإعادة ... **مسألة** خف أصابه روث أو غائط

لا يخلوا اما ان يكون رطبه او يابسه
او دم او مني يبس فحكه فالحكم [illegible] للنجاسه
واما ان يكون مستجسده او غير مستجسده فالمستجسد ما يرى عينها بعد الجفاف كالسرقين والدم
والروث وغير ذلك وغير المستجسد لا يرى عينها بعد الجفاف كالبول والخمر وغيرهما ولا يخلو
اما ان يصيب الثوب او البدن او الخف فان اصابت البدن فلا يطهر الا بالغسل بالما
في الفصول كلها رطبه كانت او يابسه مستجسده كان او غير وان اصابت الثوب فكذلك لا
يطهر الا بالغسل الا المني اذا كان يابسا فانه يطهر بالفرك وان اصابت الخف ان كانت
رطبه لا تزول الا بالغسل وان كانت يابسه مستجسده كالسرقين والدم والروث فان ابا حنيفه
وابو يوسف اذا مسحه بالتراب طهر وقال محمد لا يطهر الا بالغسل الا المني خاصه فانه
يطهر بالفرك وروي عن ابي يوسف انه قال النجاسه اذا كانت رطبه وهي مستجسده يطهر ايضا بالمسح
على التراب اما النجاسه اذا اصابت البدن لا يطهر الا بالما لان للبدن حرارة تجتذب
الرطوبه التي في النجاسه فلا يستقلع النجاسه بالمسح الا الما [illegible] الا المني
خاصه فانه يطهر بالفرك استحسانا لما روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه فاما النجاسه اذا اصابت الخف
ان كانت غير مستجسده فانها لا تطهر الا بالغسل قياسا على الثوب والبدن واما اذا كانت
مستجسده فانها تزول بالمسح على التراب [illegible] عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد
لا يطهر الا بالغسل وقاسه على الثوب والبدن الا ان ابا حنيفه وابا يوسف احتجا بالاثار
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور انه كان يصلي فخلع نعليه فخلع
القوم نعالهم فلما فرغ قال ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت نعليك فخلعنا فقال
ان جبريل اخبرني ان بهما اذى فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما
اذى فليمسحهما بالتراب ثم ليصل بهما [illegible] طهورا [illegible]
[illegible] النجاسه الرطبه وهي مستجسده
[illegible] فهو حجه لابي يوسف
ان يطهر بالمسح [illegible] فهو حجتهما على محمد [illegible] الاستحسان
هذا الحديث [illegible] الحديث انه اصاب الصلاه [illegible] الصلاه
النجاسه لا تخبر [illegible] النجاسه [illegible]
على ما كان افتتاح الصلاه صحيحا [illegible]

قليلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وطي بنعله الاذى فليمسحها بالارض فان الارض له
طهور وعن ام سلمه انها قالت [illegible] اي امشي على الارض النجسه ثم امشي على
الارض الطاهره فقال الارض يطهر بعضها بعضا ولان الخف له صلابه [illegible] النجاسه
بجوهر فيزول عنه بالمسح اذا كان يابسا [illegible] الا النجاسه المستجسده والنجاسه المستجسده
معفو عنها لانها لو لم يعف عنها لما جاز [illegible] الصلاه [illegible] الخف [illegible] النجاسه
المستجسده فيه بخلاف ما اذا كانت رطبه لان البلله تبقى بعد المسح فلا يزول الا بالغسل
بخلاف البول والخمر اذا كانا يابسين لانها لا جوهر لها فلا يزول عينه بالمسح
مسئله المني نجس في قول اصحابنا الا اذا اصاب الثوب فانه يطهر بالفرك
بخبر عايشه وقال الشافعي المني طاهر تجوز الصلاه معه رطبا كان او يابسا وقال
بعضهم من بين ساير النجاسات لا يزول الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو قول
الحسن البصري وبعض مشايخ بلخ مثل محمد بن ابراهيم ومعاذ [illegible] احتج اصحابنا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يغسل الثوب من خمس [illegible] والبول والغايط
والمني فعد المني من الاشيا التي يغسل للنجاسه وروي عن عمر وعايشه عن النبي عليه السلام
انه قال لعايشه اذا رايت المني في الثوب فان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فحتيه
والامر على الوجوب والمعنى [illegible] ان هذا يتعلق بخروجه اغلظ الطهارتين فوجب
ان يكون نجسا دليله دم الحيض [illegible] البول احتج الشافعي بما روي عن
عايشه رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فيه فلو كان نجسا لما مضى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وروي عن ابن عباس انه
سئل عن المني فقال انما هو مثل [illegible] والمخاط امطه عنك ولو باذخره وروي بحجر او
بالاذخر ولان المني مبدا خلق بني ادم فاشبه التراب ولان الحكم يودي الى ان [illegible]
الانبيا خلقوا من [illegible] الما النجس [illegible] يودي الى ان يقول الانبيا خلقوا من نجس
الجواب عن احتجاجه بالخبر انه ليس في الحديث انها كانت تفرك [illegible]
حاله الصلاه [illegible] يحتمل الفرك [illegible] وهو يصلي فيه ويحتمل [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible]
[illegible]
بالشك وانما حديث ابن عباس [illegible]
[illegible] عن المني اذا اصاب الثوب
[illegible] الثوب كله [illegible]

اراد بقوله انه امر مثل المخاط والبزاق انه يزول بالفرك ولم يرد به انه طاهر
وان صح مذهبه فهو معارض بحديث عائشة ولئن صح فهو مع قول جماعة من الصحابة انهم كانوا يغسلون
مثل الماء والجواب عن قوله المني اصل خلق الادمي انه يشكل بالعلقة فانها اصل والجواب
الثاني المصعد والعلقة والدم والجواب
ان المني مبتدأ ما قط طبع الحيوان اولى من اذ يسيل المصعد والعلقة والدم
عن الاخر انه يشكل بدم الحيض والنفاس وهو اصل الحيوان يؤدي الى انه يشكل بالكلب والخنزير
حيوان طاهر على انه انما يصير آدميا بعد ما صار حلقا لعلق مضغة وعظم فانها
العبد بعد الادمي قبل طاهر كان عن غيره واما حيث انه نجس لا يزول الا بالغسل
مسئلة الصحيح ان الجرو الذي يتوضأ بسؤره النجاسات الا ان استحسانا
وحرو الدجاج نذر ما مما يعد به الدجاجة والطيور وكذلك البسط
بل ان لعاب ذاته والاحوال عن اي جهة من الرجل يصلي
ولو اصاب الثوب كله طاهر الزرابي وروي عن
محمد انه نجس فالاحتراز فيه ان البلل يبقى والنضح لا يلقى فيه
انه نال محمد الوجه منه وهو طاهر ثم اختلف العلماء فصار
ووجه طاهرة البراز للناس ملبس للثياب وذلك اختلاف
للمجتهد وجه ما قال ان المجتهد فيه نجس دائما حيث نجاسة
للمجتهد ان كان حرا فاما المعاني الدالة على نجاسة طاهر
مسئلة ومن اصابه بول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة فيه
ما لم يفحش فالمحفوظ ان يحس وبه نقل الا ذلك فان بعضه ملء
وبول ما يؤكل لحمه مثل بعض الارض فاجزأ بعد ان لا يبقى له لون ولا اثر فصار كالبخار
المصعد وقع الريان ولو ان بخار النجس اذا اصاب الثوب والمكان وهو
على النجاسة فهي الثوب فلا بأس به ولا يغسل لذلك وما لم يتنجس
قلنا انه لا يجوز لان ذلك الى نجس ما لا يطاق والله تعالى لا يكلف عباده
ما لا يطيقون

باب في المرأة تصلي وربع رأسها مكشوف

مسئلة المرأة اذا صلت وربع رأسها مكشوف فصلاتها لا تجوز مع انكشاف ربع العضو
في قول ابي حنيفة ومحمد وتحتاج هذه المسألة الى ثلاثة احكام

احدها ان الصلاة لا تجوز مع انكشاف ربع العضو والثاني تجوز مع القليل ولا تجوز مع الكثير
والثالث الفصل بين القليل والكثير واما قلنا ان الصلاة لا تجوز مع انكشاف ربع العضو
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما وارى العورة وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني المرأة البالغة
العورة من المرأة الحرة من قرنها الى قدمها غير الوجه والكف الى الرسغ وليس
القدم بعورة طاهر الا ان الاجر دون ذلك محيض انها ليست بعورة وللعورة
الامة اربعة اعضاء الظهر والبطن والفرج من السرة الى الركبة والعورة للرجل
من السرة الى الركبة والسرة ليست بعورة والركبة عورة واما قلنا انها تجوز مع القليل
لان القليل بلوى اذ المرأة لا يمكنها ان تكون في الستر حتى لا يظهر شيء منها كشعرها
حتى يسقط الفصل للبلوى فاما في الصلاة مع الكثير للعلة انها حاجة
للبلوى والحد الفاصل بين القليل والكثير قول ابي حنيفة ومحمد الربع ان كان الربع كثيرا
لا يجوز وان كان اقل منه جاز وابو يوسف قال بالنصف فان كان اقل من النصف
جازت الصلاة وان كان اكثر لا يجوز في النصف روايتان في رواية جعل النصف
من القليل وقال لا تفسد حتى يكون اكثر من النصف وفي رواية جعل النصف كالكثير
فقال لا يجوز اذا ظهر منه النصف وهكذا في الحكم الحاكي ابي حنيفة ومحمد
الاعضاء لا يمنع والتقدير بالربع احتج الحد الفاصل بين القليل والكثير والحد
توطئ بالنصوص ولم يذكر فالاجتهاد لا اعلم في معقول النص فاما قيدنا بالربع
بالربع لان الربع يقوم مقام الكل في شيء من المواضع الا ترى ان في مسح الربع
الكل وحلق الربع كحلق الكل وكذلك في انكشاف الربع كانكشاف الكل
ولان الشيء اذا كان له جهات اربع وراءه امتى الجهات فانه يسمى ان يوكل
الى جهة واما الراس فانه يعبر وابو يوسف قال ان القليل الا ما اسما المقابلة والا ما
فما دون النصف قليل لانه يقابله وهو النصف فما دام النصف فقد وجب
بعض المقابلة واما الزائد على النصف ما لا لكثرة فالنصف ان ما لا يرد على النصف
لا يقع في حد الكثير مع الباقي من العضو للعلة فالعضو يعرفها بمقدار
الدرهم فاما في باب النجاسة لان النجاسة كاستنان جنسه في غليظ الحسنة

يعرفونها الكثير الفاحش والغليظ يعتبر فيها مقدار الدرهم كذلك فيما قلنا للعفو عن دار
غليظة وخفيفة فالخفيفة يعتبر فيها الربع والغليظة يعتبر فيها مقدار الدرهم وقال بعضهم
حكمهما سواء والمقدار فيه ما ذكرنا من الاختلاف وهذا القول كان يقول به ابو بكر
سعد وسوار يقول ذكرنا من اخر الزيادات فالكلام ان صلت ويطهر ومحلها
سبب ساجها ... عنها ... ذلك يبلغ مقدار الربع والظاهر انها الى الربع
نحوها اربع ... صلاتها ... الخفيفة والغليظة فقد اخطأها
واحد **مسألة** الجنب اذا اغتسل ... فيما سوى القرآن او الصحف
بعلامة قال لا بأس الجنب والحائض والنفساء لهم قراءة ما دون آية من القرآن ولو قرأ
ما دون آية جاز ولا بأس ... معلم ... يعلم آية جاز وان ... على
جميع القرآن والحديث ... القرآن على طهارة واما ... مس الجنب والمحدث سوا
بكل ذلك ان ... الغلاف ... الغلاف قال بعضهم هو الجلد
وقال بعضهم هو الجزء قال بعضهم ... لان الجلد تبع المصحف والاصح الكاتب
فالاصح ان ... وذكر الكتاب ... من الحديث
قول ابي جعفر وقوله ... المحدث عن ابي جعفر ... اللوح ... عن ابي جعفر
واما قلنا ان الجنب والحائض والنفساء ليس لهم مس شيء من القرآن الا بغلاف لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب كتاب عمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن وان
لا يمس القرآن الا طاهر الا بغلاف لان الغلاف صار مما يلابسه ...
بها ... لما روي عن ... انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ القرآن ... مسألة ولا يجوز ... كان
كان الجنب ... وروى ... القرآن ...
... مسألة ... القرآن ... لا ...
... القراءة **مسألة** عن ابي جعفر انه كان ... يستقبل
القبلة ... الخلا وروى عن ابي جعفر ... المسائل ... روايات ... وروى
انه كره الاستقبال للقبلة بالفرج والاستدبار ... الاستقبال ... الاستدبار
وروى ... الاستقبال والاستدبار ... الاثار اما وجه
النهي عن الاستقبال والاستدبار لما روى ابو مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهذا لاهل
المدينة خاصة لان المدينة على يسار القبلة ... اذا شرقوا وغربوا يكون مستقبلا او مستدبرا
واما الوجه الذي ... الاستقبال ... الاستدبار فلما روي عن سلمان الفارسي انه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نستقبل القبلة ... وروي عن عبد الله بن عمر انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلا ... مستدبر الكعبة ولان استقبال القبلة
... التعظيم والاستدبار لا ... التعظيم واما الوجه الذي ... الاستقبال ... الاستدبار
فلما روي جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حاجة بعد ما
نهى وروي عن الشعبي انه ذكر ... حديث جابر ... قال الشعبي ...
... في الصحراء والنهي في الابنية اذا كان ... ولا بأس ... مستقبل القبلة
في ... الاحجار ...

باب الاذان

مسألة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه فان لم يفعل فحسن ذكر
بعد هذا في ... المؤذن اذا جعل اصبعيه في اذنيه فحسن وان لم يفعل اجزاه ...
ادخال الاصبع في الاذن افضل في الروايتين جميعا وان لم يجعل فلا حرج ...
وحسن في الرواية الاخرى اذا لم يفعل احسن وانما قلنا ذلك لان المقصود في الاذان
ابلاغ الصوت الى السامع وجعل الاصابع في المسامع ... الصوت فكان ارفع
للجيران اسمع يدل عليه ما روي عن عبد الله بن ... عن ابيه قال ...
... اصبعيه في اذنيه ... ويستقبل المؤذن بالشهادة
القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا ... حي على الصلاة حي على الفلاح فان استدار
في صومعته فحسن انما قلنا هذا لان الاذان دعوة الى الصلاة ...
ويستقبل القبلة ... الصلاة واما الصلاة والفلاح دعوة للقوم الى الصلاة ...
... للمخاطبة ... ويستقبل ...
... الصومعة ... لان الاذان
... الاعلام ...
مسألة التثويب في صلاة الفجر والتثويب ان يقول المؤذن
بعد ما فرغ من الاذان ... حي على الصلاة حي على الفلاح ...
... اهل العراق واما ... فيقولون الصلاة الصلاة ...

في اذان الصلاة ان التثويب كان من الاذان والاقامة الصلاة خير من النوم الا ان الناس احدثوا
هذا التثويب وذلك حسن يعني تثويب اهل الكوفة وهذا في صلاة الفجر خاصة واما في
ساير الصلوات فلا تثويب فيها عند اصحابنا المتقدمين واصحابنا المتاخرين فلا باس
ان يثوب في جميع الصلوات … على ما … وروي عن محمد بن سلمة انه كان
يثوب في جميع الصلوات وقال ابو يوسف لا باس بالتثويب للامراء في ساير الصلوات
وصورته ان يقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة
الصلاة رحمك الله قال عيسى بن ابان … الامراء هذا والتثويب في اللغة
ماخوذ من قولهم ثاب اي رجع فكانه رجع الى الاعلام بعد الاعلام مرة واما قلنا انه يثوب
في صلاة الفجر خاصة لما روي عن بلال انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب
في صلاة الفجر ونهاني ان اثوب في صلاة العشاء ولان صلاة الفجر وقت نوم وغفلة
فكان … الاذان … الاعلام بالتثويب … ساير الصلوات واما قول ابي يوسف
انه لا باس بذلك للامراء خاصة في ساير الصلوات فلان لهم زيادة شغل في امور الناس
… فكان لهم زيادة الاعلام … وروي عن عمر رضي الله عنه انه
… اشتغل … فلا حاجة … والا فال
ابو يوسف ذلك … الناس لانه لم …
وهذا … فاما … الناس … ساير الصلوات
لان … الناس … فلا باس … اعلام المؤذن …
مسئلة المؤذن اذا اذن على غير وضوء … ولا يعيد ولو اذن وهو جنب او اقام
وهو جنب فالمستحب ان يعيد … اذان … الجنب والمراة والمجنون والسكران …
الجنب والمراة … والمجنون والسكران … كتاب الصلوة وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه قال يعاد … وروي عن ابي يوسف انه قال لا يعيد …
… قراءة
القران … رواية الحسن … فلان
الاذان … الصلاة … الدعاء الى الصلاة … الصلاة
… الحسن …
… رواية ابي يوسف فلان الاذان ذكر من الاذكار

من … الاذكار … مثل التسبيح والتهليل كذلك هذا واذان المراة مكروه ويستحب اعادته
لان المراة عورة وصوتها فتنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فجعل
التصفيق للنساء لما في رفع الصوت … ولان الاذان للجهر والمراة … اهل العلم
الاعلام … مسئلة المؤذن يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وليكن بين اذانك
واقامتك ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر … وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال لمؤذنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم ويجلس بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوات الا في صلاة المغرب فانه لا يجلس فيها … ما روى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال يجلس فيها مقدار ما يقرا ثلاث ايات … ان يجلس
فيها جلسة خفيفة قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن للمغرب ويقيم ولا يجلس واما قلنا انه
في ساير الصلوات يجلس فيها لانه يستحب ان يصلي ما بين الاذان والاقامة … النوافل لقوله عز وجل
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا قيل ان هذا للمؤذنين الذين يصلون بين الاذان
والاقامة واما ما قال ابو حنيفة في صلاة المغرب انه لا يجلس لان المبادرة والتسارع الى صلاة
المغرب ونهي عن التاخير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم وروي عن عمر رضي الله عنه انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة … اخر
المغرب حتى بدا كوكبان فاعتق رقبتين … فلا يجلس فيها لان الجلوس …
ان يفصل بينهما بالاجماع لهذا المعنى واما قال ابو يوسف ومحمد انه يقعد بينهما … فصلا
بين الاذان والاقامة … الخطيب جعل الفصل بالقعود فكذلك
بين الاذان والاقامة … الفصل … بالقعود لان … الاقامة … الاذان
فلا يحتاج الى القعود للفصل مسئلة الرجل يصلي في بيته في المصر قال يصلي
باذان واقامة وان صلى بغير اذان واقامة اجزاه ولا يكره واما اذا كان مسافرا
فانه يصلي باذان واقامة وان ترك الاذان واقتصر على الاقامة جاز ولو تركهما كره له ذلك
اما اذا … في بيته فلا يكره لان اذان اهل المحلة يكفيه لما روي عن علقمة … مسعود
انه صلى بعلقمة والاسود صلاة العصر … ولا … اذان ولا …

وقال اذا كان الناس بعضا واما اذا كان مسافرا فترك الاذان والاقامة على الاقامة
اجزاه ولا يكره لان السفر صار عذرا في ترك شطر صلاته فلان يصير عذرا في ترك شطر اذانه
اولى وان فعل ذلك في المصر اساء لان الاذان اهل المحلة لغيبته وان وجدوا
السفر بهذا المعنى **مسئله** الرجل اذا دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي فيه
بغير اذان ولا اقامة في قول الشافعي جاز له ان يصلي بجماعة باذان واقامة وهو قول
مالك واحمد واحتج اصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى بعض النواحي
ثم رجع وقد صلوا في المسجد فانه الى منزله فجمع اهله وصلى بهم فلو جاز الجمع في المسجد
لم يترك فضيلة الجماعة في المسجد ... انه تخلف وروي عن الحسن البصري انه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى بغير اذان ولا اقامة ولانه لو جاز لادى الى
تقليل الجماعة المستحبة لان الناس اذا علموا ان الجماعة لا تفوتهم يتأخرون
فيتعللون عن الجماعة ... ويدعوا الناس الى تقليل الجماعة
والسنة التي تدعوا الى ذلك تكون مكروهة ايضا بخلاف ما اذا صلى فيه غير اهله
لان العادة ان اهل المسجد لا يؤدي الى تقليل الجماعة المستحبة في هذا المسجد
وبخلاف ما اذا كان المسجد على الطريق ولم يكن له اهل معلومون لان ذلك لا يؤدي
الى تقليل الجماعة المستحبة ... على ... اعيانهم واما ان ... ان يصلي بجماعة
لان ... صلوا فيه ... الاول ... لو ... له ان يصلي ...
... افضل الامر ان يصلي بجماعة ... **مسئله**
... بعد اذان ولا اقامة ... ويجري ... بعد ... ذلك
باب في الامام ان يجب له ان يقوم وما يكون له ان يصلي اليه

مسئله اذا كان الامام قام في المسجد وسجوده في الطاق فلا بأس
به ويكره ان يكون مقامه في الطاق فاما اذا ... للطاق ... يسجد فيه
لان الامام على ... حائط الصف ... بحيث ان يكون ... وهو ... فلذلك
وقال بعضهم انما ذلك لانه يكره ان يكون للامام موضع مخصوص لان
ذلك ... يشبه فعل اهل الكتاب لانهم يخصون الامام بمكان مخصوص

منفعا واما اذا كان قيامه في المسجد وسجوده في الطاق فلا بأس به لان الذي يأتي المطر
الا ترى انه حلال لو حلف لا يدخل دارا فلان فقام على الباب واصل ... فيه ما ... الحنث
ولو ان صيدا في الحرم وراسه في الحل لا يحل اخذه ولو كان قوائمه في الحل وراسه في الحرم
فلا بأس باخذه ... ان الحكم للقوائم والعضو تابع لها **مسئله** لا بأس ان يصلي
الرجل الى ظهر الرجل وهو قاعد او ... يتحدثون لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الى
سارية المسجد وروي انه صلى الى ... الرجل وروي انه صلى الى ... فلما كانت
الصلاة الى ... الا انه ... لذلك ... حتى ان الرجل ... ولو
خطا بالخط ليس بشيء ولو صلى والاخر يستقبل بوجهه ... لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ... الصبي ... للصلوة وروي عن عمر ... انه راى رجلا يصلي الى رجل يستقبله
بوجهه فضرب المصلي بالدرة ... الصبي ... الاخر وقال ... المصلي
مسئله لا بأس ان يصلي وبين يديه ... للصلاة مصحفا معلقا ... لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الى ... للنعمر وروي ... يصلي الى ... الرجل ...
لا بأس به **مسئله** واذا كان التمثال مقطوع الراس فلبس ثياب التصاوير
في السوق ... السقف ... ذلك للصلاة ... مكروه
الا اذا كانت مقطوعة الراس فلا يكره ... اذا كانت ممحوة الراس ... فاما اذا كان
للراس ... فلا يكره واما ... على البساط فلا يكره وكذلك ... للصلاة عليه
الا انه يكره الجود على التصاوير وكذلك الوسائد ... والاكرم ... الناس ما كان ...
ذا روح فاما اذا كان ... للاشجار ... العادل ... فلا يكره واما ... للتصاوير
بكره ... لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه تمثال
او كلب وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه ... صور ... الدنيا ... العاشر ...
فيها الروح ... واما ما ... اذا كان ممحو الراس فلا يكره ... للتعظيم
الراس واذا كان ممحو الراس فلا ... عليه ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الراس
انه ... على ... ما ... ان ... عن الراس ... ممحو الراس
واما على البساط والوسائد فلا يكره لان ذلك للوطي ولا للاستخفاف لا للتعظيم ولا يكره

المصاوير لما فيها من التعظيم فيكون تشبيها بأهل الكتاب ولا يجوز على التصاوير لأن الصلاة
إلى الصور مكروهة وذكر الكتاب ولا بأس بأن يصلي ويكون دون ساجده فيها تصاوير
أو يكون إذا كانت الوسادة موضوعة على بساط وأما إذا كانت للوسادة تصاوير وعليه
تصاوير فإنه يكره السجود لها لأن الصلاة إلى الصور مكروهة ✽ **مسألة** المرأة تمر
بين يدي المصلي وأنه يدفعها فإن مرت لم يقطع الصلاة لما روت عائشة أنها قالت لعروة
ماذا يقولون يقطع الصلاة قال المرأة والكلب والحمار فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فإن احتج أن أبا ذر الغفاري روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا مر بين يدي المصلي كلب وحمار أو امرأة فسدت صلاته قيل عائشة أعلم رحمها الله
أبا ذر لعله سوى بين الثلاث والجمهور رجحت خبر الحديث الأول فلعله لم يبلغ أبا ذر قيل أن أبي
أعلمني ورج عليه ويكره أن يمر بين يدي المصلي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو علم المار ماذا عليه
من الوزر في مروره بين يدي المصلي لوقف أربعين قال الراوي لا أدري أربعين يوما أو أربعين ساعة
أو أربعين سنة ✽

باب في تكبير الافتتاح

مسألة الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية أو يقرأها بالفارسية جاز
في قول أبي حنيفة لأنها جملة مسائل اختلفوا في بعضها واتفقوا على بعضها أما المختلف
فهو أنه افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ القرآن بالفارسية في الصلاة أو تشهد في صلاته
أو خطب يوم الجمعة بالفارسية قال أبو حنيفة **يجزيه** سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن
وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إلا إذا كان لا يحسن العربية ولو أذن بالفارسية قيل إنه
على الاختلاف لأن الإمام أبا يوسف روى عن الإمام أبي حنيفة أنه يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه بالأذان بالفارسية
لأن الأذان للإعلام وبالفارسية لا يقع الإعلام إلا في موضع اعتادوا الأذان
بالفارسية فيجوز وحينئذ وأما المتفق عليها فهو أنه إذا ذبح وسمى بالفارسية جاز
وكذلك إذا أحرم ولبى بالفارسية أو لبى بالفارسية جاز فقولهم أما إذا
ذبح وسمى بالفارسية جاز لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولم يفصل
بين أن يذكر اسم الله تعالى بالفارسية أو بالعربية وكذلك إذا

لبى بالفارسية لأن التلبية إجابة الداعي وقد أجاب بلسانه وكذلك إذا أذن بالفارسية
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع أذان كافر الحلالين وقد أحسن بلسانه وأما الكلام
أبو حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة بالفارسية جاز لقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى ولم يفرق بين أن يذكر اسم ربه بالعربية أو بالفارسية وأما إذا قرأ القرآن بالفارسية
جاز لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والدليل على أبي يوسف ومحمد أن أبا يوسف
ومحمدا وافقا أبا حنيفة أنه إذا كان لا يحسن العربية أجزأه والعجز إن لا يصير دليلا على جواز الصلاة
والدليل على أن القرآن اسم للمعنى قوله تعالى وإنه لفي زبر الأولين ولم يكن في زبر الأولين هذا اللفظ
وإنما كان معناه ويدل عليه ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يلقن رجلا إن شجرة الزقوم طعام
الأثيم وكان الرجل يقول طعام اليتيم فقال قل طعام الفاجر فعلم أن المقصود المعنى
بها قال عبد الله ليس الخطأ في القرآن أن تقرأ مكان العليم الحكيم ولكن الخطأ أن تضع
آية الرحمة مكان آية العذاب وآية العذاب مكان آية الرحمة فعلم أن المقصود المعنى
وإنما يحتج أبو يوسف ومحمد بأنه يزيد القرآن مطلقا والقرآن المطلق هو المنزل بلسان العرب
بدليل قوله تعالى وإنه لتنزيل رب العالمين إلى قوله بلسان عربي مبين قلنا أما المعنى موجود
فيه إذا كان يحسن العربية ✽ **مسألة** إذا افتتح الصلاة بالتهليل والتحميد جاز في
قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجزيه إلا إذا كان لا يحسن التكبير بحجة أبي حنيفة
لفظ العربية ومحمد مع أبي يوسف في لفظ الفارسية والخلاف في التكبير إذا قال الله أجل
الله الأكبر الله الكبير ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا في الصلاة لأنه دعاء
وليس فيه معنى التعظيم ولو قال الله ولم يزد على هذا روي عن أبي حنيفة أنه يصير
شارعا ولو قال اللهم لا يصير شارعا لأنه إذا قال الله كان ثناء خالصا بمعنى التعظيم
وإذا زاد فيه حرفا صار كلامه دعاء والكلام يتغير بزيادة حرف كما إذا قال لعبده
أنت حر بعتق ولو قال أنت حرام لا يعتق في قول أبي يوسف لا يجوز افتتاح إلا بالألفاظ
التي جاءت في الخبر ودليل قول أبي حنيفة ومحمد قوله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى ولم يفصل بين أن يذكر بلفظ التكبير أو بلفظ التهليل والتسبيح ولم يكن
تكبيرا بل تعظيما إذا أخبر اللهم عبارة عن التعظيم بدليل قوله تعالى فلما رأينه
أكبرنه أي عظمنه ويدل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه رجل وقد الأضعر
بالحلم فقال صلى الله عليه وسلم أكبر أي عظم الصلاة واحتج أبو يوسف بقول أن
التكبير هو المنصوص عليه بظاهر الآية والخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير

يبطلها الكلام ما دام قائماً على المنصوص عليه لأن الحرمة للعمل عنه إلى غير فلا
بعد إذا تعلق الحكم بالمنصوص عليه فلم يتعلق به ولا يتعلق بالمعنى هو التعظيم ألا ترى
أنه لو قال الله أكبر أو الله الأكبر جاز بالاتفاق * مسألة رجل دخل في صلاة
الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر فلم ... أو افتتح التطوع فقد نقض الظهر ثم نوى
التحول عن غير ما هو فيه فلا يصير داخلاً فيه لأنه لا ينقض الأولى بالشروع في الثانية إلا
وصار بمنزلة المسافر إذا نوى الإقامة ثم رجع صار مقيماً بنية الشروع لا ... واستقبلها
للعقد الثاني ولو أنه كبر وأراد به استئناف الظهر فإنه يمضي في الظهر وما صلاها
والأولى لا ينقطع لأنه لما نوى التحول إلى غير ما هو فيه فلعله نسيه مع التكبير لغيره
لا ينقطع الصلاة *

باب القراءة في الصلاة

مسألة القراءة في الصلوات في السفر سواء يقرأ فاتحة الكتاب وأي سورة
شاء لأن السفر صار عذراً في إسقاط شطر الصلوات فلأن يصير عذراً في إسقاط شطر
القراءة أولى يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في صلاة الفجر بالمعوذتين
وإذا كان في السفر وأما في الحضر فإنه يقرأ في صلاة الفجر بأربعين آية أو خمسين أو ستين
والقراءة في الصلاة أخبار ... في حد الكراهية ... المستحب أما
الجواز فإنه إذا قرأ آية طويلة أو قصيرة مثل قوله مدهامتان جازت صلاته في قول
أبي حنيفة وعندهما ... لا يجوز إلا بآيات قصار أو آية طويلة مثل آية الكرسي أو
آية الدين وأما حد الكراهية فهو أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها أو ...
معها وأما المستحب في صلاة الفجر فهو أن يقرأ أربعين آية أو خمسين آية أو ستين آية سوى
فاتحة الكتاب وذكر في كتاب الصلاة أنه يقرأ في صلاة الفجر ما بين ستين إلى
مائة وأما وجه هذه الرواية ما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الفجر ... ويقرأ في الثانية ... وروي عن عمر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالمصحف ... وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قرأ في صلاة الفجر ... وفي رواية كان يقرأ ستين ما بين ... أو خمسين أو ستين
وهذه الأخبار تدل على أن القراءة ...

وجه رواية الحسن ما روي عن أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بما كان
يعرف أحدنا جليسه في الغلس وكان يقرأ ما بين ستين إلى مائة وعن ... أنه قال
أحفظ ... عمر رضي الله عنه ... ما كان يقرأ في صلاة الفجر وروي عن عمر رضي الله عنه
أنه قرأ ... في صلاة الفجر ... وأصبت ... أحدكم العصر ... ركع
ثم قام ... الركعة الثانية ... في صلاة الظهر مثل ذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري
أنه قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في الأوليين ... في الأخريين
مثل نصف الأوليين وفي صلاة العصر ... لما روي عن ... أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة العصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ونحوها وفي صلاة
نحو ذلك وفي صلاة المغرب بالقصار من المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى
الأشعري وأن اقرأ في صلاة الفجر بالطوال من المفصل وفي المغرب بالقصار من المفصل
وفي العشاء بالأوساط من المفصل وذكر أن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أنه ...
والقراءة في صلاة الظهر والعصر سواء لا يكون إحداهما أطول من الأخرى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وأجمعوا في صلاة الفجر أنه يطيل الركعة
الأولى على الثانية ومحمد قاس سائر الصلوات على صلاة الفجر فيما أجمع واحتج أيضاً بما روي عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطيل الركعة الأولى على الثانية في صلاة الظهر والعصر
وأبو يوسف يقول إن الركعتين في القراءة سواء ... الأخرى بخلاف صلاة الفجر
فإن ذلك وقت نوم وغفلة فأمر بإطالة الركعة الأولى في القراءة ليدرك
الناس الجماعة * مسألة الرجل إذا صلى العشاء وترك قراءة الفاتحة في الأوليين
فإنه لا يقضيها في الأخريين ولو ترك السورة فإنه يقضيها في الأخريين في ظاهر الرواية وروي عن أبي
يوسف أنه قال لا يقضيهما جميعاً وروي عن الحسن أنه يقضيهما جميعاً سواء ترك الفاتحة
أو السورة أما وجه ظاهر الرواية فلأن السورة فاتت عن محلها ولها محل قضائها لأن الشفع الثاني ليس بمحل
لأداء السورة فصار محلاً لقضائها وأما الفاتحة فقد فاتت عن محلها ولا محل لقضائها
الشفع الثاني محل لأداء الفاتحة فلا يكون محلاً لقضائها إذ المحل الواحد لا يكون محلاً للأداء
والقضاء جميعاً وأما وجه قول أبي يوسف فلأنه ... فلا يقضي في سائر
السور وأما وجه قول الحسن ... فهو أنه لما ... بالقراءة المسنونة

اذا القراءة المسبوق ان يقرأ في الاوليين بالفاتحة مع السورة فصار بهذا المعنى كما اذا ترك القراءة
اصلا وذكر في الكتاب انه اذا ترك السورة وقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب والسورة جهر
قال شمس الائمة الحلواني معناه انه يجهر بالسورة خاصة ولا يجهر بفاتحة الكتاب لان الثاني
قائمة مقام السورة خاصة فيجهر كما قائمة واما الفاتحة فانه يقرأها في موضعها سنتها في موضعها
المخافتة وروي عن ابي حنيفة انه يخافت فيهما جميعا لانه لا يشرع الجهر في ركعة بعضها ام
يخافت في بعضها يجهر كما يخافت بالفاتحة وكذلك السورة اما كلام الاثر فيدل على
يجهر بهما جميعا مسئلة رجل يؤم الناس فصلى بعدما طلعت الشمس يوم عرفة فانه يجهر
فيها بالقراءة وان صلى وحده خافت لان القضاء يحكي على الصفة التي فاتته الاترى انها لو فاتته بالاداء
والامام في الوقت ثم لو صلاها في وقتها كان يجهر بها وان صلى وحده خافت بمعنى كان مخيرا
في ذلك بعد فوات وقتها مسئلة الرجل يصلي ويقرأ من المصحف او بعد ذلك قال
صلاته فاسدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته جائزة ويكره هذا الصنيع
لانه صنع اهل الكتاب ولابي حنيفة انه ان يصنع هو يقلب الاوراق والنظر فيها والتعلم
عمل كثير يقطع الصلاة ويعد التلقين يوجب ان اذا نظر في المصحف من غير حمل وتعلم احرام
جازت صلاته اذ كانت بمثابة الامام ملقنه في المحراب معرفتها ويكتبه او يحج
عن الاحرام لانه اعمل صلاته لانه عمل قليل وروي عن ابي سعيد البردعي انه كان يقول
انما يكره ايضا على مذهب ابي حنيفة لان المصحف بمنزلة عمل كثير ولانه تلقن من المصحف
فلا يجوز كما اذا تلقن من غيره للصلاة ويعد التلقين يوجب انه وان لم يحمل المصحف اجزاء
صلاته بعد ان كان يقرأها احتج ابو يوسف ومحمد بما روي عن عائشة رضي الله عنها انه كان لها
غلام يقال له ذكوان وكان يؤمهم في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف وقيل لها اي جهرا به
ان الاحتجاج به لا يصح لانه يخالف لهذا الخبر ان يقرأ من حفظه وعائشة كانت لا تفعل المكروه
وان صح فهذا محمول على انه كان يقرأ من حفظه ثم يقعد في المصحف ما يريد ان يقرأ في الركعة
وقطع الراوي انه كان يقرأ من المصحف فنقل على ما ظنه مسئلة القارئ اذا صلى
بقوم يصنعه انه لا يعلم قراءتها ثم علم اميا فصلاته وصلاة القوم كلهم
فاسدة وروي عن ابي يوسف انه قال صلاتهم تامة لان الامام قد قرأ في الركعتين الاولين
والركعتين الاخريين لا يحتاج الى القراءة فصار حال الامام كحال المقتدي في حق الركعتين
سوا الاخرى انه لو علم قاريا ولم يقرأ في الاخريين شيئا والامام الاول

قراءته لما لو جازت صلاتهم بذلك اذا لم يكن اميا واما وجه ظاهر الرواية فلان الامي
ليس من اهل الامامة للقارئ فاذا استخلفه لم يصلح للامامة لم يعد كما اذا امّ امرأة او صبيا
من القراء وان كانت الركعة الاولى فهي الحجة لانها من جميع الصلاة في الحكم فاذا عجز في
صلاته فلا يصح ان يكون اماما لانه لم يقدر على القراءة ولو انه قعد قدر التشهد
ثم ان عجز بعدما قعد قدر التشهد فصلاتهم فاسدة لما ذكرنا فلو كان بعدما قعد قدر التشهد فصلاتهم
جائزة وذكر في الكتاب عن ابي يوسف ومحمد ولم يذكر عن ابي حنيفة وقياس قول ابي حنيفة
انه تفسد صلاتهم ايضا لانه لما ادرك فيها وحضر للصنع فصار كمن حضر للصلوة لصغره
مسئلة رجل صلى بقوم فحصر فلم يستطع ان يقرأ فاخر وقدم رجلا غيره قال ابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم واما قال ابو حنيفة ذلك لان للامام عمل القراءة عن المعلم عجز عنها
لمعنى حدث له فيها فصار ممنوعا عن ادائها بمنزلة الحدث الذي يسبقه ان يجيء للامام واستوا
انه لو سبقه الحدث جاز له ان يستخلف كذلك ههنا واما قالا ذلك لان الامام لم يعجز عن المضي في صلاته
لانه لو مضى عليها لم يعد فلا يجوز له الاستخلاف من غير عجز بخلاف الحدث لان الحدث يمنعه عن المضي
في الصلاة وقال بعضهم ان هذه المسئلة تستقيم ايضا على الامي اذا صلى بقوم قارين فصلاة
الامام والقوم فاسدة في قول ابي حنيفة لانهما صلاة الامام جائزة وصلاة القوم فاسدة ثم انما
المحصر عن القراءة صار كالامي الاخرس فلا يجوز ان يمضي عليها وخلفه قاري فاذا عجز عن المضي
جاز له ان يستخلف غيره لاصلاح صلاته واما قول ابي يوسف ومحمد صلاته الامي
جائزة وان كان خلفه قاري فلم يعجز عن المضي فلا يجوز له الاستخلاف مسئلة رجل
صلى التطوع اربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا قال يصلي ركعتين واصل هذا المسئلة في ثلاثة اصول احدها
ان فساد الشفع الاول بترك القراءة يوجب فساد التحريمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يوجب والثاني ان الشفع الاول اذا فسد بترك القراءة فالشفع الثاني لم يلزمه
القيام بالمرتبات ركعة كاملة بقراءة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يلزمه مجرد القيام به
قال ابو حنيفة وابو يوسف ان فساد الشفع الاول بترك القراءة لا يوجب فساد التحريمة لان
التحريمة صحيحة للاشتغال عن قراءة فعلم القراءة لا يوجب فسادها ومحمد يقول ان الشفع الثاني
بناء على الشفع الاول فاذا فسد الاول لم يصح البناء على الفاسد اذا البناء على الفاسد فاسد
وهذا المعنى بيان التحريمة انما تعقد للافعال والافعال هي المقصود فاذا فسد المقصود فسد
التابع واما قال ابو حنيفة ان الشفع الاول اذا فسد بترك القراءة فالشفع الثاني لا يلزمه

بمجرد القيام لانه قد دخل في تحريمة بعض شفع ترك القراءة لا الاولى فلو كانت التحريمة
ناقضة لا يلزمه الاخريان ولو كانت التحريمة باقية على الصحة للزمته الاخريان فلما كان كلا الامرين محتملا
ولم يدخل فيها فصار حالها حال ما لو نوى ان يصلي بعد القيام ... ركعتين لم يجب
ان يكون الواحد منهما ايجاب الركعتين حالا دائما ... على ان اصلي ركعتين ثم قعد ثم قام لا كثر ركعات
ولو قال لله علي ... الكرخي بذلك ... قول ابي يوسف التحريمة باقية فلزمه الشفع
الثاني بمجرد القيام كما اذا كان الشفع الاول صحيحا ثم ... المسألة على ستة اوجه ان لا يقرأ
فيهن شيئا او قرأ في الاوليين ولم يقرأ في الاخريين او قرأ في الاخريين لا في الاوليين او قرأ في احدى
الاوليين او ... احدى الاخريين فاما اذا لم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة
ومحمد ... اما على قول ابي حنيفة فلان الشفع الاول قد فسد بترك القراءة فلا يلزمه
الشفع الثاني بمجرد القيام ما لم يوجد ... كاملا ولم يوجد وعلى قول محمد لان الشفع الاول اذا
فسد ... وعلى قول ابي يوسف يلزمه اربع ركعات لان الشفع الثاني يلزمه بمجرد
القيام عنده ولو قرأ في الاوليين ولم يقرأ في الاخريين فعليه قضاء الاخريين في قولهم جميعا لان الشفع
الاول قد صح فلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام ولو قرأ في الاخريين ولم يقرأ في الاوليين فعليه
قضاء الاوليين لا غير لانهما وجبا بالافتتاح ... والاخريان ... صلاة
ما لابي حنيفة وابي يوسف ... صلاة ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى
الاخريين فعليه قضاء اربع ركعات في قول ابي حنيفة وابي يوسف ... ركعة ...
... وعلى قول محمد يلزمه قضاء الاوليين لا غير لان التحريمة قد فسدت بترك القراءة
ولا يلزمه الشفع الثاني ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين في قولهم
جميعا ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء اربع في قول ابي حنيفة ومحمد
لان الشفع الاول قد فسد فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع ... وفي قول
ابي حنيفة ... قول محمد الشفع الاول اذا فسد ... الشفع الثاني لا يلزمه ركعات
قول ابي يوسف عليه قضاء اربع ركعات ولو قرأ ... فعليه قضاء ...
... قول ابي حنيفة وابي يوسف ... ركعتين ...
... عليه قضاء ركعتين لان التحريمة ... فلت ه مسألة عن ابي حنيفة ...
... قوله لا يصلي بعد صلاة مثلها ... ركعتان ...
... ركعات بغير قراءة ... عن عمر ...

ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعمر ... من الصحابة ... وانما انصرف الى الصلاة النهي
لا الى عدد الركعات معناه اذا اراد ان يصلي اربع ركعات بعد الفريضة تطوعا جعل ركعة
بعد الركعتين ... حتى لا يكون مثل الفريضة لا انه انصرف النهي الى عدد الركعات
لان ... ركعتين قبل الظهر ... الاسلام ... والصلاة ...
... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... لا يصلي بعد صلاة مثلها
... ه

باب في الركوع والسجود

مسألة يكبر في الصلاة مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده ويحذف التكبير حذفا واما
قلنا انه يكبر مع الانحطاط لما روي عن عبد الله بن مسعود ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع وكان يقول عند ... الله ...
وعن ... ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك وكان عثمان ...
... التكبير ... حالة الرفع ...
روى ابن مسعود ... الاسالة ... ان الصلاة ... الذكر ...
يقول سمع الله لمن حمده مع الرفع لانه ... بمنزلة التكبير ... الانتقال ...
الانتقال ... سمع الله لمن حمده يكون حالة الانتقال ويحذف التكبير حذفا لان الطويل
... الحرف ... ابراهيم النخعي ...
... حرف ... مسألة الامام يقول سمع الله لمن حمده
ولا يقول ربنا لك الحمد ... وقال ابو يوسف ومحمد يقولها ... المصلي
في الاحوال كلها ان كان اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما فانه يأتي بالتسميع
ولا يأتي بالتحميد في قول ابي حنيفة ... يأتي بهما جميعا وان كان مقتديا اتى بالتحميد ولا يأتي
بالتسميع في قول اصحابنا ... يأتي بهما جميعا وان كان منفردا يأتي بالتسميع
وليس ... بالتحميد ... واختلف المشايخ ... الظاهر انه يأتي بالتحميد ايضا وانما قال
ابو حنيفة ان الامام لا يأتي بالتحميد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ... والقسمة تمنع الاشتراك
الا ترى ان المقتدي لا يقول ... التسميع باتفاق ... اصحابنا ولان مبنى الامامة

واللحاق ملوطلبا لن لا امام ياتي بالتحميد
على المبادرة والمسابقة ومسالة الاقتدا على المتابعة ولانه يحمد الامام مع عجز تحميد القوم وجميع المقتدين
اعلى الموضوع وبعض المشرع ولان تحميد الامام مع عجز تحميد القوم وجميع
مكمل ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال يخفي الامام اربعا التشهد والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وربنا لك الحمد وذكر الاربع من الخمس وروي عن عبد الله بن عباس انه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ولان بيوته بها
لكل الحمد جواب لقوله سمع الله لمن حمده فالتحميد جواب لقوله ولا الضالين امين
ان الامام والمقتدي سواء في الجواب عنه ان ياتي بالتحميد
لان التسميع لما كان تحريضا على الحمد واداه للامام سمع الله لمن حمده من اداه
ربنا لك الحمد [illegible] طالبا مع الاسراع للمنفرد ياتي بها جميعا فقد
فانتقل الى **مسألة** في بيان الماحصر على الرجل يرفع راسه
من الركوع يقول اللهم اغفر لي او يقول ربنا لك الحمد [illegible] للذي يجلس
وانما ذلك انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدتين انه يقول ربنا لك الحمد
وروي اللهم ربنا لك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد وروي اللهم اغفر لي
في هذه المسألة دليل ان المنفرد يقول ربنا لك الحمد بعدما رفع لانه لما كان للحاظ
مع راسه من الركوع علم انه لم يرد به الامام لان الصلاة بالامام لا ياتي بالتحميد والامام لا يجهر
المنفرد وما كان للصلاة يقول بعد ربنا لك الحمد والثاني يقول بعد ما اسند العمر
الناس بدل ان المنفرد لا يقول مثله ايضا ربنا لك الحمد فالامام سواء **مسألة**
الرجل يركع قبل الامام او يحد قبله ثم يدركه الامام فيها ما يجزيه وبالسهو ولا يجزيه لا يخرج عن
مثل الامام كان له ان يدخل في الصلاة مع الامام الا ان يخرج بالايقاف وبداومته على السجود
لسجود الامام الا انه لم يحد مع الامام الحد الاولى فلا يتبع للامام اسمه على الحد الثانية
ولم يرفع الحاضر الا سجدة على السجود ما لا يجزي الحد الثانية لما لمعنى له حتى يحد لها مع الامام
لان الثانية فدام على ذلك لا تكون الثانية لكل ما هنا ولذلك لا اذا اصبح الصلاة قبل الامام
ثم اصبح الامام بعد ما صلاة المقتدي لا يجوز الا انه على لمن مدا السلم لكن هاهنا لا لان
الصلاتنا للمسلم لما ان المشاركة وبعض الامام والمقتدي في جزء من الصلاة قد وجدت
حالة استحلع الامام فهو مع راسه قبل الامام وبهذا جاز له احرام الامام [illegible] الحد الاولى

فدام عليها لانها لا تقوم الحد الاول كما شرط له ان يقلد الى غيرها الا بعد استعمال واما
هاهنا ما لم يسجد عنها له كانت موجودة من المشاركة للامام في السجود من ان لا
مشاركة بلا سجود وبطل لخلاف ما اذا سجد قبل الامام لانه لا للامام لم يشاركه في تلك
السجدة وهذا اذا ادركه الامام فيه في الركوع او في السجود فاما اذا رفع راسه قبل
ان يدرك الامام فيه لا يجزيه في قولهم جميعا لان المشاركة لم توجد بينهما في جزء من اجزائها
مسألة الرجل يجيء الى الامام وهو راكع فيكبر ويقف حتى يرفع الامام راسه من الركوع
فانه لا يصير مدركا لتلك الركعة في قول علمائنا الثلاثة في قول زفر يصير مدركا واجمعوا انه اذا
ادرك الامام في حالة القيام او ركع مع الامام قبل ان يرفع يصير مدركا لها فقد فسر بعض
اصحابنا ما يعني به ان دخل في الصلاة ووجد الامام في الركوع فكبر وركع ومشى راكعا
حتى لحق بالصف وروي عن عبد الله بن مسعود انه مشى كذلك من الركوع لا يعيد الركعة
لانه فعل مثل ما ينتهي الى الصف والمعنى فيه انه لم يقع المشاركة بينه وبين الامام في الركوع ولا
في الفعل الذي قبله فلا يصير مدركا كما لو ادرك الامام بعدما رفع راسه من الركوع فهو
يقول بان في ادراك الامام في تلك الحالة موضع المشاركة بينهما في جزء من الصلاة
الا ان الامام سبقه فصار كالذي ادرك في حالة القيام ثم ركع قبل الامام ثم رفع راسه
قائم حال له ان يركع ويصير مدركا لتلك الركعة ها هنا والفرق بينهما ما ذكرنا **مسألة**
رجل احدث وهو راكع او ساجد في صلاة فذهب وتوضأ ثم جاء ليبني على صلاته فانه لا يعتد بذلك
الركوع ولا بذلك السجود ولو تذكر وهو راكع ان عليه سجدة من الركعة فانه يحط ويسجد
ثم يعيد الركوع ولو لم يعد اجزاه والفرق بينهما ان الحدث يبطل الركوع فلا يجوز ان يعتد به
مبعض وانما يلزمه البناء لانه لو مضى على ذلك لا يجوز الحدث للركوع لا يمكن الركوع
الا بعد ان يمضي على ذلك فانه يجوز ولكن الافضل ان يعيد الركوع لان الاصل ان يكون
الافعال واجبات كالصلاة ولو لم يعد اجزاه في الاركان التي بعد الركوع على الولاء
والترتيب ولو لم يعد اجزاه لانه لو لم يعد الا ان يعيد الركوع لان الاعتدال التي
الركوع بعد السجود جزء من اركان الصلاة عنده وهو قول الشافعي **مسألة**
رجل ادرك وهو راكع ان عليه سجدة محلها من ركعة سجدتها ثم
سجود محلها ما بعد الركعة والحمد ما لم يعد اجزاه وهو يسجدها ويعيد ما ذكر
باب في الرجل يدرك الركعة مع الامام ويصلي بعض صلاته وحده او صلاها كلها

مسألة عن أبي حنيفة في رجل يصلي في المسجد وحده صلاة الظهر ثم أقام الظهر
المسجد فإنه يصلي وحده ما لم يدخل مع القوم في صلاتهم ولو أنه إذا قعد للثالثة
في الثالثة فلم يدخل مع القوم وإن قام إلى الثالثة فعليه أن يدخل مع القوم أو قيد
بالسجدة مضى على صلاته وإذا فرغ منها دخل مع الإمام وما صلى معه يكون تطوعا وما صلى
مع الإمام يكون نفلا لا يصلي الجواب في صلاة العشاء ولا في غيرها وكذلك الجواب
في العصر إلا أنه فصل بعد ما سواه إذا صلى فلان ركعات يمضي على صلاته ولا يدخل
مع الإمام إذا فرغ منه وما جاء في الفجر صلاة واحدة فضله الجماعة لأنه يدخل
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين
درجة في بعض الروايات بسبع وعشرين ... عن ابن عباس أنه قال
عن خلف ... بنصف النهار ولا ... الظهر بالرجوع للنار ... صلاته
لما فصل على غيرها جاز أن يخرج من تلك الصلاة لينال تلك الفضيلة إلا أن الأفضل أن
بنصف النهار لغدا حتى يصير الركعتان تطوعا لأنه يسر التطوع النفل وإن
كان قد صلى بلا ... ركعات في إمام المؤذن فإنه يمضي على صلاته لأنه قد جاء الأكثر في
حكم الكل في كثير المواضع فلا ينبغي أن يرفضها ثم يدخل مع الإمام ويكون للتطوع لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما فرغ من صلاته رأى رجلين في أخريات الناس فقال عليّ بهما
ما لكما لا تصليان معنا قالا إنا قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم إذا صليتما في رحالكما
ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة وهذا في صلاة الظهر والعشاء وأما
في صلاة العصر فإنه لا يدخل لأن التطوع بعد العصر مكروه ولو أنه صلى الفجر ركعتين ثم
أقام المؤذن فإنه يقطع صلاته ويدخل مع الإمام لأنه لو أضاف إليها أخرى صارت
الركعتان صلاة فلا يمكنه القطع بعد فضيلة الجماعة وقطع الصلاة يجوز للعذر لأن المصلي
إذا خاف فوت ... أن يقطع الصلاة فإذا خاف أن يفوته الجماعة أولى أن يقطعها لفضيلة
ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم أقام المؤذن فإنه يمضي على صلاته ثم لا يدخل مع الإمام لأن
التطوع بعد الفجر إلى طلوع الشمس غير مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وإن كان في المغرب إن صلى ركعة
فقطع لأنه لو أضاف إليها أخرى كان له أكثر الصلاة فصار كالكل ولو أنه قيد
الثالثة بالسجدة ثم أقيمت الصلاة يمضي عليها ثم لا يدخل مع الإمام ويأتي بتلك

التطوع بعد المغرب مكروه ولأن المصلي مع الإمام لو دخل في صلاة الإمام لا يسلم على أصل
الأربع أما مخالفة إمامه وأما مخالفة موضع الصلاة البتيراء إن سلم مع الإمام يكون
مخالفا لموضع البتيراء لأن موضعها للانصراف عن شفع لا عن وتر وأما مخالفة الإمام فلو أتم
الثالثة إلى الرابعة كان مخالفا للإمام ولو أنه دخل في صلاة الإمام ما لم يصل الظهر ركعة
حتى يكون أربع ركعات تطوعا لنهيه عن التطوع ... إن بان الإمام
أن يدخل مع الإمام ... النهار أخرى مسألة رجل أذن في المسجد
ما أذن فلا أن يخرج قبل الصلاة لقوله تعالى أجيبوا داعي الله والخروج عن المسجد إعراض
عن الدعوة وروي عن أبي هريرة أنه كان في مسجد فأذن المؤذن فقام رجل فخرج فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم هذا إذا كان لم يصل تلك الصلاة وأما إذا كان قد صلاها
فلا بأس أن يخرج إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأن الدعوة قد قربت الجماعة إلا أنه فإذا أخذ
المؤذن في الإقامة فلا يخرج ويصلي مع القوم إن كانت صلاة يتنفل بعدها كصلاة الظهر والعشاء
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجلين إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا
معه فإنها لكما نافلة وإن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كصلاة الفجر والعصر فإنه يخرج
ولا يدخل في صلاة المغرب كذلك لأن النفل بعدها مكروه والمتنفل لا يتنفل بثلاث
فإنه هو مسألة رجل انتهى إلى الإمام والناس في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر
فإن خشي أن يفوته ركعتا الفجر جماعة ويدرك ركعة فإنه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
ثم يدخل المسجد فيصلي مع القوم وإنما كان كذلك لأن ركعتي الفجر لها من الفضيلة ما ليس
لسائر السنن لما روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بركعتي الفجر فإن فيهما
الرغائب وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها والجماعة
لها الفضيلة ما ليس لغيرها لما روينا من الأخبار فإذا كان كذلك فمتى أمكن أن يحرز الفضيلتين
ركعتي الفجر والجماعة يصلي ركعتي الفجر ثم يدخل مع الإمام في صلاته لينال الفضيلتين جميعا فيصلي
ركعتي الفجر ثم يصلي الجماعة لأن مدرك ركعة من الصلاة كالمصلي مدرك لجميع الصلاة إن
روي في بعض الأخبار أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وإنما قال يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد لوجهين أحدهما أنه لو صلى في المسجد كان مخالفا للإمام وقد
قال صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والثاني لو صلى في المسجد فيه
على ... المسجد ... العهد ... في الجنبة ويدخل ... الظاهر

ويجب عليه سجدتا السهو ... العاشر ... افضل ... عن الخروج الى
منزله ... اذا خرج من المسجد
موضع للصلاة واما ... موضع للصلاة ما يصلى في المسجد خلف الصفوف ولا يخلل
الصفوف واما ... جميعا ...
[illegible]

[illegible]

احد بعد ... للفضل مسألة رجل دخل المسجد ... صلاة
... ان يصلي ... التطوع اذا كان ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ... الصلاة ... موضوع ... استغل ...

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها من الاشياء ونحوه

مسألة الاشياء للصلاة اركان ... صلاة ...
[illegible]

للصلاة سالك من موسى الصلاة الحمد لله ان اراد به جوابه فسدت صلاته والا فلا مسألة
الرجل يسبح الرجل في الصلاة يعني اذا كان في الصلاة فسأله عن امر ما كان عنها فسدت
صلاته لانه استفيد بعلمه الامام ابا لا ارى ان المعلم اذا فتح على صبيان ما يسمى معلما ولا بأس
ما دام ذكر ابو يوسف في الامالي ان صلاته لا تفسد بقراءة القرآن سواء اراد به الجواب او لم يرد
[illegible] اذا علم اهل مسجد كان لهم في المسألة الثالثة لو فتح على امامه لا تفسد صلاته لانه
لاصلاح صلاته فصار ما يأتي في صلاته ادخل صلاته ففتح صلاة الامام يستحب عن [illegible] ان كان
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وروي عن علي عن عمر [illegible] مسألة
صلى المغرب بجهر القراءة بعدما وقع في قراءة الفاتحة ناسيا اذا [illegible]
رجل اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله وهو يريد جوابه فسدت صلاته في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته واما ما قال ابو حنيفة ومحمد ذلك لانه كلام الناس
وكلام الناس يقطع الصلاة واما ما قال ذلك لانه اجاب عن كلام الناس والكلام يصح بصيغته
يختلف حكمه باختلاف الارادة والنية الا ترى انه لو قرأ في صلاته يا ابراهيم اعرض عن هذا
واراد به خطاب غلام يسمى ابراهيم فانه يقطع صلاته ولو لم يرد به الا قراءة القرآن لا تفسد صلاته
لو قرأ اخلع نعليك واراد به خطاب رجل فسدت صلاته [illegible] يا يحيى [illegible]
انه قال اذا نابكم في صلاتكم شيء فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء [illegible] ان التسبيح لا يفسد
الصلاة واريد ان علي [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الآدميين انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن [illegible] التسبيح والتهليل [illegible]
بكلام الناس [illegible] على اصحابنا بالخبر الاول انه انما ورد في النبي [illegible] الامام في صلاته
شيئا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] ان التصفيق للنساء والتسبيح للرجال [illegible]
لا تفسد صلاته لانه لم يرد به جواب [illegible] والجواب عن احتجاجه بالخبر الثاني فلما هذا اذا
لم يرد به جواب الكلام فاما اذا اراد الجواب صار من كلام الناس مسألة
ادع في الصلاة بما يشبه القرآن وما يشبه الدعاء ولا يشبه الحديث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتحميد والتهليل
وقراءة القرآن مسألة الامام قرأ آية الترغيب او الترهيب قال لا يسأل الله [illegible] الجنة
ولكن يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا او استمعوا له

في الصلاة [illegible] الاستماع والانصات [illegible] الاستماع والانصات وكذلك [illegible] حال
الخطبة يستمع وينصت وكذلك اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم استمعوا وانصتوا [illegible]
مسألة الرجل يصلي خلف رجل [illegible] الامام في صلاة [illegible] قال الرجل لا ينبغي
في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] في قول ابي يوسف يتبع الامام والامام ابو حنيفة ومحمد [illegible]
لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ واذا كان منسوخا فالامام قد اخطأ فيه فلا يتابعه
المصلي خطأه وكذا اذا زاد في صلاته [illegible] لا يتابعه كذلك ها هنا وانما [illegible]
منسوخ لما روي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت
في الفجر الا شهرا يحارب حيا من العرب يدعو عليهم ثم تركه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفجر الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده [illegible] في صلاة الفجر
اللهم [illegible] السموات [illegible] الارض [illegible] سنين [illegible]
اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف اللهم انج الوليد بن الوليد [illegible]
[illegible] والمستضعفين [illegible] اللهم العن رعلا وذكوان [illegible] وابو يوسف
يقول [illegible] وردت الاحاديث [illegible] المصلي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] قبل السلام فان المصلي [illegible] بما بينا مفصلا

باب ما يفسد من العمل والنهي والحدث في الصلاة وما لا يفسدها

مسألة عن ابي حنيفة انه كان لا يرى بأسا بقتل العقرب في الصلاة لانه لو لم يقتل
[illegible] واستقبال [illegible] ما دام [illegible] فيه لانه
لذلك اصلاح صلاته وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] في الصلاة فلدغ
[illegible] لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غير مصل [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] المساجد [illegible] ولو كان [illegible] الصلاة وهذا اذا كان لا يحتاج
عمل كثير [illegible] اما اذا احتاج الى عمل كثير فان فعل فسدت صلاته مسألة [illegible] ان
ان يعيد [illegible] الصلاة [illegible] ان يعد التسبيح هذا اذا كان يعد باصابعه وهذا قول ابي
حنيفة وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا بأس به [illegible]
وهذا الاختلاف [illegible] كان [illegible] النخعي [illegible] ان يعد [illegible] باصابعه
في الصلاة [illegible] محمد [illegible] لا يرى به بأسا ويعقد [illegible]
[illegible] ان هذا اشتغال في الصلاة [illegible] والمصلي اذا اشتغل [illegible]
كان [illegible] صح هذا [illegible] عن بعض الصحابة انه [illegible] الحسنة

و الصلوة [illegible] لو جمع [illegible] اعضائه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واما
[illegible] ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمصلي [illegible] الا اعطى
الا اسجد [illegible] انه يعطى [illegible] بالله [illegible] ما صلى اربع
ركعات [illegible] بعد [illegible] للركوع [illegible] لا [illegible]
الا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] السبح اعلاه
[illegible] اصابع [illegible] الا ان [illegible]
انه [illegible] على [illegible] اربع [illegible] بالاصابع واصحابه [illegible]
[illegible] كان في غير الصلاة وخارج الصلاة لا باس به [illegible] **مسئلة**
رجل صلى [illegible] انه اخذ [illegible] المسجد [illegible] فان لم يخرج
من المسجد [illegible] عاد الى مكانه وصلى [illegible] صلاته انه [illegible]
[illegible] المسجد او لم يخرج [illegible]
المسجد [illegible] ان يستعمل
الصلاة [illegible] المسجد او لم يخرج [illegible] لا يستعمل
[illegible] الصلاة [illegible] لا يستعمل [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] لا يستعمل [illegible] كان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المسجد لان رجوعه كان [illegible]
صلاته وان لم يخرج من المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] صلاة [illegible] المسجد [illegible] صلاته لان المسجد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] والمسبوق [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المسجد
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة لا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **مسئلة** الرجل اذا صلى التطوع [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] لا [illegible] يستعمل
[illegible] اذا [illegible] الصلاة [illegible] عاد [illegible] افضل

ولم يترك شيا [illegible] اما اذا صلى [illegible] او وجب على [illegible]
الركوع والسجود فاذا [illegible] بعض [illegible]
ان [illegible] للعمل القليل لا يبطل الصلاة [illegible] والعمل الكثير [illegible]
للصلاة [illegible] صلى بالامام [illegible] لا [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] منه [illegible] الدراع [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وجب على ان [illegible]
[illegible] للتطوع [illegible] للتطوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام لا يجوز عند الاحسار [illegible]
لا يجوز عند الاضطرار [illegible] الصبر [illegible] واما الصلاة على [illegible] بالامام
عند [illegible] **مسئلة** [illegible] اذا صلى [illegible]
رجل [illegible] الامام [illegible] صلاة الامام [illegible] او [illegible] صلاة
[illegible] صلاة [illegible] الوضوء [illegible] شرط الصلاة
[illegible] صلاة وصلاة [illegible] اركان الصلاة [illegible]
[illegible] لا [illegible] صلاتهم [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لا [illegible] صلاة الامام فاذا [illegible] صلاته [illegible] صلاتهم [illegible]
[illegible] حال الصلاة [illegible] **مسئلة**
ولو ان الامام صلى [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قول علمائنا [illegible] قول الشافعي صلاته فاسدة لان [illegible]
[illegible] لا [illegible] السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السلام الا انا نقول انه [illegible]
[illegible] اركان الصلاة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] قول علمائنا الثلثة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء لان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] للوضوء الا انا نقول
ان [illegible] الوضوء لان [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قول [illegible]
قول [illegible] الاختلاف [illegible] اجمعوا

لم يسجدها الامام ولا المؤتم ولا يسجدها [illegible] وعند محمد [illegible] يسجدونها
بعد الفراغ وذلك لان صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام فلما [illegible] الصلاة
[illegible] الى الامام [illegible] في المعقول [illegible] له
لا سجدة عليهم وعند محمد [illegible] الامام [illegible] بعد الخروج
الماموم [illegible] الامام [illegible] سجدها
الصلاة [illegible]

باب في سجدة التلاوة

مسئلة الرجل يصلي خلف الامام وقرأ آية السجدة فسمع الامام والقوم فانه لا
يسجدها القاري ولا من سمعها ما داموا في الصلاة بالاتفاق وبعد الفراغ من الصلاة
اختلفوا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يسجدونها اذا خرجوا من صلاتهم وقال محمد يسجدونها ولو
كان المصلي آية السجدة وهو خارج الصلاة فعلى قول محمد لا يسجدها وعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] لا يسجدها [illegible] اذا لم [illegible]
في الصلاة لانه اذا سجد [illegible] الامام او لا يتابعه فان لم يتابعه
[illegible] الامام [illegible] عليه
يتابع الامام [illegible] الى [illegible] الامام [illegible]
لا [illegible] وابو حنيفة وابو يوسف لا يسجدها اذا فرغ من الصلاة لان
المصلي خلف الامام [illegible] لا ان [illegible]
الى الحنث على من سمعها منه خارج الصلاة ولا يلزم على [illegible]
[illegible] اذا الحنث [illegible] صلاته [illegible]
خارج الصلاة [illegible] صلاته لانها [illegible] في الصلاة
اذا [illegible] الصلاة لانها [illegible] الصلاة على [illegible] صلاة
[illegible] المصلي [illegible] صلاته
اذا [illegible] في الصلاة [illegible] خارج الصلاة [illegible]
[illegible] السماع [illegible] لانها [illegible]
[illegible] السماع [illegible] اذا سمعها [illegible] الصلاة [illegible] اذا فرغ

وصلاته بالاجماع لا من اجل السماع لذلك [illegible] فصل وان اما رجل ليس في الصلاة سمعها
المصلي فعليه ان يسجدها اذا فرغ من صلاته بالاتفاق لانه سجدة وجبت بقراءة خارج الصلاة
[illegible] بعد الفراغ منها ولو سجدها في الصلاة لم يجزه لانه ادى [illegible] وجوبها [illegible]
كما اذا ادى الصلاة قبل وقتها ولا تفسد صلاته بهذه السجدة لان الصلاة [illegible]
[illegible] هذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] قول محمد [illegible]
[illegible] وادخاله فيه معنى في الصلاة لا [illegible] الصلاة
الصلاة [illegible] فصل ولو ان الامام [illegible] سمعها
الصلاة [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها ولو لم يسجد حتى دخل [illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] سقطت عنه لان [illegible] صلاة الامام
[illegible] صلاته [illegible] الصلاة لا يؤدي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بعد الفراغ لان السجدة الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة ولو [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وهذا الفصل [illegible] فصل وكل سجدة وجبت
في الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible] لان السجدة الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة
[illegible] لانها وجبت [illegible] الصلاة [illegible] مسئلة وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وهذا قول علمائنا وقول الشافعي [illegible] واما [illegible]
[illegible] الى [illegible] بعض [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] على [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] سجد [illegible] سجد
[illegible] الله [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] فان قيل هذا احتجاج [illegible] لا
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولم يعصه بالاخبار اذ الحكم لا احتمال له ولم يعصه بالاخبار [illegible] ولو كان باطلا لعصه

بالاخبار [illegible] دليلا [illegible] يدل عليه قوله تعالى [illegible] والله معلوم له

[illegible] سلطان [illegible] ما كان [illegible]

والمعنى [illegible] سجدة [illegible] الصلاة [illegible] دليله الحكم الصلاتية

[illegible] الشافعي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ [illegible] النجم [illegible] وسجد [illegible]

قراءة [illegible] سجدة [illegible] صلى الله عليه وسلم وقرأ [illegible] فلم يسجد [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عن [illegible] السجدة [illegible] للناس [illegible]

[illegible] والمعنى [illegible]

[illegible] بالاخبار [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد القراءة [illegible]

[illegible] ان التطوع ليس بواجب [illegible] بالشروع [illegible]

[illegible] الوجوب للقراءة [illegible]

والجواب [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

الصلاة [illegible] للصلاة [illegible] مسألة

اذا قرأ الرجل آية السجدة في مجلسه [illegible] اخرى [illegible] ان يسجدها [illegible]

اداءها [illegible] سجدة التلاوة

[illegible] لا يسمع

[illegible] المكان [illegible]

[illegible] لكل مكان

[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجب [illegible]

[illegible] السماع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المجلس [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الصلاة

[illegible] لا اله الا [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] مسألة عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] مسألة

باب [illegible] السهو في الصلاة [illegible] التسليم فيها

مسألة عن ابي حنيفة في رجل يصلي الظهر خمسا وقعد في الرابعة

قدر التشهد [illegible]

[illegible] بانه صلى الظهر خمسا [illegible] على [illegible]

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] القعود [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الخامسة [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] قول الشافعي [illegible]

وهو فرضه وان كان اصحابنا انما قالوا انه خلط المكتوبة بالنفل قبل اكمال الفراغ عن اركان
الفريضة فتفسد ملته فاما اذا انا رجع للتطوع فسدت صلاة الفريضة لذلك فاما
وانما قلنا انه خلط المكتوبة بالنافلة لان الركعة الخامسة تطوع بالاتفاق وانما قلنا قبل الفراغ
عن اركان الفريضة لان الركعة الاخيرة ركن من اركان الفريضة اذ لا تجوز الصلاة الا بها
واما الشافعي فاحتج لما روي عن عبد الله بن مسعود وعلقمة عن عمر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمس ركعات وسجد لها سجدتي السهو على انا اجمعنا على انه لو قام
الى الخامسة ساهيا وركع ولم يسجد لها جاز له ان يعود ويقعد ويسلم فان كان قام قد عده
تطوعا لذلك فاما الجواب عن احتجاجه بالخبر فانه احتمل انه صلى الخامسة بعدما
قعد قدر التشهد وهذا هو الاشبه والاليق به ونحكي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اذا روي لكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به ما هو الاهنى والاهدى
والاتقى وهذا لانه اذا قام وركع ولم يسجد لا يستوي له الصلاة الا بان يأتي بعده كاملة لا بعدها
لو قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة لم تلزمه ركعتان ولو اوجب على نفسه ركعة لا يلزمه
شيء فهاهنا اذا زاد ركعة لا يصح له ذلك الا اذا صار مصليا متطوعا وخرج عن الفريضة
واذا فسد الفرض في قول اصحابنا هل يصير تطوعا قال ابو حنيفة وابو يوسف
يصير تطوعا فيضم الى الخامسة ركعة اخرى فيصير له ست ركعات تطوعا وفي قول محمد لا يصير
تطوعا اصلا بناء على ان فساد الفريضة لا يوجب فساد التحريمة في قولهما وفي قول
محمد يوجب فساد التحريمة ويضم سادسة ليكون له اخرى في جميع الصلوات الا في صلاة
المغرب لانه لا يكون متطوعا قبل المغرب ولم يذكر انه اذا اراد في سائر الصلوات التطوع
فلما اسهو ان يصلي الرابعة قدر التشهد ويصلي الخامسة بالسجدة فصلاة الفرض كان لما روي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع احدكم راسه من اخر
السجدة وقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
اذا رفع الرجل راسه من اخر السجدة وقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وروي عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد كما يعلمنا سورة من القران ثم قال له
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت ما عليك جعل تمام الصلاة عند التشهد
بين القعود والتخيير في القول لا في الفعل ومعناه اذا قلت هذا

وفعلت هذا او فعلت هذا ولم يفعل فقد قضيت ما عليك واصاب فاما الظهر بعد لان
الركعة الخامسة تكون تطوعا والتطوع لا يكون بعضا منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن البتيراء والتطوع بركعة واحدة من الرجل بعد واحدة فيضيف اليها ركعة اخرى لتصير
التطوع شفعا فانه نهى عن التطوع بالركعة الواحدة غير الاشفاع وكان اصحابنا يقولون لكل الظهر
دون التطوع في هذه الحالة لان الاشفاع لوجود القعود والتحريمة كما سوى ... نحو
ان يبني على التطوع لانه لو اصح التطوع ويضم اليها ركعة اخرى لا يبني عليها بعد ادراك
ذلك الاشفاع فلما جاز بناء التطوع على التطوع فلان يجوز بناء التطوع على الفريضة اولى
لان تحريمة الفريضة اقوى من تحريمة التطوع فاما اذا كان في الظهر او العشاء او المغرب وانما
في العصر والفجر لا يضيف اليها ركعة اخرى لانه يكره التطوع بعدهما ويكون منهيا عنه فاما ان الاعتبار
في التطوع المسنون فقال بعضهم يكون وقال بعضهم لا يكون ويجب عليه سجدتا السهو وكان
يعني القاسم انه لا يجب وجه القاسم ان سجدتي السهو لو وجبتا عليه لوجبت للفريضة
او التطوع ولا يجوز ان يجب للتطوع لانه دخل فيه على حد النقصان والصلاة اذا كانت
ناقصة في اولها الى اخرها لا يجب عليه سجدتا السهو كما اذا دخل في الصلاة في الوقت المكروه او في
التطوع في نهايتها لا يجب عليه سجدتا السهو لاجل الدخول في هذا الوقت لان النقصان
كان ثابتا فيها من اولها الى اخرها ولم يكن عارضا فكذلك هاهنا واما وجه الاستحسان
فلانه بنى التطوع على تحريمة صلاة والنقصان كان عارضا فيها فيجب عليه سجدتا
السهو وهذا للقاسم والاستحسان هذا كما لو فاته الصلاة في اول الوقت اذا كان
عليه سجدتا السهو فصار المسبوق بالصلاة ولم يتابعه في سجدتي السهو فما دام في صلاته
في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب واما وجه القاسم انه لا يجب عليه وذلك لانه
خرج عن حد الاقتداء ودخل في صلاة الانفراد ولم يكن عارضا اما وجه الاستحسان فلانه
الصلاة كلها تحريمة واحدة فكذلك هاهنا وذكر الشيخ ابو الحسن ان بعض اصحابنا كان
يقول بالجواب في هذه المسالة ففيها قياس واستحسان اصلحها القاسم انه لا يجب والاستحسان
يجب ثم اذا وجبت على القاسم يكون للتطوع خاصة لا بالاستحسان يكون بيان التحريمة الصلاة
ثم سجدتا السهو موضعها المشروع بعد السلام في قول اصحابنا وقال الشافعي قبل
السلام وقال مالك ان كان للزيادة فبعد السلام وان كان للنقصان فقبل السلام
وحكي عن ابي يوسف انه قال لا باس لو اراد ان يقضي صلاة كيف يصنع فتحير مالك

والنوم واحتج اصحابنا بما روي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا نسي في صلاته شيئا ملحقا للصلوات ولم يعلم ما عليه فليسجد سجدتي السهو بعد السلام

وروي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لعائشة اذا سهوت في صلاتك فسلمي ثم اسجدي سجدتي السهو

والمعنى فيه ان ما قبل السلام حال الصلاة والسهو فيه يوجب السجود فوجب ان يؤخر

عن هذه الحال ما قبل السهو وما بعد ويجوز ان يسجد للسهو لما ان [illegible] الوجوب

لانه لا يجوز ان يسهو بعد ذلك فيجب ان يسجد ثانيا ويجوز ان يسجد للسهو ثم يرجع الى الصلاة

فلو كان بالعزم وقت الوجوب لعدم تعين السلام وبهذا المعنى وجب التاخير

من الحرمة لا يجوز السهو بعد ذلك بخلاف ما قبل السلام لان السلام محلل والسهو بعده

الحكم واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته

فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليلغ الشك وليبن على اليقين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت

ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغيما للشيطان وليسجد سجدتي السهو قبل السلام

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدهما قبل السلام والمعنى فيه ذلك لان السلام

يخرج عن حرمة الصلاة وسجدتا السهو جبران لنقصان الصلاة فلا يجوز اما الجواب عن احتجاجه

بالخبر فلما ان الاخبار تختلف بعضها قبل السلام وبعضها بعد السلام فنوفق بينها فنحمل

معنى قوله سجدهما قبل السلام يعني قبل سلام سجدتي السهو والسلام بعد

ما بعد سلام الصلاة والعاقلة انه اذا سلم وسجد سجدتي السهو سلم بعدهما وقوله

ان السلام يخرج عن حرمة الصلاة فلا لا نسلم بل هو موقوف اذا عاد الى سجدتي

السهو عاد الى حرمة الصلاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم في قول محمد وزفر [illegible]

فاما ما قال مالك اذا كان للنقصان فهو جبر للنقصان فوجب ان يكون قبل السلام

وان كان للزيادة فلا يحتاج الى الجبر ولكن هو عقوبة للشيطان فوجب ان يكون بعد السلام [illegible]

[illegible] المسلم فلينه عن [illegible] للعمل فيها اذا صلى الخامسة

ثم اضاف اليها قبل ان يقعد للتشهد [illegible] عن ابي يوسف ان كان [illegible]

[illegible] قبل ابي حنيفة [illegible] فان زيد على قعار [illegible] المسلم [illegible] له

[illegible] ويجوز ان الرجل اذا شرع في صلاة او صوم على ظن انه عليه ثم علم

انه ليس عليه [illegible] لا شيء عليه [illegible] المسلم لانه دخل مسقطا لا موجبا

والايجاب لا يستلزم الاسقاط وفي قول زفر يجب لذلك فيما [illegible] الاسقاط

[illegible] لم يلزم لا قضاء عليه عندنا ولو قام الى الرابعة او الخامسة عامدا ان اضاف اليها بعدها

فيها بالتحليل فعليه قضاؤها بالاتفاق لانه دخل موجبا لا مسقطا ومنها لو ان رجلا

اصلي [illegible] وينوي التطوع فهل له فضل الاربع بعدما سلم الامام ام لا [illegible]

على ابي حنيفة وابي يوسف ان كان لا شيء عليه لانه دخل في التطوع وللتطوع [illegible]

للامام [illegible] بلا تحية على التشهد [illegible] اذا سلم الامام يقضي

اربع ركعات لانه دخل في صلاة الامام وصلاة الامام ست ركعات فوجب عليه

اربع [illegible] حتى يكون موافقا للامام ومنها ان الامام اذا قام الى الخامسة بعدما قعد

مقدار التشهد فهل يتبعه القوم ام لا روي عن ابي حنيفة للتطوع اصحابنا ان القوم لا يتابعون

ولكنهم ينتظرون قعوده ثم يسلمون [illegible] الامام قبل السجود [illegible] معه وان سجد

في الخامسة [illegible] سلم [illegible] ولا ينتظرونه

مسألة رجل صلى الخمس تطوعا

فسها فيها فسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرى لا ينبغي له ان يبني عليها لانه يسجد

ولو بنى عليها صارت السجدتان في وسط الصلاة وهو خلاف السنة

مسألة رجل صلى وسلم وعليه سجدتا السهو فجاء رجل ودخل في صلاته بعد السلام

فان حاله موقوف ان سجد للسهو صح اقتداء الرجل بالامام وان لم يسجد لا يصح

اقتداؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر يصح اقتداؤه سجد او لم

يسجد وفي قول بشر لا يصح اقتداؤه سجد او لم يسجد واجمعوا على ان الامام اذا نسي ان يسلم

بعد التشهد او سجد للسهو فدخل رجل في صلاته صح اقتداؤه سجد او لم يسجد ولم يعلم

محمد ومن عليه الصلاة ان سلم ذاكرا فسدت صلاته ولو سلم ناسيا لم يفسد وصح اقتداء

المقتدي به لانه عاد بذ ذاكرا تمت صلاته وان لم يعد فسد اقتداؤه بعد صحته وعلى قول

ابي حنيفة وابي يوسف ان اقتداءه لا يصح لان هذا السلام وضع في موضعه

وانه لم يبق عليه موضعه قبل السلام والسلام اذا حصل في موضعه لعصره من حرمة الصلاة

لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم [illegible] السلام للرجال للامام موقوف حتى يتبين ان يعود

الى حرمة الصلاة ويجوز ان لا يعود فيتوقف حال المقتدي ايضا فان عاد الى الامام ذلك صح علم

صح اقتداء الرجل لانه تبين انه ادرك حرمة الصلاة بخلاف ما اذا سجد [illegible] بعد السلام

لان موضعها قبل السلام والسلام انما يؤتى به في موضعه واما مالك فقد روي عنه ان الصلاة تصح لانه لم
يبق على الامام [illegible] التوابع وهي المختار والقعدة والسلام فلا يحتاج عنهم العلماء
فاذا استوفاه التشهد الكامل الصلاة والقعود فيها فاذا كان [illegible] الامام
لما [illegible] عن [illegible] الصلاة وتجب السهو لم يقع السلطان فلا يكون السجود الصلاة

مسألة رجل سها في الصلاة فلما سلم اراد قطع الصلاة فان تكلم
للسهو لا يسقط عنه لانه يلزمه موضعه [illegible] في موضع الصلاة فهو القطع
باطل لانه لو [illegible] حاكم المرتفع [illegible] قطع الصلاة لا يكون الا قطعا
للصلاة [illegible] فاما [illegible] عليه تجب الصلاة [illegible] السهو [illegible]
ذلك فانها تسقط عنه لان موضعها قبل السلام فصحت به

مسألة اذا فرغ من صلاة فانه يسلم عن يمينه وشماله لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم [illegible] وكان يقول عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده وعن شماله مثل ذلك وراء ابا بكر وعمر فكانا يقولان
ذلك وروي عن عبد الله بن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وروي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ويعني السلام
عن يمينه وعن يساره فهذه الاخبار اوجب [illegible] او [illegible] معتمدا
فان كان [illegible] ينوي من عن يمينه من الحفظة [illegible] الحفظة
[illegible] والسلام الحفظة [illegible] اما [illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحفظة [illegible]
[illegible] الحفظة [illegible]
الجامع الصغير [illegible] الحفظة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التشهد [illegible]
لانه [illegible] جميعا [illegible] ذلك
فان كان الامام عن يمينه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الا [illegible] للسلام [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

[illegible] السلام [illegible] وروي [illegible] للمسلمين جميعا لانه خطاب [illegible] وانما
[illegible] الخاص لان السلام [illegible] لانه يسوغ [illegible]

باب في الرجل تفوته صلوة او صلوات

مسألة رجل فاتته صلاة يوم وليلة او اقل فصلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر للفائتة
لم يجزه وان فاتته اكثر من ذلك جاز الترتيب في الصلاة بعد الفوات واجب واما
الترتيب فاجل [illegible] بالات [illegible] حال [illegible] الفوات [illegible]
النسيان [illegible] للفوائت [illegible] حال [illegible] وساعة اذا ترك صلاة الفجر ثم صلى
بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] صلاة الفجر [illegible] المغرب
[illegible] وروي عن محمد انه قال السادسة وهي صلاة الفجر [illegible] اذا صلى الظهر او دخل وقت
الظهر [illegible] الجواز [illegible] لا يعيد [illegible]
[illegible] لا يعود الى الجواز [illegible] وقال الشافعي الترتيب للصلاة غير
واجب وقال [illegible] الترتيب في الصلاة واجب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الترتيب واجب الى [illegible] وقال [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] انه [illegible] فضيلة [illegible] واحتج اصحابنا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان ذلك وقتها
[illegible] فاذا [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الولاء الترتيب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء جميعا [illegible] الا اذا [illegible] وقت [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لان الترتيب [illegible] اذا كان
[illegible] فاذا [illegible] الوقت [illegible] اذا
[illegible] لو [illegible] ولو كان
الترتيب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
[illegible] فاذا الفائتة [illegible] الترتيب [illegible]
لما روي عن [illegible] انه سئل عن رجل نسي صلاة فلم يذكرها الا في اخر

الحرب هو الذي

وقت صلاة اخرى فان على صلاة الوقت. ولا يصح من بعد السنة

الى ما ويأتم عصرا اذا نسيها فقد ان الترتيب سقط رجل صلى الوتر ولم يكن

الحر انصرف الى النبي كان من اول الوقت سعة ولانه لما هو باداء ما فاته وهلا

ما فهو يوفى له الى يعود فرض مثله ليس للحكم لما ان يشتغل بذلك ما ما يدرك

يوفى الوقت مثله ولان بما الوقت يسعهما اهل العصر بالحضر واما اذا صار وقتا للعامة

ما جاز الاداء وجه الاداء لا وجب العلم بالعبد بان كان من الوقت سعة من العمل بهما جميعا

يعمل بهما وان كان لك دون جهة الجواز ان حال ضيق الوقت وكذا الفوات لانه العمل

بهما جميعا من وصار الوقت ولم معه لا عملا ولا عملا وكذلك

سقط في حال كثرة الفوائت لما ادركها سقط لحال النسيان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه صلى العصر يوم الاحزاب ولم يصلها الا بعدما صلى المغرب لما ادركها صلاها

ولم يرو انه اعاد المغرب ولان الناسي عن مخاطب باداء الصلاة حالة النسيان العصر

مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل

او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر الا ان يصليها في آخر الوقت

ابو يوسف ومحمد الوتر لا يعيد الفجر. اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في الوتر فروى

حماد بن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة ان الوتر اخت

وروى نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك

ابو بكر الاعمش اجمعوا ان الوتر احط درجة من الفريضة واعلى درجة من السنة انا الحط

منزلة من الفريضة حتى لم يجعلها الا حاطها فرادى ولو كانت فرضا لكان حاطها

جماعة اصلي الفرائض الخمس وان السنة اذان ولا اقامة وانه يجب على الراكب من الراكب

الراكب ولو كانت سنة لما وجب على الراكب من الرواتب كلها كان صلاة المغرب وان كانت

واعلا درجة من السنن ما يعد لجهلها سائما وعامدا وجب على قضائها وان علم

الملك وانه لا يتوب لما في الحط لا يعلم لحد السنة انها يوتى على الراكب وجه

وانه اجود ... والسنة ... الحلول ... للصلوة جامعة للطرع والسنة والمنبر

لو كان سنة لكانت الاحلاف بينهم

واحدها اذا اصبح ... لم ... على الراكب فيها الكفارة ... واما السنة حاكم اذا

احدهما اذا اصبح الفجر وذكر انه عليه الوتر فسكت في صلاته ... حاكم اذا

ذكر العشاء وكذا ان كان من الوقت سعة وما لا انه صلى الفجر وبعض بعدها الكفر

رالثانيه ان لو صلى الوتر بعد ان على ظن انه صلى العشا ثم بدا له انه صلى العشا الا ما على غير طهارة

قال ابو حنيفة لا ان يصلي العشا دون الوتر رجل صلى العشا على طهارة صلى المغرب ثم مرة

يصلي المغرب او صلاها على غير طهارة ثم بعد المغرب لا عذر ولا انه ان يعيد العشا والوتر

جميعا رجل صلى بعد العشا على طهارة صلى العشا ثم بدا له ما صلى العشا او صلاها على غير

طهارة فانه يصلي العشا ويعيد ركعتي العشا والدليل على فرضية الوتر ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال الا وان الله تعالى زادكم صلاة الا صلواتكم الخمس الا وهي الوتر

فحافظوا عليها وذكر الحجر على صحة الملاة ان الحسن احد بها ان الله زادكم واكثر ما يكون

يعسر المزيد عليه ما اذا المزيد جنس المزيد عليه ولابد من حملها حالا ان الله زادكم على

الظهر اذا صلى معها ما لم واما صلاة الفجر اربع صلاة المغرب والثاني يوم الاوسط

الوتر كانت فرضا بعد ستة فيما قبل للصرف ان الزيادة كانت رجاء بها جعله على

والليل فقوله فحافظوا عليها لا المطلق الا الايجاب والسلة موضعها هل الصلاة هو

مسئلة في الرجل يصلي العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو على ثلثة

اوجه في وجه فسدت صلاته وفي وجه لا تفسد وفي وجه الرواية فيه مشتبه فالكوحد

النبي فسدت صلاته بالاتفاق سواء اذا كان من الوقت سعة بحيث لو اعاد الظهر

امكنه ان يصلي العصر في وقت مستحب في صلاة العصر فيصلي الظهر ثم العصر

والحجة فيما ذكرنا في مسئلة الترتيب في الصلوات واما الوجه الذي مضى على صلوته

فهو انه اذا كان بحال لو اشتغل بالظهر فاته العصر فهنا يمضي على صلاته لما ذكرنا

ان الترتيب يسقط في حال ضيق الوقت لان تلك الحالة حالة العذر واما الوجه

الذي اشتبهت الرواية فيه وهو انه اذا كان بحيث لو اشتغل بقضاء الظهر بقي له

العصر وقت مستحب فقال ابو يوسف يمضي في صلاته ولقائل ان يقول يقطع وكان الفقيه

الهندواني يقول عندي انه في المسئلة اختلاف فعلى قول ابي حنيفة ويعقوب

يقطع وعلى قياس قول محمد يمضي عليها وكان يرد هذا الى مسئلة ذكرها في الجمعة رجل

صلى الفجر في صلاة الجمعة ما ان كان بحال لو صلى الفجر ادرك الجمعة مع الامام فانه يقطع

في قولهم جميعا وان كان بحال لو اشتغل بالفجر فاتته الجمعة وصح وقت الظهر فانه يمضي

على صلاته في قولهم جميعا وان كان بحال لو اشتغل بالفجر فاتته الجمعة ولم يفته الظهر

فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة وبالجمعة ... ما لم ... اعرا

إذا زال الوقت وإن فاتت صلاة الجمعة المسجد لذلك فأما إذا كان في الوقت المسجد وجب عليه
أن يصلي وقال محمد أعتبر فوات الصلاة المسجد كذلك فأما إذا كان في الوقت المسجد يصلي

باب صلاة المريض في المريض يصلي قاعدا وكيف يوجه المريض للقبلة

مسألة إذا صلى المريض بالإمام وخلفه قوم قيام يصلون بركوع وسجود ويقعد يصلون
بركوع وسجود لا تجزيهم صلاتهم في قول أصحابنا الثلاثة وفي قول زفر تجزيهم وكذلك الاختلاف في إمامة
العريان بقوم لابسين لا تجوز صلاة المقتدين في قول أصحابنا الثلاثة وفي قول زفر تجوز وإمامة القاعد
للقائم جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تجوز صلاة المقتدي وهي مسألة كتاب الصلاة
والدليل لأصحابنا أن إمامة المومي للراكع والساجد لا تجوز لأن حال المومي أضعف من حال الذي
يصلي بركوع وسجود والضعيف لا يصلح للقوي فإذا لم يصح الاقتداء بالمتنفل فكان زفر [illegible] أن الإيماء
في هذه الحالة أقيم مقام الركوع والسجود مجازا فهذا القائم بالقاعد فلذلك العريان [illegible] أن
القعود بدل عن القيام وبدل الشيء يحل محله فاستويا حالا بما ألا ترى أن لو صلى التطوع
قاعدا من غير عذر جاز ولو كان بالإيماء لا تجوز لأن [illegible] لا يجوز [illegible] للقاعد للقائم أيضا إلا
لم يجز [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أم [illegible] قاعدا [illegible] غير علة إذا كان
ومعناه [illegible] مسألة فإن أم قوما وهو [illegible] جاز فأما الأمي إذا صلى بقوم يقرؤون
وبقوم أميين فصلاة الكل فاسدة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد صلاة الإمام ومن
كان حاله مثل حاله جائزة وصلاة القارئ فاسدة وجه قولهما ظاهر لأنه [illegible] طاهر
فصار كالعاري إذا صلى بقوم عراة وقوم لابسين وكالمومي إذا صلى بقوم يومئون وقوم يركعون ويسجدون
يومئون [illegible] صلاة الإمام ومن كان حاله مثل حاله جائزة كذلك هاهنا ولأبي
حنيفة يقول إنه لا تجوز لأنه صلى بغير قراءة مع القدرة على أدائها بالقراءة فلا تجوز كالقارئ
إذا لم يقرأ وإنما قلنا هذا لأنه يمكنه أن يقتدي بالقارئ فتحصل صلاته بالقراءة لأن قراءة الإمام
له قراءة بالخبر وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القارئ والأمي ومن كان حاله
بخلاف العاري والعاري والمومي لأن العاري لا يمكنه أن يحصل صلاته بالكسوة لأن لبس
الإمام لا يكون لبسا له وكذلك المومي لا يمكنه أن يجعل صلاته بركوع وسجود لأن
ركوع الإمام وسجوده لا يكون ركوعا للمصلي ولا يحسب له وأما الأمي إذا تحسب له القارئ
لم يصل [illegible] بلا قراءة عند أبي حنيفة [illegible] الفضل جاز [illegible] أن يقول فإنه لا يجوز

أيضا لأنه يمكنه أن يقتدي بالقارئ فتحصل صلاته بالقراءة [illegible] صلاته
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله مسألة الرجل يفتتح صلاة التطوع قائما ثم يقعد من غير
عذر جازت صلاته في قول أبي حنيفة ولا بأس به [illegible] وقال أبو يوسف ومحمد إن قعد من
غير عذر لا تجوز صلاته وإن كان من عذر جاز وأجمعوا أن صلاة التطوع قاعدا من غير علة جائزة ولأبي
حنيفة أنهم أجمعوا أنه إذا افتتحها قاعدا جاز فإذا أتمها قاعدا أولى أن يجوز لأن حكم الإتمام والانتهاء
أخف من حكم الافتتاح والابتداء ألا ترى أن اعتراض الحدث مع الافتتاح يمنع الافتتاح ويمنع
صحته [illegible] اعتراض الحدث يمنع صحته وكان التطوع يجوز قاعدا من غير علة [illegible] عند العذر
ثم لو قعد [illegible] مع العذر جاز كذلك إذا قعد في التطوع من غير عذر [illegible] لأن [illegible]
أصبحها [illegible] أوجب على نفسه للقيام بالنذر فصار بمنزلة [illegible] ولو أنه أوجب على نفسه
أن يصلي [illegible] قائما فصلى قاعدا لم يجز كذلك فأما هاهنا [illegible] لأن [illegible] يوجب عينها ولا يوجب
عينها فضيعها ألا ترى أن لو افتتح الحج ماشيا لم يلزمه شيء ولو أوجب على نفسه الحج
ماشيا لم يهد دم إذا ركب مسألة إذا صلى في السفينة قاعدا من غير علة
أجزأه وإن كان من غير علة [illegible] في قول أبي حنيفة [illegible] الفضل وقول أبي يوسف ومحمد
لا تجوز صلاته قاعدا إلا من علة وإنما قال أبو حنيفة ذلك لأن الغالب في السفينة دوران الرأس [illegible]
لا يقدر أن يصلي قائما [illegible] غالب الأحوال والذي لا يقدر [illegible] يكون نادرا والنادر لا اعتبار به
ويلحق حكمه بالغالب كذلك هاهنا [illegible] المسافر [illegible] من الصلاة والإفطار فلو أن
مسافرا لم يلحقه المشقة جاز له أن يقصر ويفطر ويلحق حكمه بالغالب كذلك هاهنا ولهما
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب
[illegible] وأن السفينة يلحق حكمها [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] السفينة بخلاف ما إذا صلى على الدابة [illegible] لا تصح إلا من عذر
مسألة في وجه الرجل [illegible] مريض [illegible] القبلة [illegible] اللحد وأما التوجه للقبلة
فإنه يجعل وجهه قبل القبلة [illegible] الاضطجاع على أنواع اضطجاع في حال المرض واضطجاع في
حال الصلاة عليه واضطجاع في حال النزع واضطجاع في حال الغسل واضطجاع في حال
الوضع في اللحد أما في حال المرض فإنه يوضع على [illegible] عرضا للقبلة لأنه أيسر على [illegible]
ويوضع كما يوضع بعد الموت [illegible] أما في حال صلاة المريض فإنه يستلقي على ظهره ووجهه إلى
القبلة في قول علمائنا وفي قول الشافعي يصلي على جنبه [illegible] إلى القبلة [illegible] أصحابنا
ذلك [illegible] بالتوجه إلى القبلة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم

مطرح بالمالحول علي الوجه الى القبلة فالطرح والوجه من الاستلقاء الجمال الحسنة لانه لو حصل
مستلقيا كان وجهه الى القبلة ولو صلى على الجنب كان وجهه الى الارض واحتج
الشافعي بقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وبقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب والجواب عن احتجاجه بالاية
ان الاية نزلت على انه اراد من صح الجنب فقط لا يذكر الحصين حال ذكر
الحصين حال ذكر السقوط عن عموم احوال السقوط الاترى الجملة عن حال
ما اذا وجب جنبها فكلوا منها ولم يرد به وضع الجنب خاصة دون غيره واما الخبر فقد روي
عندنا ان معنى قوله تعالى الجنب اي نائما على الجنب اذا عرف الناس فقال كان
وضع جنبه انه نام والمطلق اللفظ يصرف الى ما يعرفه الناس فصار كانه قال
وما نام من صفة النوم جنب احد فان لم تستطع فمستلقيا على قفاه بالسنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان لم تستطع فمستلقيا وجواب الحديث عن عمران بن حصين وكان يعلل الناس
فيحمل انه كان لا يقدر ان يصلي مستلقيا على قفاه ببعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه فاما
من حال النزع ونحو ذلك يوجه نحو القبلة فالحديث حال المرض لا يكون للحال يوجه
المريض نحو القبلة فالوضع من اللحد ولم يفصل بين حالة وحالة الا ان العرف
ما بين الناس انه يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة وقيل ان هذا ايسر لخروج الروح
واما من حال الغسل بعد الموت فالقول من اصحابنا انه يوضع الا انه العالم
والعرف بين الناس ان يوضع مستلقيا على قفاه طولا نحو القبلة كان حال المرض
حسن فاما من حال الصلاة على الجنازة فان يوضع معترضا للقبلة على قفاه واما
من حالة الوضع في اللحد فانه يضجع على شقه الايمن كما في حالة المرض

باب الصلاة في السفر

مسئلة قال من خرج من الكوفة الى المدائن قصر الصلاة لان مسيرة ثلاثة ايام
بسير الابل ومشي الاقدام وهذا قول علمائنا وقال الشافعي يقصر في مقدار اثنين وثلاثين
مقدار يوم احتج علماؤنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام
الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها وبقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مسح المقيم يوما وليلة ومسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فرخص لكل مسافر ثلاثة ايام فوجب ان يكون

واحتج الشافعي بقوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فظاهر الاية
يبيح قصر الصلاة وان كانت المدة قليلة الا ان ما دون اليوم خصصناه لانه لا يكون سفرا ويبقى ما عداه
الا انه قيل له ان الاية في بيان قصر الصلاة للمسافر وليس فيه التقدير فيعتبر بالخبر الذي رويناه
ثم جعل مقدار ثلاثة ايام سير الابل ومشي الاقدام لان سير الابل ومشي الاقدام هو السير الوسط
لان اسرع السير سير البريد وابطأها سير العجلة وسير الابل ومشي الاقدام هو الوسط
بين ذلك وخير الامور اوسطها وقال بعض اصحابنا يقدر بالفراسخ ثم عين الحاكم واقول
حسن مسئلة قوم دخلوا دار الحرب فحاصروا مدينة من مدائنهم ووطنوا انفسهم على اقامة
خمسة عشر يوما والحاكم قال لا يتمون الصلاة ولا يصح منهم الاقامة وقال زفر ان كانت لهم شوكة وقوة
يتمون الصلاة واما اصحابنا فقالوا ذلك لانه نوى الاقامة في موضع لا يمكن القرار فيه فلا يصح كالمراة
اذا خرجت مع زوجها والعبد مع سيده والاجير مع مستاجره فنوى احدهما الاقامة لا يصح فكذلك
ها هنا اذا نوى الاقامة في المكان او في البحر او كان بمنزل اهل البغي في دار الاسلام وكانوا ملتجئا
ان لا يمكنه القرار لان العدو يحتمل ان يرد عليه المكان ساعة بعد ساعة وقد يتقوى لاهل الحرب
اذا كانت لهم قوة وشوكة فالعاقبة عليهم الظفر وكذلك اذا اشتغلوا على العدو
فنووا الاقامة لا يصح ان طال الزمان لما ذكرنا وروي عن ابي يوسف انه قال ثم اذا ابعدوا وفرغوا
منازلهم الاولى لان الاقامة حصلت للقصر

باب صلاة الجمعة

مسئلة الامام يصلي يوم الجمعة بغير الناس عنه مصرا على ملائكته ثم وجه يصلي للظهر ثم قوم جميعا
ثم وجد يصلي في الجمعة ثم وجد اخلفوا فاما الوجه الذي لا يجوز الجمعة فقولهم جميعا اذا تفرقوا
قبل ان يصلوا شيئا للصلاة لان الجماعة شرط من شرائط الجمعة فاذا ذهبت الجماعة لا يجوز ان يصلي
الجمعة وحده واما الوجه الذي يصلي فيه الجمعة فهو اذا تفرقوا بعدما صلوا ركعة بسجدتها ثم ذهبت الجمعة
لان الركعة يكون لها حكم الصلاة في بعض المواضع الا ترى انه لو اوجب على نفسه ركعة صح
ويلزمه ركعتان ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث فكذلك ها هنا لما وجدت ركعة اصلح
بالاداء الجمعة فلا تفسد بذهاب القوم واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو اذا تفرقوا بعدما افتتح
الامام الصلاة قبل ان يصلي الركعة قال ابو حنيفة يستقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد يمضي
في الجمعة ولابي حنيفة ان الجماعة تحتاج اليها الافعال بدليل ان الامام اذا افتتح الصلاة

صح دخوله فيها فلو ارتفع العذر قبل [illegible] لان الجمعة تحتاج لها للقضاء لانه صلاة ما دام يرجو فليس
للقضاء الجمعة ان يصلي بعد [illegible] الى الوقت للرجوع ووقت الاصل الاداء الا بعد الياس لو يعني لو فعل
فعل الحاكم صار مدركا لهذه الركعة وجاز له ان يبني عليها [illegible] الظهر لصحت الا ان الصلاة
فيها [illegible] الرجوع فلا ان يصليها بجماعة [illegible]
للقضاء لان [illegible] الحاكم لا يكون مدركا للركعة والصحيح ان المسافر يرجع رجوع الامام حكما
لان الجمعة يعتد بتحريمه ولا فعل الا امام [illegible] يتعلق بالشرع في الصلاة فلا [illegible] الا بعد
للركعة بمحله ومتى [illegible] الا ترى ان [illegible] الكافي في الظهر قبل
ان يعد ما [illegible] فيها بالجمعة فسدت العصر وان لم يعد بها ما يجيء لا يشرع في القضاء
حكما اصلا لذلك [illegible] الا ترى ان المعنى لو فعل فعل الحاكم صار مدركا لهذه الركعة وجاز له
ان يبني عليها الايتمام [illegible] ان الجمعة [illegible] فوات الجماعة لانها الاولى
للامام لو سبقه الحدث [illegible] الخطبة جازت صلاته لانه قد افتتح الصلاة [illegible]
الخطبة فوات الخطبة [illegible] فوات الجماعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الظهر لان الجمعة شرط [illegible] شرط الجمعة كان
الوقت شرط من شرائطها [illegible] الوقت [illegible] قبل ان يعد للامام [illegible]
فسدت الجمعة كذلك [illegible] الجماعة [illegible] ان جاز له
ادرك الامام بعدما صلى ركعة جاز له ان يقضي [illegible] لو خرج الوقت
الركعة الاولى بل يصلي الظهر [illegible] الوقت [illegible] الجماعة * مسألة
اذا بعد الناس [illegible] مع الامام عن العسكر والمسافر جاز له ان يصلي بهم الجمعة
الا انه [illegible] التخلف [illegible] لان العبد والمسافر يصلح ان يكون اماما
في سائر الصلوات [illegible] في صلاة الجمعة ايضا ما داموا من اهل الجمعة جاز له ان يصلي بهم واذا
لم [illegible] الظهر لان [illegible] اهل الجمعة الا ترى ان المرأة لا يصلح
ان يكون اماما في سائر الصلوات [illegible] جاز ان يصلي بهم الجمعة
[illegible] يوسف انه جاز اذا [illegible] الامام [illegible] قول الشافعي [illegible] الجمعة
الا باربعين رجلا [illegible] احرار [illegible] الجمعة لان الجمعة
مخصوصة بالشرائط [illegible] شرائطها [illegible] للصحيح
[illegible] وقيل ايضا انما سميت الجمعة جمعة لانها [illegible]

الجماعات التي فيها [illegible] جمع الجمع [illegible] ان يكون جماعتان واهل [illegible] اثنان مع الامام [illegible] وابو
يوسف انها [illegible] سواء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان [illegible] الاثنان فما فوقهما جماعة
ولان اهل الجماعة [illegible] الشافعي [illegible] اول جمعة
في المدينة باربعين رجلا [illegible] احرار [illegible] للناس [illegible] الجمعة
لا يجوز [illegible] الخطبة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يخطب [illegible] الا اثنا عشر
رجلا فصلى بهم الجمعة [illegible] ذلك [illegible] الاربعين * مسألة اذا ام
الامام عبدا او مسافرا او خطب بالقوم وصلى بهم الجمعة اجزاهم لان العبد من اهل الجمعة وكذلك المسافر
الا انه [illegible] التخلف عن الجمعة للمسافر [illegible] الا ترى انه ما اذا [illegible] مع الامام الا العبد
والمسافر جازت الجمعة ما داما من اهل الجمعة [illegible] قيل لو ان عبدا [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] جازت صلاة الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] لان الصلاة [illegible] والعبد
من اهل العبادات ولهذا القضاء [illegible] والعبد من اهل [illegible] *
مسألة رجل صلى في منزله يوم الجمعة الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] للصحيح المقيم
ويجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر [illegible] علمائنا الثلاثة [illegible]
الا انه يصلي بعد فراغ الامام من الجمعة [illegible] قول الشافعي [illegible]
الجمعة صلاة الجمعة [illegible] بالسعي اليها ما دام [illegible] صلاته [illegible]
قول علمائنا الثلاثة [illegible] قول علمائنا [illegible] فرض الظهر
الا انه اذا صلى الجمعة [illegible]
فرض الجمعة ان ادركها [illegible] الظهر ان [illegible] الجمعة فلما كان الظهر فرضه [illegible]
[illegible] فرض الظهر [illegible] اذا [illegible] الجمعة [illegible] الظهر اذا [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] صلاة الجمعة [illegible] فرض الجمعة [illegible]
الظهر [illegible] القضاء [illegible] اذا [illegible] ان فرض الظهر الا انه
اذا صلى الجمعة [illegible] الظهر [illegible] سائر الصلوات لان الصلاة [illegible] الوقت
الا انه اذا صلاها [illegible] الوقت جاز [illegible] ان فرض الجمعة ان ادركها [illegible] الظهر [illegible]
لان صلاة الظهر يجب [illegible] الوقت [illegible] عليه وسلم [illegible]
الظهر [illegible] الشمس [illegible] الجمعة [illegible] الوقت وسائر الشرائط
لان فرض الجمعة [illegible] سائر الشرائط لان فرض الظهر [illegible]
اذا كان عليه [illegible] فرض [illegible] وان [illegible] فرض [illegible]

الظهر لانه لم يخرج بعد الجمعة فهو على يقينه او حتى اصليها لا ينتقض ظهره ... قولهم وله وجه ينتقض ظهره
وجه فيه اختلاف اما الوجه الذي لا ينتقض ظهره فهو انه اذا خرج من منزله يريد الامام وصلاته
الجمعة بالسعي ينتقض ظهره لانه اذا ادرك مع الامام شيئا من الجمعة بالسعي فيه اختلاف فهو انه اذا خرج
من منزله والامام في الصلاة فلما انتهى الى المسجد مع الامام وصلاته بالوجه ينتقض ظهره وعليه
ان يعيدها فقولها الظهر جائز على حاله اما اذا خرج من منزله ويريد الامام وصلى الجمعة
ينتقض الظهر لما ذكرنا ان فرضه الجمعة ان ادركها والظهر ان فاته الجمعة ويدل عليه بان ادرك
الجمعة ينتقض الجمعة لما ذكرنا ان فرضه الجمعة ان ادركها واما اذا خرج من منزله والامام في
الصلاة فلما انتهى الى المسجد مع الامام وصلاته قول ابي حنيفة ينتقض ظهره لانه ادرك
شيئا من خصائص الجمعة وهو السعي فصار كما اذا باشر الجمعة ثم خرج وجب عليه ان يعيد الظهر
كذلك اذا وجد السعي وانما كان ذلك لان السعي من اسباب الجمعة والجمع اسباب
السعي قبل ... والسعي لما من خصائص الجمعة لان المقصود ... يحتاج اليها
واما السعي ... ولو ان المريض ... لا يجب على الجمعة اذا صلى الظهر
ثم سعى الى الجمعة فصلى الجمعة ... الجمعة قول اصحابنا ... فرضه الظهر
ولا ينتقض ذلك لان الواجب عليه الظهر ... اذا ...
الجمعة صار فرضه الجمعة لما ذكرناه **مسألة** ولو ان يصلي الظهر جماعة يوم الجمعة
في مصر يكره او لا عند ... بان صلوا احادا لان الجمعة انما سميت جمعة لانها ...
الجماعات اليها ... وان صلوا احادا لانهم ادوا فرضهم ... واما ...
فهو كالوتر ... وصلى ... كذلك بما بيناه **مسألة**
في الجمعة بمنى ... الامام ... الخليفة ... اذا كان ...
وعرفات ... الحجاز ... اجمعوا ان الجمعة ... واجمعوا ان الجمعة
لا تجوز ... ابي حنيفة وابي يوسف ... الامام ... الخليفة
... او امير الحجاز ... او امير الحجاز ... له ...
... التي ... ان يصلي الجمعة ... الامام ...
... اذا كان ...
... الاحمد ... اصحابنا ...
... الحرم واذا الجمعة خارج المصر ...

وقعت ... عن ابي يوسف ... ان ... ايام الموسم لا تجوز
... والجمعة ... المصر ... الا اذا كان
للامام ... الجمعة ... المصر ... على ... والامام الموسم
... والخليفة ... لو فعل فعل ... فاذا فعلا
... الجمعة ...
... المسافر والمقيم ... والامام ... الامام
... عرفات ... موضع ... موضع ...
موضع ... المصر ولان عرفات ليست ... لان ...
... والحرم ... وقيل ...
... **مسألة** اذا خطب الامام يوم الجمعة ... واحله ...
... ابي حنيفة ... ابي يوسف ومحمد ... خطبة ... الامام يوم
الجمعة ان يخطب خطبتين يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
حتى ... الاختلاف ... الجهر ... ما ذكرنا ابي
حنيفة ما روي عن عثمان ... صعد المنبر اول جمعة ... الحمد لله ... فقال ان ابا
بكر وعمر كانا ... لهذا المكان ... الجمعة ... الى امام ...
الامام ... وصلى بالناس وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والانصار ولم ينكروا عليه ذلك ولان
الخطبة ... الركوع والسجود ... محمد ...
بان الخطبة ... بالحطبة المعهودة ... قبل
... النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
خطبة ...

باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير ايام التشريق

مسألة ... العيد ... واحلها
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الجمعة والعيد ... الا
... العيدان ... جميعا ...
... **مسألة**

يجهر الامام بالقراءة في العيدين والجمعة ولا يجهر بعرفة في الظهر والعصر واما … فلما روي عن النعمان بن بشير
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما
اجتمع العيدان في يوم واحد فيقرأ بهما جميعا وانما كان يسمع قراءته اذا كان جهرا واما الصلاة بعرفة
فلانهما صلاة … سائر الصلوات … الامام … يجتمع بها … لا يجهر كالظهر والعصر
في سائر الايام … عرفة … المسلمين … الحج
مسئلة اذا صلى الظهر والعصر بعرفة بعد خطبة يجزيه لان الخطبة بعرفات ليست بواجبة
وانما هي سنة لتعليم المناسك فاذا ترك السنة لا يعيد صلاته وليس هذا بمنزلة خطبة الجمعة لان
الخطبة في الجمعة اقيمت مقام الركعتين على ما روت عائشة انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة فاذا
ترك الخطبة في الجمعة صار كانه ترك ركعتين الظهر فلم يجز مسئلة الحاج اذا صلى الظهر
وحده ثم صلى العصر مع الامام لا يجوز في قول ابي حنيفة وعليه ان يعيد العصر اذا دخل وقتها وانما يجوز
له الظهر والعصر … في وقت واحد وهو وقت الظهر اذا صلاهما جميعا بالجماعة وفي قول ابي يوسف
ومحمد سواء صلاهما بالجماعة او وحده يجوز له ان يصليهما جميعا في وقت الظهر واما قال ابو حنيفة
لا يجوز لان … تقديم العصر عن وقتها … لقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا الا ان الشريعة وردت بخلاف القياس في تقديم
العصر عن وقتها يوم عرفة خاصة وانما وردت موصوفة بصفة وهو ان يكون جمعا مع الامام فاذا
تغيرت الصفة … ردت الى اصلها … صلاة الجمعة لان الاصل هو الظهر
وانما عدل عن الظهر الى الجمعة بشرائط وصفات فاذا حذفت … ردت الى اصلها واحتج
ابو يوسف ومحمد بما روي عن عبد الله بن عمر وعائشة انهما لا يريان الجمع مع الامام … الجمع
… المناسك … دون الامام … الصحابة
… عبد الله بن عمر وعائشة … الا … الكلام في الحج
… المناسك …
… للعصر … الحاج … بهذا المعنى …
… للامام مسئلة تكبيرات التشريق … صلاة الفجر يوم عرفة الى
صلاة العصر من يوم النحر اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات ايام التشريق
واتفق المشايخ منهم … عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

… انه يبدأ من صلاة الغداة يوم عرفة واختلفوا في الختم قال عبد الله بن مسعود انه يقطع بعد
صلاة العصر يوم النحر وهي ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي يقطع بعد صلاة العصر من اخر
ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلاة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي وعن عمر وابن عباس روايتان كما قال
علي … يقطع بعد صلاة الظهر من اخر ايام التشريق … عن ابن عباس …
… عبد الله بن عمر وعائشة … انه يبدأ بعد صلاة
… من اخر ايام التشريق وقال عبد الله بن عمر يقطع بعد صلاة الفجر من اخر ايام التشريق …
صلاة العصر من اخر ايام التشريق … عن عائشة … انه يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة
لان هذه الايام مخصوصات بالحج ومخصوصات بالتكبير … افعال الحج … يوم عرفة فكذلك
التكبير ولابي حنيفة … قول عبد الله بن مسعود … لان الاصل في الاذكار هو الاخفاء الا انه شرع
الجهر … بالحجاج … الاصوات … الا انه …
… الحج … وهو … بعرفة …
… طواف الزيارة ولذلك يقطع التلبية يوم النحر …
لان هذه التكبيرات … الى ايام التشريق … ايام التشريق …
والنحر … ايام التشريق اولى واحوط ولان الصحابة اختلفوا فيه فصار …
النبي صلى الله عليه وسلم … لا يعرف … والزيادة في الاذكار …
ولان التكبير عبادة … التكبير … التكبير ولقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وقال في موضع اخر في ايام معلومات والمعدودات ايام التشريق والمعلومات
ايام العشر وقال بعضهم المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق …
اليوم الاول من المعلومات وليس من المعدودات واليوم الاخير من ايام التشريق من المعدودات
… المعلومات والمعدودات ولما امر الله تعالى بالذكر … ولم يجد …
…
…
التكبير …
…

أن المصر من شرطها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع والتشريق هو التكبير
عن ... روي عن ... أنه قال التشريق التكبير هو التكبير وروي عن الخليل بن أحمد البصري أنه قال التشريق التكبير
هو التكبير وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع
فلما ذكر الفطر والأضحى بعد ذكر التشريق دل أن التشريق غير العيد ولأن ابن عباس مخصوص بالزمان
ومخصوص بالفعل وخبر أن يختص بالجماعة والمصر دليله الجمعة والعيد وأما قال أبو يوسف ...
ذلك لأن التكبير تابع للصلوات وكل من وجب عليه المسبوق وجب عليه التكبير ألا ترى أن التلبية
تابعة للحج فكل من وجب عليه الحج وجب عليه التلبية فكذلك التكبير. **مسألة** عن أبي يوسف
في السلطان يسهو عن ... المغرب ... أن أكثر أبو حنيفة أراد ... السهو ...
ان ... للإمام ... التكبير ... السلام وأما ... بعد
الرابع من الصلاة الأخرى ... لو جاز ... بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو لا يصح اقتداؤه ...
بخلاف ... السهو ... الإمام إذا سلم وعليه ... السهو ... لأنه لم يحد ...
لا ... السهو ... الصلاة الأخرى ... في تلك الحالة كان ... إن عاد
الإمام الذي ... السهو صح اقتداؤه ... وإن عاد أو لم يعد
بادائه ... السهو ... وكذلك ... التلاوة
إذا ... الإمام ... التلاوة ... حرمة الصلاة ... أنه
إذا سلم وعليه التلاوة ... ساقطة ... لا يؤدى خارج الصلاة
وإن سلم ناسيا ... ولم يسلم ... السهو ولو ... بعدما سلم ساهيا صح اقتداؤه ... عاد أو لم يعد ... أنه ... التلاوة ...
... أبو حنيفة ... أبو يوسف ... الإمام ...
... بالإمام ...
... أنه إذا نسي ... الإمام ...
... المغرب ... صلاة المغرب صلاة الليل ...
صلاة النهار ... **مسألة**
في التعريف الذي يصنعه الناس ... التعريف أن يجتمع الناس يوم
عرفة فيصنعوا ما يصنع أهل عرفة من الدعاء والثناء والتضرع ...

السنة ... لأنه ... مكان ... الحج ...
كان ... يطوفون حوله ... الإسماعيل
... أشبه ... التعريف ... وروي عن محمد بن الحسن أنه كان ... وروي عن ...
أنه ...

باب في حمل الجنازة والصلاة عليها وفي الكفن

مسألة الرجل والمرأة يموت أحدهما أين يقوم الرجل الذي يصلي عليهما قال بحذاء الصدر
وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية أخرى أنه قال يقوم من المرأة بحذاء وسطها ...
ما روي أن ... صلى على امرأة ... بحذاء وسطها ... أنه يقوم بحذاء الصدر
لأنه موضع العلم والحكمة وأشرف ... الأعضاء ...
... بحذاء الصدر ... **مسألة**
في صلاة على جنازة ... الناس ... لأصحابنا ...
الجنازة دعاء ... ولا ركوع ولا سجود ... الدعاء ... الأصحاب
فلان ... الصلاة ... سائر الصلوات والدليل على ...
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ... إذا ...
حضرت و... إذا ... **مسألة** لا بأس بالأذان ... الجنازة والأذان
هو الإعلام ولذلك سمي الأذان أذانا بدليل قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أي إعلام من الله
ورسوله وأما ... لا بأس بالإعلام ... الجنازة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مات
... فآذنوني ... ولأن الإعلام ...
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حق المسلم على المسلم ... إذا مرض ... وإذا مات ...
... بالإعلام ... الإعلام ...
... ذلك لأنه من أفعال الجاهلية ... **مسألة**
الصبي ... كان معه أبواه أو أحدهما لم يصل عليه إن مات حتى يعبر بالإسلام
وهو يعقل الإسلام أو أسلم أحد أبويه وإن كان لم ... معه واحد من أبويه صلى عليه ...
لأن الصبي ... أبواه معه يكون تابعا ... الدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل
مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... أبواه ... صلى عليه ...
بعد الموت ... الجنة أو النار ... أبو حنيفة لا علم ... وروي عن محمد أنه قال

انه مال الى الوجه فيه ايضا الا انه اعلم ان الله تعالى لا يحدث احدا بعد موت واما اذا لم يعلم
اهل الحرب فانه يصلى عليه اذا مات لانه صار تابعا لدار الاسلام وصار مسلما بالدار. مسئلة
ادنى ما تكفن فيه المراة ثلاث اثواب درع وخمار ولفافة والسنة ان تكفن المراة في خمسة
اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة فوق ثدييها وبطنها والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال السنة ان يكفن الرجل في ثلاث اثواب والمراة
في خمسة ولا يعلم ان الله تعالى لم يعتبر ولا غالب حال المراة في حال حياتها اذا ارادت الخروج
خمسة اثواب درع وخمار وسراويل والخمر ورداء فكذلك بعد الموت والرجل في
ثلاثة اثواب الا انه يصان للعاشر عن موق ثديها وبطنها وغالب حال الرجل حالة
حياته في ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء فكذلك بعد الموت وعن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وذلك ادنى الاثواب. مسئلة وان صغيرة كمل
الاكفان فانه يبيع بقيمته على ما يشتري منه على ما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بارك
قال بيعوا ... يصنع فيه فقال ابن عباس انه قال بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يحب التيامن في كل شيء حتى في ...
... بالمعتبر ... الى انه حمل الجنازة ان يحمل من جوانب
السرير الاربع ... روي عن عبد الله بن مسعود ... قول الشافعي ...
... جميعا حمل الجنازة ... النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل ... سعد
... حمل الجنازة ... الا ان اصحابنا قالوا الافضل ان يفعل ذلك ...
... الطريق ... لان الاسر ... حمل الجنازة ...
... قال ايضا ... مسئلة ... بيع
الرجل ... على اصل العاتق والجانب ... على العمود ...
... على العمود ... والسعاد ...
... حمل الاسعار ... حمل ... مسئلة
... الرجال ... ذلك لان
المراة ... بخلاف الرجل
... الامر على ... والنعش ... الكفن
... والبلى لا للتهية ... ذلك ... النبي صلى الله عليه

انه ... ذلك بين الاخر ... سئله
الكافر ... ولي ... على الميت
حال النبي صلى الله عليه وسلم ... قال صلى الله عليه وسلم ... وعليه
... ما لم يحب ... مكانها
... ولو كان كافرا لقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا ... الكافر ... على المسلم
عليه ... الا ... به

باب في الشهيد يغسل او لا يغسل

مسئلة الرجل اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق باي شيء قتلوه فانه لا يغسل ويصلى عليه
في قول اصحابنا وفي قول الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه وفي قول الحسن البصري يغسل ويصلى عليه والدليل
انه لا يغسل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانه ما من جريح يجرح
في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وروي
عن ... انه قال ... ولا تغسلوا عني دما وادفنوني
... انه يصلى عليه عندنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على
شهداء احد وروي انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلاة واحتج الشافعي بقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم ... حكم الاحكام الا ... عليه
... وروي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء احد ... لان الصلاة ... و
... الحي ... والجواب عن ... انهم احياء ...
... حكم الدنيا ... والجواب عن ... عليهم
... الوقت ... وعلى ...
... والجواب عن قوله
... الشهادة ... الحسن البصري انه يغسل ويصلى عليه
... والصلاة عليه ... على ... عليهم
... ادفنوا ... حالة
... والجواب ...
... قال ... ان ... ذلك انه الاصل ...

طاهر بخلاف قتيل [illegible] المرض [illegible] شهيدا

[illegible] لأن [illegible] اذا استشهد [illegible] لا يغسل [illegible]

لا يغسل [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الملائكة

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] قبل أن يغسل

[illegible] الملائكة [illegible] لا يعلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الغسل [illegible]

غسل وجب حال الحياة فلا يسقط بالشهادة دليله ما لو أصابته [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] حال الحياة [illegible] محمد

[illegible] الغسل [illegible] والشهادة [illegible] الغسل واذا [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الشهادة [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] الحائض اذا طهرت [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] رواية [illegible] لا [illegible]

[illegible] لا يغسل لأن الغسل [illegible]

[illegible] الصبي والمجنون اذا استشهد [illegible] لا يغسل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه لا يغسل [illegible]

[illegible] شهيدا [illegible] الاختلاف

[illegible]

[illegible] شهيدا [illegible]

أو قطاع الطريق [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شهيد [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] شهيدا [illegible]

واذا [illegible] شهيدا [illegible] لو علم [illegible]

لا يغسل [illegible] المعركة [illegible] لا يغسل [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] المعركة [illegible]

[illegible] لا يغسل [illegible] المعركة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشهيد والمطعون

[illegible] مسألة

الرجل المسلم [illegible] المعركة [illegible] لا يغسل [illegible]

اذا حمل من المعركة [illegible] شهيدا [illegible]

[illegible] شهيدا [illegible] والجلد

والقلنسوة [illegible] السلاح [illegible]

جميع [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] في المسجد

مسألة الرجل [illegible] المسجد [illegible] السرداب [illegible]

[illegible] عن أبي يوسف [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الله تعالى

[illegible] الله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

ضيق الناس للمساجد احاديث بالبلوى واما الخمسة اذ قال بان المسجد للقرار والدوام فاذا كان
الاسفل محلا صار له دوام وقرار فكذا ما اذا كان الاعلى محلا فلا بد له دوام وقرار فلا يصير محلا ولو
لزكا مع الرجل فوق المسجد او سوق او نحوا لانه محل زحف الذي الاعمال الشيما قال الله تعالى ام
سطهر المساجد بقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
لا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد الا بيت لو باعه لو كان رجلا بيت فيه محراب يصلي فيه فلا بد له
ان يصير مسجدا الا بيت انه لو باعه جاز بيعه ولو جعل الرجل بيت داره مسجدا واذن للناس في الدخول
اليه للصلاة ولم يجعل له طريقا على حدة فانه لا يصير مسجدا الا ان المسجد لله تعالى فلا يكون الا ان
خالصا لله تعالى ولو عزله ذلك وجعل له طريقا على حدة فانه لا يصير مسجدا الا ان يكون ذلك
ميراثا لانه صار خالصا لله تعالى لان المسجد اذا وجب ولم يسوله اهله واستعمل الناس في الصلاة فيه
ملكا الوريث قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف لا يعود هو **مسئلة** لا يسع لاهل المسجد ان يغلقوا
باب المسجد لانه في اغلاقه منع الناس عن الصلاة فيه ولا يحوز للسول عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع
ونذكر فيها اسمه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا علم ان في زماننا اذا فسد الناس بان يغلقوا
باب المسجد ولو كان ابو حنيفة حيا في زماننا هذا لكان لا ينكر ذلك لان سارقين في موضع ان
السارق يدخل المسجد بالليل وينقب بيت انسان او يسرق متاعه واذا كان كذلك فلا باس بالاغلاق
افضل من ذلك هو **مسئلة** لا باس بنقش المساجد بالجص والساج وماء الذهب وكره بعض الناس
ذلك بما روي من الاخبار من ذلك فان في عمارة المسجد بالله تعالى حث على عمارته بقوله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الآخر الآية وقال في موضع آخر في بيوت اذن الله ان ترفع اي تعظم وتعمر بها دون
معظمها وروي عن عمر رضي الله عنه انه بنا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وحشر ولان المسلمين تواتروا في الكعبة
وكسوتها ولم يكن عليهم منكر ان علمهم رادا امار في ذلك فاحتج بما روي ان الانصار جاؤوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم بمال وقالوا زين بها مسجدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزينة والتصاوير للكافر
والسع بيضوا من حلالكم وروي عن علي انه ذكر علامات الساعة فقال يحجون
طويلون المنارات ويضيعون الجماعات ... انما نهي عن التصاوير
ان النصارى ... واظهار الرياء وذلك
مكروه **مسئلة** واذا كان المسجد مطوع الراس فليس بمسال ... المسلم
فلا يحاج الى اعادتها هو

مسائل لم تدخل في الابواب

مسئلة الرجل يوم الغور في الليلة المظلمة فتحرى القبلة وصلى الى جهة وصلى القوم كل واحد
منهم الى جهة فان صلاتهم جائزة الا صلاة رجل اعلم ان الامام الذي تقدم امامه والذي عليه امامه
في الصلاة واما صلاتهم الا رجل اعلم منهم صلى الى غير القبلة لان القبلة في حال الاشتباه هي الجهة التي ادى
اليها اجتهاده لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله رحمه الله لانه في حال الاشتباه الا والله اعلم اي يعلم
امامه في الصلاة لانه اعتقد ان الامام يخطئ في فعله فلم يصح اقتداؤه هو **مسئلة** رجل صلى ولم
يعرف شوم ... فصلاتهما فاسدة وصلاة الرجل

جائز وقوله رضي الله عنه صح اقتداؤها وتفسد صلاتها وصلاته واصل المسئلة ان نية المرأة ليس بشرط عند اصحابنا
الثلثة وعند زفر ليس بشرط فلما كانت نية الامامة شرطا ولم ينو المرأة داخلة في صلاته لانها ملازمة
على الرجل صلاة المحاذاة ان قول زفر لم يكن نيه الا انه شرطا صارت المرأة داخلة في صلاته الا انها لما
تفسد صلاة الامام بالمحاذاة واذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاتها واجمعوا ان نية امامة الرجال ليس
بشرط واما امامة المرأة فذلك لان النية ليست بشرط صحة الصلاة كما في الرجل واما اصحابنا فذلك لان
الرجل لما صح الصلاة منفردا اوجب على نفسه ان ائتم الصلاة ولم يكن ان يصير غيره صيانة حالما عقد
عقدا لزم العقود لمن يلزمه ان يبطله بغير رضاه لا في ما ولان المعاد رد على صلاة الرجل
المرأة جارية على صلاة الرجل المقتدي جاز الامام وكان النية حصلت بها الا المعنى لم يرض بها القصاد
على ذلك فلما جعل النية الى الامام ليحترز بها عن الفساد هذا اذا كان بحضرة ما اذا امامه حليفة
فلا رواية عن اصحابنا فيه وذكر في الخمسة يجاز انه قال يجوز اقتداؤها وذكر في بعض
اركان يجوز اقتداؤها ... الخ هو **مسئلة** رجل ام رجلا واحدا
وخرج من المسجد صار الذي امامه في غيره او لم ينوه لانه لا يحتاج الى التعيين فلو صلى الذي تعذر فصار
نذم ومن ... الثلاثة من هذا الذي ... وصار خليفة ... وذكر ابو حنيفة الحرف انه لا يجوز
الا للمسجد ... وفي الحاجة يعني ان يصلي هذا الذي ... لا ... صار الذي
خليفته قال ولو ان الامام احدث وخلفه جاز ... ولم يعلم احدا وخرج من المسجد
... على الامام ... على صلاته والمعنى ... ما ذكرنا اذا كان خلفه ... لحاجة الى التعيين
للعقود ... بالمسجد او ... الا واحدا فانه لا يحتاج الى التعيين
صار الذي مقامه ويجوز للامام الذي خلفه لا للامام هو **مسئلة** عن ابي حنيفة صلاة الليل
قال ان شئت فصل ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا ولم يذكر الثماني
واما ذكر في كتاب الصلوة واما صلاة النهار ان شئت فصل ركعتين وان شئت اربعا وكان يكره
ان يزيد على اربع ركعات للتسبيح صلاة النطوع عند ابي حنيفة بالليل والنهار اربعا وكره ان يزيد على اربع
ركعات وعند الشافعي مثنى مثنى وعند ابي يوسف ومحمد في النهار كما قال ابو حنيفة وفي الليل كما قال الشافعي
قال ابو حنيفة ان المستحب صلاة الليل والنهار اربع ركعات والزيادة على الاربع في النهار لم ... الاكثر
على النهار ... الليل ... صلاة الليل فما روي عن عائشة انها سئلت عن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ... الليل ... وان تطول ذلك كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاث ركعات وكان عادة العاكف والدوام فاكي صلى الله عليه وسلم
كان يداوم على احب الاعمال واحبها وافضلها واما صلاة النهار فما روي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع ركعات قبل الظهر فقال ان ابواب السماء تفتح فيها
ان يصعد لي فيها عمل صالح فقيل يا رسول الله افي كلهن سلام قال لا ...

احسن

وروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وظاهر الاول لا نص فيه [illegible]
لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة
للمسلمين يعني الجمعة والعيد والرابع مثل المسبوق لحر صلاة الليل فاما النهار فعند [illegible]
تسبيح في التشهد وقوله قبل الى تشهد لان السلام بعد التشهد الاخير وكان معناه [illegible]
عن البراء بن عازب يرفعه ... الاخبار واما القياس فلا معنى له اذا ورد النص بخلافه وروي
عن ابي ايوب الانصاري واما رفعها الجمعة الرابع والعيد سرعة [illegible] البطوع
تسرعت اربعا فسبع [illegible] ولا يا [illegible] تعضها بعضه وبالتسليم [illegible] صلاتهم
الليل مثنى مثنى والجواب عنه ما ذكرنا انه اذا صلى بالنهار [illegible] ...
الاختلاف في [illegible] والزيادة على الاربع مكروه لان الاثار المشهورة وردت [illegible]
والزيادة على ... الزيادة او معروف ذكر [illegible] صلاة الليل الثمان لا غير واما الاختلاف
والزيادة على الثمان [illegible] لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان وغيره على احدى عشرة ركعة [illegible] ثمان ركعات ... والوتر [illegible] والحمد لله
... يعني [illegible] كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

باب في زكاة المال ومن يعطى الزكاة ومن لا يعطى والخمس للصدقات

مسألة رجل له على اخر الف درهم فجحده سنين ثم اقام البينة عليه [illegible] ... لما مضى
[illegible] ... زكاة ما مضى لان ملكه ... [illegible] ... النادر
صار هذا المال بمنزلة النادر ولا زكاة في المال ... قوله عليه السلام لا زكاة في مال ضمار والضمار [illegible]
مسألة اذا اشترى الرجل جارية للتجارة ينوي ان تكون للخدمة خرجت من حكم التجارة وان كان [illegible] للخدمة
ثم نوى [illegible] للتجارة بالنية ... والفرق بينهما انه اذا نوى الخدمة فقد نوى ... التجارة ... واذا
نوى التجارة فقد ... العمل لم يعمل [illegible] ... بالنية والمقيم لا يصير مسافرا بالنية
بالخروج وان نوى السفر واصل هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى عفا عن امتي ما حدثت
به انفسهم ما لم يتكلموا او يعملوا **مسألة** يعطي الرجل زكاة ماله كل فقير الا الى ابيه وولده
وولد الابن ... الزوج وصدقة الفطر انه يقتضي التمليك [illegible] ... مع فقراء
مع قطع منفعة المدفوع عنه ... وقولنا انه يقتضي التمليك لانه لو اطعم طعاما لا يجزيه
عن زكاة ماله ولو اشترى ... لا يجوز ولو صرف الى بناء المساجد والقناطر والرباطات
لا يجوز ولو قضى دين الميت ... لا يجوز ولو قضى دين حي ... بغير امره
... ولا يجزيه عن زكاة ماله ولو قضى بامره جاز ... تصدقه على الغريم والقابض كالوكيل
... الصدقة ... وانما كان كذلك لقوله عز وجل واتوا الزكاة والايتاء يقتضي التمليك

صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى نصف
صاع من حنطة وذلك يقتضي التمليك وقولنا مسلم فانه اذا دفع الى الغني لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي واما شرطنا الاسلام فلقوله
صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم لان صدقة الفطر مما فيه احتياط
على ما بينا واما شرط ان يكون غير الهاشمي فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم
وان موالي القوم منهم يعني في حل الصدقة وحرمتها والموالي انما لحقهم من جهة الولاء
انه ليس بينهم الا اسم الولاء ... [illegible] ... مع قطع المنفعة المدفوع
عنه وهو انه اذا دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا من جهة الاباء او من جهة الامهات
او الى الاولاد وان سفلوا من جهة الذكور او من جهة الاناث لا يجوز لان بينهم نفع
تعني صاحبه الا ترى ان شهادة كل واحد منهم لصاحبه لا تقبل وكذلك الزوج اذا دفع
الى زوجته لا يجوز لانها تعد غنية بغنى زوجها قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لمالها وجمالها او
حسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك ولو ان المرأة دفعت زكاة مالها الى
زوجها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز والشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان المنافع بينهما
متصلة الا ترى ان كل واحد منهما اذا شهد لصاحبه لا تقبل شهادته كالوالد والمولود ولان
المرأة تنتفع بذلك لانها تنفق على نفسها ... [illegible] ... ذلك
واحتجوا بما روي ان امرأة عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على عبد الله
فقال صلى الله عليه وسلم ان تصدقت على عبد الله فلك اجران اجر الصدقة واجر الصلة على عبد الله فلك
اجران اجر الصدقة واجر الصلة فسألته عن صدقة التطوع لان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الى ... الساعة الصدقة على ... الاخبار النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر
النساء تصدقن ولو من حليكن ... فصدقة التطوع
يجوز على عبد الله ... وذلك ... صدقة الفطر والكفارات والعشر
الاخر فعندنا ... الى ... لا يجوز ان يصرف الى الحرب ... اذا كان
... الواجب ... الوالدين والمولودين
الاخ والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
اذا كانوا فقراء ... الزكاة ... روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن افضل الصدقة فقال افضل الصدقة ان تصدق على

دون الرحم لحاجته ولو اعطى [illegible] لا يجوز لان [illegible] الموالاة وهل للمكاتب

لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واصله ولان بدل المال يعود الى السيد [illegible]

الحاجة واما [illegible] والعبد اذا اعتق بعضه فالحاجة عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى هـ

مسئلة [illegible] الصدقات [illegible] ان اعطيت [illegible] اهل الذمة [illegible] الا الزكاة

المفروضة [illegible] صرف الصدقات الى المسلم لا يجوز [illegible] اما اهل الذمة [illegible]

الشرع اليهم يجوز زكاة المال لا يجوز وكذا صدقة الفطر والنذر والكفارات [illegible]

قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] ابي يوسف انه قال لا يجوز [illegible]

ان يعطي صدقة واجبة [illegible] اهل الذمة [illegible] الحربي [illegible]

محل الصدقة لانه لو تصدق عليه بصدقة التطوع كان جائزا فاذا كان محلا للصدقة جاز صرفها

اليهم والدليل على ذلك قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير

[illegible] الا الكافر ولان [illegible] اليهم [illegible] عن اهل الذمة

لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم [illegible]

لان الدلالة قد قامت على انها لا يجوز دفعها اليهم وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

امرت ان اخذ [illegible] من اغنيائكم واردها في فقرائكم [illegible] المأخوذ منهم والمأخوذ اليهم

فاذا وضع في غيرهم لا يجوز هـ **مسئلة** لا تحل الزكاة لمن ملك مائتي درهم فصاعدا

[illegible] ان يأخذ زكاة [illegible] مائتي درهم [illegible] الغني [illegible]

الصدقة وقبولها [illegible] السؤال [illegible] اما الغني الذي يحرم

به الصدقة ان يكون محلا لوجوب صدقة الفطر والاضحية [illegible] ان يكون له مائتا درهم

فصاعدا [illegible] للتجارة [illegible] الزكاة

لانها لا تجب الا اذا كانت للتجارة [illegible] واما الغني الذي يحرم به السؤال ان يكون

له قوت يومه فصاعدا [illegible]

له السؤال [illegible] اذا كان له مائتا درهم [illegible]

انه تجب عليه صدقة الفطر [illegible] الصدقة [illegible]

انه قال لمعاذ [illegible] اغنيائهم وردها في [illegible]

[illegible]

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الناس [illegible]

[illegible] ان يكون له خمسون درهما او عدلها من الذهب [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] انه قال [illegible]

اذا اعطاك الله تعالى [illegible] المال [illegible]

[illegible] ان يكون عنده [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجر [illegible]

مسئلة [illegible] ان يعطي [illegible] زكاة [illegible] مائتي درهم فصاعدا وان اعطاه جاز و[illegible]

[illegible] ان يعطي [illegible] مائتي درهم [illegible] عن ابي يوسف انه قال يجوز

دفع [illegible] ومال الحسن [illegible] لا يجوز [illegible] مائتي درهم

[illegible] ان يجوز [illegible]

الغني [illegible] الغني [illegible]

[illegible] انه [illegible]

[illegible]

[illegible] الغني [illegible] لا يجوز [illegible]

كان [illegible] الغني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] المال [illegible] الاموال اربعة انواع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمدبر المضاعفة وما لحد الحاشر من السمار من اهل الحرب وما جاوز كان اهل
تغلب ... ولم يرد ولا ربا او رد ... وحكم
المدفوع لحرمه الحلال ... الميت الذي مات ... وهو مركه
لا غير اما محل النوع الاول من الصدقات الاصناف التي ذكرها الله تعالى ... وهو العلم
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا وبطل سهمهم وهم من كانوا من روسا العرب
مثل ابي سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن الفزاري والعباس بن مرداس السلمي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤوا الى ابي
بكر رضي الله عنه ... لهم خطا فجاؤوا الى عمر رضي الله عنه ... على الآخر
الحاجات ... وقال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام واما اليوم فقد
اعز الله الاسلام فان ... والا ... وسلم للسيف فجاؤوا الى ابي بكر رضي الله عنه ...
امانت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو فسقط سهمهم ... من اربع ...
واعلموا ان الفقير ... فقال بعضهم الفقير احوج وقال بعضهم المسكين احوج وروي عن ابي
حنيفة انه قال الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يطوف على الابواب والمسكين المحتاج
الذي يطوف على الابواب والعاملين عليها هم السعاة يعطيهم مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ولو
... وفي الرقاب ان يعان المكاتبون ... والغارمين اراد بهم للفقير وفي سبيل الله
اراد به اهل الجهاد وابن السبيل اراد المنقطع عن ماله وله دفع الى صنف واحد من ...
وقال ... لبيان المحل ... الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يدفع اليهم جميعا احتج
اصحابنا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
دلت الآية على ... اصحابنا ان جعل ... الا الفقراء اجرا ... الدفع
غير ... الدفع ... الاجرا ... ذكر ان الاخفاء افضل والدفع الى صنف
واحد احق لان المقصود من الزكاة سد الخلة ... وجد الدليل ... ان الله
تعالى ... الاصناف ... وبه ... والحكم ... لا بالاسم الا ترى انه لو
دفع ... اهل الجهاد وابن السبيل والغارم ... لا يجوز ... الحاجة واحتج الشافعي
بان الله تعالى قسم الصدقة ... اصناف ... الى صنف واحد
ابطال ... قسمة الله تعالى ... عباس
انه قال ... انما الصدقات للفقراء والمساكين ... عباس ...
وكان عند ... الفقراء ... صنف واحد ...

الان الحكم ... متعلق بالاسم ... متعلق بالحاجة لما ذكرنا اما النوع الثاني فهو الخمس
يصرف الى الاصناف الثلثة اليتامى والمساكين وابن السبيل ... لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... ثم
الله تعالى ... واصله ... وسهم الرسول سقط بموته
ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي ... احتج اصحابنا بما روي عن ... سواء ما
كان الخمس يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم ثم قسم بعده ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضوان الله عليهم على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ... عباس ... الخلفا
الراشدين ... كانوا يقسمون على ثلاثة اسهم ... انه ساقط ولان المعنى الذي لاجله
... سهم ذوي القربى ... المعنى ... فزال ... والمعنى كان هو النصرة
لا القرابة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى بني هاشم وبني المطلب فجاء عثمان بن
عفان وجبير بن مطعم فقالا اما بنو هاشم ... واما بنو المطلب ...
القرابة على السواء ... اعطيتهم وحرمتنا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يزالوا
معي في الجاهلية والاسلام ... اصابعه ... النصرة ... بالقرابة احتج
الشافعي بقوله تعالى ولذي القربى ... ولان ذوي القربى لا يحل لهم الصدقة وجعل لهم
الخمس ... الصدقة ... الى ... الخمس ... الى ...
... عن ... بالآية ... الحكم ... والما ... النصرة
لما ذكرنا والنصرة ... وجواب ... الآية ... الفقراء ... ان الفقراء
... والساعي ... والفقراء ... ذوي القربى والجواب
... ان الصدقة ... على فقرائهم ... واغنيائهم سواء
الصدقة ... الصدقة ... لفقرائهم ... الخمس ... لفقرائهم
... فقال بعضهم صار ... فقال بعضهم ... والا
... لفقرائهم ... واما نوع ... منها الخراج والجزية وغيرها مما ذكرنا ...
... المساجد والرباطات والقناطر والجسور ... الثغور ...
العظام ... مثل ... ويصرف الى ... والقضاة
والولاة والمحتسب ... والمعلم ... ويصرف الى ... الطرق ... دار الاسلام
عن اللصوص وقطاع الطريق ... النوع الثالث ... صلاح
... النوع الرابع يصرف الى ... المرضى ... وعلاجهم ...
... وكفن الموتى الذي لا مال لهم ... وعلاجهم ...

ولسواد يرضى على سعيه ومستشهدا ... وجبر المراد التي لا مال لها مسئلة
قال العامل عليها للصدقة فالمرح للصدقة فاذا قبل ... المرسل ... ويعطون
ما يكفيهم ويكفي اعوانهم لانهم يعملون لعامة المسلمين يعطون من مال الزكاة مقدار ما يكفيهم
بن وعند الشافعي يدفع الثمن لانهم احد الاصناف الثمانية والمذهب عليه انه يدفع
المدفوعات الى من يصرف الله تعالى ... وبقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية ... وعندنا لو دفعها الى صنف واحد جاز ... [illegible]

باب في زكوة السوائم

مسئلة ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة وروي عن ابي يوسف ان ...
... ابا حنيفة ... اربعين من الحملان ... يؤخذ منها واحد منها ...
لو بلغ ... منها اربعون ... يؤخذ منها واحد ...
... لا شيء فيها ... بقوله الاول ... وقوله الثاني ابي يوسف ... وقوله الثالث
... قول ابي حنيفة والاخر قول محمد ... قول ابي يوسف والرابع
يوخذ واحد منها ... قول زفر ... [illegible] ... ابو يوسف
خمس ... واحد منها ... حتى يبلغ العدد الذي يجب ... [illegible]
ثم ... حتى يبلغ العدد الذي يجب ... [illegible]
... واختلف الروايات ... دون ... الفصلان ... [illegible]
... الخمس ... [illegible] ... العشرين ... [illegible]
اربعين ... [illegible] ... الخمس ... [illegible]
... الى ... [illegible] ... العشرين ... الى ...
واحد منها ... [illegible] ... واحد منها ... العشرين ... الى ...
شاة والى ... منها ... [illegible] ... اربعين ... الغنم ... [illegible]
... الحول ... من الحملان ... الاولاد ... الحول ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... الحول والحول اذا حال عليها صارت
... [illegible] ... وقال ابو حنيفة ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
لو ... صح ... والحملان والفصلان ... المعنى ... لم يحل عليه
الحول ... [illegible] ... حال عليه الحول ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

الحول ... صلى الله عليه وسلم ... للعاملين عليها والمعاملة ... على ... المعنى ... صلة
ما ... ملك الحول ... ان ... الصغير ... للكبير ... صدقة الفطر واجبة ... [illegible]
... الابل ... والاسم ... [illegible] ... والصغار جميعا والمعنى ... الزكاة ... حال
... اربعة وعشرين فصيلا ... منه ... الزكاة ... كان ... الوجوب الزكاة
... الاختلاط ... دليل الخلاف ... عليه ... الحول
... عن ... رضي الله عنه ... [illegible] ... الصغار ...
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... لا اله الا الله ... والجواب عن المعنى ان ... صدقة الفطر
... [illegible] ... صدقة الفطر ... الحول ... الصغير ... الكبير ...
... الحول ... والفصلان ... عليه ... الجواب ... [illegible] ... الابل
... الصغار ... [illegible] ... الابل ...
... [illegible] ... الاختلاط ... [illegible]
... [illegible] ... الزكاة ... الاختلاط ... [illegible]
... [illegible] ... للسامع ... مسئلة الخوارج
... على الارض ويغلبون عليها ... على عاشر ... [illegible]
العدل ... [illegible] ... ايضا ... لو كان الخوارج ... [illegible]
الابل ... والغنم ... [illegible] ... الفصل الاول
... [illegible] ... الفصل الثاني ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... رضي الله تعالى ... الصدقة ... لان اهل البغي ... [illegible]
... الخوارج ... [illegible] ... الخوارج الزكاة ... [illegible]
... لان الخوارج ... [illegible] ... مسئلة ...
... الابل السائمة ... ليس عليه ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... المسلمين ... [illegible]

واذا دفع ماله الى الصبي يعني ثعلبة لا يوجد [illegible] لان الصبي [illegible] لا يوجد منه الزكوة [illegible]
الصبي منهم لا يوجد منه العشر مضاعفا لصلح عمر على [illegible] ولان ما يوجد من بني ثعلبة مكان الجزية
الجزية لا يوجد من اهل الذمة صبي لا يوجد من بني ثعلبة الصدقة التي تسمى الجزية
من بني ثعلبة اذا مات [illegible] لها المشابهة ان غلها الصدقة المضاعفة من بني ثعلبة [illegible] لان انما
يوخذ منهم للزكاة مثل ذلك النساء من بني ثعلبة يوخذ منهم الصدقة المضاعفة وهن احق [illegible]
من المسلمين لا ان تلك الصدقة بدل الجزية من اهل الذمة لا يوخذ منهم
بدل ذلك ابو حنيفة من نساء بني ثعلبة الصدقة المضاعفة

باب فيمن يمر على العاشر

مسئلة رجل مر على عاشر بمال على [illegible] او مال اما اصبه بعد [illegible] بالحول [illegible]
بمسه لا [illegible] وجوب الحق [illegible] الحول [illegible] ذلك اذا [illegible]
ادبها الى عاشر اخر وهذا اذا علم ان هناك عاشر اخر وكذلك اذا مات ادبها الى عاشر اخر
وهذا اذا علم ان هناك عاشر اخر وكذلك اذا مات ادبها الى الفقراء بالحول [illegible]
الباطن [illegible] الى اربابها الا انه اذا مر على العاشر [illegible] الزكوة لحفظه وحمايته فاذا ادى
[illegible] الزكوة عنه [illegible] للعاشر [illegible] بخلاف [illegible] السوائم اذا مات
ادبها الى الفقراء [illegible] المصدق [illegible] حقه [illegible] ذلك وكذلك [illegible] السوائم
[illegible] ادبها [illegible] بالحول [illegible] وكذلك اذا مات ادبها الى المصدق [illegible] يصدق [illegible]
بمسه اذا [illegible] تلك السنة مصدق [illegible] وان [illegible] تلك السنة مصدق غيره [illegible] لان [illegible]
[illegible] تلك السنة مصدق غيره [illegible] او [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] تلك الدراهم [illegible] علامة [illegible] الا بعد
[illegible] تلك العلامة [illegible] اذا مات [illegible] [illegible]
[illegible] والقول [illegible] كالمودع اذا مات [illegible] الوديعة [illegible]
مسئلة المسلم او الذمي او الحربي يمر على العاشر [illegible]
[illegible] على المسلم ربع العشر [illegible] الذمي نصف
العشر [illegible] العاشر [illegible] الذمي [illegible] المسلم [illegible] ربع العشر
شرائط الزكاة [illegible] موضع الزكاة [illegible] عند [illegible] تلك السنة والذمي [illegible]
العشر على شرائط الزكوة [illegible] الحول والنصاب [illegible] موضع الجزية [illegible]
عند [illegible] تلك السنة واما الحربي [illegible] على سبيل المجازاة اذا كان [illegible]

[illegible] العشر [illegible] ولو [illegible] [illegible] ان كان [illegible] يعلم انهم [illegible] ما [illegible]
[illegible] العشر [illegible] وانما ذلك لما روي عن عمر [illegible] العاشر اذا مر [illegible]
العشر [illegible] الذي [illegible] واما [illegible]
[illegible] على شرائط الزكاة [illegible] لان [illegible] حفظ وحماية [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الزكوة [illegible] تلك السنة
لا [illegible] الزكاة لا يوجد [illegible] الذمي [illegible] على شرائط الزكاة [illegible] [illegible]
[illegible] ولا [illegible] موضع الجزية [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الجزية ولا يوجد [illegible] واما الحربي [illegible] على
سبيل المجازاة لما روي عن عمر [illegible] اهل الحرب اذا [illegible]
منا العشر [illegible] للعشر وكان ذلك [illegible] الصحابة [illegible]
الا اذا كان [illegible] يعلم انهم [illegible] ما [illegible] عمر [illegible] ولو ان الحربي اذا
مر على العاشر [illegible] دون [illegible] لان [illegible] دون [illegible] ولو اخذ [illegible]
[illegible] الا اذا علم انهم [illegible] منا [illegible]
على سبيل المجازاة [illegible] الذمي [illegible] المسلم
[illegible] اذا مات [illegible] او [illegible] على الحول [illegible] واما الحربي [illegible]
واخذه اذا مر بالعاشر [illegible] او لا [illegible] وان [illegible]
لا [illegible] الامام [illegible] واذا [illegible] بالحول [illegible]
واما الحربي فلا يصدق [illegible] على سبيل [illegible] وان [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] او لا [illegible] لا [illegible] وبدار [illegible]
بدار الحرب [illegible] دار الاسلام الا اذا [illegible] على [illegible]

مسئلة اذا علم [illegible] اهل الحرب [illegible] وان كانوا
لا [illegible] شيئا [illegible] لما ذكرنا [illegible] على سبيل المجازاة
وكذلك اذا عرف انهم [illegible] الاحرار [illegible] فان [illegible]
[illegible] اهل الحرب [illegible] عن [illegible] ما [illegible]
[illegible] لا [illegible] الذمي لا [illegible]
لان [illegible] لان [illegible] لان [illegible]
[illegible] على الجهاد [illegible] لا [illegible] اذا كان [illegible]

وريد المسلم عند الجهاد ... ولذلك روي عن اصحابنا انه لا يؤخذ العشر على ... المختارة
مانهم ياخذون من تجار المسلمين اذا ... مسئلة ما يؤخذ من المراة والصبي من بني تغلب على العاشر
للتجارة ليس على الصبي شي وعلى المراة ما على الرجل يعني الصدقة المضعفة ...
مسئلة الحربي يمر على العاشر فيعشره ثم يمر عليه مرة اخرى فانه لا يعشره ما دام في دار
الاسلام في تلك السنة ويعشره للسنة الاخرى ولو دخل دار الحرب ثم خرج ما يعشره
... ما روي ان نصرانيا خرج من الروم ومر على عاشر ... فيمه عشرون الفا ...
ان يعشره ... الى العشر ... واعطيته ... عشر ... الذي ... البعض
درهم ومضى لما قضى حاجته رجع ... عليه ما راد العاشر ان ياخذ منه ...
... النصراني الى المدينة ... عمر بن الخطاب وهو في المسجد ...
... النصراني ... عمر ... فقال عمر ... النصراني
... عمر ... الدار ...
... واحد ... النصراني ... فقال اشهد ان ... عمر ...
لما دار ... دار الاسلام ... اهل الاسلام ... اهل الذمة ...
... اذا دخل دار الحرب ثم خرج ...
... مسئلة رجل مر على العاشر بمائة درهم واخبر انه ...
مائة اخرى ... ثم لا يعشر ... التي ...
انه ياخذ ... ولا ياخذ ... انه ياخذ ...
... والعاشر لا ياخذ
نصاب كامل ... مسئلة رجل مر على عاشر الخوارج ...
عليها ... مسئلة رجل
مر على عاشر ... العشر ولو ان المضارب
مر بمال المضاربة على عاشر قال ابو حنيفة ... العشر وكذلك العبد الماذون
ثم رجع في المضاربة ... العشر ... العبد الماذون
... المضاربة ... العبد الماذون ... لا يعشر
... المضاربة لان المضارب ... المالك
... المالك ... الماذون ... العشر ...
... المولى ان يحجر عليه ...

من التجارة ... ذلك ثم رجع في المضاربة ... بالتجارة ... والمرأة وابن الامة
... المالك لا يجوز ... المضارب ... المأذون ... العبد
المأذون ... المضارب ... اذا ادى ... صار ماذونا ... سائر التجارات ولو ان المالك
... المضارب ... الوجه ... لا يعشر ...
... مسئلة ادا مر الذمي على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولا يعشر
الخنازير ... الخمر ...
جميعا ...
...
...
...
لانه ...
... العشر ...
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ... العشر ...

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤوس اهل الذمة

مسئلة قال ابو حنيفة ... في قليل ما اخرجت الارض ... العشر الا الحطب والقصب
والحشيش ... ان في قليل ما اخرجت الارض ...
... العشر ... اوكثر ...
... الحطب والقصب والحشيش ...
... الارض ... حتى انه اذا كان ... موضع ...
... اذا جعل ...
... انواع ...
... وعند ابي يوسف ومحمد ...
... العشر ... اذا بلغ النصاب ... خمسة اوسق ...
... اذا كان ...
...
قال ابو يوسف اذا بلغ ...
...

الدار وقول محمد إذا بلغ خمسة أعداد من أعلى ما يقدر النامي ذلك الشيء وهو خمسة الأحمال في الزعفران

خمسة أمناء وفي السكر خمسة أمنان وفي القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة منا وفي العسل عند أبي يوسف إذا

روي عنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أوسق وروي أنه لا شيء حتى يبلغ خمس أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا

خمسة وعشرون منا وروى أنه لا يجب حتى يكون خمسة أمنان وأما مالك والشافعي فلا يجب في العسل شيء ولا يعتبر

النصاب لقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولم يفرق بين القليل والكثير

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه

نصف العشر ولم يفصل وروي عن عبد الله بن عباس أنه كان أمير البصرة وكان يأخذ العشر من

الخضراوات من كل عشر باقات باقة وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر والعلة

لأن العشر لا يعتبر فيه حولان الحول فلا يعتبر فيه النصاب دليله المعدن والركاز واحتج أبو

يوسف ومحمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وروي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وقال أبو حنيفة في الخضراوات والقطن

لأن الصدقة متى أوجبها الزكاة وكان غالب أموالهم ما ذكرنا ... ولكن ... إذا

كان المال ... أموال ... وأما مال ... أن العشر يجب ... باقية وما ليس له ثمرة

باقية ... بالأمانة ولا اعتبار إلى ذكر ما ... العشر ... فيها لأجل

العشر والخراج ... الخراج ... بأمر ... وكذا ... ولنا

واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في الخضراوات صدقة والأكثر لا يعرف

سبيل الزكاة لأن الزكاة يجب إذا ... للتجارة وروي عن علي عليه السلام أنه قال إنما الخضر إذا

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ ... وخذه إلى أن ... الخضراوات

سبيل الخراج ... احتجاج بالخبر الأول ... أن الصدقة إذا أطلقت ... لا يراد بها

العشر وأما ... منها الزكاة ومعناه ليس في الخضراوات صدقة ... بالعشر

على العاشر لأنها ... وكذلك الجواب عن احتجاجهم بخبر علي ومعاذ ... النبي

... الكل ... في الفقه وقول أبي يوسف ... للمالكين ... وبذلك

العمر ... لما ... في ذلك ... أنه يعتبر فيها النصاب لأن ... يحصل

هو ... ولهذا يقول لا عشر للفقهاء ... إلا ... الكل إذا كان

... للزكاة ... إذا كان ... ما كان ... أنه

... العراق ... بالأمنان ... بالأحمال فيعتبر ... لله

مسألة وفي الحنطة ... العامة ... الفقراء

العشر لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ما

لم يحتسب جميع الخارج ولأنه لو كان يسقط أجر العمال والبقر للبقر لما فصل بين ما سقت السماء وبين

ما سقي بالغرب ... لأنه لا يسقط مسألة الصبي النصراني التغلبي يكون على أرضه العشر

مضاعفا ... المسلم مال عليه العشر مضاعفا وكذلك إذا أسلم عليها لأن وضع العشر

على أرض التغلبي كوضع الخراج على أرض الذمي إذا كان ... ثم الخراج لا يتبدل

بالملك كذلك العشر المضاعف ولا خلاف ... وإنما الاختلاف ... إذا اشترى التغلبي المسلم

أرض العشر ... أبي حنيفة ... عليها عشران وقول محمد عليه عشر واحد كما كان

لأن المذهب عند محمد العشر لا يتبدل ... الخراج لا يتبدل ثم إذا أسلم عليها أو باعها

من مسلم ... قول أبي حنيفة عليها عشران كما وضع وقول أبي يوسف عاد إلى عشر واحد وأما ... التغلبي

إذا وضع عليها العشر المضاعف ابتداء ثم باعها من مسلم أو أسلم عليها فإنه لا يعود إلى عشر ... بالإجماع كالخراج الموضوع لا يتبدل مسألة المسلم يبيع أرض العشر من النصراني فإنها

خراجية في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف عليه عشران وفي قول محمد العشر على حاله ثم إذا أسلم

أو باعها من مسلم لا ... في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف يعود ... المسلم ...

المسلم كالجامع للصغير ... المعتبر ... النصراني ... بيعها من المسلم ...

بالبيعة ... أرض العشر ... جميعا ... البيع ... فصار كأن المسلم ...

اشتراها من المسلم وصار النصراني ... وكذلك إذا اشتراها النصراني ... أشهاد ...

ردها على صاحبها ... البيع كان عليه عشر واحد ... فسخا ... إذا ...

وجعل كأن البيع لم يكن مسألة المسلم يكون له دار ... خطة فيجعلها بستانا ... فيه

العشر لأنها إذا صارت بستانا صارت ... صلى الله عليه وسلم ... أرض

الأرض ففيه العشر أو نصف العشر ما دام ... لا ... مسألة

ليس على المجوسي ... فإذا جعلها بستانا ... الخراج ... أما ...

الخراج أو ... عليه ... لا ... على ... ولا يحل ...

ولا ... العشر ... مالك ليس أهل ... عليه الخراج مسألة

أرض الصبي والمرأة التغلبي عليها فيها ما على الرجل لأن الأرض إذا كانت للصبي ... المسلم ...

العشر ... الصبي والمرأة ... يؤخذ منها العشر والخراج والمعتبر ... العشر ... لا يعتبر

... المالك ... يؤخذ ... يؤخذ من أرض الصبي

مسألة إذا كان للرجل أرض خراج فعطلها فعليه الخراج لأن النبي ... قبله

وأما إذا زرعها فأصابها آفة لم يلزمه الخراج [illegible] رجل تعطل فعل [illegible]
[illegible] أو نحو ذلك [illegible] عليه الأجر [illegible]
[illegible] ولم يلزمه الخراج [illegible]
إذا استأجر أرضا للسنة [illegible] ما يجب على الدهقان [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] وضع على مقدار الخارج إذا [illegible] الأرض
[illegible] والخراج [illegible] وضع على مقدار الخارج وإنما وضع على صلاح الأرض
[illegible] الخراج [illegible] وضع عليه
للسنة [illegible] **مسألة** [illegible] من أرض الخراج [illegible]
[illegible] أرض الزعفران لأن الخراج وضع [illegible]
[illegible] أن يضع عليها الخراج على [illegible]
[illegible] سواد الكوفة [illegible]
[illegible]
من المزارع [illegible] على [illegible] الأرض المزارع
[illegible]
[illegible] أرض الزعفران [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] أرض الخراج الخراج وإنما [illegible] العشر لأن العشر والخراج [illegible]
[illegible] المياه وأما إذا كان أرض الخراج فلا يجب الخراج [illegible] الخارج [illegible]
رجل أعطى أرضه [illegible] فيها الخراج [illegible] **مسألة** [illegible]
أرض [illegible] أرض العشر [illegible] العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة [illegible] الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الخراج

باب في المعدن والركاز وما يخرج من البحر

مسألة إذا كان معدنا الذهب والفضة والحديد والنحاس والصفر [illegible] أو أرض عشر ففيه الخمس [illegible]
والمعدن والركاز [illegible] والمعدن اسم [illegible]
[illegible] الأرض والركاز اسم لهما جميعا [illegible] المعدن [illegible]
الموجود [illegible] دار الإسلام أو في دار الحرب [illegible]
[illegible] دار الإسلام [illegible] أرض عشر [illegible] الركاز
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible]

فاما اذا كان الموجود دفينا [illegible] او غير الاموال

[illegible] منه الخمس واربعة اخماسه للواجد [illegible]

[illegible] الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل [illegible]

[illegible] وفي الركاز الخمس [illegible] واخذ [illegible] الا اذا كان حربيا

[illegible] اعني بعينه يلحق بها دار الحرب

[illegible] الا اذا كان [illegible] وما [illegible] عليه [illegible] عند [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] [illegible] واجمعوا [illegible]

[illegible] ان [illegible] وان كان لا يعرف صاحب [illegible]

[illegible] الارض [illegible] للواجد [illegible]

[illegible] قال علي [illegible] الواجد [illegible]

[illegible] ان [illegible] الارض [illegible] اخماسها [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] صاحب الدار التي [illegible] عليها [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البايع ولا [illegible] البيع

[illegible] وابو يوسف يقول [illegible] العشر [illegible] الدليل على [illegible] وجوب

الخمس فيها [illegible] صاحب الخطة [illegible] لان [illegible] الخمس [illegible] الامام [illegible]

[illegible] على [illegible] الخمس [illegible] صاحب الخطة [illegible]

[illegible] صاحب الخطة [illegible] والاسلام [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible] الدار [illegible] الامام [illegible]

[illegible] على [illegible] وحبس الخمس [illegible] المعادن [illegible]

[illegible] واحد [illegible] اموالهم [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] للواجد لا خمس فيه [illegible]

لو دخل دار الحرب [illegible] واحد [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] دخل اليهم بامان [illegible] اموالهم [illegible]

ولو [illegible] ولا [illegible]

[illegible] اموالهم [illegible] فاما اذا

[illegible] الموجود [illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] للواجد [illegible] دار الحرب [illegible] الا اذا [illegible]

[illegible] الكنز [illegible] الخمس [illegible] الموجود [illegible] الادا [illegible]

[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الخمس [illegible] المعدن واما اذا كان الموجود [illegible] الادا [illegible]

[illegible] الجواهر [illegible] الخمس [illegible] الا الاحجار [illegible]

[illegible] وان وجد المعدن [illegible] فهو لمالك الارض [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة لا خمس [illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible] قولهما [illegible] كلها [illegible] الادا [illegible] ابو حنيفة [illegible]

فيه الخمس لان المعدن [illegible] الارض [illegible] سائر اجزائها [illegible]

والدليل على انه يدخل تحت البيع [illegible] البيع [illegible]

فانه يكون للمختط له [illegible] يكون للواجد ولا يكون لمالك الارض [illegible]

[illegible] فيه الخمس [illegible] المختط له [illegible]

[illegible] والدار لان الدار [illegible]

[illegible] الخمس

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] الارض [illegible] المعدن [illegible]

[illegible] الارض [illegible] لا خمس فيه [illegible]

[illegible] والبحار [illegible] اللؤلؤ [illegible] والجوهر [illegible] ولا خمس فيه

[illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] البحر [illegible] موضع [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] البحر [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] لا خمس فيه [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] الصفر والحديد [illegible]

[illegible] الزيبق [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

باب في صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان

مسألة محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه قال لا أحب أن يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان إلا تطوعا [illegible]
[illegible] أن لا يصوم [illegible] رمضان والثاني أن يصام منه التطوع لا بأس [illegible]
[illegible] أن لا يصوم [illegible] رمضان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا [illegible]

[illegible]

بالصوم ويروى ان الناس اصبحوا [illegible] يوم عاشورا واصبحوا [illegible] فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي [illegible]

للنهار لمن اراد ان ياكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وصوم عاشورا كان فرضا [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالنية قبل الزوال والمعنى [illegible] ان هذا صوم عين ليس بقضا ولا كفارة [illegible]

قبل الزوال دليله صوم التطوع احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام لمن لم [illegible]

الصيام من الليل ولا صيام لمن لم [illegible] الصيام من الليل وروي لا صيام لمن لم [illegible] الصيام [illegible]

والمعنى فيه ان هذا صوم مفروض فلا يجوز الا بالنية من الليل دليله صوم قضا رمضان والنذر والكفارات

والجواب عن احتجاجه بالخبر ان نقول ان الخبر محمول على نفي الفضيلة والكمال لا على نفي [illegible]

[illegible] والعرف بين هذا وبين قضا رمضان ما ذكرنا ان الصوم [illegible] كاملا والنية قبل

[illegible] والنية قبل الزوال [illegible] النقصان

[illegible] مع الحال [illegible] المسافر [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] مضى اكثر النهار [illegible]

[illegible] الصايم [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] بعض النهار والنصراني يسلم

باب في الرجل يغمى عليه او يجن والغلام يبلغ

مسئلة الرجل يجن رمضان كله فانه ليس عليه قضاوه لانه لم يشهد الشهر فلا

يلزمه قضاوه كالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم بعد مضي رمضان وان افاق في بعضه قضى

مقدار ما كان مجنونا او قضا مقدار ما ادرك [illegible] الاستحسان وكان ينبغي ان لا يلزمه

قضاوه [illegible] الشافعي [illegible] مقدار ما كان مجنونا [illegible]

[illegible] الصبي اذا ادرك في بعض الشهور والكافر اذا اسلم في بعض الشهور فانه لا يلزمه قضا ما مضى

ذلك هاهنا واما وجه الاستحسان فلان الجنون لا ينافي الصوم فلم يمنع قضا ما مضى [illegible]

الاغما [illegible] ان الجنون لا ينافي الصوم بدليل انه لو نوى الصوم [illegible]

[illegible] اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم كان صوما عن رمضان ولو كان ينافي لما جاز

[illegible] والصبي [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] المجلس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاختلاف فيهما واحد مسئلة الرجل يغمى عليه رمضان كله [illegible] لان

الاغما [illegible] المرض وليس [illegible] الجنون الا ترى ان الله تعالى نفى الجنون عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله [illegible]

[illegible] بمجنون [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في مرضه الذي توفي فيه ولو اغمي عليه بالليل [illegible]

لان النية [illegible] من الليل ووجد الامساك بالنهار فاذا وجد شرايطه جاز صومه [illegible] الجنون

والاغما [illegible] الصلاة [illegible] باب الصوم اذا [illegible] اغمي عليه [illegible]

لا يجب عليه قضا الصلوات ولو كان يوما وليلة او اقل [illegible] فعليه قضاوه [illegible]

اذا اغمي عليه جميع رمضان فعليه قضاوه ولو جن لا يلزمه قضاوه مسئلة الرجل [illegible]

رمضان كله [illegible] الصوم ولا الفطر [illegible] عليه القضا لان النية [illegible]

[illegible] ذلك لان [illegible] العادة [illegible] للعبادة [illegible] العادة [illegible] العبادة الا

بالنية [illegible] زفر اذا [illegible] صحيحا [illegible] لان الصوم [illegible] المقيم

[illegible] لو صامه عن واجب اخر لا يجوز [illegible]

[illegible] مسئلة الغلام يبلغ في شهر رمضان في بعض النهار [illegible] الصبي

[illegible] اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفسا

او افاق المجنون او برئ المريض او قدم المسافر في بعض [illegible] رمضان [illegible]

من المفطرات سواء [illegible] الصوم [illegible] واما الحائض والنفسا اذا طهرتا

قبل الزوال [illegible] الصوم [illegible] لان الحيض والنفاس [illegible] الصوم

[illegible] مع [illegible] الكافر اذا اسلم [illegible] لان الكفر

ضد الصوم ولو بلغ الصبي او افاق المجنون [illegible] قبل الزوال [illegible] عن الفرض

[illegible] ان الصبي والمجنون [illegible] صوم التطوع والمريض اذا [illegible] او المسافر

اذا اقام والمجنون [illegible] اذا افاق [illegible] الصوم قبل الزوال [illegible] عن الفرض [illegible]

الا ترى ان المريض اذا [illegible] صام او المسافر اذا صام [illegible]

[illegible] الصبي اذا [illegible]

[illegible] عن التطوع [illegible]

[illegible] للصبي [illegible] عن التطوع [illegible]

مسئلة المسافر [illegible] رمضان [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] النية قبل الزوال [illegible]

باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب شيئا

مسألة رجل أكل في رمضان أو شرب أو جامع ناسيا فليس عليه شيء لولا قول الناس لقلت عليه القضاء
[illegible] وإنه [illegible] علیه القضاء والقياس أن الأكل يفسد الصوم ناسيا كان أو عامدا
والكلام في الصلاة مفسد للصلاة ناسيا كان أو عامدا إلا أن أصحابنا تركوا القياس بالخبر [illegible]
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه
وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا فلما جاء الأثر [illegible] الجماع
لأنه في معناه ومعنى قول أبي حنيفة لولا قول الناس لقلت يقضي يعني لولا الناس فهموا الخبر على ظاهره
يقضي [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان إلا أن الناس فهموا الخبر [illegible]
[illegible] عنه أيضا [illegible] يقضي **مسألة**
الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع متعمدا في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة أما وجوب الكفارة
بالجماع متعمدا [illegible] أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
فقال ماذا فعلت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان نهارا متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فقال لا
أجد ما أعتق فقال صلى الله عليه وسلم صم شهرين متتابعين فقال لا أستطيع [illegible]
[illegible] الطعم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] وأما الأكل والشرب متعمدا [illegible] أصحابنا عليه القضاء والكفارة [illegible]
الشافعي لا كفارة عليه [illegible] أصحابنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أفطر [illegible]
[illegible] وأجمعنا أن [illegible] الكفارة [illegible] المجامع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] وأيضا فذلك لأن الله تعالى أباح
الجماع [illegible] الليل [illegible]
والشرب سوا [illegible] وذلك لأن الكفارة إنما [illegible] الأكل والشرب
[illegible] الجماع [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] ورود الخبر [illegible] ما كان معناه

من الكفارات والحد [illegible] الشرب [illegible] ذلك [illegible] المعنى
[illegible] الزنا إنما يتعلق بالجماع لأنه محظور عليه والأكل والشرب غير محظور عليه [illegible]
[illegible] الأكل والشرب محظوران عليه بالجماع [illegible] الحج [illegible]
المحصور [illegible] الجماع [illegible] الكفارة [illegible] أصحابنا [illegible]
وإن أكل [illegible] فعليه القضاء والكفارة [illegible]
فهذا بالجماع [illegible] الفرج وإن وطئ [illegible] فلا قضاء ولا كفارة عليه
لأن المقصود [illegible] الفعل والمفعول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] المقصود [illegible] لا يلزمه [illegible]
[illegible] **مسألة** الرجل يطأ المرأة [illegible] في شهر رمضان [illegible]
عليه [illegible] فعليه القضاء والكفارة عليه
[illegible] القضاء [illegible] الجماع والكفارة عليه [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] في الفرج **مسألة** النائمة والمجنونة إذا جامعهما
[illegible] فعليها القضاء ولا كفارة عليها [illegible] المرأة [illegible]
الصوم [illegible] النهار [illegible]
[illegible] فعليها القضاء ولا كفارة عليها [illegible] القضاء لأنها [illegible] الناسي
[illegible] الناسي [illegible] الجماع [illegible] الصوم [illegible]
النائمة [illegible] بالجماع [illegible] الحج [illegible]
لأن [illegible] الناسي [illegible] القضاء أيضا [illegible] بخلاف الناسي [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] القضاء ولا [illegible]
مسألة الصائم إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك يفطره [illegible] متعمدا فعليه
القضاء ولا كفارة عليه [illegible] والكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
القضاء [illegible] عليه الكفارة [illegible] الكفارة
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] إذا أكل ناسيا [illegible]
متعمدا فلا كفارة عليه [illegible] لأن الناسي [illegible] ناسيا

لا يستقر صومه [illegible] موضع الاستثناء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] والوجه الثاني [illegible] صومه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم [illegible]
[illegible] القضاء ولا كفارة [illegible] حتى [illegible] القضاء
والكفارة [illegible] الحجامة [illegible] الافطار [illegible]
[illegible] على هذا [illegible]
[illegible] بالاجماع واما الوجه الثالث [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء ولا كفارة [illegible] الحجامة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] الحجامة بالافطار [illegible]
[illegible] الافطار مسألة [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] للصائم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] للصائم [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب في الرجل يصبح على نية الصوم

مسألة اذا قال الرجل لله علي ان اصوم يوم النحر [illegible]
[illegible] لان الصوم [illegible] يوم النحر معصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله وقال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه [illegible]
[illegible] ان اصوم [illegible]
[illegible] صوم يوم النحر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في دمشق يوم بان يفطر ويسمى ... لان الصوم [...] ايام معصية فلو صام جاز وخرج عن نذره وان افطر
او افطر ولزمه [...] للنذر فعليه [...] فان للنذر عليه القضاء في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف عليه [...] النذر الا ان يحب
عليه القضاء هذا على ستة [...] اما ان سمى الله خاصة ولم يخطر بباله النذر او سمى النذر ولم يخطر بباله
البدر او لم يرهما [...] او سمى النذر او سمى الله وسمى ان لا يكون يمينا كما سمى النذر وسمى ان لا يكون
يمينا اما اذا سمى الله ولم يخطر بباله النذر او سمى الله وسمى ان لا يكون يمينا فعليه [...] يمين
بالاتفاق لان ظاهر النذر وان سمى النذر وسمى ان لا يكون [...] يكون يمينا ولا يكون [...] الا بالنذر
لقوله صلى الله عليه وسلم [...] النذر ولان اللام [...] موضع الباء لان الله
قوله تعالى [...] واحد [...] يكون
اللام [...] موضع الباء فاذا سمى النذر صار [...] ولو سمى [...]
يمينا [...] ويكون نذرا بظاهر لفظه لان ظاهر لفظ النذر وابو يوسف يقول يكون يمينا لانها
سمى النذر [...] اللام [...] المجاز واللام للواجب لا يكون حقيقة ومجازا ولو سمى الله
والنذر في قول ابي حنيفة ومحمد يكون نذرا ويمينا [...] لو سمى النذر خاصة يكون نذرا ويمينا في قولهما فاذا
سمى [...] نواه ان يكون نذرا او يمينا وفي قول ابي يوسف يكون نذرا ولا يكون يمينا لان [...] اصله ان
اللفظ الواحد لا ينتظم ان يكون لهما جميعا [...] النذر لا ظاهر [...] وكذلك لو قال لله
علي ان اصوم [...] ما [...] الحج [...] للتسع [...]
[...] بالمباشرة على [...] عن ابي يوسف [...] القضاء
وابو يوسف [...] الصوم [...] فاذا كان صوم
[...] بالمباشرة [...] الا ترى [...] وقت الطلوع [...] الغروب [...]
او [...] المباشرة [...] ههنا [...]
[...] المباشرة [...]
[...] المباشرة [...] كان [...] بالافطار
[...] الافطار [...] والاحتياط [...] فلا يحتاط [...]
[...] المباشرة [...] العقد
[...] صفة [...] العقد ولا يجوز المباشرة [...] ذلك
[...] العقد [...] المباشرة [...]
[...] ضعيفة لانهم اختلفوا فيه ولا يجوز المباشرة [...] العقد [...]

حرمها قوية لانهم لم يختلفوا فيها فانما العقد والمباشرة والصوم [...] والنحر والشرب [...]
ضعيفة لانهم اختلفوا فيه فيجوز العقد ولا يجوز المباشرة [...] ولا يلزمهم بالمباشرة
واما الصلاة [...] وقت الغروب [...] بالاقتحام فصار [...] بالكلية

باب في الرجل يهل عنه اصحابه بالحج والعبد والصبي يهلان بالحج

مسألة الرجل اذا خرج حاجا فاغمي عليه قبل ان يحرم فاحرم عنه اصحابه يجزيه وهو قول ابي حنيفة [...]
لا في قول ابي يوسف ومحمد وانما [...] ابو حنيفة ذلك لان الاحرام ركن من اركان الحج وسائر الاركان اذا عجز
عنه [...] فانه اذا عجز عن الطواف فطيف به يجوز واذا عجز عن الوقوف [...] فوقف به
يجوز [...] وطواف [...] كذلك [...] ههنا [...] لان الاحرام يجوز ان ينوب عنه غيره في حالة الصحة
الا ترى انه لو [...] حتى [...] الاحرام جاز [...] عن الصبي ولا يجوز [...]
عن الصبي [...] ازالة [...] اذا طيف به يجوز [...] الاحرام اولى ان يجوز [...] ذلك
لان [...] الاحرام [...] على غيره [...] بخلاف سائر الافعال لان سائر
الافعال اسقاط الواجب عنه [...] اسقاط الواجب عنه [...] الا ترى ان [...] الوضوء [...]
بغير امره يجوز ولو اراد ان [...] عليه دينا [...] لا يجوز [...] ههنا ولان الاحرام [...]
الا بالنية [...] اصحابه لا ينوبون عنه [...] سائر الافعال لا يحتاج الى النية قيل [...]
بان الاذن [...] ههنا [...] بالافصاح لان الرجل اذا خرج [...]
[...] اصحابه [...] استعانة [...] فصار ذلك اذنا دلالة [...]
اذنا صريحا [...] الا ترى [...] الحج [...]
حجة الاسلام [...] حجة الاسلام [...] حجة الاسلام [...]
حجة الاسلام [...] ههنا * مسألة الصبي يحرم بالحج ثم بلغ [...]
على ذلك الاحرام [...] لا يجزيه ذلك من حجة الاسلام وكذلك العبد اذا اعتق بعد ما
احرم وكذلك [...] اذا احرم ثم اسلم [...] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي حج
ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ وايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا
اعتق وايما اعرابي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر [...] بالاعرابي [...]
[...] الاسلام [...] الصبي [...] الاحرام [...]
عن حجة الاسلام لان احرامه الاول [...] واجبا [...] الفرض [...] والعبد اذا [...]
الاحرام بعد ما اعتق لا يجوز عن حجة الاسلام وذلك لان احرامه [...] على [...]
[...]

باب فيمن جاوز الميقات أو دخل مكة بغير إحرام

مسألة الكوفي إذا جاوز ذات عرق وأتى بستان بني عامر فأحرم من هناك فإن لم يرجع
فعليه دم للمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لأهل العراق ذات عرق
ولأهل اليمن يلملم وإذا جاوز الميقات غير محرم وأحرم دون الميقات فقد أدخل فيه
النقص فوجب عليه الدم فإن رجع إلى ذات عرق ولبى من هناك سقط عنه الدم [illegible]
التلبية [illegible] لم يسقط والشافعي [illegible] قبل ذلك لأن الحج وقع ناقصا [illegible]
العمل ناقصا [illegible] لأن [illegible] الصلاة [illegible] إعادتها [illegible]
عليها [illegible] السهو [illegible] عنه بإعادتها كذلك [illegible] إلى
الميقات [illegible] الإحرام [illegible] إذا [illegible] الصلاة [illegible] سجدتي
السهو [illegible] الصلاة [illegible] كذلك [illegible] الإحرام
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] ولو أنه رجع إلى ذات عرق [illegible]
فلا يسقط عنه الدم [illegible] يسقط الدم [illegible]
[illegible] فإن الدم وجب [illegible] التلبية عند الميقات فلا يسقط [illegible]
عند [illegible] الطواف [illegible] عليه الدم ولا يسقط عنه الدم
[illegible] وكذلك [illegible] على الحرم
[illegible] الدم [illegible] على المجاوزين الميقات غير محرم فإذا
رجع [illegible] الميقات [illegible] الميقات مجاوز الميقات
[illegible] جميعا [illegible] الدم [illegible] من المجاوزين الميقات بغير إحرام
[illegible] التلبية عند الميقات [illegible] الإحرام [illegible] ذلك الإحرام [illegible]
إحرام [illegible] إذا جاوز الميقات وأحرم [illegible] ناقصا [illegible] بإحرام
[illegible] التلبية عند الميقات [illegible]
[illegible] إلى الميقات [illegible] الدم [illegible] جميعا لأن
إحرام [illegible] بالطواف [illegible] بعد [illegible]
مسألة المكي يخرج عن الحرم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عليه شاة [illegible] الإحرام المكي للحج [illegible]

عن [illegible] علي [illegible] المكي [illegible] الحرم [illegible] الموقت
[illegible] الميقات بغير إحرام وأحرم وجب عليه الدم إن لم يرجع إلى الميقات كذلك [illegible]
إلى الميقات [illegible] اختلاف [illegible] إذا جاوز الميقات مسألة
المكي إذا خرج من الحرم [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] وكذلك الكوفي إذا جاوز الميقات وأتى بستان
بني عامر [illegible] ولو أراد [illegible] بغير إحرام [illegible]
الموضع [illegible] الموضع [illegible] بغير إحرام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحطابة أن يدخلوا مكة بغير إحرام مسألة الرجل إذا [illegible] والعمرة [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] من الحرم [illegible] بعد ما فرغ من العمرة [illegible] وإحرام المكي
من الحرم للحج [illegible] الحرم [illegible] الدم [illegible] إذا جاوز الميقات
غير محرم [illegible] إلى الحرم [illegible] عنه الدم [illegible]
مسألة [illegible] بستان بني عامر [illegible] أن يدخل مكة بغير إحرام [illegible] البستان [illegible]
[illegible] البستان [illegible] الحل [illegible]
مسألة الرجل يدخل مكة بغير إحرام [illegible] ذلك إلى الكوفة فيحرم بحجة عليه [illegible]
[illegible] دخوله مكة بغير إحرام [illegible] واحرم بحجة [illegible] دخوله مكة
بغير إحرام ووجب عليه [illegible] مكة بغير إحرام إما حجة وإما عمرة [illegible]
[illegible] لأن [illegible]
أهل الآفاق [illegible] غير محرم [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] بستان بني عامر [illegible] بغير إحرام [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل مكة [illegible] إلا [illegible] إحرام
[illegible] لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي [illegible] ساعة من نهار [illegible] حرام إلى يوم
القيامة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل أحد [illegible] بغير إحرام [illegible]
[illegible] لا يدخل أحد [illegible] أهلها [illegible] الإحرام [illegible] للحطابين [illegible]
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا [illegible]
[illegible] أن يجاوز غير محرم [illegible] الحطابة [illegible] الحرم [illegible] بغير إحرام
[illegible] إذا أراد [illegible] الحج [illegible] بغير إحرام
لأن الإحرام [illegible] الحج [illegible]

فلا يجوز دخولها إلا بإحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم ... عاما ... فإذا دخل مكة بغير إحرام
وجب عليه إما حجة وإما عمرة لأنه ترك ما كان واجبا عليه وهو الإحرام عند الدخول فإذا وجب عليه
الإحرام والإحرام لا يكون إلا بحجة أو عمرة فيلزمه ذلك ولو رجع وعليه ذلك وأحرم بحجة الإسلام من
الميقات سقط ما كان واجبا عليه بدخول مكة بغير إحرام وفي قول زفر لا يسقط عنه لأنه لما دخل مكة بغير إحرام وجب
عليه إما الحج وإما العمرة فصار كما لو كان عليه العمرة أو الحجة بالنذر ثم حج حجة الإسلام لا يسقط
عنه ما وجب عليه بالنذر فكذا هاهنا ولنا قول علمائنا الثلاثة يسقط عنه ذلك لأنه قد
... ابتداء حجة عنها جميعا ... لأنه ابتداء إحرام بحجة الإسلام يجب عليه
... ذلك ... مكة ... إلا أنها أداها ... سقط عنه وهذا
الاختلاف مثل الاختلاف الذي لو أن ... الصلاة ثم دخل في صلاة الإمام ...
الظهر ونوى التطوع ثم أفسد وجب عليه القضاء ولو أنه دخل في صلاة الإمام ... قبل
أن يشرع في هذه الصلاة وصلى معه سقط ما وجب عليه عندنا وفي قول زفر لا يسقط عنه وأما
إذا خرج بعد مضي السنة لا يسقط عنه بالاتفاق لأنه ... إلا بما ...
أحرم من ذلك الوقت بالحج للسنة الثانية لم يجز عنه ... صار دينا عليه بعد ما تحولت السنة
... عليه قضاؤه ولا يسقط بنية القضاء في السنة الأولى كان وقت الأداء ...
هذا ما إذا أصبح مع الإمام ... التطوع ثم دخل في صلاة العصر ... كما
لا يسقط عنه ما وجب عليه بالإفساد فكذلك هاهنا. مسألة رجل جاوز الميقات
بغير إحرام ثم أحرم بعمرة فعليه الدم لأنه جاوز الميقات بغير إحرام وإن أفسد العمرة ومضى فيها
ثم قضاها من الميقات سقط عنه الدم الذي وجب عليه بترك الإحرام من الوقت لأن الدم وجب
عليه بجبر النقصان فلما أفسدها ... ذلك النقصان بالقضاء ... فصار بمنزلة
رجل سها في صلاته وجب عليه سجدتا السهو ثم أفسدها سقط عنه سجدتا السهو لهذا المعنى

باب في تقليد البدنة وتجليلها وإشعارها

مسألة إذا قلد الرجل بدنة تطوعا أو جزاء صيد أو نذرا أو غير ذلك وتوجه معها يريد الحج
صار محرما بالسوق ... عن جماعة من الصحابة علي وابن عباس وعبد الله بن عمر وعندنا إنما يصير محرما إذا قلد الرجل
بدنة ... ولقوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الهدي ولا القلائد ...
صار محرما ... ذلك ... للنهي عن الإحلال ... بالتقليد ...
ولم يخرج لا يصير محرما بالسوق ... عائشة أنها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن كان بالمدينة ولم يحرم عليه شيء مما كان حلالا له قبل ذلك ولو أنه وجه ببدنة ... لا يصير محرما ما لم يدرك
بدنته إلا أن يكون الرجل متمتعا ... الإحرام ... لا يصير محرما
... والخروج ما لم يدرك الهدي فإذا أدركه صار محرما ... التقليد ...
محرما وأما المتمتع ... الخروج صار محرما وإن لم يدرك الهدي لأن ... المتعة ... على
الإحرام ... المتمتع إذا ساق الهدي لا يجوز له أن يحل بعد العمرة وإذا لم يسق الهدي جاز له أن يحل ...
... الهدي ... على الإحرام صار محرما ... الخروج فإذا جلل البدنة ونوى الإحرام لا يصير
محرما بالتجليل لأن التجليل للزينة وليس ذلك للنسك لأن الأمر في التقليد ظاهر والتجليل
لا يصير محرما ... الإشعار ... لأنه ... الإشعار ... بالإشعار
يصير محرما إذا أشعر ... يصير محرما إذا قلد ... لأن الأمر في التقليد ظاهر وأما
الإشعار ... بالكساء ... لا يصير محرما بالتقليد فإذا قلد البدنة
ولو قلد الشاة لا يصير محرما لأن التقليد ... في السنة ... تقليد البدنة خاصة
مسألة الإشعار مكروه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي سنة وذكر هذا
الكتاب أن على قولهما الإشعار حسن ... والإشعار أن يجرح سنام البعير حتى يسيل منه الدم
وإنما قال أبو حنيفة إنه مكروه لأن ذلك تعذيب الحيوان ... والنبي ...
تعذيب الحيوان ... لأن الإشعار ... عائشة أنها ... الإشعار ...
... إذا ... فكذلك ... لا تحل ... الإشعار ولأن الإشعار ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولأن الإشعار علامة للتحريم ... فلا
... علامة للتحليل ... من الإحرام ... سببا للتحليل
احتج أبو يوسف ومحمد والشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قلد بدنة وأشعرها ... سنامها الأيمن
... ولأبي حنيفة ... المسلمين ...
... ذلك ... لذلك ولو ... جاز ...
ذلك. مسألة البدن من الإبل والبقر والهدي من الإبل والبقر والغنم ... إذا
أوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار إن شاء ... وإن شاء ... وإذا أوجب الهدي
فهو بالخيار ... إن شاء ... شاة وإن شاء ... وإن شاء ... الإبل خاصة
هذا ... قول ... البدنة ... الإبل خاصة ... البقر والإبل ...

ليعلم من النفر احتج اصحابنا بما روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال للهدي من ابله وللمحرم [illegible]

من [illegible] ما حوذ من الامتنا وهو التوجيه وما يوجه الى بيت الله تعالى [illegible]

والبدنة ما حوذ من البدانة وهو الضخامة للعظم [illegible] الابل والبقر [illegible] يوصفان بالعظم [illegible]

[illegible] عباس [illegible] ان اصحابنا [illegible] احتج [illegible] البقرة [illegible]

[illegible] واما البقر [illegible] مسائل [illegible]

[illegible] ان البقر لا يجوز [illegible]

[illegible] الى ان [illegible] والما [illegible]

[illegible] البدن [illegible]

[illegible] انه [illegible]

[illegible]

باب في جزاء الصيد

مسئلة المحرم [illegible] الصيد [illegible] الصدق [illegible] الوحشي [illegible]

اما [illegible] فاذا قتله محرم من الحل او من الحرم [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] لان الحق لله تعالى والله تعالى [illegible]

[illegible] فانه [illegible] لان الحق فيه لصاحبه [illegible]

[illegible] واما اذا قتله [illegible]

[illegible] وللثاني بالعرف [illegible]

[illegible] بالجرح فكله فهو على [illegible]

اما اذا كان [illegible] فانه [illegible] الصيد

[illegible]

رجع الى الارض ان استهلال الحيوان اختلفوا فيه فقال بعضهم يجب عليه الكل حتى قال
بعضهم يجب عليه النصف واحد لا يقول انه يجب عليه شيء غير حسه ههنا ... مثله من حيث
فلان ان يجب غير حسه اولى الخنثى ... روي عن عمر ... انه قال ان الظبي ... شاة
الا ان عثمان ودون الربوع حسن ... روي عن عمر ... انه قال ان الظبي عليه شاة
ههنا ... و اما الاية فحرام ... في النعم ... فاما اسندلال الى حجر
والى ... انه يعني ... ان ... كذلك ههنا واما ... قوله
... ان الجزاء ... مثل ... من النعم ... لا يجد الصوم الا بعد ... العدد
والاطعام ... وانما ... ان الصوم لا يجوز ... الا بعد العدم واما ...
الناس ... لان الله تعالى قال ... او عدل ذلك صياما ... او طاهر اللغة
... عن ... ولا بد ... الا ... العدل ... بالخيار ...
... كذلك ههنا واما ... ان الذبح لا يجوز ... الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ولقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واما الصيام والاطعام مطلق عن ... بمكان ...
مكان ... ولو ذبح الهدي ... اجزأه عن الطعام ... اذا تصدق ... على الفقراء
... مقدار ما يبلغ قيمته ... لا ... صاع ...
... الكفارات ... الكفارات يجوز واما ... يأكل اللحم ...
مسألة المحرم ... الظبي ... قيمته ... بالغا ما بلغ ... في المكان
الذي اصابه ... الاختلاف ... والى قيمته في المكان الذي اصابه لان قيمته
... موضع ... الى قيمته ... ولا ... الى قيمته
... الموضع الذي استهلكه فيه ... استهلكه
... موضع ... انه قال ... الى قيمته ... الموضع
لان ... اصحابنا ...
... لان لولا ما ...
... مسألة المحرم ذبح الصيد ... لا يحل اكله
لانه ... وليس بذابح ... ولنا ... ذبح لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ... الذبح ... على ... الدماء ...
... المحرم الذابح ... حلالا ... صار ...
... ولو ... فعليه قيمته ... قوله ...
... ولو ... على ... الاستغفار ... على ...

الا التوبة والاستغفار في قولهم جميعا واما ما قال ابو حنيفة ... لانه ... محظور احرامه فيجب عليه الجزاء كما لو
لبس المخيط وتطيب واما قلنا انه ... محظور احرامه ... ان ... على
على ... المباشرة فان اكله المحرم الذابح ... فان كان ... جزاء اخر
... لان ... والمسه ... ولو ... اكل المحرم ...
بالاحرام ... ان ... بالاحرام ... لبس المخيط والطيب ... على اهل ...
... مسألة ... المحرم ... محظور احرامه ... لا ...
... فاذا اكله ... صار حلالا ... الاحرام ...
... لانها ... مسألة المحرم ... الحرم فعليه الجزاء والحلال ...
... الحرم ... الحرم ... التي ... قطعه ...
... للناس ... اذا ...
... سواء ... الناس ...
... لا ... ولا يعضد شوكها ولا ...
... يعضد شوكها ... الحرم ... ولا يجوز
قطعها لان ذلك ... للناس ... الصيد ...
لان الشجر اصل الصيد ...
الا ... ويجوز ... الحرم ...
... ان شاء ... على الفقراء وان شاء
اشترى بقيمته هديا يذبح في الحرم ولا يجزئه الصوم لان ... فلا يجزئه الصوم
كالحلال اذا قتل صيدا في الحرم واما ... مسكين ... الطعام ...
... الطعام
... لان الجراد من الصيد ...
... الاحبار ...
... وصيد البحر لان
الجراد ...
... الجراد ... جرادة ...
... جرادة ... جرادة

ويقول لنه يجب بقيمة الجزاء ان ... يتصدق على ... شيئا بعد الاسلام حوار بعد ايام
ما حرم الله تعالى باحرامه ولو باعه جاز لانه ملكه بالضمان ... جزاء الصيد فاذا جاز بيعه
بعد ملكه لان ... حلال الصيد التي ... وان ... عليه لانه ملكه فيحل له ... [illegible]
مسألة المحرم يقتل السبع فعليه جزاء وان كان قد ... دم وهذا قول اصحابنا وقول الشافعي
لا ... الصيد ما لا يوكل لحمه لا يجب عليه شيء واما مالك فقال انه ... حرام لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم نهى عن قتل الصيد عاما ... ما يوكل لحمه او لا يوكل لحمه الدليل على ان ... الصيد
... ما يصاد ... يصطادون ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه ... في الملوك
... وتعالى واذا حللتم فاصطادوا ... الشافعي يقول بان الاية ... الا
ما يوكل لحمه خاصة بدليل انه قال بعد النهي فاذا حللتم فاصطادوا وانما يعرف الاصطياد
لما يوكل لحمه خاصة ... النهي انصرف الى ما كان مباحا قبل الاصطياد ... الامر
بالاصطياد ... العموم ايضا والاصطياد مباح سواء كان ما يوكل لحمه او لا يوكل
... النهي على ان النهي ... الامر ... لا ... يعتبر ... بالامر فيحمل ... الحرب
النهي عن الاصطياد عاما والامر بالاصطياد ... ثم اذا وجب عليه الجزاء ... لا ... التي
كان ... اللحم ... يجب عليه ذلك المقدار ... ما لان الجزاء وجب عليه ... ما ... ان
... لا ... مثل ... ونحو ذلك ... قبله مما رن
فعليه ... مثل ... قول الشافعي يجب عليه الادم وانما ... اذا كان ... واذا
ما يوكل لحمه لان ... عنده ان ... باحرامه وانه عندنا يحرم باحرامه ...
... السبع ... لان السبع من التي ... المحرم ... اذا ... ولا ... الابتداء
السبع صار ... الذي ... وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم او قال لا جناح على المحرم اذا قتلهن الغراب والكلب
والعقرب والحية والحداة والكلب العقور ... الحية ... فلا ... مسألة
... ان ... يعني ... السبع اذا ... الشدة ... مباح
... لا ... على كل ... الحرام ... قول علمائنا ... قول الشافعي ... الاحرام والاحرام
عليه الادم ... واما ... اصحابنا ذلك ... عليها لاحد الاحرام ... حب
... منهما ... دم ... لان الكفارة ...
... على كل واحد منهما ... احرام الاخر فوجب ... منهما ... بانهم
بالنسل ... فصار ... لا يحتاط ... ذلك ...
... جميعا ... بما بينا واما قال الشافعي ذلك لانها ... الاصل ... احد

ملا يجب عليها ... لكن ... لانها ... الحرم ... على ... كذلك ههنا
... العرف ... الحرم ... الحلال ... التي ... الحرم وجب على الاجل ... ما ...
... لحم ... واما ... مسكا ... لعرفة ... من ...
... قد ... لحم ... الحرم ... على صيد يجب على ... وعنده ... الماء ... الجزاء
بالكلاب ... بالاعيان وعنده لا يجب بالدلالة ... مسألة الحلال اذا
الصيد ... الحل ... فيقتله ... ان ... النبي ... قول ... قول ابي حنيفة
... واما ... ابو حنيفة ... عليه ... قيمته ...
على ... الاملاك ... انه ... على ملكه لانه لما ... بعد ... ههنا
لقوله صلى الله عليه وسلم الصيد ... الحرم ... لانه ... لا ... بعد الاحرام ...
... فان ... ولا ... انه لما حرم ... ولهذا وجب عليه ... ما ...
... فصار ... مسألة ... الرح ... انه لو وجب عليه ... ما ... واحد ... انسان
صار ضامنا لذلك بما بينا ولانه لما ... الصيد ... دخل ... بدليل انه لو ...
... لم ... وجب عليه
... النبي ... صار ... على ... فاذا اصطاده حالة
الاحرام قبل له ان ... وجب عليه ... التي ... فوجب عليه ... لانه
... في موضع ... الاحرام ... في موضع ... على
... على ... على النبي ...
لانه ... عليه ... كان ... حالة الاحرام لا ... ذلك
فاذا ... محرم ... انسان ... عليه ... ولو
... وليس ... محرم ... على ... منهما ... العالم ... عليه
على ... على العالم ... الاحد ... يعني ...
... على ... العاصي ... جعل ... للمروح
... الذي ... المروح ... كان ... المقطع ... على
المولد ... لما بينا ولان الاحد ... اذا ...
كان العالم ... فصار ... للعاصي
... على العالم لانه ... الاعتبار
... وان كان ... لانه ... العالم ... وان
يجب عليه ... على العالم ... مسألة

الرجل محرم ومعه [illegible] صيد [illegible] عليه ان يرسله [illegible]

اذا ان [illegible] صيدا او في قفصه فعليه ان يرسله واما في اصحابنا [illegible] ان الاحرام [illegible] على ملك الصيد

[illegible] الصيد [illegible] لقوله تعالى [illegible] الساد [illegible]

[illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

مسألة المحرم يذبح الطير [illegible]

[illegible]

مسألة المحرم يذبح الطير [illegible]

[illegible]

مسألة المحرم يدله الحلال على الصيد [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] الطيب [illegible] حل رأس المحرم [illegible]

وجزاء [illegible] لقوله تعالى [illegible]

[illegible]

مسألة المحرم [illegible] او البعوض [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] عليه الصيد [illegible]

[illegible]

باب المحرم يقلم اظفاره او يحلق او يجامع او يبطل السهو

مسألة محرم حلق موضع المحاجم فعليه الدم [illegible]

[illegible]

مسألة المحرم [illegible]

[illegible]

راسه ربعه وهو محرم ولان الدهن اذا لم يكن فيه طيب يستعمل للغذاء فصار بمنزلة اللحم والشحم
وعند [illegible] الجواب عن احتجاجهم بانه يحتمل انه فعل ذلك للعذر [illegible]
[illegible] اصل الطيب لماذكرنا بخلاف اللحم والشحم الا ترى انه بما منها يجب على القدر
مسألة محرم قلم اظافير يد واحدة فعليه دم [illegible] عضو
تام فصار بمنزلة حلق عضو تام ولانه استمتاع بقص الاظفار فصار كحلق ربع الراس ولو انه قلم
اظفار رجل واحدة [illegible] ابي حنيفة الاول وهو قول ابي يوسف ومحمد يجب عليه الصدقة
الاول وذلك لان [illegible] مقام الكل فصار بمنزلة قص جميع الاظفار واما وجه قوله
الاخر [illegible] اذا قص اظافير يد واحدة يقوم مقام جميع الاطراف [illegible] مقام كله كما
لو حلق ربع راسه يجب عليه الدم ولو حلق اقل من الربع لا يجب عليه الدم لانه اذا قام الربع مقام
الكل [illegible] مقام الكل [illegible] الاظافر فلو قلم خمسة
اظافير من مواضع مختلفة او قلم [illegible] اذا لم [illegible] اربعا لا يجب عليه الدم [illegible]
[illegible] ولكن يجب عليه لكل ظفر
نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك كله دما فينقص من مقدار الدم ما شاء [illegible]
اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او من رجل واحدة يجب عليه الدم واما [illegible]
ذلك لان [illegible] من اعضاء محلية [illegible] اعضاء محلية لا تضاف
بعضها الى البعض الا ترى [illegible] مواضع محلية فلو جمع ذلك كله
[illegible] لا تضاف بعضها الى البعض [illegible] الا اذا بلغ
ذلك مقدار الربع [illegible] الدم [illegible]
الموضع [illegible] قول بان الاحرام [illegible] البدن
كله فصار البدن كله [illegible] مقدار الربع [illegible] الا ترى انه لو تطيب
مواضع محلية مقدار [illegible] عليه الدم ولو [illegible] مواضع محلية
مقدار [illegible] الراس يجب عليه الدم [illegible] مواضع محلية [illegible]
[illegible] النجاسة اذا اصابت الثوب مواضع محلية [illegible] بعضها الى بعض [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الطيب ليس له موضع مخصوص دون
موضع فصار [illegible] كله [illegible] الطيب [illegible] عضو واحد [illegible]
واما الاظفار فلها مواضع مخصوصة لان لكل عضو منها حكم [illegible]
بعض الاظفار [illegible] بعض المواضع [illegible] بعضها الى بعض [illegible]

مسألة المحرم اذا حلق من راسه ربعا او ثلثا فعليه الدم لان الربع يقوم مقام الكل [illegible]
ربع الراس [illegible] بمنزلة جميع الراس [illegible] اذا حلق من [illegible]
[illegible] على الدم لان [illegible] مقام الكل [illegible] الراس [illegible]
[illegible] اذا حلق من لحيته او [illegible] ولو حلق الشارب فعليه الطعام لان الشارب بعض اللحية
[illegible] الربع [illegible] ولو حلق احد الابطين فعليه الدم لانه ازال عضوا كاملا [illegible]
فصار [illegible] حلق الراس وكذلك اذا حلق الابطين جميعا [illegible] واحد [illegible] حلق المحاجم [illegible]
مسألة المحرم اذا حلق شارب الحلال او قلم اظافيره فعليه ان يطعم [illegible] البر
[illegible] لانه لم يحصل له الزينة و [illegible] فصار كالحاكم [illegible] الصدقة
مسألة [illegible] ازار [illegible] محرم [illegible] عليه شيء [illegible]
[illegible] الصائم اذا نظر [illegible] فلم يكن عليه دم لانه [illegible]
فصار بمنزلة الصائم اذا [illegible] لم يجب على القضاء ولا على الكفارة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] مسألة الرجل والمراة [illegible]
[illegible] لانهما لا يعرفان [illegible] واما [illegible]
[illegible] انهما يعرفان [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] والدليل على [illegible]
[illegible] لا يعرفان [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] مسألة
الرجل [illegible] وهو محرم عليه الدم لان [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الحناء [illegible] دم
للطيب دم للتغطية [illegible]

باب الاحصار

مسألة المحصر بالحج يبعث بدنة ويواعده أن ينحر [illegible] عن الذهاب

اختلف العلماء في الإحصار في مواضع أحدها أن الإحصار في قول علمائنا رحمهم الله يتحقق بالعدو و[illegible]

يكون بالمرض وقال الشافعي لا يكون إلا بالعدو والثاني إذا أحصر المحرم بالحج [illegible] إلا بالحرم

عندنا وعند الشافعي [illegible] والثالث لا يحل حتى يذبح عنه الهدي عندنا وعند

الشافعي وقال بعض أهل المدينة إذا أحصر حل [illegible] والرابع أنه إذا أحصر حل له أن يحل

بالهدي شرط أو لم يشترط في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول بعض الناس [illegible] إلا أن يكون

قد اشترط [illegible] فأما إذا اشترط [illegible] أن يحل لا شيء عليه وقال أكثر أهل العلم إن

له أن يحل اشترط أو لم يشترط والخامس أن في قول أبي حنيفة [illegible] قبل يوم النحر

[illegible] بعد أن يكون في الحرم وفي قول أبي يوسف ومحمد [illegible] يوم النحر والسادس إذا

أحصر [illegible] له أن [illegible] في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف [illegible] له أن يحلق

ولو لم يحلق [illegible] عن أبي يوسف أنه قال الحلق واجب وهو أحد قولي الشافعي والسابع إذا [illegible]

[illegible] على إحرامه في قول علمائنا وقال عطاء بن أبي رباح يصوم عشرة أيام ويحل والثامن

[illegible] إذا أحصر [illegible] عندنا وعند الشافعي [illegible] والتاسع أن الإحصار يكون

[illegible] الحج وقال بعض الناس لا يكون إلا بالحج والعاشر أن المحصر عليه قضاء حجة وعمرة

وقال بعض الناس عليه قضاء الحج لا غير وقد ذكرنا حججها في كتاب المناسك وأما مسألة هذا الكتاب

[illegible] الإحصار [illegible] في قول أبي حنيفة وعندهما [illegible]

تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي [illegible] إلا أن [illegible]

أن المكان شرط فيه [illegible] تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق وأما الوقت فلا يختص

فيه والمعنى فيه [illegible] سائر الكفارات

يدل عليه أنه لا يحل له أن [illegible] بخلاف دم القران والمتعة وجه قولهما

أن هذا الدم [illegible] الحلق لأنه يخرج به من إحرامه [illegible]

[illegible] ثم إذا بعث [illegible] على

الذهاب بعد ذلك فلا يحل [illegible] جميعا أو [illegible] أو يدرك الهدي

دون الحج [illegible] أما إذا كان يدركهما جميعا [illegible]

[illegible] الإحصار وإن لم يدركهما [illegible] لأن الإحصار

٦٢

قد يتحقق وإن كان يدرك الهدي دون الحج [illegible] لأنه إذا [illegible]

[illegible] الإحصار عنده [illegible] والعاشر [illegible]

لأن الإحصار [illegible] الحج [illegible] الاستحسان [illegible]

[illegible] الهدي صار [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] صار [illegible] وصار [illegible]

[illegible] الإحصار [illegible] الرمي صار [illegible]

[illegible] وإذا [illegible] الأول [illegible]

المحصر [illegible] كلها [illegible]

[illegible] مسألة المحرم [illegible] محصر

[illegible] لا يكون محصرا [illegible] طواف الزيارة لأن المحصر من لم يكن

ممنوعا عن أركان المناسك وهذا غير ممنوع [illegible] الطواف [illegible]

وطواف الزيارة لا يفوت [illegible]

[illegible] الإحرام إذا أحصر [illegible] لأنه ممنوع [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] إذا [illegible] على [illegible]

[illegible] وإذا [illegible] فلا يحل [illegible] الطواف والزيارة مسألة

[illegible]

باب في التمتع

[illegible] أشهر الحج [illegible] اعلم أن التمتع هو الذي [illegible] الحج والعمرة [illegible]

[illegible] وليس من حاضري المسجد الحرام وإحرام عمرة [illegible]

[illegible] أشهر الحج [illegible]

[illegible] يكون متمتعا [illegible]

الذي [illegible] أشهر الحج [illegible]

المتعة [illegible] متمتع [illegible] دم

المتعة وأما [illegible] متمتعا [illegible]

[illegible] متمتعا [illegible] وأما [illegible]

الذي [illegible] أشهر الحج [illegible]

ذلك فانه في قول ابي حنيفة يكون متمتعا وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يكون متمتعا

ثم رجع وحج من عامه ذلك **فصار بمنزلة** [illegible]

ابو حنيفة يقول ان البصرة له وطن مستعار فلبس حجة منها [illegible] المسافر

ويقول الاخران فلما [illegible] اشهر الحج فاعتمر ثم خرجوا الى المدينة ثم رجعوا الى مكة محرما

فحكم اعتبار هذا عباس ... **لهم انهم متمتعون** فاربعهم بالمكي [illegible] الا انه اذا حج من سنته

وجاوز الميقات [illegible] عن طيه الذي كان ... فصار بمنزلة رجوعه الى الكوفة واهله [illegible]

لو رجع الى الكوفة وحج ان الحج لا يكون متمتعا لذلك ها هنا **مسئلة** كوفي [illegible]

اشهر الحج ثم افسدها فطاف لها وسعى وقصر وحل ثم [illegible] **العمرة** فاهل بها داخل [illegible]

اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وفي قولهما يكون متمتعا [illegible]

المسئلة [illegible] قول ابي حنيفة خرج الى البصرة **مسئلة** [illegible] ولو كان بمكة لا يكون متمتعا الا

لما صح من العمرة للفاسد [illegible] **يملي المتمتع والقارن** عليه [illegible]

الا العمرة يخرج الى الاهلة فصار ... اشهر الحج وحج من عامه ذلك [illegible]

ما دام في ذلك كان متمتعا بها عنده **مسئلة** وان رجع الى الاهلة ثم اعتمر في اشهر الحج

وحج من عامه فهو متمتع في قولهم [illegible] اشهر الحج ولا [illegible] منها وحج الاهلة

ثم حج من عامه لم يكن متمتعا

مسئلة [illegible] اشهر الحج **وحج** من عامه ذلك فهو متمتع فان افسد احداهما سقط عنه

دم المتعة لانه اذا افسد احديهما فالمتمتع له [illegible] واحد فلا يكون متمتعا

مسئلة المكي [illegible] ثم احرم بحجة فانه في الحج المكي [illegible]

داخل المواقيت الخمسة ليس لهم التمتع والقران [illegible] ذلك [illegible]

الحرام ما دام [illegible] المكي [illegible] داخل المواقيت **اذا احرم بها جميعا**

[illegible] العمرة [illegible] وقضاء العمرة [illegible] لان العمرة [illegible]

[illegible] العمرة في الحج [illegible] ذلك فهو اولى بالرفض وكذلك اذا احرم بالحج [illegible]

بالعمرة ورفض العمرة والواجب بالعمرة ثم احرم بالحج [illegible] **العمرة** [illegible] للعمرة [illegible]

[illegible] طاف لها شوطا او شوطين ثم احرم بالحج [illegible] قول ابي حنيفة رفض الحج [illegible]

ويمضي ورفض العمرة [illegible] ذلك لان احكام العمرة [illegible] **فلا يجمع الرفض**

[illegible] المعاشر [illegible] ذلك [illegible] الى المعاشر

[illegible] ولو لم يرجع حتى طاف [illegible] شوطا او شوطين [illegible] الاحرام [illegible]

الرفض والمضي ولا يسقط عنه الدم وان رجع الى الميقات [illegible] احرام العمرة [illegible]

الرفض والمضي [illegible] **اذا عجز** عن رفض العمرة [illegible] فلا [illegible] لا اوجب عليه

بالاحرام تعلقه عمرة [illegible] **لما رفض الحج** [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]

او وجب عليه حجة وعمرة [illegible] لان العمرة [illegible] **فان رفضها اولى** والعمرة [illegible]

للرفض [illegible] شوطا او شوطين [illegible] **بالاكثر** [illegible] شوطا [illegible]

[illegible] **بالاكثر** [illegible] الحج [illegible] صار رافضا **للعمرة** [illegible] ولو طاف **للعمرة** [illegible]

ثم احرم بالحج **رفض الحج بالاجماع** [illegible] **انه** لا [illegible]

[illegible] فصار [illegible] الاحرام بعد [illegible] الطواف [illegible] الموضع **التي عليه الرفض** اذا [illegible]

ويمضي عليه [illegible] ثم [illegible] **المكي** اذا [illegible] دم [illegible] **مسئلة** القران افضل

[illegible] **منفرد بالعمرة** ومنفرد بالحج والقارن [illegible] المتمتع [illegible]

واما مسئلة الكتاب [illegible] **القران افضل من المتمتع من الافراد** [illegible] الشافعي [illegible] افضل

واما [illegible] القران افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **محمد** [illegible] على [illegible] عنه

انه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لبيك بحجة وعمرة [illegible]

[illegible] اي بهما جميعا [illegible] الاحرام [illegible] فانه

افضل [illegible] **ما صلى** [illegible] ما [illegible]

[illegible] **وعن** [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] صلى [illegible]

[illegible] القران [illegible] **من** [illegible] افضل [illegible] افضل [illegible]

الشافعي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افرد بالحج [illegible] الافراد افضل [illegible]

اختلفت الروايات فيه فروي انه قرن والرابع [illegible] **ثم من** [illegible]

النبي روى القران [illegible] الاحرام والذي روى الافراد [illegible] سال [illegible]

[illegible]

[illegible] **ان النبي** [illegible] ان النبي [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **النبي** [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] **واحد منهم** [illegible]

احرام [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] الاحرام بالحج فهو افضل [illegible] متمتعا [illegible]

من العمرة لمواقيتها والحج قبل يوم التروية فهو افضل لان فيه المسارعة الى العبادة وما كان اسرع فهو افضل
والمتعة افضل من الافراد لان فيه جمع بين عبادتين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر انه قال الافراد افضل
من المتعة لان المتمتع سفره وقع للعمرة [illegible] القران والمتمتع [illegible] لا احرام الحج [illegible]
لفضل الا ان ظاهر الرواية وهو قولهما المتعة افضل لان العمرة [illegible] للحج [illegible]
[illegible] كان حج حدا الا العمرة لا للملك [illegible] ما مناسك [illegible] الحج
مسئلة الرجل يدخل مكة في اشهر الحج يريد ان يعتمر ويتمتع [illegible]
[illegible] بالعمرة لا يجوز عن المتعة في قولهم جميعا فان صام بعدما احرم بالعمرة يجوز
عند علمائنا وقال الشافعي لا يجوز الا بعدما احرم بالحج اما مسألة انه لا يجوز [illegible] احرام
العمرة لانه صام قبل وجوبه [illegible] وجوبه [illegible] فان صام بعدما احرم بالعمرة قبل ان
يطوف لها اجزأه لانه صار بعد وجود سبب الوجوب لان العمرة سبب للمتعة
الا ان المتمتع لا [illegible] يسوق الهدي للاحرام قبل احرام الحج [illegible] الهدي للمتعة [illegible]
الاحرام [illegible] انه لو صام بعد احرام الحج جاز وان لم يوجد الا افعال الحج [illegible]
فصام [illegible] ويسعه اذا [illegible] الحج المرء [illegible] احرام
للحج قبل [illegible] الحج [illegible] لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
[illegible] الحج [illegible] قبل احرام العمرة [illegible]
[illegible] على طهارة مسئلة امرأة [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] والدم الواجب [illegible] المتعة عليها [illegible]
[illegible] العالم [illegible]

باب في الطواف والسعي

مسئلة اذا طاف الطواف الواجب في جوف الحجر [illegible] اركان [illegible] الطواف
[illegible] على الحجر [illegible] فعليه دم واما مسألة [illegible] اذا كان [illegible] الواجب
ان يطوف وراء الحجر لان الحجر [illegible] حطيم [illegible] واما مسألة انه [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تصلي [illegible]
[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحطيم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر [illegible]
[illegible] الحطيم [illegible]
[illegible] الحطيم [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الحاجة الاولى [illegible] الواجب عليه ان يطوف
[illegible] فاذا طاف [illegible] الطواف [illegible] فيسعى له ان يعيد
والافضل له ان يعيد الطواف كله حتى يكون طوافه على الولاء [illegible] طاف مقدار [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] الطواف
[illegible] لانه [illegible] لا [illegible] قول الشافعي [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة [illegible] الصلاة لا [illegible]
[illegible] [illegible] بعدها
[illegible] الحج [illegible] الطواف صلاة اي كالصلاة
[illegible] لا [illegible] الطواف [illegible] الصلاة مسئلة
رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء او طاف طواف الصدر [illegible]
[illegible] عليه دم [illegible] الطواف [illegible] طواف [illegible] وهو اول طواف [illegible]
[illegible] هذا الطواف طواف اللقاء وطواف التحية وطواف [illegible]
الطواف [illegible] واجب والثاني طواف الزيارة ويسمى طواف يوم النحر وطواف [illegible]
الطواف [illegible] الحج [illegible] والثالث طواف الصدر ويسمى
طواف [illegible] وطواف [illegible] وذلك الطواف واجب [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] اذا طاف طواف الزيارة
على غير وضوء [illegible] طوافه وعليه الدم [illegible] الشافعي لا يجزيه [illegible]
[illegible] قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يذكر الطهارة [illegible] واجب
[illegible] [illegible] للصلاة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف صلاة الا ان الله
تعالى اباح فيه الكلام [illegible] الكلام [illegible]
عليه انه قال الطواف صلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الطواف صلاة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سلطان [illegible] سلطان [illegible]
[illegible] الملوك [illegible]

يعني بالشرح الشمس وكذلك بما ذكرنا من الدليل على انه اراد السنة لان تقديم الصلاة على الطواف
للطواف بالبيت [illegible] وسجود [illegible] بالبحث فالحجر ان الطواف
تحريم الصلاة [illegible] ولم يرد الدم [illegible] اذا طاف طواف الزيارة
ثم طاف طواف الصدر طاهرا [illegible] ذلك ايام النحر فانه ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة
لان النقل لم يعد [illegible] سقط عنه دم الخلاف ويطوف طواف الصدر ويعود الى اهله
الصدر ثم احرام [illegible] عند ابي حنيفة لا ينتقل الا [illegible] النقل الاول سقط عنه دم الخلاف وجب
الدم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر لانه لم ينتقل عند ابي حنيفة انه اذا اخر النسك عن مكانه او زمانه
يلزمه دم على ما ذكرنا في موضعه وعندهما [illegible] لان [illegible] ولم يسقط دم [illegible] ولا يجب
عليه لتاخير طواف الزيارة شيء عندهما ولو طاف طواف الزيارة وهو جنب ثم طاف طواف الصدر
في آخر ايام التشريق وهو على غير وضوء نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فان النقل بعد [illegible] سقط
بدل البدل عنه ثم يعيد طواف الصدر فاذا لم يعد فعليه دم لتاخير طواف الزيارة ولو رجع الى اهله
ولم يطف طواف الصدر فعليه دم [illegible] قول ابي حنيفة دم
لتاخير طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر وعندهما دم واحد لترك طواف الصدر لا
شيء للتاخير هـ مسئلة وان كان طوافه للزيارة جنبا فعليه دمان [illegible]
عليه دم واحد

مسئلة القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته ثم سعى بعد ذلك سعيين [illegible] لان السنة
ان يطوف اولا للعمرة ويسعى لها ثم يطوف لحجته ويسعى فاذا جمع الطواف فقد اخر
طواف الحج على سعي العمرة [illegible] لانه اتى بما عليه [illegible] وهكذا [illegible]
للشافعي [illegible] يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا [illegible] هـ
مسئلة [illegible] احرم بالحج [illegible] فاحلها [illegible] على طواف الصدر
[illegible] وجه [illegible] فيه اما الوجه الذي لا على طواف
الصدر [illegible] واحد [illegible]
الا [illegible] طواف الصدر [illegible] الرجوع
واما الوجه الذي [illegible] طواف الصدر [illegible] بعد الرجوع فاذا لم يرد الرجوع فلا يجب عليه طواف
[illegible] طواف الصدر [illegible]
[illegible] واما الوجه الذي [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] طواف الصدر [illegible]

النفر الاول بعد ما طاف طواف الصدر وجب عليه ان يطوف فلا يسقط عنه [illegible]
قول ان طواف الصدر يجب عليه عند الرجوع [illegible] الرجوع هـ مسئلة الرجل
يطوف [illegible] على غير وضوء ويسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فان [illegible]
بعد الطواف [illegible] طاف [illegible] على وضوء [illegible]
[illegible] بعد الطواف [illegible] طواف الحج على غير وضوء [illegible]
[illegible] لا [illegible] النقص طوافه على غير وضوء ولا يجب على الدم [illegible]
مسئلة الرجل [illegible] بالحج [illegible] رمضان يطوف ويسعى [illegible] رمضان [illegible]
للصفا والمروة [illegible] الاحرام قبل اشهر الحج [illegible] قول الشافعي
لا يجوز [illegible] اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [illegible] الافعال قبل
اشهر الحج لا يجوز [illegible] انه يجوز [illegible]
فظاهر الآية يدل على ان [illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible] على اصله [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] على الافعال
الحج [illegible] على [illegible] الافعال [illegible] الاحرام [illegible]
افعال الحج [illegible] افعال الحج [illegible] قول الشافعي [illegible] الحج اشهر
معلومات [illegible] الحج [illegible] على [illegible]
اشهر الحج [illegible] على افعال الحج
[illegible]
[illegible] والجواب [illegible] قبل اشهر الحج
[illegible] على [illegible] قبل اشهر الحج لا يجوز [illegible] على [illegible]
قبل اشهر الحج لا [illegible] الحج [illegible] على الافعال
[illegible] قبل [illegible] عرفة [illegible]
[illegible] الافعال لا يجوز هـ

باب في الرجل يبعث الى اهله [illegible]

مسئلة [illegible] احرم بعمرة [illegible] طاف [illegible] ثم احرم بالحج [illegible]

دم بحجة وعمرة وان مضى عليها احرام، وكان عليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد احب الينا
ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم ويمضي عليه [illegible] الا علم
مسألة محرم بالحج احرم بعمرة يوم النحر [illegible] قال ان كان حلق للحج [illegible] الاخر ولا شيء عليه
وان كان لم يحلق للحج [illegible] وعليه دم اذا حلق وان لم يحلق فعليه دم ايضا في قول
ابي حنيفة في قول ابي يوسف ومحمد لا دم عليه اما اذا حلق [illegible] لا يجب عليه دم لانه احرم بعد فراغ
من الاحرام [illegible] حتى احرم بالثاني فان حلق فيه فعليه دم لانه جنى على الاحرام
الثاني وان لم يحلق فعليه دم ايضا عند ابي حنيفة [illegible] للحلق [illegible] الى [illegible] للتأخير في قول ابي يوسف
ومحمد لا دم عليه وقد ذكرنا [illegible] مسألة رجل احرم بعمرة وطاف لها ثلاثة اشواط ثم احرم
[illegible] فعليه دم لانه ادخل احرام العمرة [illegible] احرام العمرة [illegible]
[illegible] مسألة الاهل
[illegible] بالحج [illegible] احرم بالحج [illegible] بالعمرة [illegible]
[illegible] الحج العمرة [illegible] احرام الحج على [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] سول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا انه ترك [illegible] ولا يجب [illegible] الاحرام [illegible]
لانه [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] ولو ادخل [illegible]
كذلك اذا [illegible] على [illegible] وكذلك الحاج [illegible]
لان احرم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] للعمرة [illegible] وعليه دم لرفضها وعليه قضاؤها [illegible] مضى عليها اجزاه
[illegible] بلزمه [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] مسألة الرجل يحرم بالحج [illegible] بعمرة [illegible]
اذا احرم بالحج [illegible] الحج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب في الحلق والتقصير

مسألة المحرم بالحج او بالعمرة [illegible]
[illegible] قول ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الثاني [illegible] ان رجلا [illegible] او لبس مخيط [illegible] الكفارة ولا يحج عليه والنائب

[illegible] الكفارة [illegible] السرايع [illegible] لا [illegible]

[illegible] باحرام الحج [illegible] باحرام المكان

[illegible] الرخصة [illegible] افعل ولا حرج [illegible] باحرام المكان [illegible]

[illegible] لا ان المكان [illegible] الزمان لانه لو كان الطواف [illegible]

وطاف [illegible] فانه [illegible] وان [illegible] موضع [illegible]

مكان ان يحج باحرام المكان ولا يحج باحرام الزمان ولو انه [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] علي [illegible]

[illegible] **مسئلة**

[illegible] والله اعلم

باب في الرجل يحج عن آخر

مسئلة رجلان [illegible] ان يحج عنه واحرم [illegible]

[illegible] الحاج [illegible] لا يجزى [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] كلها [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الحج [illegible] رجلان [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] واحد منهما [illegible] **مسئلة**

رجل امر رجلان [illegible] عنه [illegible] علي [illegible]

[illegible] الاحصار [illegible]

[illegible] او [illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] الاحصار

[illegible] احصار [illegible]

[illegible] **مسئلة** رجل اوصى ان يحج عنه [illegible]

[illegible] الاحصار [illegible] الاحصار [illegible]

[illegible] الحاج [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

انه اذا جامع [illegible] ان يمضي [illegible] وعلى الحج [illegible] المشي [illegible]

انه يجب على الدم [illegible] احرامه [illegible] الكفارة عليه [illegible] الاحصار [illegible] لانه

[illegible] يحج [illegible] لانه اذا دخل [illegible] الاحرام

فلا يجوز له الخروج [illegible] لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله [illegible]

[illegible] سواء كان [illegible] على الحج [illegible]

[illegible] اذا [illegible] على القضاء [illegible] الحج [illegible] والرجل [illegible]

[illegible] لان الحج [illegible] فقد وجب [illegible]

بالاحرام [illegible] **مسئلة** اذا اوصى بان يحج عنه من

[illegible] يدفع [illegible] الحاج [illegible]

[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] حيث مات [illegible] عنه [illegible]

ابو [illegible] قول ابي جعفر [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ولم [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] قول ابي جعفر [illegible]

[illegible] قول ابي يوسف [illegible]

[illegible] اذا [illegible] اربعة الف درهم [illegible] الحج [illegible] الف درهم [illegible]

الطريق [illegible] قول ابي جعفر [illegible] الف درهم [illegible]

[illegible] قول ابي يوسف [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

قبل ان يصل اليه [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

الحاج [illegible] الطريق [illegible] الحج [illegible]

فإن ولد في مال اصلا او بعد ذلك موضع اخر الاحلاف اذ قول ابي جعفر رحمه الله فاما
بالقياس وفي هذا الكتاب اشار الى الاحلاف لانه قال الحج راجل ما يجد مثوله فبطل ان يكون
ذلك جوابا للموقف المرود جميعا واما قال ابو جعفر انه يحج رجل لان الرجل اذا مشى بعض الطريق
فذلك الخروج صار لغير الحج لان المقصود لم يقع بذلك الخروج فاذا صار ذلك الخروج لغير الحج
موجب ان يحج رجل الا يرى انه لو احرم من ميقات وجاوز الميقات الاحرام احرام فاذا احرم فكذلك الحج
وانما لا ذلك لانه مع خروجه الى الميقات الموضع فلا يجوز ان يبطل ذلك الفعل وانه لو اعطى بعض
بخلاف على الذي انصا في الطريق فوصى ان يحج عنه الى الا انتهاء الى وانه ومن يعد فإن
ما بعض الطريق ودخل الى الحج الذي انه قال الحلاف فضل واجد على جعفر يحج رجل من حيث بلغ
حج بعض اوله مع قلها يحج رجل وبعض اصحابنا قوموا اعلى قلها فقالوا الحج من حيث
من مات يحج من حيث مات وان اوصى بما قال ابو حنيفة وجه القول انه اذا حج بعض كان خروجه
لنفسه اذا اراد الحج فهذا في بعض المناسك فلا يلزمه الا الماضي واما اذا اوصى ان يحج عنه خروجه
لم يكن لنفسه وانما هو للحج عنه ما حصل الحج فهو خرجه والاملاء لما اثبتناه والله اعلم

مسئلة الرجل يهل بحجة عن ابويه فله ان يجعله عن احدهما اذا كان من غير امر احدهما
عنها ولم يكن ذلك واجبا عليه فله ان يصرف الى ايهما شاء ولبس هذا كالذي يستأجره رجلان
واحد منهما ان يحج عنهما فلا يجوز ان يصرف الى احدهما الا بالاذن لانه مأمور بالاحرام عن احدهما فلا يجوز
عنها صار مخالفا لانه انه سوى النسبة مالكهما فليس احدهما اولى بأن يكون
عليه صاحبه صرف النسبة لكنه اليه والله اعلم

مسائل المتحلة في الابواب

مسئلة اهل عرفة اذا وقفوا بعرفات بعد شهادة الشهود فشهدوا انهم شهدوا الهلال
كذا وكذا فهذا اليوم يوم النحر فالحج يجزيهم لان المسلمين اطبقوا على انهم شهدوا لحجهم
وانهم شهدوا انهم حجوا اخبر والشهادة على الذي اطبقوا وطريق احراز بهاد به مقبول وهم
ختم بان هذا ملوى على انه ربما يعلم تماحي وجا وهذا ما حاله الخبران اعوانه يعد اعلم
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اخو انه سبحان انما قد راينا الهلال البارحة فامر الناس
بالخروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد الى العيد فلما كان من الغد انه على الناس
الذي يدور وفيه ارد ذلك للعقد بعرفة والطريق الذي انه ورد ذلك كما
لو انهم حال لهم ان سوانح عليهم

مسئلة حاج مر بالمرمى الذي حرم الوسطى والاخيرة ثم جاء فسعى ولم يرم فالقول انه ذمي يعيد الذي بعد على الناس كلهن وانه
لم يعد الى وصل حار وكذاك فاما لا يعرف بيقين الرمي حتى يعرف حكمه فكلهن ويقيم
عند يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يرمي يعيد جمارها كلها وعليها ورمى اليوم الثاني

من الجمرة الاولى بسبع حصيات ثم الوسطى بسبع حصيات ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثم الرابع
من اليوم الثالث فلم يعد مواضع يمكنه في اليوم الرابع فكذى هذا كله يعيد بعض ثم رجع ما
الى بعد المسئلة فصول لو ان رجلا رمى يوم النحر جمرة العقبة ثم اليوم الثاني الرمي الجمرة الاولى
ورمى الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ثم جاء فسعى ذلك اليوم فانه يعيد رمي الجمرة الاولى الاولى
الرمي فيها وان اعاد على الوسطى والاخيرة فهو افضل حتى يكون بعضه على الولاء الذي فانه يعيد
فله بعد الوسطى الاخيرة جاز قول علمائنا الثلاثة قوله لا يجوز الا ان يعيد الوسطى والاخيرة
بعد ما رمى الاولى الا انه لا بأس ان يكون الوسطى والتأنيه على الترتيب لان فادا المرمى على الجمرة الاولى
فلا يجزئه وانا قلنا انه يجوز لانه ما ترك الرمي بعد حين يعد للحج فاذا الجمار فلانه لا يعادل
بعض جواز للاساح لا غير له وهذا الاحلاف فيما ذكر من جمرة الاحلاف ترتيب افعال
الصلاة على التي شرط ولذا فصل ان يكون على الترتيب وعندنا لا يجوز الا ترتيبا وان لم يكن يعد النحر
فانه لا يجوز في اليوم الثاني لم يصل الى الوسطى والاخيرة لانه لم يرتب بالاساح كما انه الصفا والمروة
يسعى بالصفا لا يجوز وانه يسعى بالصفا لانه يبتدئ المسألة ويعيد من طوف من الصفا الى
بعض الطريق فيرجع ما تار من انتهى الى المروة فيعيد الاشواط فانه يجوزه الا اليسير ولا يجزئه

مسئلة الرجل يسعى يوم النحر بعد ما صلى اهل المصر قبل ان يخطب الامام اجزأه لان الذبح
بعد الصلاة قد حصل بعد الصلاة لان ذلك اذا صلاة العيد وكان يسعى الخاص ان لا يجوز لان
الامام اذا صلوا لا انهم صلاتهم تطوعا بل الجواب صلاتهم صلاة العيد فسقط ان يحل ذبح حل
وهذا استحسان فاذا كراه

مسئلة الرجل يقول لله علي ان احج ماشيا لا يركب
حتى يطوف طواف الزيارة لان طواف الزيارة اخر ما ينتهي اليه اركان الحج فاذا طاف طواف الزيارة
فقد حل الاحرام بحاله وحل له ما هي الشارع من احلهم من اركان الحج شيء والمأمور عليه المواقيت وان
قبل ذلك كان عليه دم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عقبة بن عامر قال ان اختي نذرت
ان تحج ماشية حافية غير مختمرة فقال ان الله تعالى لغني عن تعذيب اختك مرها فلتختمر
ولتهدي شاة

مسئلة الرجل يشتري الجارية المحرمة من رجل وقد كان اذن لها مولاها
في الاحرام فان للمشتري ان يحللها في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر ليس له ان يحللها وزعم
ان المشتري استفاد الملك من البائع فيما استوا ان البائع لو اذن لها بالاحرام لم يكن له ان يحللها
فليس له ذلك فكذلك للمشتري الذي قام مقامه واذا وجب لانه ما ذهب مولاها
لان للمشتري ان يبطل النكاح فالا يعاد الحج لما قلنا انا نقول فان الاذن انما كان
للبقاء على الاحرام لا الصحة الاحرام لانها لو احرمت بغير اذن مولاها جاز احرامها لانه الكوفي
ان يحللها فهذا لكن الاذن يحتاج اليه للبقاء على الاحرام لا لصحة الاحرام واذن البائع لا يجوز
في ملك المشتري وانما يجوز البقاء على الاحرام في ملكه خاصة بخلاف النكاح لان الاذن

نكاح لصحّ النكاح لان الشفا عليه لشبهه ابنا لو رجعت بعد ان السيد بان الحرّ النكاح وللنار
ان النكاح حق العباد فلم يتعلّق بشرط سقط بعد رجب وانما بانما الاحرام حق الله
والاستمتاع بان حق المستحق اذا اجتمع حقان حق الله تعالى وحق العباد كان حق العباد
اولى لانه محتاج حقوق العباد لله او لله تعالى مستحق ملكات الحلال سلاح العباد
ولذلك هذا الاختلاف في امراة احرمت بحجة التطوع ثم تزوجت

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغير والصغيرة

مسئلة امراة بكر بالغة قال لها ابوها اريد ان ازوجك فلانا فسكتت فزوجها ثم انكر
النكاح لا ارضى بان النكاح صحيح جائز عليها لان سكوتها بمنزلة الرضا لقوله عليه السلم
سكوتها رضاها فاقتضاء دانها قالت رضيت واذنت لك ولو قالت بعد ذلك اردت
ان ترد النكاح ليس لها ذلك كذلك ها هنا مسئلة البكر اذا زوجها وليها فقالت
ان قال فلانا يخطبك فسكتت ثم ذهب فزوجها جاز لانه ردى الحزاء التي علمها
فان اذا اراد ان يزوج ابنا بمكة فان جاز عليها وقال ان فلانا خطبك فلانا ثم ذهبت عليها
وزوجها للاراد ان يزوج ما فطيمه الله لعلّ ان يملك على الاب فان جاز عليها وقال ان
يكن لها ثم ذهب فزوجها ولو فعل هذا غير الولي او ولي غيره اولى منه فلا يكون ذلك
رضيت بهذا في الكتاب قال ابو يوسف فلا ان هذا الفصل وليس في المسئلة اختلاف
الا ان هذا الموضع ذكر قولهما والمعروف قول ابي حنيفة مسئلة رجل زوج ابنه الصغير
لصغيرة ولهما صغيران وحوّلهما ثم كبرا وبعد علمت الكاره بالنكاح فليس لها الا رضاه لان
لا يكون رد الحي بعقد الحاكم اعلم ان الاب او الجد لا حال موت الاب اذا زوج الصغير
والصغيرة وبلغا لا خيار لهما وغيرهما من الاولياء اذا زوج كالاخ والعم في قول ابي حنيفة ومحمد
لهما الخيار وفي قول ابي يوسف لا خيار لهما اما في الاب والجد لا خيار لهما لان الاب والجد
كامل الشفقة فلا خيار كما لو زوجها بعد رضاها واما في غير الاب والجد لهما
الخيار في قولهما لانه يقاصر لشفقة بعض العلماء فكان لهما الخيار عند بلوغهما
او اعتقها المولى اذا زوج الامة ثم اعتقت او زوج العبد وامة اذا ما فسخ السيد
فانه يتوقع فيتبع شبهة ابن البالغ وانما ابو يوسف يقول بان هذا نكاح عقد ولي
القرابة فلا يثبت لها الخيار كنكاح الاب والجد وانما الولاية ثم كان على الاخ
والعم حجة للاب والجد ولان انعقاد شرطها رضاها في حالة الصغر وهي
التابعة وكان المشايخ يقولون لقول ابي يوسف مثل محمد واي بكر

وعند بلوغ الصبي الخيار على قولهما ابي حنيفة ومحمد ان ابن حجر ان سكوتها اذن لها ورضاها ان النبي
عليه السلم قال فان البكر اذا سكتت فذاك اذنها قالت عائشة ان البكر تستحي يا رسول الله قال
عليه السلام سكوتها رضاها والبنت لا يكون سكوتها رضا لقوله عليه السلم والثيب تستأمر
ولذلك العلماء لا يكون سكوتها رضاء بالمهر ورضيت او بعمل يدل على الرضا لان البكر انما
جعل سكوتها رضاها للحياء الحاجز التي بها وهذا المعنى لا يعدم بعد المقيم بان قبل البرد
كتاب النكاح ويكون من العلاء لانه ذكر حكم الكارهة ثم ذلك والزوج فلانه اماله لا يعقله
ولذلك الزوج ثم تثبت الخيار ولم يرد ان سكوتها رضا وندم فانما ان سكوتها لا يكون
رضاء وذكر محمد في مسائل الزيادات انه كان يقول سكوتها لا يكون رضا الا ان
بان سكوتها رضا بما عند الزوج وها هنا مسبب النكاح وثبت لها الخيار عند الاب الكاره
ان سكوتها رضا لذا ابا يوسف ثم ان سكوتها رضا واجاز النكاح لم يرد بدلا من حق احكام
فرضا النكاح لانه لا لانه اتبع العرف بالمعنى العامي بالعرف بخلاف خيار المعتقة
وخيار المخيرة فان العرف فيما يتبع بعرضها العامي لان الخيار ثابت ها هنا للنقصان في الولاية والجبار
اذا ثبت للنقصان لا يكون له عند الحاكم تحت خيار العتق وخيار العتق لان العتق جرى بها
القاضي فاذا اجازت فيها وقع العرف على ما ذكرنا ثم قبل ان اختلاف الرواية ثم ها هنا الاسم بالمعرفة
بالمعنى العامي العرف ولان العلماء اختلفوا في ثبوت الخيار والاختلاف يقع في الخصوص والعموم
فقطعها القاضي والمولى اجاعه حاله لذا ثبت لها الخيار وبيع للمهر ولا كاح الفضل العام ولعلماء
فلا يبقى لا خيار لها ومسئلة رجل زوج ابنته اختلاف صغيرة فكبرت ولها الخصل
قد ثبت لها الخيار ولا يكون سكوتها رضا بما للمهر رضيت او بعدم انه رضا بالنكاح ولهذا
لم يعد الا دان النكاح وانما ذكرنا ها هنا وانما لم يجعل سكوتها رضا لان الكاره مدة السكوت
لان النبي عليه السلم التي سيأتي ولو بلغت ابقيها قبل ان يعرف العامي فيها وذكر قومها لا يعلم
لان العرف انه لا يسقط العامي فيوالا مسئلة اذا زوج الرجل ابنه صغيرة صغيرا غيره
ومهرها الف درهم او زوج ابنه امراة بالف درهم وقيمتها خمسة الف درهم فان النكاح
يقول ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز النكاح الا بمثل المهر ان النكاح جائز والمهر باطل
ولهما مهر المثل وابو حنيفة يقول بان الاب ماله لا ينال عند الحاجة وللصغير لا ينبغي له
يقول عليه السلام الا الاب اخذ مال ولده واذا احتاج اليه بالمعروف ولنا مملكة فانه ماله
بماله عند الحاجة لان الحاجة الى الحفظ ولذلك لا يعقد ولذلك لان المهر الحفظ ولا عمل فيه
لذا لحفظ ابيه ان لا يبلغ عنه لاحق الا ان الدعاء لم يكن لا يبالي ماله عند الحاجة
ولان المقصود في النكاح الفوائد المالك دون المال لانه ابن الاب اذا عقد

[illegible] فقال [illegible] وإن المهر [illegible]

[illegible] الصغيرة عقد النكاح جائز ولها المهر وإن [illegible] لا يتبين [illegible]

[illegible] الصغير والصغيرة [illegible] فالظاهر أنا نعتبر [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] المال والالزام على هذا [illegible] [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] لدخل على الصغير [illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] والمقصود من النكاح [illegible]

مسألة [illegible] النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد [illegible]

أن زوج ابنه [illegible] رجلاً [illegible] على النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] قالوا [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] لا يجوز النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] اليهود والنصارى بعضهم أكفاء لبعض [illegible]

[illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح الطحاوي **مسألة** الرجل زوج ابنه الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible] زوج ابنه [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المقصود من النكاح [illegible]

باب في الكفاءة

مسألة قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض والموالي [illegible]

[illegible] بعضهم أكفاء لبعض ولا يكون بعضهم [illegible]

[illegible] عبارة عن المساواة قال الله عز وجل [illegible] المساواة [illegible]

[illegible] الناس [illegible] أكفاء [illegible]

[illegible]

وقال بعض الناس [illegible] النكاح كما لا يعتبر [illegible] العقود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والأيم إذا وجدت لها كفواً [illegible]

[illegible] أكفاء [illegible] بعضهم أكفاء لبعض

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بنته [illegible] عثمان

[illegible] بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العرب [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والموالي بعضهم أكفاء لبعض [illegible]

[illegible] الموالي [illegible]

[illegible]

الا بالاكفاء
صلى الله عليه وسلم الناس بعضهم اكفاء بعض قريش لقريش والعرب للعرب والموالي للموالي
او حجام او نحو ذلك بهذا الاعتبار للناس لانهم اعتبروا الكفاءة لدفع العار ولو لم يعتبر العرب للناس بعضهم
لبعض والناس لا يعتبرون الحائك والحجام كفوا لغيرها ولذلك الكفاءة في الحرية معتبرة
كلما تعارفها الناس كفوا لغيرها كالزارع والعطار وغير ذلك مما يتعارفها
لا يكون كفوا للدباغ مع البزاز ولا لاحد المهر والنفقة لا يكون كفوا لعربية لان الكفاءة
في النسب معتبرة ليس النكاح ... بحق المهر الذي هو بدل والنفقة التي بها
قوام ... لا ... ان ... لا يكون كفوا لاهل
فصح ... انه اذا كان ... يكون كفوا هو

باب في الرجل يزوج المراة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

مسئلة الرجل يقول للشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت او قالت
المراة اشهدوا اني قد زوجت فلانا فبلغه الخبر فاجاز او قال رجل اشهدوا اني قد زوجت
فلانة فلانا فبلغهما فاجازا فالجواب في هذه الفصول الثلثة واحد ان النكاح لا يجوز في
قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يتوقف على الاجازة ولو كان عن المراة
او عن الزوج فاما اذا خاطب فانه يتوقف على الاجازة بالاجماع وكذلك رجل اخر لو قال
زوجت فلانة فلانا وقبل غيره اخر فانه يتوقف على اجازتهما بالاجماع ابو حنيفة ومحمد
بان هذا شطر العقد وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس دليله البيع ودليله ما اذا كان
حاضرا ... ولهذا لو ... ان هذا شطر العقد لانه يصح الرجوع عنه ويبطل بقيامه
عن المجلس ولا يصح تعليقه بالخطر بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك على الف درهم
او عتقتك على الف وهو غائب فبلغه فاجاز فانه يجوز لان هذا من الزوج يمين
ترى انه يصح تعليقه بالخطر ولا يصح الرجوع عنه ولا يبطل بقيام الزوج عن المجلس وابو يوسف
يقول بان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ثم الاذن في الابتداء صح ...
جاز النكاح لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح وذلك ... بخلاف
البيع فان الواحد لا يتولى طرفي العقد في باب البيع الا في الاذن قبل الاجازة
... الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ... كان العقد صحيحا ... العقد
... وانما ... قبل ... فانه يتوقف لان العقد
... حال العقد فيتوقف على الاجازة ولو ان ...

رجلا بان زوجها وهو غائب او الرجل على امراة بان زوج ... فالجواب
والمراة فان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح مسئلة رجل وكل رجلا
بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد واحد فان لم يجز واحدة منهما وفي قول ابي يوسف له ان
يجيز واحدة منهما وله ان يجيزهما لان هذا باب الوكالة ومعنى ذلك ان النكاح عند الاجل
الرد ولا ... والحادث ... سواء ... النكاح الطلاق العتاق اسوا
اذا ... طلاق امراة ... فطلق امراتين جاز
وعتق ... الطلاق ... طلاق واحدة منهما وله الخيار ... للنكاح وجه قول الاخر
وهو قول ابي حنيفة ومحمد ان لا يجوز نكاحهما جميعا لانه لم يتعين نكاح الزائد لا يجوز نكاح
منها لان الواحدة مجهولة والنكاح لا يجوز ... المجهول ... ان ... امراتين
احديهما لا يجوز نكاح واحدة منهما بخلاف الطلاق والعتاق لان ذلك يجوز في المجهول حتى ان
لو قال لامراتيه احديكما طالق او قال لعبديه احدكما حر جاز ذلك ... النكاح
يخالف حكم الطلاق وصار هذا في النكاح البيع والشراء ... رجلا ان
يشتري له ... لا يجوز لان الشراء المجهول لا يجوز كذلك النكاح
مسئلة على جميعه ... امراة ... انه ... امراة
انه لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ... ان
... النكاح مطلقا يقع على ... كالوكيل بالبيع اذا عقد عقدا ... على الاجر
... ولهذا ابو يوسف ومحمد ان ذلك ... امر
مطلقا يقع على العقد المعروف عند الناس وذلك هو النكاح ... وقيل ان
المسئلة فرع مسئلة الوكيل بالبيع عند ابي حنيفة ... وعند ابي يوسف ومحمد
لا يجوز ... البيع المعروف وقولها احسن للتسمية ... اهل العصر ... ان
ان هذا ... الوكيل بالشراء ... المراة ... الوكيل
بالشراء الوكالة بالشراء يقع على المعروف بالاجماع ... الوكيل بالبيع
... على ... عقد ... الوكيل بالبيع ... انه يعقد
... ذلك ... ذلك
... الوكالة بالشراء ... على المعروف لان الوكالة بالشراء ... البيع
... ان ... ذلك

باب في النكاح الفاسد

مسألة امرأة تزوجت وهي حامل من الزنا جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يطأها حتى تضع وهو قول ابي يوسف ان النكاح فاسد وروى محمد بن سماعة عن ابي الحسن عن ابي يوسف وهو قول زفر المراة اذا زنت لا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع حملها وان جاز النكاح بالمرتفع واجمعوا انه لو كان حبلها ثابت النسب من احد ان النكاح على الحمل لا يجوز النكاح فابو حنيفة ومحمد يقولان بانا لو افسدنا النكاح لافسدناه بحرمة ماء الزاني ولا حرمة له لانه لا حرمة له لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واذا لم يكن لمائه حرمة فلا معنى لفساد النكاح لذلك الا انه لا يقربها حتى تضع حتى لا يكون ساقيا ماءه زرع غيره وكونها محرمة الوطء في الحال لا يمنع جواز النكاح كمن تزوج امرأة حائضا صح النكاح مع كونها محرمة الوطء وابو يوسف يقول بان الولد وان كان من الزنا ولكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احكام لا تراعى انه لو ملك ذلك الرجل عتق عليه والولد الذي ذكره مالك البذر فصار حكمه الولد الذي هو ثابت النسب وذلك لا يجوز بالاتفاق كذلك هذا وفي قول ابي يوسف يجب ان لا يجوز لانه لو تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا يجب عليها العدة ولو وطئها يجب عليها العدة فصار العدة تجب بالوطء فيما هو الوطء يجب العدة ولا يلاه مسألة رجل تزوج امرأة من السبي حاملا فالنكاح فاسد لانه لا يحل له من حيث ذلك الحرب فعلم نكاح المسبية دار الحرب حامل ذلك ... ان الداخل ... لا يحل له ان يتزوجها لانه لما هو كذلك ... مسألة رجل له امرأة ولد حامل منه لا يجوز له ان يتزوجها وكان النكاح باطلا لان رحمها مشغول بالولد فصار بمنزلة من تزوج امرأة معتدة لا يجوز لهذا المعنى ان رحمها مشغول بحق الزوج فكذلك هاهنا مسألة رجل وطئ امرأة رجلا فالزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها ابو حنيفة يقول بان الاستبراء عرف بالشرع وورد بالاستبراء من ملك الرقبة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يحضن حيضة ولم يرد في باب النكاح فلا يجب في غير موضع الشرع وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسقي ماءه زرع غيره محمول على ما اذا كان في طهر واحد لان من يؤمن بالله واليوم الآخر احوط وقال بعضهم الاختلاف

في هذه المسألة لان ابا حنيفة قال للزوج ان يطأها في ذلك الطهر قبل الحيض ولم يقل لا يستحب وهو قول ابي يوسف ومحمد الرجل هو واحد ولكنه قال لا احب ان يطأها في ذلك هذا الاختلاف في رجل رأى امرأة تزني ثم تزوجها فعلى قول ابي حنيفة له ان يطأها قبل ان يستبرئها وفي قول محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها وفي قول زفر وفي هذه المسألة لا يحل له ان يتزوجها حتى تحيض بانا جعلنا ان اصل ان العقد يجب بالوطء فاذا وجد الوطء وجب العقد في قول علمائنا لا يجب العقد لان الوطء في نكاح جائز فاسد مسألة عن ابي حنيفة في رجل تزوج اختين في عقدة متفرقة فهذا على وجهين اما ان يعلم نكاح الاولى منهما او لا يعلم فان علم نكاح الاولى جاز وبطل نكاح الثانية وان لم يعلم نكاح الاولى فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما نصفان في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد ان عليه مهرا كاملا بينهما نصفان وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجب على الزوج شيء اما اولا انه يعرف بينهما ان المنكوحة مجهولة ولا سبيل الى الايجاب للمجهول والتحري في الزوج جائز وعليه نصف المهر في ظاهر الرواية وذلك لان الفرقة وقعت من قبل الزوج قبل الدخول حيث عجز عن البيان بمنزلة الطلاق قبل الدخول ويكون بينهما لان احداهما ليست باولى من صاحبتها فكان بينهما نصفان والما وجه رواية محمد ان على الزوج المهر كاملا لان الزوج متيقن ان نكاح احداهما جائز وما دام النكاح وجب المهر كاملا لم يطلق واحدة منهما فيجب المهر كاملا فيكون بينهما نصفان واما وجه رواية ابي يوسف فلان المقضي له اذا كان مجهولا لا يقضى له بشيء الا ترى لو ان رجلا قال لرجل لاحد كما علي الف درهم لم يكن لاحدهما ان يطالبه بشيء فلم يصطلحا فكذلك هاهنا ويحمل ان المراد بهذه المسألة ان لها نصف المهر اذا اصطلحا ويكون هو اسما الرواية ابي يوسف مسألة لا يجوز نكاح الامة على حرة في طلاق بائن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو كان الطلاق رجعيا لا يجوز بالاجماع ابو حنيفة يقول بان النهي ورد عن ادخال الامة على الحرة كما ورد النهي عن نكاح المرأة على عمتها او خالتها واجمعنا انه لو تزوج امرأة على عمتها وخالتها لا يجوز فكذلك هاهنا وفي مسالة نحن بان زوج الامة على الحرة لا يجوز ادخال مثله على الحرة لا يلحق بما طلق الحرة طلاقا بائنا لم يدخل فيما لم يدخل مثله الحرة والدليل على هذا ان لهذا المعنى انه لو تزوج امرأة جاز نكاحها وان حصل الجمع بانتهائه لانه لم يدخل فيما له ما دام في الحرة ما دام كذلك جاز النكاح وكذلك فصل الحرة اذا طلقت لا يتزوج عليها

مطلقها فانها لم تزوج عليها لا تحسب وان جعله ... من ... الى ولد حر الولد ان
لم يصرف الى العاصل الناس وفضله ان لا يدخل بها ... عندنا ما لم تحض ما لم يوجد ذلك
المعنى واما تامينا الى انه لا حال فراش الامة على اشتراكه ... لان الزنا
لا المعتد ... بدليل انه اذا لحاق ولد ... والواسن الملوح ... النكاح
... بدليل على ... انه لو زوج حر وامه عقد واحد فانه لا يجوز ولو حلف انه لا ينكح
على امرأته امرأة ... بامرأة لم يتزوج ... وجمعها الحر فانه لا يحنث **مسألة**
رجل زوج امرأة بشهادة ... الى ... امام مالك هذا باطل لا نكاح ...
وهذا نكاح المتعة وهذا قول اصحابنا سواء كان الوقت طويلا او قصيرا وقال زفر
النكاح جائز والشرط باطل وقال الحسن ... ان ... وقتا لا يعلم انهما لا يعيشان اليه اكثر
الوقت فالنكاح جائز وان وقت ما يعيشان الى ذلك الوقت فالنكاح باطل واما ... ان
النكاح باطل لان نكاح المتعة منسوخ لان الناس كانوا يجوزونها الى ... وقد رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على الناس ... عنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ... يوم ... ثلاثا الا ان المتعة حرام الى يوم القيامة ... وعن عمر رضي الله عنه
انه قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وانا اعاقب عليهما ...
... متعة الحج ومتعة النساء ... بالاحلال
من الاحرام ... الحج ... العمرة ... للنساء
... لان النكاح عقد ... [illegible]
... لا ... النكاح لا يجوز ... [illegible]
... النكاح ... الا ان
لو زوجها على ان ... بالخيار جاز النكاح وبطل الشرط ... الاجل ...
... **مسألة** رجل زوج ...
... الصغير ... الصغير ... الرضاع
... الرضاع فاذا
... [illegible]
... الزوج على الكبيرة ...
... نصف الصداق ...
... قبل الدخول ... [illegible]

نصف المهر ... واما ... الزوج ... ان الصغير ...
ان لم ... [illegible] ... احياها
الناس جميعا ... [illegible] ... الشافعي
... ابو يوسف ... الزوج ... [illegible]
... دليله ... الاموال **مسألة** المرأة اذا ادعت ان ... [illegible]
تزوجها وانكر الزوج ... المرأة البينة على النكاح ... القاضي بالنكاح والزوج
يعلم انه لم يتزوجها فان النكاح جائز ... رحمه الله تعالى ... وهذا قول ...
لان ... القاضي اذا قضى ... عقد ... الظاهر والباطن جميعا ...
قول ابي يوسف ومحمد ... الظاهر لا الباطن ... قول الشافعي ولا يحل
للزوج ان يطأها ... رحمه الله تعالى ... وكذلك الرجل اذا ادعى نكاح امرأة
واقام عليها البينة وقضى القاضي بذلك والمرأة تعلم انه لم يتزوجها ... [illegible]
... على الاختلاف الذي ذكرنا ... ابي جعفر ... عن علي بن ابي طالب ...
... اقام البينة على امرأة ... فقضى بالنكاح ... المرأة اذا كان ... زوجي
... النكاح ... شاهداك زوجاك ... [illegible]
... [illegible]
العدالة ... [illegible]
... [illegible] ... العقود ...
... [illegible]
... العقود ... [illegible]
... القاضي ... الزوج ... الظاهر والباطن جميعا ...
يعلم ان ... [illegible] ... عن النبي
صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... ان
لا ... القاضي ... [illegible]
... [illegible]
... ان ... امرأة ... عقد النكاح قبل ...
لا ... القاضي ... [illegible]

في مسائل باب اللعان ان شاء الله مسئلة العنين الذي جامع ... ثم بلغ
جامع امراة ثم قال يجب عليها بذلك الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب
الغسل وقد وجد هذا المعنى ولم يوجد الخطاب قال العلماء يجب على الغسل لانه والكبير
انه يؤمر بذلك حتى يعتاد الغسل عن الجنابة ويحكم عليه بذلك ويضرب على الاعتياد وذلك لانه
انه اذا بلغ عشر سنين يؤمر بالصلاة ويضرب عليها وان كانت الصلاة غير واجبة عليه
كذلك الغسل وكذلك الرجل اذا كانت له امراة غير بالغة يجامعها يعني انه يجامعها بالحيل لكي
تعتاد فذلك للاعتياد وجامع الصبي عليها للزوج الاول اذا كان طلقها ثلاثا ويحل ماله
لانه بهذا النكاح على الزوج الاول فانه ان لم يجب ... ومالك يقول بانه بهذا النكاح ليس
لانه بالغ ... احد على احلها لزوج ... و... العسل على الغاعل ...
... لم ... فاما ان ... زوجها الاول ... فانها تحل على الزوج الاول
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... العسيلة ... وتعتاد
تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح عبارة عن الوطي ... فيجب ان تحل على الزوج
الاول مسئلة المراة اذا مست الرجل بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
وكذلك ... الرجل اذا مسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وكذلك اذا ... الى
الفرج منها ... اذا صافح الرجل المراة ... بشهوة ولو انه ... المرتع
... مسئلة
الرجل تكون له الجارية فيطاها ثم يتزوج اختها قال لا ينبغي ان يطا واحدة منهما حتى
... عليه لان الموطوة صارت ... والتي ...
... العقد فلو وطيها ان ... جامعا بينهما ... وذلك
كان ... اختها ... على ... الثانية
لان ... الواسر ... يكل انها
حرمت عليه فصار ... حتى ... له ان يطا ... واحدة
... النكاح ... الوطي مسئلة رجل تزوج امراة ولم يدخل بها ... ثم
طلقها ثم قال ان لم ادخل بها ... له ان يراجعها وذلك لان الرجعة ... الزوج ما دام
لم ادخل بها بعد ... ولو جاءت بولد ... للزوج
ان يراجعها لانها لما جاءت بولد ... فصار ... الست

... على الدخول فصار كانه دخل بها ثم راجعها مسئلة رجل تزوج امراة ودخل بها
وطلقها ثم قال لم اجامعها وقالت هي بلى قد جامعني او قال قد جامعني فاراد ان يتزوج
اختها ليس له ذلك ما ... عليها لان الخلوة ... محل النكاح ... العدة فاذا
... فلا يحل ان يتزوج اختها في عدة اختها

باب في المهور والرجل يخلو بامراته

مسئلة رجل تزوج امراة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المراة الى مهر المثل الاختلاف
اذا وقع بين الزوجين في المهر فلا يخلو اما ان يقع ... فان كان النكاح لم ... بعد الطلاق والفرقة ولا
يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعد الدخول فاما اذا وقع الاختلاف ... حال ... النكاح
قبل الدخول او بعد الدخول ... بعد الدخول فان قول ابي حنيفة ومحمد القول قول المراة الى
تمام مهر مثلها والقول قول الزوج في الزيادة وبيانه ان الرجل اذا قال تزوجتك على
الف درهم وقالت المراة تزوجتني على الفين فان كان مهر مثلها الفا فالقول قوله مع يمينها
بالله ما ... الا الف لانا اذا جعلنا القول قولها ... وان كان مهر مثلها الفين ...
الزوج بالعقد ... الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها على الفين لانا اذا جعلنا القول قول المراة
الى تمام مهر مثلها ... الزوج مهر مثلها ... فلا ... اعتبار قولها ولو كان مهر مثلها ...
... فالقول قول المراة ... مهر مثلها والقول قول الزوج في الزيادة فيتحالفان
... يحلف الزوج ... بالله ... ما تزوجها بالفين لان المراة تدعي على الزوج ... فان حلف
... ذلك ... بالله تعالى ما ... الف فان حلف لها الا الف وان ...
... مثلها ... ثم ... فوقها ... الزوج
... هذا ... المسلمين ... بالعصمة اذا ادعى الزوج
... العصمة بالعصمة اذا ادعى ... الزوج ... المراة ... الحاكم ...
... ذلك لان النكاح ... النسمية ...
... النكاح ... يوجب المطالبة بمهر المثل ... المراة تدعي على الزيادة والرجل ... القول
قوله في الزيادة وابو يوسف يقول ان ... المهر ... المتعة ... اذا
... فالقول قوله ... الا ان ... امراته او ...
... فيما اختلفا فالقول قوله ... الزيادة

ذلك فها هنا أولى ولو وقع الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول فهو على قول أبي يوسف لا يشكل
أنه يتنصف ما قاله الزوج وأما على قول أبي حنيفة ومحمد فالقول قول الزوج في نصف المهر أيضا لما ذكرنا
وذكر في هذا الجامع في كتاب النكاح والطلاق وذكر في الجامع الصغير أن القول قول المرأة إلى متعة
مثلها والصحيح ما قال في [illegible] أبي يوسف بقوله لأنا نجعل القول قول المرأة إلى مهر
مثلها فالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار مهر المثل فمال بعضهم إلى أن وضع الاختلاف
لوضع المسألة أنه وضع المسألة في النكاح بالطلاق لا في الألف الذي [illegible] فيما يقول الزوج
خمسة والمسمى [illegible] فالقول قول الزوج ولا اعتبار لقولها
لأن الزوج يعطيها أكثر مما تدعي ووضع المسألة في الجامع أن الزوج إذا قال وجدتها على
عشرة والمرأة تدعي مائة ومهر مثلها خمسون ومتعة مثلها عشرون فالقول قول المرأة إلى
متعة مثلها [illegible] والله تعالى [illegible] القول قول الزوج [illegible]
زوجها على [illegible] هذا كله إذا وقع الاختلاف في أحد الوجهين ولو وقع الاختلاف في
الوجهين [illegible] لكل جواب ولو وقع الاختلاف في [illegible] قول أبي حنيفة [illegible]
لم [illegible] على التسمية [illegible] مهر المثل [illegible]
القول قول الزوج [illegible] القول قول المرأة [illegible]
وأبو حنيفة يقول [illegible] مهر المثل [illegible] وإن [illegible]
من [illegible] طالب [illegible] على [illegible]
للخطاب [illegible] وهذا [illegible] النكاح لا [illegible]
أن الزوج إذا [illegible] على [illegible]
[illegible] وجب أن [illegible] إذا كان [illegible]
[illegible] على قول أبي حنيفة وأما [illegible] بأن النكاح وجب
بمهر المثل [illegible] التسمية [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] وجب [illegible] مهر المثل [illegible] التسمية [illegible] لا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا قول [illegible] المسمى [illegible]
مسألة رجل تزوج امرأة على [illegible] فإذا [illegible]
[illegible] لها العقد [illegible] عن [illegible]

قول أبي يوسف لها العقد الثاني [illegible] وقول محمد لها العقد الثاني [illegible] مهر مثلها
[illegible] الثاني منهما وأما قال أبو حنيفة [illegible] أضاف التسمية إلى [illegible] أن
يكون [illegible] إلى [illegible] لا [illegible]
[illegible] على هذا العقد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] إلى [illegible] إلى [illegible]
[illegible] على هذا الأصل [illegible] لأن من أصله أنه لو تزوج امرأة على عبد
[illegible] فإن التسمية [illegible] لها [illegible] مهر مثلها [illegible] التسمية
[illegible] أبو يوسف يقول بأن التسمية [illegible]
العقد [illegible] إنما [illegible] على [illegible]
على أصله [illegible] لأن من أصله أنه لو تزوج امرأة على عبد [illegible] كان عبدا
ولا يجعل كان التسمية [illegible] ذلك فأما محمد يقول بأن التسمية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] زوجها على عبد بشرط [illegible] مثلها [illegible]
مثلها إذا [illegible] مسألة رجل تزوج امرأة
على أنه إن أقام بها في بلدها فمهرها ألف درهم وإن أخرجها فمهرها ألفا درهم [illegible]
بها فلها ألف درهم [illegible] وإن أخرجها فلها مهر مثلها لا ينقص عن ألف ولا يزاد على ألفين وهذا
قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد الشرطان جائزان وأبو حنيفة يقول [illegible] الشرط
الأول جائز [illegible] ولا خطر [illegible] على الأول جائز والشرط الثاني
[illegible] خطر وأما [illegible] لأن [illegible] تعلق بخطر [illegible] الشرط
[illegible] الشرط [illegible] على الشرط [illegible]
الثاني وأبو يوسف ومحمد يقولان بأن الشرطين جميعا [illegible] العقد فلا [illegible]
الأول جائز [illegible] إذا [illegible] إن [illegible] هذا [illegible]
[illegible] والسلطان [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible] ألف [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] إنما يكون [illegible] على [illegible]

لان الزيادة تلحق المراة وصيت بالالف ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف
قولهم جميعا لان الزيادة تجب على اعتبار مهر المثل فاذا طلقها سقط اعتبار مهر المثل فوجب
نصف الالف عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] عليها نصف الالف
مسئلة رجل تزوج امراة على هذا العبد فاذا هو حر فلها مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لها القيمة ان لو كان عبدا ولو تزوجها على هذا الدن الخل فاذا هو خمر فهو قول ابي
حنيفة فلها مهر المثل وفي قول ابي يوسف لها مثل ذلك الدن من الخل ومحمد مع ابي حنيفة
في المسئلة الاولى ومع ابي يوسف في المسئلة الاخرى والاصل ان الاختلاف متى وقع بين المشار اليه والمسمى
حتى كان اختلاف جنس تعلق الحكم بالمسمى ومتى كان اختلاف وصف تعلق الحكم بالمشار اليه
الا ترى انه لو اشترى [illegible] على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل لان الاختلاف
بينهما اختلاف جنس لان احدهما لا يعود الى صاحبه فتعلق الحكم بالمسمى والمسمى معدوم
فبطل ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر او اشترى عبدا على انه كاتب او خباز
فوجده بغير ذلك فالبيع جائز ويخير المشتري لان الاختلاف ههنا اختلاف وصف فتعلق الحكم
بالمشار اليه والمشار اليه موجود فعند ابي حنيفة ان الاختلاف [illegible] اختلاف وصف
فتعلق الحكم بالمشار اليه لان كل واحد منهما يعود الى صاحبه لان العبد يصير حرا بالاعتاق
والحر يصير عبدا بالاسترقاق [illegible] فاعتبر [illegible] الحر [illegible] وكذلك
الخمر مع الخل كل واحد منهما [illegible] ان الاختلاف اختلاف وصف فتعلق الحكم
بالمشار اليه والمشار اليه ليس بمال [illegible] تزوجها على ما ليس بمال فيجب لها مهر المثل وعند محمد
ان الاختلاف [illegible] الحر والخل اختلاف جنس على ان الحر وان كان [illegible] الا
لحكم بالمسمى [illegible] مسائل النكاح [illegible] تعلق العقد بالحلال [illegible] الا
فلها ذلك وان لم [illegible] الخل المسمى وابو حنيفة يقول بانه تزوجها على ما ليس بمال فيجب
مهر المثل كما اذا تزوجها على الميتة والدم وانما قلنا ذلك لان [illegible] الخمر
ليس بمال والدليل على ان الحكم تعلق بالمشار اليه ان الاختلاف ههنا اختلاف
وصف لان كل واحد منهما يعود الى صاحبه لما ذكرنا ان العبد يصير حرا بالاعتاق
والحر يصير عبدا بالاسترقاق ولان الاسامي [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الحر والعبد [illegible] العرف [illegible] ابو يوسف اعتبر الاسامي [illegible]
يقول يجب قيمته ان لو كان عبدا وابو يوسف يقول بان [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بالاسماء [illegible]

مسئلة رجل تزوج امراة على هذا العبد او هذا العبد فهو قول ابي حنيفة [illegible] مهر مثلها
فان كان مهر مثلها اقل من الاوكس او مثله فلها ذلك وان كان مهر مثلها اكثر من ارفعهما او مثله
فلها الارفع وان كان مهر مثلها فيما بين ذلك فلها مهر المثل وفي قول ابي يوسف ومحمد لها العبد
الاوكس لان الاوكس متيقن به [illegible] لها نصف كل واحد منهما وهو قول
[illegible] بهذا الاختلاف [illegible] اذا تزوجها على الف او الفين وابو حنيفة يقول بان المسمى
مجهول [illegible] التسمية فوجب مهر المثل وانما قلنا ان المسمى مجهول لانه جعل كل واحد
منهما مقدار المسمى [illegible] ولو عين مقدار [illegible] وحط كل واحد
منهما في العقد [illegible] لان [illegible] على الزوج المال على
[illegible] بعض الجهالة [illegible] اذا اقر الرجل بهذا العبد او بهذا العبد او اوصى بهذا العبد
او بهذا العبد كان البيان اليه [illegible] على الف او الفين
[illegible] قبل العقد [illegible] العتاق والطلاق [illegible]
بالخيار اليه الزيادة [illegible] العقد [illegible] ما احدهما
للاقرار والوصية [illegible] الطلاق
والعتاق [illegible] في العتاق والطلاق [illegible] العبد
المولى [illegible] وامام [illegible]
المراة [illegible] لان لها [illegible] واذا لم يخرج
الاوكس [illegible] ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف
الالف [illegible] ولا يجب المتعة لان مهر المثل [illegible] حال [illegible] النكاح
[illegible] بالطلاق قبل الدخول سقط اعتبار مهر المثل [illegible] مهر المثل
وبطل اعتبار الزيادة [illegible] لها نصف [illegible]
للمراة على [illegible] ولها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول
يجب نصف [illegible] ولا يجب المتعة لهذا المعنى [illegible] مهر المثل
الزيادة [illegible] ذلك مسئلة عن ابي حنيفة [illegible] امراة
[illegible] مهر مثلها [illegible] الاعراض عليها [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قول محمد

لا اولياء ابطل واما تصوير قول محمد مسئلة ذكرها في باب الاولياء وهو ان الولي يزوج المراة اذا
اكرهها على النكاح فعنده مهر المثل ... ولم يرض الولي ليس للولي حق الاعتراض بقوله
مثل قول ابي يوسف وابي حنيفة يقول لانها الحقت العار والشنار بالاولياء كان للاولياء حق
الاعتراض فاذا زوجت نفسها بمهر غير كفو واما ... ذلك لان للاولياء ... بالكفاءة ...
يقول بانها تصرفت في خالص حقها لان المهر لها ... وليس للعصبة حق التعرض فاذا زوجت
نفسها بمهر المثل برا الزوج عن جميع المهر فيله المهر لها الا ان ...
الدليل على ... المهر ... على الامكان ولان المهر مالها ولا يلحقهم ...
الضرر بنقصها ... مسئلة رجل تزوج امراة على غير مهر مسمى ثم جعل لها مهرا بعد العقد
مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف الاول لها نصف العقد ...
... يكون المفروض بعد العقد كالمفروض في العقد بدليل انه لو مات عنها او دخل بها
فلها ذلك بالاجماع ... وهو قول ابي حنيفة ان الله سبحانه وتعالى اوجب
نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وهذا ليس بمفروض
وانما هذا فرض على المفروض والثاني ... مهر المثل ... والدليل ...
انه اذا دخل بها سقط مهر المثل ... فلولا ان هذا ... لمهر المثل ...
... بمهر المثل المفروض فاذا سمى لها مهرا ... انها ...
جميعا بالموت والدخول ... مهر المثل ... ثم الطلاق قبل الدخول
سقط اعتبار مهر المثل ... المفروض بعد العقد
... العقد ... لها مهرا ... ثم طلقها قبل الدخول ...
[illegible] مسئلة رجل تزوج امراة ودخل بها ... لها ان تمنعه
حتى يعطيها المهر ... وهو قول ابي حنيفة ...
... ذلك اذا دخل بها برضاها ... بان النكاح ...
اباحة الوطي ... بالمهر ... الوطئات ... بعد الوطي ... واحد
ان تمنع نفسها ... [illegible]
... [illegible]
من الزوج ... المسمى ... [illegible]
... [illegible]
... مسئلة اذا تزوج المراة ... [illegible]

ويعني بالعين الدراهم والدنانير ويعني بالدين العروض سواء كان عينا او دينا ... قبل الدخول
قبل القبض او بعد القبض ... او البعض اما اذا كان المهر عينا ...
قبل القبض او بعد القبض او ... النصف ... ثم طلقها قبل الدخول بها ...
الزوج عليها بشي لان حق الزوج ... ذلك لانه وصل اليه ...
ولا ... بالثمن ... كما اذا باع شيئا ...
المشتري المبيع للبائع ... سواء كان قبل القبض
او بعد القبض اما قبل القبض ... للعقد ...
انه لو طلقها ... المراة ... وكذلك العروض
والحيوان اذا كان ... لانها ... صار كان العقد ...
... لو طلقها ... فاما اذا كان
المهر دينا ان ... قبل القبض ... لا يرجع الزوج عليها بشي ...
... ولو ... بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها بنصف المهر لان
... حق الزوج ... سائر اموالها ولو ...
... ثم طلقها قبل الدخول كان للزوج ان يرجع عليها بنصف المهر ...
... ذلك ... انها ... ان ... على الزوج
... النصف ... ابي حنيفة ...
ابي يوسف ومحمد للزوج ان يرجع عليها بنصف ...
... عليها بشي ... اذا كان المهر عينا او كان دينا ...
محمد ... المهر ... النصف ... صار كان العقد ...
الثاني ... حتى ان ...
... على الثاني ...
...
اذا ... على ... يحمل ... مسئلة رجل تزوج امراة على خدمته
سنة والزوج حر جاز النكاح ولا تكون الخدمة صداقا لها لان الزوج لا يصلح ان يكون
خادما للمراة لان المراة ... للزوج ... ان يكون الزوج ... المملوك ...
ان يكون خادما لها لا يصلح ان يكون ذلك مهرا ... لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها

فيه حل فيه ولهما الفرق لابي يوسف ومحمد يقول بان حلية الزوج لها قيمة الا انه لا اثر للحلية الا ترى انه لو
اخرجت رغبتها للحلية جازت الاجارة فثبت ان حلية الزوج لها قيمة وقد تزوجها على شي معلوم فصار
كمن تزوج امراة على شي معلوم فاستحق او هلك فعليه قيمته كذلك ههنا فرع يسمى الحلية على العباد
فصار كانه تزوجها ولم يسم لها مهرا ابو حنيفة يقول بان الحلية لما لم يصلح ان يكون مهرا لها صارت تسميته
للحلية على العباد فصار كانه تزوجها ولم يسم لها مهرا ولو كان الزوج عبدا فتزوج امراة باذن مولاه
على خدمته سنة جاز النكاح وخدمته صداق لها لان خدمة العبد للمولى لا للمراة الا ان شرطت الحلية
اشترطت وقبل المولى الا ترى ان المولى لو اجر عبده من امراة العبد جازت الاجارة وبحكم الاجرة بخلاف الحر
كذلك ههنا **مسئلة** رجل وامراة ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك
من ميراث الزوج فان لم يكن سمى لها مهرا فلا شي لورثتها وقال ابو يوسف ومحمد لورثتها
المهر الوجه وان لم يسم لها لانه يلزم لها المهر وهو بمنزلة الدين **مسئلة** رجل
بعث الى امراته بشي فقالت هو هدية وقال الزوج من المهر فالقول قوله الا في الطعام
الذي يوكل فان القول قول المراة واما قلنا ان القول قول الزوج لان المملك اعلم بجهة
التمليك ... الا اذا كان الهدية شيئا لا يوكل فالقول قول المراة لان العادة
ان الناس لا يبعثون بالماكول مهرا وانما يبعثون هدية فالقول قولها لان الحال يشهد لها
مسئلة نصراني تزوج نصرانية على خمر او خنزير ودخل بها ثم اسلما فلها المهر الذي سمى
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لها مهر مثلها واسلموا الحربي اذا تزوج حربية على خمر
او على خنزير ... فلها مهر المثل اذا اسلمت بعد ... وكذلك لو تزوجها
على ميتة او دم او على ما ليس بمال فهو على هذا الاختلاف والاختلاف فيما اذا تزوجها على ان لا مهر لها
واما اذا تزوجها ولم يسم شيئا وجب المهر بالاجماع ذكرها في كتاب النكاح ولو تزوجها على ميتة
او دم ذكر ههنا انه على الاختلاف وذكر في كتاب النكاح انه يجب لها مهر المثل ...
... وجه ذلك في كتاب النكاح وابو حنيفة يقول بانه لما تزوجها بغير مهر فقد
رضيها بغير بدل ... ... عند اعطاء الحربي فوجب ان لا يلزمه المهر كذلك
اذا ما ... ابو يوسف ومحمد يقولان بان وجوب المهر من احكام الاسلام واحكام
الاسلام تجري عليهم لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الا ترى انهم يمنعون من الطهارة
الخمر والظهار ... لان احكام الاسلام ... عليهم الا ترى انهم ...
العبادات كالصيام والصلاة والزكاة واما الطهارة الخمر واظهار الربا ...

سوى ذلك لانهم ... عهود ... فصار مستثنى رحمة ... واما الحربي فان الحاكمية
من على اصولهما يقولان وجوب المهر من احكام المسلمين واحكام المسلمين لا تجرى عليهم وهذا اذا كان
... ... انهم لو احتكموا الى الحاكم ... كان يحكم بينهم انهم اذا احتكموا اليه يقضي بالمهر
لها مهر مثلها اذا تزوجها وترك التسمية واما زفر يقول بان النكاح لا يجوز بغير مهر فصار
دار الحرب ودار الاسلام سواء **مسئلة** ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير ثم اسلم
احدهما او كلاهما فان اسلم بعد ما قبضت المراة الخمر والخنزير فليس لها الا ذلك وان لم
تقبض حتى اسلما قبل قبض الخمر ان كان الخمر والخنزير بعينه فليس لها الا ذلك وان كان بغير عينها ففي الخمر
لها القيمة واما في الخنزير ... لها قيمة الخنزير ... لها مهر مثلها وهذا
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لها مهر مثلها في الوجهين جميعا وفي قول محمد لها القيمة في الوجهين
جميعا ابو حنيفة يقول ان كان الخمر والخنزير بعينهما فليس لها الا ذلك لانها قد ملكت الخمر بالعقد
... انما ... ... التصرف ... ان تتصرف فيه ... بيع ...
... بدله وغير بدله فلما اسلمت اسلمت على مالها فكان ... على ما ... اسلم
على ماله فهو له ولانها لما ملكت الخمر عينا وتصرفا ... كونها مضمونة عند الزوج ...
لا يمنع ... ... الا ترى ان ذميا لو غصب من ذمي خمرا ثم اسلم احدهما كان له ان يقبضها ...
كذلك ههنا بخلاف البيع انه اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم البائع او المشتري قبل القبض
بطل البيع لانه لا يملك الخمر قبل القبض ... بالاسلام ... الملك التصرف ...
... واما اذا كان الخمر بغير عينه فلها قيمته لان التسمية قد صحت ... لان لها
ان تقبضها ... الاسلام ... ... الا انها بالاسلام عجزت عن قبضها فصار ...
... فتجب القيمة كذلك ههنا واما الخنزير ... ... ايضا في ... هذا المعنى
... ... لان ... الحيوان ... التسمية ... ان الزوج لو جاء بعينه اجبرت
المراة على قبضها فصار اخذ قيمته كاخذ عينه ... ... فلذلك ... فاذا
بطل اعتبار العقد ... مهر المثل وابو يوسف يقول لها مهر المثل فيهما جميعا لانهما لما
اسلما او اسلم احدهما صار نكاحهما نكاح مسلم ... الخمر والخنزير ونكاح المسلم ...
... مهر المثل ولان الاسلام اذا ورد قبل القبض صار كانه ورد قبل التسمية
... البيع ومحمد يقول بان التسمية ... صحيحة بدليل انها ...
لها لانها بالاسلام ... عن قبض ... الخمر ... ... اذا تزوجها على عبد ...

ما سمى العقد لها لما مر مسئلة رجل خلا بامرأته وهو محرم تطوع او في صومه
تطوع في هذا الجواب يقول ان الخلوة للصحيح توجب كمال المهر وقال الفقيه ابو جعفر
لاصحابنا في قول الشافعي لا توجب والخلوة الصحيحة ان لا يكون بينهما مانع لا من جهة
الشرع ولا من جهة الطبع اما المانع من جهة الشرع ان يكونا محرمين او احدهما
اما ان الزوج او المرأة احرام تطوع او احرام فرض او يكونا صائمين او احدهما صوم
رمضان او كانت المرأة حائضا وصوم التطوع لا يمنع صحة الخلوة واحرام التطوع
والعمرة مانع واما المانع من جهة الطبع ان يكونا مريضين او احدهما مرضا لا يستطيع
الجماع او بها رتق او قرن يمنع الجماع وانما قلنا ان الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر لما روي
عن زرارة بن اوفى انه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق بابا
على امرأته او ارخى حجابا وجب المهر كاملا دخل بها او لم يدخل والمعنى انها
سلمت نفسها بما اقتضى من الاتمام بالمهر فوجب ان يعود لها جميعه كالاستيفاء
دليله الاجارة وهو ان المؤجر اذا خلى بينه وبين الدار وسلم المفتاح الى المستأجر
ولم يسكن حتى مضت المدة وجبت الاجرة كاملة ثم الفرق بين صوم التطوع
واحرام التطوع ان صوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة واحرام التطوع
يمنع الخلوة الصحيحة ان صوم التطوع لا يتعلق بالفوت الكفارة والاحرام على
فضاؤه وقضاؤه يسير واما في احرام التطوع فيلزمه الدم وقضاؤه لا يحتاج
الى مضي ما يلزم من حكم القضاء فيكون مانعا من صحة الخلوة وفرق آخر
وهو ان صوم التطوع لا يمنع جماعها لانه يباح له ان يفطر لاجل الضيافة
مع اهلها واجل الضيف ... ولا يباح له ان يحلل الا بعذر فان ...
روي عن محمد ... ذلك ... صلى الله عليه وسلم ...
وافطر ... ذلك ...
... ان ... العوض الا
اصح مسئلة ... المحبوب اذا خلا

بامرأته ثم طلقها فانه عليه المهر كاملا في قول ابي حنيفة وفي قولهما عليه نصف المهر
ولو جعله يقول انها محبسة عنه بما اقتضى من الاتمام بالمهر وليس ... وانما ابتلاه فيجب
ذلك البدل كما في فصل الاجارة وابو يوسف ومحمد يقولان بان الطلاق حصل قبل
تسليم المعقود عليه فكان له ان ... وهو اسواق

باب في تزويج العبد والامة

مسئلة عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها لا يكون اجازة للنكاح
عندنا وقال ابن ابي ليلى يكون اجازة ولو قال فارقها لا يكون اجازة بالاجماع لانه يجب على
العبد مفارقتها اذا لم يجز النكاح فقول المولى فارقها امر بالمعروف ونهي عن المنكر وليس فيه
معنى الاجازة ولو قال طلقها لا يكون اجازة للنكاح عندنا لان الطلاق قد يكون متاركة للنكاح
وقد يكون طلاقا للنكاح فاحتمل كلامه معنيين فلا يكون اجازة بالشك ابن ابي ليلى يقول ان الطلاق
المعروف هو طلاق النكاح الا ترى لو ان امرأة ادعت على رجل انه زوجها والزوج منكر
ثم طلقها كان طلاقه اقرارا منه انه زوجها وكذلك لو تزوج امرأتين في عقد واحد وفي ...
لا عقد ثم طلق احدى المعينتين كان طلاقه اقرارا بان نكاح هذه المعينة هو الجائز
فكذلك هاهنا قلنا ان ذلك المسائل انما كان الطلاق اقرارا بالنكاح لان النكاح
قد يكون جائزا وقد يكون فاسدا فيحمل كلامه على الصحيح لا يحمل على الفاسد وهاهنا الفاسد ظاهر
لانه زوجها بغير اذن المولى فكان الامر بالطلاق امرا بترك الفاسد ومتاركة له ولو
طلقها طلاقا رجعيا فهذه اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح جائز فيقع
عن محله وصار اجازة مسئلة رجل زوج امته انسانا فاراد ان يعزل عنها
فالاذن في العزل الى المولى وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا الاذن
الى المرأة واستدل من ذهب الى ان الاذن اليها اما جواز العزل فقوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال بعض المفسرين ان شئتم
عزلا وان شئتم غير عزل وذلك لان اليهود كانوا ينكرون العزل ويقولون

هو المولى الصحيح قوله بهذا الاثر بالاباحة وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لا باس به
في الحرم لا اذن الا لها لان حط الفراش لها واما في قياس قول ابي حنيفة الاذن الى المولى
لان الحظ في الفراش للمولى فاذا كان حظ الفراش له كان الاذن اليه وهذا معنى لان
الضرر يرجع عليه لانها تنقص بسببها فكان الاذن اليه فذكرا اختلافا فيه بهذا
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد انها اذا وجدت زوجها عنينا فان اختيارها الخصومة
الى المولى وقال الآخر الخصومة الى الامة ولو ان زوج الامة طلقها وانقضت عدتها ثم قال
كنت راجعتها في العدة والزوج يعني اقر المولى فالقول قول الامة في قول ابي حنيفة مكرها
وابو يوسف ومحمد ان القول قول الزوج ابو حنيفة يقول بان قول الزوج والمولى حجة
لقول من جعل الاختيار اليها انقضاء العدة فوجب ان لا يصدق دليله الحرة وتؤخذ
وعند اتفاق وابو يوسف ومحمد يقولان الاخبار بانقضاء العدة جعل الى الامة الا ترى
انها لو قالت انقضت عدتي وانكر المولى والزوج كان القول قولها ابو يوسف
ومحمد يقولان بان المولى يعتمد على احلال وطئها لغيره بالنكاح والهبة وغير ذلك
فلما صدق الزوج بالمراجعة فقد اقر بحل وطئها للزوج فكان القول قوله فيه
هذا انما وقعت المنازعة في انقضاء العدة كان القول قولها دون المولى والزوج مع وجود
هذا المعنى مسألة يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اذن لعبده في النكاح فانه يقع
على النكاح الجائز والفاسد جميعا في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يقع
على النكاح الجائز ولا يقع على الفاسد واما الاختلاف في موضع اخر في هذه المسألة في الكتاب
وهو انه اذا تزوج نكاحا فاسدا ودخل بها فان المهر يجب دينا في رقبته يباع فيه عند ابي حنيفة
والسعاية في قولهما لا يجب الا بعد العتق والذي يقول ابو حنيفة ليس للعبد
ان يتزوج امرأة اخرى الا باذن جديد وفي قولهما له ان يتزوج لكن الاذن عند ابي حنيفة
يتناول اذنه بالنكاح مطلقا وهذا لان اسم النكاح للجائز والفاسد جميعا الا
ترى انهم كانوا يتزوجون بلا شهود في الجاهلية ويسمونه نكاحا لكن الفاسد
والجائز سيان من حيث الشرع لان جهة الامر انما تكلم المامور بما يقتضيه لفظ الامر

دليله للوكيل بالبيع اذا باع بيعا فاسدا لم يكن مخالفا لان الذي يقتضيه لفظ الامر البيع ولكنا
وعن ان يأذن المولى قصد ابتداء تحصين العبد ولا تحصين بالنكاح الفاسد فلا يدخل تحت الاذن قال المعتبر
ثم لما كانت الوكالة بطلب الفضل الا ترى ان قصد الوكيل بالبيع ان يعقد عقدا جائزا لا فاسدا
وكذلك المولى اذا اذن لعبده فقصده الجائز ومع ذلك يتناول الفاسد مسألة في رجل زوج
امته رجلا ثم قتلها قبل ان يدخل بها الزوج فلا مهر لها عليه ولا على ابيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لها المهر وهو ابو حنيفة يقول بان قتله للمسلم يوجب تسليم المعقود عليه فوجب ان
يسقط حقه فيما قبل المرأة اذا ارتدت قبل الدخول او طاوعت ابن زوجها قبل الدخول
او اعتقت قبل الدخول فاختارت نفسها سقط المهر كذلك ههنا بخلاف الحرة اذا
قتلت نفسها ان المهر لا يسقط لان المهر ليس لها واما محمد للتفريق ان اذن ابطال حق الغير
فلا يصح ابطالها اما لو اعتقها فقد ابطل حق نفسه وابطال حق غيره جائز الا ترى انه لو
ان رجلا قال عبدي معتق لا يجب عليه الدية لان المولى لا ابطل حقه ولو ان حرا قال الحر اولى
مسلم يجب على القاتل الدية لان ابطل حق الغير فكذلك ههنا ولو ان
هو ان لا يكون مضمونا عند المولى فصار رقبتها وعلم انما هو ان اعتقوا انها لو ماتت
تحت الزوج كان المهر لان النكاح جعل انتهى عليه كذلك ههنا فيما يجعل الحرة اذا ماتت
معها فالجواب ما ذكرنا ان الفسخ على المولى وبه قوله مسألة امة زوجت نفسها
من رجل بغير اذن سيدها فدخل بها ثم اعتقها المولى جاز النكاح لاجازتها والمهر للمولى
واما جاز النكاح لان النكاح كان موقوفا على اجازته الا انه لا يمكن المولى فاذا ارتفع حق المولى
جاز النكاح الا ترى انها لو فعلت بعد ما دخل بها ثم اعتقها المولى بعد ذلك كان لها
وجاز اقرارها كذلك ههنا وانما لم يكن لها الخيار لان النكاح انما جاز عليها بعد الحرية فصار
كمن تزوجت بعد الحرية وانما كان المهر للمولى لان الزوج لما دخل بها قبل العتق فقد ملك
صداقها للمولى فلا يتحول اليها بالعتق ولو كان الزوج لم يدخل بها حتى اعتقها المولى فالمهر لها
لان المهر لم يجب حال الرق لان النكاح كان موقوفا وانما وجب المهر بعد العتق فاذا
وجب بعد العتق كان ذلك لها مسألة عن رجل اذن لامرأته في النكاح بان ادعى
يعني انه العبد ثم سيحجر المولى امرأة جاز النكاح ويكون المرأة اسوة للغرماء في مهرها

حتى ان العبد اذا اشترى بالديون فان المراه تشارك الغرما بمهرها لان المهر صار دينا كساير الديون

لها ان تشارك الغرما اذا اشترى الاترى ان رجلا لو تزوج امراه في مرضه وعليه ديون ثم مات في مرضه ذلك

فالمراه في ذلك المهر وسائر الغرما سوا كذلك هاهنا **مسئلة** عن ابي حنيفه في امة تزوجت

باذن مولاها ثم عتقت فلها الخيار في قول اصحابنا الثلثه في قول زفر لا خيار لها لان النكاح

لا يعقد الا برضاها ويكون المهر لها فصارت بهذا المعنى كالحرة واصحابنا احتجوا بما روي ان

بريرة كانت مكاتبة لعائشة فاعتقت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري

فاختارت بهذا المعنى وهو انها ملكت نفسها فاما الحرة لم يثبت فانتفت الامة **مسئلة**

رجل زوج امته انسانا فان كان المولى سلم اليه الامة حتى يكون لها بيته فلها النفقة على الزوج

والسكنى وان لم يبوها بيتا فلا سكنى لها ولا نفقة لان النفقة تجب على الزوج اذا كان قائما

على امرائه قيام الازواج بقوله تعالى الرجال قوامون على النسا الى ان قال وبما انفقوا من

اموالهم فاذا بواها مع الزوج بيتا فلها النفقة لوجود شرطها ولها الاملاك والمسئلة

التي ذكرها ان الامة يجب عليها الحداد كالحرة الا ان لها ان تخرج بخلاف الحرة لحق المولى

اذا طلبها المولى لها والصغيرة لا حداد عليها وكذلك في النكاح الفاسد لا حداد عليها

وهذا خرج المسئلة لا احاسيها [illegible] **مسئلة** رجل وطئ جارية ابنه فولدت

منه ولدا قال هي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه وقال زفر والشافعي عليه العقر

ولا يغرم من قيمة الولد شي بالاتفاق وانما صارت الجارية ام ولد له لان نسب الولد

ثبت منه لان له تاويل الملك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب

ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وروي انه قال انت ومالك لابيك الرجل

ان يطا جارية ابنه اذا احتاج اليها فاذا ثبت النسب ولي دليل اذا ثبت النسب صارت

الجارية ام ولد له لان امومية الولد تابعة لثبوت النسب واما العقر فلا يجب عليه

لانه ضمن قيمة الام فدخل ضمان الجزء في ضمان الكل فدخل ضمان البضع في ضمان النفس ولهذا

ضمن قيمة النفس دون البضع والشافعي يقول ان العقر وجب بالوطي والقيمة

وجبت بالعلوق فهما سببان مختلفان لا ولو ان جارية بين شريكين جات

بولد فادعاه احدهما فعليه نصف القيمة ونصف العقر وذلك لما بينا قبل ان

لا يجب الاستيلاد واحد لان العقر والاستيلاد وجب بالاعلاق والضمان للعقر

الوطي فصار هذا بمنزلة رجل قبل امرأته انه يضمن دية النفس لا العضو لانه دية للولد

فانما ضمناه قيمة الام وقت الاعلاق وقيمة الام يدخل ضمان الولد فيه

كان وصفا له ما دام في بطنها فاما في النكاح فلو ان المراه زوجها ابان الا

فولدت له ولدا لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها والولد حر وعليه

المهر لانه لم يطاها بتاويل الملك وانما وطيها بالنكاح بلا مضرام ولد له لا يغرم

شيها لانه لا يغرم قيمة لدليل ان المولى ملك اخاه يعتق عليه بقرابته **مسئلة**

رجل زوج عبده امراة حرة فقال المولى اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتقه

عتق عنها وعليها الف درهم والمولى لها وفسد النكاح لان المراه صارت مالكة

العبد فصارت كانها اشترته وكلت المولى بالعتق ولو سمعت بملكه فسد النكاح

كانها ملكت زوجها واحد الزوجين اذا ملك صاحبه او شقصا منه فسد النكاح ولو

قالت اعتق عبدك عني ولم تسم مالا فاعتقه فالعتق والمعتق والولا عنه ولا

يفسد النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يفسد النكاح والولا لها

والمسئلة مذكورة في كتاب الايمان

كتاب الطلاق

باب من طلاق السنه

مسئلة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا للسنه فانها تطلق في كل طهر واحده وان

كانت ممن لا تحيض فانه يطلق في كل شهر واحده فان كانت في الطهر اذا جامعها فيه يقع واحده في الحال والطلقتين في الطهر

التالي وان كان هذا الطهر لم يجامعها فيه يقع في كل طهر اخر طلقة في ذلك الطهر

يقع في كل طهر وان كانت المراة غير مدخول بها يقع طلقة في الحال ولا يقع الا

يقع الطلقات الثلث ولو انه اذا قال في المدخول بها وغير المدخول بها [illegible]

عند ... الثلث حمله فهو جائز في قول اصحابنا الثلثة ولا يجوز في قول زفر الا ان يقول
انت طالق ثلثا للسنة فانه قال انت طالق في كل طهر واحدة ولو قال ... لا يقع
... تطليقات هذا ... الا ان يقول بان السنة ... وقوع ... ايقاع
في الايقاع ان يقع على التفاريق في الاطهار ... الوقوع ان يقع جملة الا اذا
اوقع جملة صار ان يقع ذلك ولا ... ان الثلث لا يقع جملة قال السنة فيها
سوى والا على ... ذلك اذا نوى ان يقع عند راس كل شهر واحدة فهو كما
نوى لا ... السنة الا ان السنة في الآيسة والصغيرة ... سنة
اذا كانت المراة من ذوات الاقراء ولو كانت المراة من ذوات الاشهر كالآيسة والصغيرة
يقع في الحال تطليقة واحدة ويقع اخرى بعد شهر واخرى بعد شهر اخر ولو قال
انت طالق ثلثا للسنة وهي حامل ... ذوات الاقراء ولو كانت المراة من ذوات الاحمال
فالجواب فيه كالجواب في الآيسة والصغيرة على قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الحامل
تطلق ثلثا للسنة عندهما وعند محمد وزفر يقع واحدة في الحال ثم لا يقع اخرى لان المذهب
عندهما ان الحامل لا تطلق ثلثا للسنة وقد ذكرنا في المسئلة الا اذا نوى وقوعها
جملة عند محمد وعند زفر لا يقع **مسئلة** رجل اراد ان يطلق امراته ثلثا للسنة
وهي حامل في قول ابي حنيفة وابي يوسف يطلقها في كل شهر واحدة وفي قول محمد وزفر لا يطلق
الحامل للسنة الا واحدة واجمعوا ان المراة الآيسة والصغيرة تطلق ثلثا للسنة ويفصل
بين طلاق بشهر واجمعوا ان المراة اذا كانت من ذوات الاقراء تطلق ثلثا للسنة ويفصل
بين طلاقها بحيضة احتج ابو حنيفة وابو يوسف بقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والله تعالى شرع الطلاق متفرقا ولم يفصل بين الحامل
والحائل والمعتبر في الجملة هو ان ... المراة لانها ... موجب ان يفصل
بين طلاقها بشهر ... الآيسة والصغيرة ... لان الحامل لا تحيض ولو رأت
الدم ... لا يكون حيضا بخلاف الممتد طهرها لانها لو رأت الدم كان حيضا احتج محمد وزفر

بما روي عن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والحسن البصري انهم قالوا لا تطلق الحامل
الا واحدة ولان الشهر في الحامل ليس بفصل يفصل عدتها فلا يقع التفرقة به دليله الممتد
طهرها بخلاف الآيسة والصغيرة لان الشهر فيها فصل يفصل عدتها ... الجواب
عن احتجاجهم بخبر الصحابة فانه يحتمل ان ذلك محمول على احسن الطلاق ... يقول
وما يدل ... الحامل ... ان البداية فيه ... يظهر الولد ... قال الله تعالى
ندبنا الى طلاق بحيث التدارك فيه والتلافي لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا قيل في التفسير لعله يندم ... والجواب عن المعنى ان يقال بان ...
... الصغيرة اذا طلقها زوجها ما عدت شهرا ثم طلقها اخرى ما عدت شهرا ثم طلقها
ثم حاضت فان الفصل ... الطلاق بالشهر وهي غير ... العدة وليس بفصل
يفصل عدتها

باب في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق

رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت فلو تزوجها مرة اخرى
لا تطلق ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة فطلقت ثم تزوجها مرة اخرى
طلقت وانما كان كذلك لان كل كلمة تعم الاسماء لا تعم الافعال فلا يوجب التكرار
فلم يتكرر الوقوع بتكرر الفعل عليه وكلما كلمة تعم الافعال والاسماء فيوجب التكرار فيتكرر الوقوع
بتكرر الفعل يدل عليه قوله سبحانه وتعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله
وقال تعالى ... كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وانما اراد به تكرار الفعل
وقال عز وجل كل نفس ذائقة الموت ... اذا ذاق الموت مرة لم يذق مرة اخرى
مسئلة الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها يقع الطلاق عليها
فان جاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح يكون له ولا ... ستة اشهر
من وقت الطلاق ... الاصل ... ان كل امراة وجبت عليها
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
يثبت النسب ... وكل امراة وجب عليها العدة اذا كانت ... الى سنتين

فإن ولدت لأقل من ستة أشهر ثبت النسب وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو قول زفر أيضاً
للنسب مسلماً بعد من أحد الفقهاء لو اللبس لأنه لم يكن من النكاح فالطلاق مقدار
فإنه أن يعرفها وروي عن محمد بن الحسن أنه كان يقول بهذا القول ثم رجع عنه في رجل
عليه قال لأنه لو تزوجها وهو على بطنها فعلقت [illegible] من السنة قال وإذا أقر
له وجه [illegible] فلا يجوز أن يقطع النسب وهو قول أصحابنا [illegible] لأن الفراش
للفراش لأنها الدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر والدليل على أن الفراش للزوج لأنه لو كان [illegible] ولم يحل له [illegible] النسب
كما إذا ولدت من الزنا وإذا ثبت النسب فعلى الزوج المهر كاملاً لأنها صارت في حكم الدخول
بها وقال أبو يوسف لا يلزمه إلا نصف المهر أكثر مهرها [illegible] لأنه وقع الطلاق
عليها قبل الدخول وجب نصف المهر للطلاق قبل الدخول [illegible] إلا أن أبا حنيفة
استحسن فقال لا يجب لها إلا مهر واحد لأنا جعلناه ذا دخول [illegible]
كما إذا أحلها [illegible] يبين هذا مسألة الرجل يقول لامرأته إن تزوجت عليك
فالتي أتزوج عليك طالق ثلاثاً ثم طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوج امرأة عليها في العدة
لا تطلق لأن [illegible] فإن تزوجها ثم [illegible] امرأة أخرى بعد
ما طلقها ثلاثاً أو بائناً لم يدخل بها [illegible] فيما يلزم

باب في إيقاع الطلاق

مسألة الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ونوى به الثلاث لا يقع إلا واحدة ويملك
الرجعة هذا عندنا وعند الشافعي إذا نوى ثلاثاً فثلاث وهو قول [illegible] والدليل لنا
أصحابنا أنه لا يكون ثلاثاً وإن نوى لأن قوله أنت طالق لا يخلو إما أن يكون إيقاعاً للطلاق
أو صفة لها بالطلاق ولا يجوز أن يحتمل العدد لأن الإيقاع فعل والفعل لا يتكرر
ما لم يوجد [illegible] وكذلك الصفة لا تحتمل العدد كما إذا قال قائم أو قاعد [illegible]
ذلك أنه لا يحتمل العدد فلا يقال طالق ثلاثاً كما لا يقال قائم
[illegible] على ما قلنا [illegible] على هذا إذا قال أنت [illegible] حرام

ونوى به الثلاث كان ثلاثاً وذلك [illegible] العدد [illegible]
فإن [illegible] وأيضاً فإنه يحتمل الحرمة الغليظة والحرمة الخفيفة [illegible] فإذا نوى
على ما نوى وهو قول الشافعي وقال زفر الطلاق صريح [illegible] والصريح أقوى من الكناية
ألا ترى أن الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية تحتاج إلى النية ثم أجمعنا أن الكنايات
يقع بها الثلاث مع ضعفها فالصريح أولى مع قوته والفرق بينهما ما ذكرنا
ولو قال أنت طالق الطلاق فإن نوى واحدة أو لم تكن له نية تكون واحدة وإن نوى ثلاثاً
فثلاث لأنه إذا دخل [illegible] الألف واللام فالألف واللام تكون للجنس [illegible] تكون للتعميم
فإذا أراد الجنس يقع واحدة لأن الجنس يتناول الواحد والأكثر فيقع الأقل فإن أراد
به التعميم يقع على جميع ما يملك من الطلاق وهو ثلاث تطليقات ولو نوى اثنتين يقع واحدة
لأنه ليس [illegible] ذكر العدد فانصرف إلى الجنس ولو قال أنت طالق طلاقاً فإن نوى
ثلاثاً فثلاث لأن قوله طلاقاً مصدر والمصدر يعم ويخص فإن نوى شيئاً فهو على ما نوى إلا أنه ليس
لفظه ذكر العدد إلا أن يعني بقوله أنت طالق واحدة ويعني بقوله طلاقاً أخرى فحينئذ
يقع ثنتان ولو قال أنت طالق ولو قال [illegible] يقع [illegible]
طلقي نفسك [illegible] ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً يقع ثلاثاً لأن قوله طلقي نفسك أمر بالطلاق
[illegible] يحتمل العموم والخصوص فإذا نوى فعلى ما نوى وليس كقوله أنت طالق ونوى ثلاثاً لأنه لا يصح
لأن قوله طالق صفة وإيقاع على ما ذكرنا ولو طلقت نفسها واحدة يقع واحدة كما إذا قال
لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة يقع واحدة مسألة رجل قال لامرأته أنت
طالق واحدة أو لا شيء قال ليس بشيء ذكر [illegible] الطلاق وإذا قال لها أنت طالق
واحدة أو لا شيء فقول أبي يوسف لا يقع شيء [illegible] الأول وهو قول محمد يقع وقول
أبي يوسف الآخر هو قول أبي حنيفة وكذلك قوله [illegible] الخلاف وإنما
قال أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك لأنه وصل بالطلاق [illegible] عن الطلاق فلا يقع
بالشك كما إذا قال أنت طالق إن شاء الله لا يقع شيء للإيقاع [illegible] ههنا وإنما قلنا

انه وقع حكم الشك في الطلاق وعدد الطلاق او العدد اذا انضم الى الطلاق كان هو الواقع
هو العدد دون الفاظ الطلاق الا ترى ان رجلا قال لامراته انت طالق ثلثا مسئلة ان
يقول ثلثا ماتت المراة لا يقع الطلاق فلو لم يكن العدد هو الواقع لكان يقع بقوله انت
طالق بمجرد قوله فاذا وقع حكم الشك في الواحد وفي الاثنين فيبطل قوله واحدة ويبقى
قوله انت طالق كما لو قال لكن يشرع بعد طالق و... او بعد ... فكذلك الاولى انه وقع
حكم الشك في الثانية والثالثة فلم يقع على نحو ما ... واما الاولى فطلقة لانه ليس
فيها شك في الثانية حكم تيقن ... هذا اصل له هذا اذا كان الواقع هو لفظ الطلاق
وقد دللنا ان الواقع هو العدد **مسئلة** اذا قال لامراته انت طالق واحدة بعد
واحدة فانها تبين بما قبل اما ان يقول انت طالق واحدة بعد واحدة او يقول
بعدها واحدة او يقول واحدة قبل واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
الاصل ان تكون كلمة قبل صفة للمتقدم وكلمة بعد صفة المتأخر متى ذكر اسمين
وادخل بينهما حرف الصلة فان ادخل الهاء فيه فهو صفة للمذكور اخرا وان لم يدخل الهاء
فهو صفة للمذكور اولا وكلمة مع كلمة صحبة وقران كما اذا قال جاءني زيد قبله عمرو
فانه يكون صفة المذكور اولا وسبق مجي زيد مجي عمرو ولو قال جاءني زيد وبعده عمرو
فانه يكون صفة للمذكور اخرا وسبق مجي عمرو بعد مجي زيد فاذا عرفنا هذا فنقول
رجل قال لامراته انت طالق واحدة بعد واحدة لم يدخل الهاء يقع تطليقتان
لانه لم يدخل الهاء ولم يدخل بها فانه يكون صفة المذكور اولا فيكون صفة
الاخر ... فيقع تطليقتان لانه يكون الحال كما اذا قال لها انت طالق واحدة ثم يكون
بعد ... فيقع تطليقة اخرى ... للحال كما اذا قال لها انت طالق اثنتين معا
ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لانه ادخل الهاء فيكون
صفة للمذكور اخرا فيقع واحدة واخرى بعدها تطليقة اخرى ... بائنا ...

فلا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لانه لم يدخل الهاء
فيها فيكون ذلك صفة للمذكور اولا والمذكور اولا من صفات العدم بعد ما وقع تطليقة
واخرى ان يكون التطليقة متاخرة عنها اخرى بعد ما بانت بالاولى فلا يقع الثانية ولو قال
قبلها واحدة يقع تطليقتان لانه اوقع واحدة واخبر ان قبلها واحدة واضافة صحيحة واما
الوقت فلا يصح كما اذا قال انت طالق امس ولو قال انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة يقع تطليقتان لان كلمة مع كلمة صحبة وقران هذا كله اذا كانت المراة
غير مدخول بها ولو كانت مدخولا بها يقع تطليقتان في الفصول كلها لان العدة تلحق
والطلاق يصح ويقع في العدة **مسئلة** رجل قال لامراته انت طالق ثلثا انصاف
تطليقتين فانها تطلق ثلثا لان نصف تطليقتين يكون تطليقة واحدة فاذا اضيفت
بالواحد ثلث مرات يكون ذلك ثلثا واذا قال ثلثة انصاف تطليقة فانه قال انت طالق
نصف تطليقتين ثلث مرات ولو قال ثلثة انصاف تطليقة ذكر في الجامع هو
مسئلة رجل قال لامراته انت طالق من واحدة الى واحدة طلقت واحدة ولو قال
انت طالق من واحدة الى اثنتين طلقت واحدة وان قال انت طالق من واحدة الى ثلث طلقت
ثنتين وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يأخذ بالاكثر ان قال انت طالق
من واحدة الى واحدة طلقت واحدة وفي قوله من واحدة الى ثنتين يقع ثنتان وفي قوله الى ثلث يقع
ثلث وفي قول زفر في قوله من واحدة الى ثلث يقع واحدة ولو قال انت طالق ما بين واحدة
الى ثلث يقع واحدة ولو قال ما بين واحدة الى واحدة لا يقع شيء وهو على هذا اصحابنا في قول
زفر لا يقع لان كلمة الحد لا يدخل تحت ما هو حد قول اصحابنا الثلثة ان واحدة
الى واحدة كلام حشو فيقع قوله انت طالق ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين فكذا اذا
واحدة قول ابي حنيفة ان حكم الابتداء حدا وغاية والحد لا يدخل تحت المحدود وكذلك
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل جعل الليل حدا والحد لا يدخل تحت المحدود وكذلك
اذا قال انت طالق من واحدة الى ثلث يقع ثنتين عند ابي حنيفة لانه جعل الثالثة حدا والحد
لا يدخل تحت المحدود ... كان يعني ان لا يدخل ... الا انه ...

دخل للصيد لانه اوقع الثانية لان الاولى ثابتة الاولى او اصيرورة الثالثة لانها تكون
ثابتة بغير الكلمة وابو يوسف ومحمد يقولان يستحق قوله الى ينصرف بمعنى مع كما في قوله الى ملك
لانه او حل الحد والكسر فيها لا يطول لاحد مسافر فيدخل المحدود كما اذا قال رجل
لا احد فلانا الى ان يشم الغشي فله ان يأكل الغنم وان كان حدا وان الحد يدخل
المحدود بدليل قوله تعالى وايديكم الى المرافق فيدخل المرافق فيه وان كان حدا فيدخل الحد
لا يدخل المحدود لما ذكرنا الا ترى انه لو قال لاجير بعه بينك ما بين هذا الحائط الى
الحائطان لا يدخلان فيه وانما دخلت الغايات لدلالة [illegible]
فقصد الحدود فلو جعلناه على لا اول يبطل فضله واما قوله الى المرافق هو دليل لان الله
تعالى جعل المرافق حدا للاسقاط لما وراء فلم يدخل المسقط وبيانه انه لو اقتصر
على قوله وايديكم يتناول البدن من رؤس الاصابع الى المنكب فلما قال الى المرافق افاد
الرفق اسقاط ما وراء المرفق فلم يدخل المسقط التي جعل حدا للرفق يقول بانه يقع
واحدة في قوله انت طالق من واحدة الى ثلث لانه جعل الثالثة حدا والاولى حدا والحد
لا يدخل المحدود لما ذكرنا ان الدلائل ونقل الخلاف معلوم ۞ مسئلة رجل قال
لامرأته انت طالق واحدة في اثنين فهذا على ثلثة اوجه ان لم يكن له نية الظرف والوعاء
او اراد به حساب الضرب او اراد به الواو فان اراد به الظرف والوعاء او اراد ان
الضرب يقع واحدة بالاتفاق لانه جعل الاثنين وعاء للواحدة بالطلاق لا يصح
ان يكون وعاء للطلاق فبطل كلمه في الوعاء ويبقى قوله انت طالق ان اراد به حساب
الضرب لا يقع الا واحدة في قول اصحابنا الثلثة وقال زفر يقع ثنتان لان الواحدة
اذا ضربت في اثنين يكون اثنان فصار كانه قال انت طالق ثنتين ولنا ان عمل
الحساب اذا ضرب في الحساب يكثر الاجزاء لا يكثر العدد وتكثير الاجزاء
في الطلاق لا يرى انه اذا قال انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة
تطليقة لا يقع الا تطليقة واحدة فكذلك ههنا وان اراد به واحدا

والثنتين يقع ثلث لان في يوضع موضع الواو ويوضع موضع مع قال الله تعالى
فادخلي في عبادي اي مع عبادي وان نوى ذلك فقد نوى محتمل لفظه وان لم يكن له نية يقع
واحدة لان الاول احاط وتعين [illegible] ۞ مسئلة رجل قال لامرأته
انت طالق امس وانما تزوجها اليوم لا يقع عليها الطلاق لانها لم تكن امرأته بالامس فاذا
اضاف الطلاق الى الامس صار كالطلاق قبل النكاح وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح ولو كان تزوجها اول من امس وقع الطلاق واذا وقع الطلاق وقع في الحال
لانه اوقع الطلاق في الحال واضافه الى وقت قبله فالايقاع صحيح والاضافة الى وقت
قبله باطل وليس هذا كالمسئلة الاولى لان المسئلة الاولى اخرج الكلام مخرج الكلام
حيث اضاف الى وقت قبل النكاح فلما [illegible] على خلاف الصحة ۞ مسئلة
رجل قال لامرأته انت طالق اليوم غدا وقع عليها الطلاق اليوم ولو قال انت طالق
غدا اليوم يقع الطلاق في الغد فوجه ذلك ان الوصف للشيء [illegible] في الفصل الاول
فلانه اوقع الطلاق في اليوم واضاف الوقت الى الغد واضافة الطلاق الى اليوم جائز
واضافة الوقت الى الغد باطل وفي الفصل الثاني اوقع الطلاق في الغد واضافه
الى اليوم فالطلاق [illegible] في الغد جائز واضافة الوقت الى الغد [illegible] باطل ۞
مسئلة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ما لم اطلقك فهذه ستة الفاظ انت طالق
ان لم اطلقك وما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك واذا لم اطلقك او اذا ما
اذا ما لم اطلقك ان لم اطلقك لا يقع الطلاق ما دام حيا فاذا مات يقع الطلاق قبل موته بلا فصل
لان من حروف الشرط فقد جعل شرط وقوع الطلاق عدم الطلاق في العمر ولا يتحقق
الا بالموت لا ترى انه لو قال ان لم اتزوج [illegible] لا يقع الطلاق عليها ما دام حيا فكذلك
ههنا ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك [illegible] الالفاظ يقع الطلاق
ساعة سكت لان هذه الالفاظ من حروف الوقت فقد جعل وجود وقت الطلاق شرطا
لوقوع الطلاق وقد وجد وقوع الطلاق ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك فان
سكت الوقت فهو على ما نوى يقع الطلاق ساعة سكت لان اذا عبارة عن الوقت فقد

حتى ما حمله اللفظ لقوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح واذا السماء انشقت ولان ذكر الوقت
وان نوى الشرط فهو على ما نوى لان اذا حقيقة للشرط الا ترى انه يدخل على الافعال
المستقبلة الا ترى انك تقول اذا قمت واذا اتيت فلانا تعني عن وقت مستقبل وان لم تكن له نية
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يحمل على الشرط ولا يقع الطلاق ما لم يمت كما اذا قال ان لم
اطلقك وقالا لا يموت عن الوقت فيقع الطلاق حين سكت وابو حنيفة يقول بان
اذا عبارة عن الشرط لما ذكرنا انه يدخل على الافعال المستقبلة ويذكر ويراد به الوقت لما ذكرنا
ولو حملناه على الشرط بطل الطلاق ولو حملناه على الوقت يقع الطلاق فالطلاق لا يقع بالشك
فكذلك لا يتعجل بالشك وهما يقولان بان اذا عبارة عن الوقت الا ترى انه اضاف الى الفعل
صار بمنزلة متى وهو ان يقول انت طالق اذا شئت صار كقوله متى شئت حتى لا يقتصر
على المجلس فكذلك اذا اضاف الى الفعل صار كقوله متى فثبت انه عبارة عن الوقت الا ان معنى
الشرط اغلب لما ذكرنا مسئلة اذا قال لها انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
موصولا انت طالق كان القياس ان يقع تطليقة اخرى بالحنث وفي الاستحسان [illegible]
لا يقع الطلاق سوى الطلاق التي طلق اما وجه القياس فهو ان شرط الطلاق
وقت لم يطلقها فيه وقد وجد وقت لم يطلقها فيه لانه قد وجد قبل التكلم فيقع الطلاق
مقدار ما يقع فيه ثلاثة احرف وهو قوله انت طالق بشرط الحنث يستوي به القليل
والكثير وهو قول زفر وجه الاستحسان لا يقع وهو قول اصحابنا لان البار يقصد
بما يمكن البر لا يقصد الحنث ولانه لا يبر في يمينه الا وان يوجد ذلك الفعل
في يمينه وهذا كما قالوا في رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مقدار النقلة
لم يحنث كذلك ههنا مسئلة رجل قال لامراته انت طالق [illegible]
[illegible] انت طالق غدا [illegible] انت طالق غدا [illegible] يقع الطلاق
[illegible] او اخره لا يصدق في القضاء بالاجماع لانه [illegible] الطلاق في
الغد واسم الغد يقع على جميع الغد [illegible] وكذلك اذا قال انت

طالق غدا يقع الطلاق وقت انفجار الصبح ان لم تكن له نية وان نوى اخر النهار او وسطه
يصدق فيما بينه وبين الله [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد لا يصدق اما اذا قال انت طالق غدا او في
الطلاق [illegible] ولا يكون الطلاق واما اذا قال في غد ولم تكن له نية فكذلك لانه اوقع الطلاق
في الغد [illegible] فيقع في اوله وان نوى اوسطه او اخره يصدق في قول ابي حنيفة
لان كلمة في كلمة ظرف [illegible] حصول الطلاق في جزء من اجزاء الغد [illegible]
[illegible] بعضه هذا كما قال [illegible] الدار يقتضي حصول [illegible]
[illegible] ولا يقتضي [illegible] جميع الدار [illegible] جزء من اجزاء الدار [illegible] بعضه
كذلك ههنا وابو يوسف ومحمد يقولان بانه اوقع الطلاق في الغد [illegible] لا يكون الطلاق
في الغد الا [illegible] لقوله [illegible] انت طالق غدا والغد [illegible] ما ذكرنا
لان كلمة في ظرف [illegible] على اصابة الجمعة مسئلة رجل قال لامراته انت طالق
[illegible] دفع الطلاق بان قال عنيت اذا حضت يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضاء اما دفع الطلاق في الحال لانه [illegible] الطلاق [illegible] الاقلاع [illegible] حرف
للتعليق [illegible] الطلاق ووصفها بصفة [illegible] بتلك الصفة [illegible] في الصفة
[illegible] الاقلاع وان نوى به اذا حضت [illegible] بينه وبين الله تعالى لان
كلامه كان محتملا [illegible] لانه اراد بذلك وقوع الطلاق عند الحيض ولا يصدق في القضاء لانه
اراد [illegible] خلاف الظاهر مسئلة رجل قال لامراته انت طالق بائن او انت طالق
البتة ولا نية له [illegible] طالق [illegible] لانه وصف الطلاق بالبينونة [illegible] ولو [illegible] رجعيا
وقع بخلاف [illegible] مسئلة الرجل يقول لامراته انت طالق
اشد الطلاق [illegible] بطلقة بائنة لانه وصف الطلاق بالشدة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] ولو نوى ثلاثا كان ثلاثا لانه وصف
[illegible]
العليظة [illegible]

مسألة عن أبي حنيفة رجل قال لامرأته أنت طالق كألف إن نوى واحدة فواحدة وإن
نوى ثلثا فثلث وإن لم تكن له نية وقعت واحدة بائنة وإنما كان كذلك لأن الكاف للتشبيه
والشيء إذا شبه بالشيء لا يكون حكمه حكم ذلك الشيء من جميع الوجوه وإنما يشبه من وجه واحد
لقوله سبحانه وهي تجري بهم في موج كالجبال والموج لا يشبه الجبال من جميع الوجوه
وإنما يشبهها في الارتفاع خاصة وقال في آية أخرى وهو عيسى كأنها الكوكب الدري
وليس يشبهه إلا في الصفاء والبياض خاصة فكذلك ههنا لما قال أنت طالق
كألف فلا يخلو من أن يشبهه بالألف من حيث الكثرة فصار كأنه قال أنت طالق
بالكثرة فلو وقع الكثرة يصير ثلثا ولا يكون كالكثرة ولو وقعت واحدة بائنة يشبه الكثرة
من حيث أنها من حيث تكون للشدة فإنه إذا نوى ثلثا فقد نوى الشيء بما يشبهه
ويراد به ذلك الشيء بعينه ألا ترى إلى قوله تعالى ليس كمثله شيء معناه ليس مثله شيء فكذلك
ههنا لأن كلام العرب يحتمل هذا في الاستعارة والمجاز وإن لم تكن له نية تقع واحدة بائنة لأنه
أقل ما يحتمل الأمر الزائد شكل بالرجعي مسألة رجل قال لامرأته أنت طالق مثل
الجبل فإنه تقع تطليقة بائنة ولو نوى ثلثا كان ثلثا لأن الشيء يشبه بالشيء من حيث العظم ومن
حيث الكثرة فإن نوى الكثرة كان ثلثا وإن نوى العظم كانت واحدة بائنة وإن لم تكن له نية فهي
واحدة بائنة لأنه المحتمل الواحد واحتمل الثلث فحمل على الأقل مسألة رجل قال
لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة تكون طلاقا بائنا لأنه وصف الطلاق بالشدة
ولا يكون شديدا إلا أن يكون بائنا وكذلك لو قال عريضة أو طويلة يكون بائنا
في قول زفر يكون رجعيا لأن الطلاق لا يوصف بالعرض والطول فبطل قوله طويلة
أو عريضة وبقي قوله أنت طالق إلا أنا نقول بأن العريضة بمعنى الشديد كقوله تعالى
وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض أي شديد وكذلك إذا قال تطليقة طويلة الطويلة
عبارة عن الشديد ألا ترى أنه يقال طال علينا الأمر أي اشتد علينا مسألة إذا
قال أنت طالق من ههنا إلى الشام يكون رجعيا لأنه ما وصف الطلاق

لأنه لو قال أنت طالق وسكت كان طلاقا في جميع الدنيا فلما قال إلى الشام لم يكن يصير
حكم الطلاق في موضع أقصر أن يكون رجعيا ولأنه أخرج الكلام مخرج الأخبار لو كان
صحيحا كان رجعيا كقوله إلى شهر مثله إذا كان بائنا مسألة رجل قال لامرأته
أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء لأنه جعل الموت شرطا لوقوع الطلاق
فالطلاق المعلق بالشرط ينزل عقيب وجود الشرط وبعد موت الشرط الذي ليس بأهل
لإيقاع الطلاق مسألة رجل قال لامرأته وهي أمة أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك
إياك فأعتق المولى الجارية طلقت ثنتين والزوج يملك الرجعة لأنه جعل العتاق شرطا
لوقوع الطلاق فصار كأنه قال إن أعتقك مولاك فأنت طالق ثنتين لأنما وقع الطلاق
على الحرة والحرة لا تبين بطلقتين فإن قيل كلمة مع كلمة صحيحة وقران فلم لا يقال إن الطلاق
والعتاق يقعان جميعا معا في العتاق وقع عليها وهي أمة فكذلك الطلاق قيل له كلمة مع
تكون للتأخير عند قيام الدليل قوله تعالى إن مع العسر يسرا وإنما اليسر يكون
بعد العسر فكذلك ههنا لما جعل العتق شرطا لوقوع الطلاق والشرط يكون مقدما
ولو قال لها زوجها إذا جاء غد فأنت حرة فجاء غد طلقت ثنتين ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعدتها ثلث حيض وذلك لأن الطلاق معلق بمجيء الغد والعتاق معلق بمجيء الغد أيضا
فحال العتاق وقع عليها وهي أمة فكذلك الطلاق وقع عليها وهي أمة أيضا والتطليقتان في
وعتاقها ما يبين من الزوج والعدة لم تجب إلا بعد وقوع الطلاق وبعد
الطلاق صارت حرة فالعدة تجب بعد الحرية وذكر محمد بن الحسن في بعض الكتب أن الزوج
يملك الرجعة في هذا الفصل أيضا لأن التسوية ما وقع الطلاق وبعد الطلاق صارت
حرة فالتسوية تحصل حال الحرية والحرة لا تبين بطلقتين مسألة رجل قال لامرأته
أنت طالق هكذا وأشار إلى الثلث أصابع وقعت ثلث تطليقات لأن قوله هكذا يجري مجرى الكاف
كأنه قال كعدد هذه صارت له إشارة بعد الكلام فإن أشار بثلث أصابع فثلث وإن أشار
بأصبعين فثنتان ... بالأصابع ولو قال ... عليه الإشارة المعهودة
لأن الحكم للشرط ... ذكر بعض أصحابنا ... هذه الأرض

صدق وإن كان يطوي كفه لك إلا أنها المصدق وبهذا يعرف بدلالة الحال وقيل إن كان
كانت الأصابع أولا مضمومة فالحكم للنشر وإن كانت منشورة فالحكم للنشر **مسألة** رجل قال
لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة فماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله واحدة
لا يقع شيء وكذلك إذا قال أنت طالق ثنتين أو قال ثلاثا فماتت قبل أن يقول الثنتين
أو ثلاثا لا يقع شيء لأنها ماتت قبل الوقوع لأن العدد هو الواقع في حال انصاب الطلاق الصحيح
ألا ترى أنه لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا فلولا أن العدد
هو الواقع وإلا لوجب أن تبين بالواحدة كما إذا قال أنت طالق وطالق وطالق لا يقع إلا الواحدة
وكذلك إذا قال أنت طالق ثم مات قبل أن يقول ثلاثا إذا مات بعد قوله أنت طالق
كان باطلا لأن الكلام بما حرم وقد ذكرنا في الأسباب ما يقع في موضع الطلاق وهذا كله
إذا كان الطلاق في الكلام موصولا لا يقصد نقض **مسألة** رجل زوج أمة إنسان بإذن
المولى ودخل بها ثم اشتراها ثم طلقها لا يقع عليها طلاق لأنه لما اشتراها فقد انتقض النكاح
فانتهى ودخل لأن نظامها بالملك فلم يبق للنكاح أثر فإذا لم يبق له أثر لا يكون للطلاق
أثر أيضا **مسألة** الرجل يقول لامرأته أنا منك طالق ونوى به الطلاق فإنه لا يكون
طلاقا ولو قال أنا منك بائن ونوى الطلاق كان طلاقا والفرق بينهما أن الطلاق إنما يقع
النساء لا في الرجال ألا ترى أنه يقال امرأة مطلقة ولا يقال رجل مطلق ولكنما يقال
مطلق بكسر اللام ألا ترى أنه لا يقال طالقها وإنما يقال طلق المرأة بخلاف البينونة فإن البينونة
بينهما مشترك ألا ترى أنه يقال رجل بائن وامرأة بائنة ويقال بانا ويوصفان جميعا
بالبينونة وكذلك إذا قال أنا عليك حرام لأن التحريم بينهما مشترك ثم يصح اللفظ متى
ذكره سواء أضافه إليه أو إليها فيصح أن يكون طلاقا إذا نوى كما إذا قال أنت حرام أو أنت
بائن فهو كقوله أنت علي حرام أو أنت مني بائن وإنما إذا ذكر هذه اللفظة فإن أضاف
إلى المرأة يقع وإلا فلا كما إذا قال أنا منك بائن أو أنا منك حرام ولو قال أنا حرام أو أنا بائن
لا يقع شيء لأن الطلاق يقع على المرأة ولا يقع على الرجل **مسألة** رجل قال
لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت لأنه سمى اليوم

عند ذكر الفعل ويسمى اليوم عند ذكر الفعل الذي يكون عبارة عن الوقت الدليل عليه قوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ولو هرب ليلا
أو نهارا دخل تحت الوعيد فصار كأنه قال الوقت الذي أتزوجك فأنت طالق فهو

باب في الرجل يحلف بطلاق امرأته

مسألة رجل قال لزوجته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإن ولدت جارية فأنت
طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية فهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن يكون الغلام أولا
أو الجارية أولا أو لا يعلم أيهما أولا أو لا يعلم أيهما فإن ولدت غلاما ثم جارية يقع
تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية وإن ولدت جارية ثم غلاما وقع عليها تطليقتان
بالجارية وانقضت العدة بالغلام ولا يقع الطلاق به لأن ولدها لا يحل لحدوثه بعد انقضاء العدة
لا يقع من الطلاق وإن أحلفها لا يدري فالقول قول الزوج لأن المرأة ادعت زيادة الطلاق
والزوج ينكر عليها إلا الواحدة لأن القاضي لا يقضي بالشك والأولى التنزه والاحتياط يعني للزوج فإنه
رحمه الله تعالى إن أخذ بطلقتين لا يبقى الدين موصوفا بالاحتياط والعدة منقضية على الأحوال
كلها لأنها تنقضي بالولد الآخر إنها كانت في الموضع الذي يكون القول قول الزوج فهو إذا أحلفها
فإنما يكون القول قوله مع يمينه على العلم لأنه يحلف على فعل غيره **مسألة** رجل قال لزوجته
إن طلقت أنا عمرو وأنا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فتزوجت بآخر
ثم تزوجها ثم طلقها أبو يوسف قال هي طالق ثلاثا الأصل في هذا أن الطلاق إذا تعلق
بالشرط يعتبر الملك في آخر الشرطين فإن كان في آخر الشرطين ملكه فإنه يحنث وإن كان آخر في غير
ملك الحنث لا يعتبر أوله وإنما كان كذلك لأن الحنث إنما يثبت في حق الطلاق فإذا كان وقت
الحنث ملكه وقت الثاني ملكه فلا يعتبر لما قبل ذلك وهذه المسألة نظير المسألة التي في أبواب
كتاب الطلاق إذا قال لامرأته إذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الأولى في غير الملك
والثانية في الحيضة الأولى وكذلك ثانيا وكذلك إذا قال لها أنت طالق …
يوم الأضحى فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها قبل يوم الأضحى وقع الطلاق عليها وإن
لم تتزوج حتى … ذلك … فلا **مسألة** رجل قال لامرأته إن دخلت الدار

فانت طالق ثلاثا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم تزوجت زوجا اخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فقول ابي حنيفة
وابي يوسف رجعت اليه بثلاث تطليقات فاذا دخلت الدار وقعت عليها ثلاث تطليقات وفي قول
محمد عادت اليه بما بقي فاذا دخلت الدار وقع ما بقي وانما قال ابو حنيفة وابو يوسف ذلك
لان الزوج الثاني جعل رافعا للحرمة لانه يرفع الحرمة الغليظة فلان يرفع الحرمة الخفيفة اولى
الا ترى ان الماء لما كان يزيل النجاسة الغليظة فلان يزيل النجاسة الخفيفة من طريق الاولى فاما محمد
لما كان يعتبر جميع الطهارات [illegible] يقول بان الله تعالى جعل الزوج الثاني غاية
لتحريم الثلث قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واراد به المطلقة الثالثة
فما لم يوجد غايتها لا يثبت الحكم الا ترى انه لم يعقد بعد ما طلقها تطليقة او تطليقتين لا تعود
اذا طلقها ثلثا وان تزوجت زوجا اخر ثم تزوجها الاول فان لم يعود ولو طلقها ثلثا لم تحل حتى
تزوج اخر فان لم يعود اذا تزوجها الاول **مسألة** رجل قال لامرأته ان جامعتك
فانت طالق ثلثا فجامعها وقع الطلاق عليها اذا التقى الختانان فان دام عليها حتى فرغ
لا يجب عليه مهر اخر سوى مهر النكاح وان نزع ثم ادخل يجب مهر اخر لانه اذا دام عليها يجب
مهر واحد لان ذلك الفعل فعل واحد لم ينفصل اخره عن اوله ولا الولد عن اخره
ولو اخرجه ثم ادخل يجب مهر اخر لان هذا ابتداء الفعل فيجب مهر اخر ولا يجب الحد للشبهة
فاذا لم يجب الحد وجب المهر هذا كما قالوا في رجل فتح راس انسان موضحة ثم جر
السكين حتى جعلها موضحة اخرى لا يجب الا ارش موضحة واحدة فصار كانه جعلها
موضحة [illegible] ولو رفع السكين ثم وضع حتى جعلها موضحة اخرى فعليه ارش موضحتين
لان هذا فعل اخر [illegible] عن محمد انه قال لو ان [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الوطي الاول
زوجها [illegible] الشبهة [illegible] الحد ووجب المهر [illegible]
[illegible] مهر اخر بالنكاح وان [illegible] الفعل [illegible]
ولو [illegible] المهر [illegible]

يعني الجواب في هذا الجواب الطلاق فانه لو حلف على ابتداء الفعل انه يجب عليه المهر ولو نزع
ثم عاد لا يجب المهر بهذا الفصل مسألة [illegible] صارت حرة ولم يجب عليها العدة
فلم يجب الحد [illegible] لانها صارت [illegible] صارت حرة ولم يجب عليها
الخلع فصارت اجنبية فوجب ان يجب الحد اذا ابتدا الفعل ولكن الجواب ان هذا ليس
بابتداء الفعل من جميع الوجوه فثبت الشبهة فسقط الحد واذا لم يجب الحد وجب المهر
مسألة عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقال اذا رأيت الدم
فهي طالق معناه اذا كان الدم دم حيض ولا يتبين ان ذلك الدم دم حيض الا بعد ثلاثة
ايام فاذا مضت ثلاثة ايام تبين ان الطلاق كان واقعا من اول الدم لانه وجد الشرط
ولو قال لها ان حضت حيضة فانت طالق فاذا طهرت من الحيض وقع الطلاق لانه لا يقع قبله
لان الحيضة اسم للكامل من الحيض والحيض لا يكمل الا بعد الطهر **مسألة** رجل قال لامرأته
اذا صمت يوما فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تغرب الشمس من اليوم الذي تصوم فيه لانه
علق الطلاق بصوم يوم واليوم اسم للكامل منه وكماله بغروب الشمس ولو قال اذا صمت فانت
طالق يقع الطلاق اذا اصبحت صائمة لان الشرط قد وجد وهو الامساك عن المفطرات [illegible]
وجود النية **مسألة** رجل قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم
فانت طالق وعبدي حر فقالت اني احب ذلك وكذبها الزوج فانها طالق ولا يعتق العبد
وانما وقع الطلاق بقولها لانه علق الطلاق بامر لا يطلع عليه غيرها فجعلناها [illegible] بتعليق الطلاق
باخبارها فاذا اخبرت طلقت ولا يعتق العبد لانها متهمة في حقه [illegible] دون حق غيرها [illegible]
[illegible] انها [illegible] اخبارها [illegible] الطلاق [illegible] انه علق الطلاق باخبارها
لا [illegible] الا ترى ان
العرب يقول [illegible] الا ترى ان ابا طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للنبي
صلى الله عليه وسلم اني اعلم انك لصادق ولكن [illegible] عن الاسلام ومات على الكفر
مسألة الرجل يقول لامرأته اذا حضت فانت طالق وهذه معك [illegible] فقالت حضت وكذبها
الزوج قال هي طالق ولا يقع الطلاق على الاخرى لانها متهمة [illegible]

دون حق صاحبها فالمسألة لهذا أولى ولذلك لو قال لها إن أحببت فأنت طالق ومثله بعلمك فقول
بل أحبك وكرهها الزوج قال فهي طالق لا يطلق صاحبها لما ذكرنا والله تعالى الموفق للصواب

باب في الطلاق الذي يقع بالكنايات

مسألة رجل قال لامرأته اختاري فقالت اخترت لا يقع شيء لأنها اختارت فكلام مبهم عن
سؤال مبهم والمبهم لا يكون جوابا للمبهم لأنه يحتمل أنها اختارت نفسها ويحتمل أن يكون اختارت زوجها فوقع
الشك في وقوع الطلاق والطلاق لا يقع بالشك وإن قال لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت
طلقت واحدة لأنها أجابت عن تفسير كلام الزوج والجواب يبنى على السؤال فكأنها قالت اخترت
نفسي لأن الأصل أن الشيء إذا كان مذكورا في السؤال كان مذكورا في الجواب ولو قال
لها اختاري اختيارة فقالت قد اخترت وقع واحدة بائنة لأنه جرى ذكر العدد والعدد في الطلاق
على أنه أراد به الطلاق أنه الواحد مسألة رجل قال لامرأته اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع ثلاثا في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد
يقع واحدة أبو حنيفة يقول بأن قولها اخترت الأولى معناه اخترت الأولى اختيارة ولو قالت اخترت الطلقة
ثم تكرارا لما قال ذلك لأنه لا علم له بالحكم في بيان الطلقة أو الاختيارة والاختيار لكن
الأول لفظ الزوج ذكر التطليقة وإنما دل عليه لفظ كأنه عبارة عن الاختيارة وإن قولها
اخترت كلام صحيح يصلح أن يكون جواب الكل وقولها الأولى باطل لأنه خرج نعت ما خرج اختيارة
ولو قالت اخترت يقع ثلاثا في قولهم بأن قيل إذا قال الزوج لها اختاري فقالت
اخترت لا يقع شيء ههنا لم يقع قيل له ههنا لما ذكر الكلام ثم جرى ذكر العدد علم أنه أراد الطلاق
وأبو يوسف ومحمد يقولان بأنها لما عبرت بالأولى صار اختيارا للأولى وقولها الأولى التطليقة
فلا يقع الا واحدة قيل له قولها الأولى لا يصار عبارة عن الاختيار لما ذكرنا مسألة رجل قال
لامرأته اختاري تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها قال يقع واحدة يملك الرجعة
لأن الزوج أفصح بالطلاق والطلاق الصريح يكون رجعيا لا يكون بائنا مسألة الرجل يقول لامرأته
أنت طالق بائنة ونحو ذلك من ألفاظ الطلاق وألفاظ الكنايات بأنه يتكلم بها في أحوال ثلاثة
حالة الرضا وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق والألفاظ قوله خلية وبرية وبائن
وبتة وبتلة والحرام واختاري واعتدي وأمرك بيدك واستبرئي رحمك ومعنى قوله اعتدي
فأما في حالة الرضا فإنه يصدق في الألفاظ كلها أنه لم يرد به الطلاق لأن هذه الألفاظ كلها تحتمل المعنى
فقد يراد بها غير الفراق فيقول خلية احتمل أنه أراد خلية من العيوب واحتمل أنه أراد الخير
عقد النكاح وكذلك قوله بائن أي بائن من الخير وقوله بتة أي منقطع عن
ومنقطع عن جهة العقد وقوله أنت علي حرام أي حرام علي أكلك وحرام عليك ...

اختاري كقوله اختاري أمرك واختاري نفسك ولا ... اعتدي من العدة ومن العدد وأمرك بيدك يحتمل
أول الطلاق فإذا كانت هذه الألفاظ تحتمل هذه المعاني صدق فيها لأنه أخبر عن نيته وأما في حالة
مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق لأنه لما جرى في حالة مذاكرة
الطلاق فالظاهر أنه أراد به الطلاق وهذا يعرف بدلالة الحال وإن كان في الغضب
فإنه يصدق في الألفاظ كلها ولا ... الاستحسان أنه يصدق في مثل ألفاظ قوله اعتدي واختاري
وأمرك بيدك أما وجه القياس فلأن الزوج في حالة الغضب قد يغضبها بالفراق وقد يغضبها بالإمساك فيستوي
الوجهان فوجب أن يصدق في الألفاظ كلها إلا أن الدلالة قد قامت في الألفاظ الثلاثة فجعلها طلاقا
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة بنت زمعة في حالة الغضب اعتدي ثم راجعها
وكذلك قوله اختاري لأن النساء اعتصمن به ... كان ذلك طلاقا وكذلك قوله أمرك بيدك لأن
معنى قوله اختاري فصار في معناه وما سواه من ألفاظ أخر يصلح لأن الطلاق ويصلح أدبا فيه
راعيني وسعيني واستبرئي رحمك وحبلك على غاربك وأنت واحدة وبالتفسير ولذلك أنه يصدق في
كل الأحوال لأن هذه الألفاظ ما علقت بوجه ... الكنايات لا أنه لا يحتمل هذه الألفاظ وهذه
الأحوال كلها وفي هذه الألفاظ إذا نوى الطلاق يكون طلاقا بائنا إلا في قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وأنت واحدة وإنما قلنا أنه يكون بائنا لأن هذه الألفاظ توجب التحريم والتحريم لا يقع إلا أن يكون بائنا إلا
في قوله اعتدي لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها
وكذلك قوله استبرئي رحمك لأن هذا تفسير لقوله اعتدي وقوله أنت واحدة عبارة عن الصريح
فإنه قال أنت طالق واحدة ولو قال أنت طالق واحدة يقع رجعيا كذلك ههنا مسألة
الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو غيرها من ألفاظ الكنايات فإن نوى الطلاق كانت طالقا
وإن نوى واحدة كانت واحدة وإن نوى ثنتين لم تكن ثنتين لم يكن إلا واحدة وإنما قلنا إذا نوى
الثلاث كان ثلاثا لأنه نوى أقصى الجنس إذ الجنس على جهتين جنس يتناهى إلى الأربع لا إذا كان الزوج
حرا ... على الجنس بعضه لأن نوى أقصى الكون عدد
وعند ... يكون ... ذكرنا هذه المسألة احتراز من الطلاق ولو قال لها اعتدي
هو ينوي واحدة رجعية لأنه طلقها بلفظ الصريح لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة بنت
زمعة اعتدي ثم راجعها ... أعطي له حكم الصريح حتى يكون رجعيا لا يسع الطلاق إلا
بالنية لاحتمال اللفظ معنى ... إذا قال أنت واحدة مسألة رجل قال لامرأته أنت بائن
وينوي به ثنتين لم يكن ثنتين لأنه نوى العدد وليس في لفظه ما يدل على العدد بخلاف ما إذا
نوى ثلاثا لأنه نوى جنس ... الطلاق ... على ما ذكرنا ...
ذلك ... مسألة رجل قال لامرأته أنت حرة وينوي

في الطلاق فهي طالق وان نوى بلفظ قلبه وان نوى واحدة فواحدة وان لم يكن له نية فواحدة لان الحرمة
لفظة صلحت لازالة الملك للرجعة لانها ذكرها فصلحت لازالة الملك المنفعة فان نوى الثلث كان
ثلثا لان نوى له الكل وذلك على ضربين ازالة بالحرمة الخفيفة وازالة بالحرمة الغليظة ولهذا لو قال
لامرأته اعتدي على ما بينا من جملة الكنايات ولو قال لامته انت طالق او نوى عتقها العتق
لا يقع عندنا وعند الشافعي يقع وكذلك اذا قال اعتقي ينوي به الطلاق كقوله انت
على حرام او طلقه او نحوه وانما قلنا ذلك لان الطلاق وضع لازالة ملك المتعة فلا يصلح
لازالة ملك الرقبة وان نية اللفظ دالة على الحرمة والحرمة المحل للعتق وليس يثبت اذ ازالة
تدخل ملك الكاره وان كان لاجل الملك وطئها واحدهم الصناعة دعوها وللشافعي يقول اجمعنا انه يلفظ
الحرية يقع الطلاق كذلك بلفظ الطلاق يقع الحرية ونفس كل واحد منهما ها وهو في الاخر اذ الكل
مبناه على السراية والفرق بينهما ما ذكرنا **مسئلة اذا قال لامرأته اعتدي ثلثا** ونوى بالاول
طلاقا ونوى بالكل ... حيض فهو كما قال ويصدق في القضا لانه نوى
بالجملة لفظه لان الطلاق يعقب العدة وكذلك لو قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى
بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة الحيض يصدق لان الطلاق يعقب العدة ولو قال
عنيت بالاول الطلاق وما بعده العدة او قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعني بالثاني شيئا
لا يصدق لان الماضي بالاول الطلاق حين الثاني الثالث حال مذاكرة الطلاق وكذلك
ان نوى اللفظ فنوى حين حال مذاكرة الطلاق لم يصدق انه لم يرد الطلاق **مسئلة**
رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت امرها اليوم فلها الخيار بعد الغد
لانه فوض اليها الامر في وقتين مختلفين فصل بينهما بيوم فاذا ... فلها الخيار
الوقت الاخر الدليل عليه انه امران حين قال ادا قال امرك بيدك على خطه اي اليوم وبعد غد
بكون امر اليوم تطليقة واخرى بعد الغد بخلاف ما اذا قال امرك بيدك اليوم وغدا فردت
اليوم بطل الامر كله لان الواو للجمع ولم يفصل بينهما بيوم فاذا اختارت بعد ... بالكل
لا يقع لانه يسمى اليوم ويسمى الغد ولا يسمى الكل ... ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا كان الكل
بمنزلته لا يسمى اليوم مجموعها ويسمى الايام مجموعها يسمى الكل ... دليله ذلك قوله تعالى
ثلث ليال سويا وقال ثلثة ايام الا رمزا والتفسير فيهما واحد **مسئلة الرجل**
اذا قال لامرأته التي يعتم ... امرك بيدك ... ولم يعلم حتى مضى ذلك
اليوم خرج الامر من يدها لانه جعل الامر بيدها في وقت موقت فصار كانه قال لها
ذلك اليوم امرك بيدك ... اليوم ولو قال مطلقا يخرج الامر من يدها بمضي اليوم فان قيل
لم لا يجعل ... ذكر الوقت وجعل ... مالك الوقت ... قيل له لان ابد
... ولو قال مطلقا تقتصر الامر بيدها ... المجلس ...

في الوقت لم يدر انه لو لم يجعل له وقتا يقتصر المجلس وما يبينا امالان يجعل المجلس وقالوا
لم ارادوا لك اليوم ما يعم العرف الصحيح اولى ان يكون وما لم يدلك لان الامر موقوف وتقييد
في الوقت الذي لم يصح **مسئلة رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها فلها الخيار**
ما دامت في مجلسها لما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي وعثمان وعبد الله بن مسعود وجابر
رضي الله عنهم انهم قالوا المخيرة لها الخيار ما دامت في المجلس واما تبطل خيارها
بالقيام عن المجلس او بعمل يدل على الاعراض فلو انها ... قامت عن مجلسها بطل خيارها
لان التعويد امر ... الراي والتدبير ... اعراض الخيار وكذلك ان اخذت
في عمل يعرف انه قطع لما كان قبله ... واما اذا ... حرج لم ار
لانها اعرضت عن الاختيار بخلاف ما اذا قامت في المجلس ... مكان
لا يبطل ... ان ... المجلس ... اذا امكنها
مطلقا الاعراض ... ما ... اختلاف ... يوسف ...
يبطل خيارها وعن ابي يوسف ... لا ... ولا ... اذا كانت على الدابة
سائرة ... خيارها لان فعل الدابة ... اليها ... الاخرى اذا الدابة
اصابت ... على الراكب ... واما ... السفينة فهي على خيارها
بالمسير او بالوقوف على ... لان السفينة ... لا يضاف اليها
الا ترى انه لو ... لو ... على الدابة ...
... الا اذا كان ... الصلاة ... على الدابة ... حكم الدابة ...
بطل خيارها ... لم يبطل خيارها وان دامت في المجلس ... **ادع لي ابي**
استشيره او ادع لي شهودا اشهدهم على اختياري فهي على خيارها لانها ... فان
الخيار لم يفعل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... عائشة رضي الله عنها
... انه ... قال لعائشة ... امرا فلا ...
... فلها الخيار ... اختاري ... اختارت الله
... مسئلة رجل قال لامرأته امرك بيدك ... ثلثا ...
... واحدة ... الزوج ولو قال طلقي نفسك واحدة او ... نفسك ...
لانها ... **مسئلة رجل قال لامرأته اختاري ينوي به ...**
... طالق ... الاستحسان ... ولو قال ...
... على ... ولو قال لها ...
... لا ... الاستحسان

ومراد منه اللفظ وان كان حقيقة [illegible] لا يستعمل [illegible] حقيقة عبارة
الايجاب لا الحال كرجل [illegible] الناس بالاشهاد ان فلان على [illegible] فهي تعني
[illegible] يدل على بانه [illegible] عن [illegible] ان [illegible] اعتصم بحبل [illegible] باختيار
[illegible] انا اختار الله [illegible] معناه اخترت الله [illegible] مسألة
اذا قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يملك الرجعة لانه اضمر الطلاق لا دلالة
فصار كقوله انت طالق واحدة من الطلاق [illegible] جمع الالفاظ والكنايات لان اربعة
الفاظ قوله انت طالق وانت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك [illegible] الطلاق
بالطلقة وقد طلقتك [illegible] كقوله انت طالق واما [illegible] الالفاظ [illegible]
انت على حرام او خلية او برية او بائن [illegible]

باب في المرأة يعرض بطلاقها او يجعل اليها المشيئة [illegible]

مسألة رجل قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة وان
طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة
واذا قال لها طلقي نفسك [illegible] فهي طالق يملك الرجعة [illegible]
[illegible] الصغير لان الزوج امرها بالطلاق الرجعي فجاءت بطلاق بائن والطلاق [illegible] الصغير
ووقوع الطلاق [illegible] بخلاف ما اذا قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها [illegible] لا يقع شيء
[illegible] لانها اعرضت عما فوض الزوج اليها على ما ذكر [illegible] ولو قال لها طلقي
واحدة فطلقت نفسها [illegible] لا يقع شيء لانها جاءت بخلاف ما فوض اليها
فوض اليها [illegible] الرجال [illegible] لا ان [illegible] للرجال
للنساء مسألة رجل قال لامرأته طلقي نفسك ليس له ان يرجع عن ذلك ويقتصر على المجلس
لان هذا [illegible] ولا رجوع [illegible] التمليك والتفويض ويقتصر على المجلس [illegible]
لان المرأة [illegible] الا انها [illegible] فاذا قال طلقي نفسك ان
او قال لاجنبي طلق امرأتي [illegible] للزوج ان ينهاه عن ذلك [illegible] طلق
والوكيل يحتمل الرجوع والابطال لانه يصلح ان يكون [illegible] طلاقها الا ان يقول الزوج
امري ان شئت فيصير [illegible] بمعنى التخيير [illegible] لا يحتمل الرجوع لانه علق الطلاق
رجل قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة طلقت واحدة
اليها الطلقات الثلث [illegible] فوض اليها الواحدة لان الواحدة من الثلث
تملك الثلث تملك الواحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا
لا يقع شيء [illegible] واحدة [illegible] يقول انها خالف

فوض اليها [illegible] واما [illegible] فوض اليها الواحدة [illegible] الواحدة
[illegible] ايضا وذلك [illegible] كما اذا امرها بان تطلق نفسها [illegible] على
ابي يوسف ومحمد [illegible] بانها لما طلقت نفسها [illegible] فوض اليها الزوج [illegible]
[illegible] الزوج اليها [illegible] لو طلقت نفسها [illegible] الطلاق
[illegible] وقوع الواحدة [illegible] وقوع الثلث حكما
[illegible] وقوع الثلث [illegible] مسألة ولو قال
طلقي نفسك واحدة املك الرجعة فطلقت نفسها واحدة بائنة وقعت عليها واحدة رجعية لانها
[illegible] الطلاق [illegible] الصفة [illegible] بالطلاق [illegible] الصفة
ولو قال لها طلقي نفسك [illegible] فطلقت نفسها [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الصفة [illegible] بالطلاق [illegible]
ان [illegible] الزوج لو فوض اليها الثلث فطلقت نفسها واحدة [illegible]
[illegible] مسألة رجل
[illegible] الزوج [illegible]
قال لامرأته طلقي نفسك [illegible] ان شئت [illegible] ان الزوج [illegible]
الطلاق بشرط مشيئتها [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] مسألة رجل قال لامرأته
[illegible] فطلقت نفسها [illegible] على الاختلاف الذي ذكرنا
[illegible] ان الزوج فوض اليها
[illegible] ذلك [illegible] فوض اليها [illegible]
بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مسألة رجل قال لامرأته ان كان [illegible]
ان [illegible] ان كان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اما [illegible] على الطلاق [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] طلقت نفسها [illegible]
[illegible] مسألة رجل قال لامرأته انت طالق
[illegible] على المجلس [illegible]
[illegible] قوله تعالى وجبت [illegible] جنوبها [illegible]
[illegible]
المكان [illegible] على المجلس والدليل

علی ان ذکر المعان ... انت طالق ... الطلاق ... کلها
مال انت طالق ... ما شئت لا یقتصر علی المجلس لان ... عن کل وقت
بالطلاق اذا اضیف الی الوقت کان ... اذا قال انت طالق ... الاضحی ... الطلاق
ما لم یجی ... اضحی ... طالق ان شئت یقتصر علی المجلس لان ... التخییر
لها الخیار ما دامت فی المجلس ... **مسئلة** رجل قال لامراته انت طالق
... جعلها ... والخیار الیها ... جعلها بائنة
وان شاءت جعلها رجعیة ولو جعلها بائنة ان نوی الزوج ... واحدة لا یقع
الا التطلیقة الواحدة التی اوقعها الزوج ... وفی قول ابی یوسف ومحمد لا یقع ... المراة
ولو ... ان نوی الزوج واحدة فطلقت نفسها ثلثا ... واحدة ...
الزوج ... فطلقت نفسها واحدة ...
[illegible]
[illegible]

ولو قال انت طالق ... ان تطلق واحدة بعد اخری حتی تطلق نفسها ثلثا ...
غیر المجلس لان کلمة کلما تقتضی الافعال ... التکرار ... الخیار ...
تطلق نفسها ثلثا بکلمة واحدة ... الطلاق ... الطلاق ...
واحدة الا ان الخیار ... بعد اخری ... ولو طلقت نفسها ثلثا علی ...
الا بعد زوج اخر ... الطلاق ...
مسئلة رجل قال لامراته طلقی نفسک ... ما شئت ... لها ان تطلق نفسها
واحدة او اثنتین ولیس لها ان تطلق نفسها ثلثا فی قول ابی حنیفة ... وفی قول ...
ثلثا اذا طلقت نفسها ثلثا ... ابو حنیفة یقول بان ... التبعیض ...
... علی اللفظ ... علی اللفظ ... واحدة ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب فی الطلاق بالجعل

مسئلة رجل زوج ابنه وهی صغیرة جاز النکاح وان خلع ابنه وهی صغیرة لم یجز علیها ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رجل زوج ابنه ... جاز النکاح ... الخلع ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الطلاق المال
إذا خالعها بغير أمرها فإن لم يضمن فالخلع موقوف على قبول المرأة فإن قبلت وقع الطلاق
ويجب عليها وإن لم تقبل لا يقع الطلاق ولا يجب المال وإن ضمن وقع الطلاق ولكن المال لا
على الضامن لأن التوكيل نحو الزوج قد تم إلا أنه [illegible] على قبول المرأة فإذا
ضمن فإنه شرط أن يضمن الأب فالخلع واقع والمال واجب على الأب كما إذا كانت [illegible] ولو أن
خلعها ولم يضمن [illegible] فالطلاق واقع [illegible] وقال بعضهم
يقع الطلاق ويجب المال [illegible] إذا لم يضمن صار كأن الزوج
طلقها بغير مال فصار كأن [illegible] ولو خالعت [illegible] كان
الطلاق واقعاً والمال [illegible] كذلك ها هنا وهذا القول أصح مسألة رجل له
عبد [illegible] على خادم [illegible] قال الكتابة [illegible] وإذا أدى عتق وعليه
قيمته [illegible] لأن الكتابة [illegible] لأن الخمر والخنزير ليس بمال متقوم في حق المسلم ولهذا إذا أدى عتق
لأن حكم الفاسد [illegible] الكتابة الجائزة إذا أدى عتق فكذلك الفاسد وعليه قيمته
لأن العقد الفاسد يوجب الرجوع [illegible] إلا أن ها هنا [illegible] للمال لأن أصل
العقد [illegible] كان أبو حنيفة يقول [illegible] في القول [illegible] للكاتب
لأن الكتابة تعقد على المنفعة [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] لأن الكتابة عقد [illegible] البيع [illegible] على
الشرط لأن العقد [illegible]
الذي [illegible] بأموال المسلم [illegible] الحر [illegible]
قيمته [illegible] ولو أن خلع امرأته على هذا الخمر أو على هذا الحر جاز الخلع ولا يجب
عليها شيء لأن [illegible]
المال فصار كأنه طلقها [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] عتق [illegible] على [illegible]
رجل قال لامرأته أنت طالق على ألف [illegible] الطلاق حتى [illegible] الزوج على الطلاق
[illegible] المال [illegible] عليها [illegible]
الطلاق [illegible] وجب عليها المال [illegible]
البدل والمبدل ولو قال لها أنت طالق وعليك ألف درهم [illegible] الطلاق عليها [illegible]
عليها المال [illegible]
عليها المال [illegible] الطلاق [illegible]
وعليك ألف درهم [illegible] أنت طالق [illegible]

هو أن باب الخلع عند [illegible] معاوضة فصار كالبيع والإجارة ولو قال لا البيع [illegible]
وعليك ألف درهم أو أجرتك [illegible] الدار شهراً وعليك عشرة دراهم [illegible]
[illegible] المال شرطاً [illegible] ها هنا [illegible] البيع والإجارة لا يجوز [illegible] المال
[illegible] صح البيع والإجارة فلا يصح إلا أن يكون المال شرطاً وأما الخلع [illegible]
[illegible] المال شرطاً [illegible] وكذلك [illegible] العتاق إذا قال
أنت حر على ألف لا يعتق إلا بالقبول ولو قال أنت حر وعليك ألف درهم [illegible] على الاختلاف مسألة
رجل قال لامرأته أنت طالق بألف [illegible] على ألف أو قال لعبده أنت حر بألف [illegible]
على العبد [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible] القبول لأن [illegible] البدل [illegible]
[illegible] مسألة امرأة اختلعت من زوجها على [illegible]
[illegible] الزوج أو [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] مقدار [illegible]
الطلاق [illegible] الخلع
[illegible] لقوله تعالى [illegible] استبدال زوج مكان زوج [illegible]
[illegible] فلما [illegible]
[illegible] الطلاق لما روي أن امرأة [illegible] جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت [illegible] الخلق [illegible] فقال لها [illegible]
فقال لها أما الزيادة فلا [illegible] مقدار ما أعطاها [illegible]
[illegible] منه [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] على
الزيادة فقال لها [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] قوله سبحانه وتعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به مسألة المرأة تقول للرجل اخلعني على ما في يدي من الدراهم
فخلعها وليس في يدها شيء [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] ذلك المقدار [illegible] على
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] مسألة
لامرأته [illegible] ألف درهم [illegible] الطلاق [illegible] البيع

اما في الطلاق والعتاق الجواب فيهما واحد وصورته بان يقول طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت
المراة قبلت او قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المراة والعبد
والمولى ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت او قال كاتبتك
امس بالف درهم فقال العبد قبلت فان القول قول المشتري والعبد وكذا لو قال [illegible] طلقتك
امس بالف درهم فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول قولها والفرق بينهما ان ذلك لانه جعل القول
قول الزوج والمولى وقوع الطلاق والعتاق فاذا اقر القول بعد القبول وقع الطلاق والعتاق فكان
قوله اما في البيع والكتابة اذا اقر بالبيع والكتابة يعد اقرارا بالقبول اذ البيع لا يصح
وكذلك الكتابة لا يصح الا بالقبول فكان اقراره بعقد الكتابة والبيع اقرارا بالقبول فيصح واما الطلاق
والعتق فيصحان من غير القبول لانه يجوز ان يكون قال انت طالق بالف فلم تقبل فلهذا طلقتك
وعتق عبدي لو قال كذلك على الف درهم او قال بعد [illegible] لا يجب القبول
لم يصح [illegible] مسألة رجل قال لامراته انت طالق واحدة على الف درهم على انى
بالخيار ثلثة ايام فقبلت وقع الطلاق والخيار باطل والخيار انما شرط للرد والفسخ والطلاق
لا يحتمل الرد والفسخ فاذا لم يحتمل الرد والفسخ بطل ما ثبت من شرط الخيار ولو قال انت طالق واحدة
على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت ثم لها الخيار فان اجازت لزم الطلاق وقع
الطلاق ووجب المال وان ردت لا يقع شيء وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق
واقع والمال لازم والخيار باطل ابو حنيفة يقول ان المراة تبذل المال والمال يحتمل
شرط الخيار [illegible] وليس بمنزلة الخيار للزوج لان الزوج يملك الطلاق والطلاق لا يحتمل
الابطال فكذا لا يحتمل شرط الخيار وابو يوسف ومحمد يقولان ان الطلاق بالمال خلع واساس
الخلع والخلع طلاق فاشتراط الخيار في الطلاق باطل فكذا لا يصح شرط الخيار في المال الا ان
جعل الخيار لها فان المراة لا تملك الطلاق انما تملك المال قال اصحابنا رحمهم الله في مسألة صورتها
مسألة اخرى وهي اصل ابي حنيفة ان المشتري اذا كان بالخيار لا يملك المبيع فالمراة لما شرطت
للطلاق لا تملك الطلاق الا بعد مضي مدة الخيار او اجازتها واصل ابي يوسف ومحمد
ان المشتري يملك المبيع والمراة لا تملك الطلاق واذا ملك الطلاق وقع عليها وتجب
المسألة [illegible] محمد [illegible] فالخيار ثلثة ايام لا يعتق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق [illegible] ولو زوج امته رجلا الف درهم على ان الزوج بالخيار او المراة بالخيار
فالنكاح جائز والخيار باطل سواء كان الخيار للزوج او للمراة واما الفرق
بين هذا واصل اصلهما انما في الخلع واما [illegible] شرط الخيار

لا الطلاق للمراة ومن شرط الخيار في النكاح للزوج ورضيت الزوجة بالفرقة فكذا للمراة
لا الطلاق فان الخيار انما يثبت ولم يجز الخيار فيما الا ان الخيار اشترط لان النكاح
لا اصل للعقد وحظ كل واحد منهما في العقد واما في باب الطلاق للخيار فيها اشتراط
لا المال لا عوض لا اشتراط لها لا اصل للطلاق واشتراط الخيار اذا كان لا المال
وشرط الخيار لا الخيار للعبد وللمولى طرح من قولهم جميعا لان الخيار يحتمل الرد والابطال فصار كالبيع
فان البيع يصح وطلب البائع والمشتري جميعا مسألة الرجل يقول لامراته طلقي
نفسك على الف درهم فطلقها واحدة لا يقول ابي حنيفة يقع واحدة رجعية بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد
تطلق واحدة بائنة بثلث الالف واجمعوا على انها لو قالت طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها واحدة
فيجب ثلث الالف وتقع تطليقة واما ابو حنيفة فذلك لان كلمة على للشرط فالمراة بذلت
الطلاق بالالف وكذا فيما بدا واعتبره ولم يوجد المعلق بالشرط بل اصل عدم وجود الشرط
والدليل على ان كلمة على للشرط قوله عز وجل فقضت [illegible] ومن علمها الكلية والكثير
الصحابة واحتج بما روي على ان ناجرا ان الدليل على ان كلمة على شرط ما ذكر في السير الكبير
ان حربيا لو دخل دار الاسلام باستيمان على الف درهم فاشتوها ان تعذر للسير
الى علمها لما انهم لم يعطوا عليها شرطها ولو اشتوها بسبب ان يعطوا الالف ملكوا فان
قيل على كلمة شرط لكان يحتمل عليها نصف الالف بجعلها نصف شرط وان قال ذلك لا يكون المراة
حصلت لك الالف عن الطلقات الثلث فان بالاول طلقة مثلث لا الف فاذا احرزت التطليقة
ملك لك الالف فان لها اذا قالت طلقني ثلثا بالف درهم فتجب انها عقد معاوضة فحق عقد
الاجارة فصيرورة كلمة على كلمة الباء الا ترى انه لو قال بعت منك هذا الشيء لك على الف او اجرتك على
درهم او بدرهم كان سواء ان اعتبرت الحال بينهما فلذلك بينهما الا في اخلاله الكلمتين مسألة
رجل خلع امراته على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه فان المولى بريء من ضمانه وعليها ان تاتي به
ان تسلمه لان عقد الخلع يوجب تسليم البدل الى الزوج فان اشترط انها لا تسلمه لم يشترط
خلاف ما يوجبه العقد فصار كما لو باع شيئا على شرط ان لا يسلم الى المشتري كان شرطا باطلا
وهذا لان هذا الشرط الا انه لما كان الشرط يبطل البيع لا يبطل الخلع لان الخلع لا يبطل
بالشرط الفاسد لانه لا يبطل بالشرط بغير الخلع فلا يرد ان البيع يبطل بالشرط الفاسد جميعا
باب في الايلاء

مسألة اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك سنة الا يوما ... لم يكن مولى لانه جمع السنة الا يوما لم يحرق ... وهو الكلمة

فصار كأنه قال والله لا اقربك اربعة اشهر ولو قال بمكة كان موليا ولو مكث يوما بعد
قوله لا اقربك سنة الا يوما لا اقربك سنة بعد سنة الا ان يكون موليا الا ان يمضي يوم بعد
ما مضى يوما فصار كأنه قال لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ولو قال بمكة لا يكون موليا [illegible]
والاصل في هذا ان مدة الايلاء لا تكون اقل من اربعة اشهر ولا اقل من اربعة اشهر ولو قال
والله لا اقربك سنة او [illegible] لا يكون موليا ولكن يكون [illegible] الا ان يكون
الا لمعنى الصار اليه مسألة رجل قال لزوجته والله لا اقربك الا يوما لا يكون موليا
[illegible] لا يكون موليا لعدم معنى الايلاء [illegible] الزوجة [illegible]
اشهر فصاعدا [illegible] ومعه [illegible] لا بمعنى اربعة اشهر [illegible]
[illegible] لانه يجعل [illegible] لانه يقول بان لما قال والله لا اقربك
[illegible] صار كأنه قال والله لا اقربك [illegible] والاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] فصار كأنه [illegible] الاستثناء [illegible] ما ما
للمدة [illegible] الا ان لم يجعل الاستثناء
[illegible] مجهول [illegible] الاستثناء مجهول فصار [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] جعل الاستثناء [illegible] للمجهول [illegible]
[illegible] فصار الاستثناء [illegible] مسألة رجل قال
لامرأته والله لا اقربك [illegible] او قال لها انت علي كظهر امي [illegible] لا يكون موليا
[illegible] الايلاء [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] الظهار [illegible]
على قوله تعالى [illegible] من نسائهم [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الملك [illegible] الكفارة [illegible]
مسألة رجل حلف بالبصرة ولامرأته بالكوفة فقال والله لا ادخل الكوفة فهل يكون
موليا الاصل ان [illegible] الكوفة [illegible] فهو ايلاء [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] فان [illegible]
لا يكون موليا مسألة المريض الذي لا يستطيع ان يجامع امرأته او يكون امرأته [illegible] اربعة اشهر
[illegible] الرضا بالقول [illegible]
[illegible] المريض الرضا [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الرضا بالفعل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] فصار [illegible]
بالفئ صحيح [illegible] اربعة اشهر
[illegible] موضع [illegible] فاذا اربعة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الصلاة [illegible]
المدة [illegible] المدة فصار [illegible]
[illegible] بالفعل فصار [illegible]

باب في الظهار

مسألة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي كان مظاهرا [illegible] اذا ادخل
عضوا [illegible] اعطاء [illegible] جميع البدن [illegible] يحرم [illegible] ظهارا
[illegible] لامرأته [illegible] او [illegible] او [illegible] الظهر امي او [illegible]
ذلك [illegible] جميع البدن [illegible] النظر اليه [illegible] بالظهر
[illegible] الا [illegible] يحرم [illegible] ما يكون
ظهارا لقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم [illegible] جميع البدن [illegible]
[illegible] كان ظهارا [illegible] الاصل [illegible] يكون [illegible] ويكون [illegible]
ولو قال [illegible] لا يكون ظهارا لا [illegible] الاعضاء [illegible]
ولو قال لها انت علي مثل امي [illegible] ظهارا فهو ظهار وان [illegible] طلاقا فهو طلاق [illegible]
[illegible] ظهارا
[illegible] بان هذا اللفظ [illegible] الكرامة [illegible]
[illegible] او [illegible] ظهارا [illegible]
[illegible] مسألة رجل قال لامرأته انت علي حرام كظهر امي [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الطلاق لا يكون [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
كظهر امي [illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible]
ابو يوسف ومحمد [illegible] انت علي حرام كظهر امي [illegible] للظهار [illegible]
فهو على [illegible] ولو قال انت علي حرام [illegible] ظهارا فهو ظهار [illegible]
فهو طلاق [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] مسألة رجل ظاهر [illegible] لا [illegible] ظهارا [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] ظهارا

او الكاملة ثم صح ذلك وجعل بعضها بالكفارة من الطلاق لا يقع على الامر لذلك الظهار
على الامة مسئلة رجل على كفارة الظهار فاطعم ستين مسكينا عند الحج الاسود او الكفارة الظهار
مصر البصرة من لم يصر الا من صار فانه يصرف الى الفقراء ولو فعل ذلك لا يجزئه
مسئلة رجل ظاهر من امراته فاعتق نسمة عنها جميعا يجزئ عن احديهما وهو جواب
الاستحسان وفي القياس لا يجزئ وهو قول زفر لا يعتق عن كفارته صار على كفارته
الرقبة بعتق الرقبة لا يجزئ عن الكفارة الا رقبة لو كانت على كفارتين مختلفتين لا يجزئ
عن احديهما كذلك فاما واما وجه الاستحسان ان الكفارتين اذا كانتا من جنس واحد
فلا حاجة الى النية فصح نية عن الكفارة الا انه لو كان عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا او صام عن احديهما بعينه يجزئه وكذلك جميعا لم يجزئ كذلك هذا ولو كانت كفارة الفطر وكفارة
الظهار فاعتق رقبة عنهما فلا يجزئ عن احديهما لان الكفارتين اذا كانتا من جنسين مختلفين احتاجا
الى النية فاذا نوى عنهما صحت نيته وصار عن كل كفارة نصف الرقبة ونصف الرقبة لا يجزئ
عن الكفارة وصار كما لو كان عليه صيام شهرين لكفارة اخرى فصام شهرا عنهما لا يجزئ
مسئلة رجل اعتق نصف عبد عن ظهاره ثم اعتق النصف الاخر عن ظهاره
جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجزئ الا ان يعتق النصف الاخر قبل ان
يمس وجه قول ابي حنيفة ان اصله لما اعتق النصف الاول اعتق عن الكفارة والنصف الثاني ايضا اعتق عن الكفارة فصار كانه اعتق جملة
لا يجزئ لما اعتق النصف الاول صار ناقصا فلما اعتق النصف الثاني اعتق بعد ما صار ناقصا
والناقص لا يجزئ عن الكفارة فلهذا كان النقصان حصل على الكفارة فلا يوجب منع الجواز
كما لو ان الرجل اذا اراد ان يضحي شاة فاصابها عيب عند الذبح
لان النقصان حصل على التضحية كذلك هاهنا مسئلة العبد اذا ظاهر من امراته
ليس له ان يكفر الا بالصوم لانه لا يملك شيئا ولو اعتق عنه مولاه او اطعم لا يجزئه
عن كفارة ظهاره لان العتق لا يجزئ الا في الملك فان كان العبد محجورا عليه فكذلك
وان كان ماذونا فكذلك لانه ليس من اهل الملك وان ملكه المولى لا يملك
ايضا لان الرق ينافي الملك فلا يجزئ العتق وحجب على العبد
وهو ان يصوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام حتى يعتق فاذا اعتق فعليه الكفارة
الكفارة بالمال لانه صار من اهل الملك وبعد العتق يجب عليه الكفارة بالمال [illegible]
فان صام ولم يصم حتى ملك مالا لم يجزئه الصوم
عن الكفارة بالصوم على انه الرجوع فيجب عليه الكفارة بالمال
والله اعلم بالصواب

[illegible]

[illegible]

فاما مسئلة رجل عليه كفارة ظهار فاطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فاطعم جاز
والحجة فيها قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد يجزئه عنها جميعا وهو قول زفر
منها وهذا لانه لو جعل ولو صرف ذلك الى الكفارتين اذا كانتا من جنس واحد فلا حاجة
الى النية فصار كما لو اطعم عن كفارة واحدة مدا ومدا عن كفارة
اخرى فلما لم يجز ذلك كذلك هاهنا فان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما فكذلك الكفارة
واعطوا الى كل مسكين على كفارتين مختلفتين جاز كالكفارات
فاطعم ستين مسكينا فانه يجزئه على الكفارتين فاما هاهنا ففي قول ابي حنيفة
مسكينا واحدا عن كفارة واحدة والواحد انه يجزئه واذا اعتق عنهما لا يجزئ عن احديهما
فاما ولو كانت الكفارتان مختلفتين جاز عنهما لان الجنس مختلف مختلف من الجنس

باب في طلاق المريض

مسئلة المريض اذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا فطلقها فلما اكمل مات من المرض كان لها الميراث
لانه طلقت حتى يفيها ولو انها قالت طلقني جميعا فطلقها ثلثا لا ميراث لها لانها هي
طلقت بها وجه الميراث اذا طلقها طلقا فلا يوجب حرمان الميراث بعد طلقها بعد رضاها
فصار كما لو ارتد مسئلة امرأة اختلعت من زوجها في مرضه لم يكن لها ميراث
لها لانها هي التي ابطلت حقها حيث اختلعت فالخلع بمنزلة الطلاق ولو قالت ذلك لا يرث
احد منها لا ميراث لها مسئلة رجل قال لامرأته في مرضه قد طلقتك
في صحتك فصدقته المرأة ثم اوصى لها بوصية او اقر لها بدين في قول ابي حنيفة لها الاقل من
حق الميراث ومن الوصية وفي قول ابي يوسف ومحمد لها الوصية كلها ايضا والحجة بقول
انه صدقه بقولها فصار اجنبيا على سبيل الاقرار عليها فصحت لها جميع الوصية
كانت جارح السابق الوديعة طلاق او كانت الوصية اجنبية او الدين لا انها
فلا تصح مستقيما لان الوصية اقر لها لا يجوز بعضها لانها ارادت ادخال
الضرر على سائر الورثة وكذلك اذا اقر لها بدين وهذا قوله جميعا في طلاق فيها
لها ان صار لها ثم اوصى لها الجواز الاقرار لها كذلك فاما ابو حنيفة محمد
فانها صاحبة لزوجها نكاح ولا ارتكاح فصار حكمها حكم سائر الاحيان والوصية
والدليل عليها صارت من الاحيان وهي لا تصح لها
وطلقها ثلثا بعد ما زوجها ثبتت لها الحقوق
تبع الاحكام لها صارت كالاجنبية
مسئلة رجل طلق امرأته في مرضه ثلثا بطلبها ثم اوصى لها بوصية

[illegible]

مسألة المحصور يطلق امرأته ثلاثا فمات لا ترث ... لان حكمه حكم المريض
لان المحصور يخاف على الهلاك وخوف الهلاك لا يحتمل ... لان اذا احد [illegible]
الدنيا يخاف على الهلاك ولو انه قدم للقتل لا قصاص او رجم او غير ذلك مطلقها [illegible]
ثم اذا ارسل لا ذلك العود ان اشرف على الهلاك كان كحكم المريض [illegible]
القتال ويطلق ... ثلاثا لم ذكرنا المحصور ولو بارز رجلا كان حكمه حكم المريض كان
على الهلاك ولذلك اذا كان ... الصحيح ولو ... الامواج
حكمه حكم المريض اذا اشرف على الهلاك مسألة رجل قال لامرأته وهو صحيح
اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثلاثا فجاء راس الشهر وهو مريض فمات ومن العدة
لا ترث ... على جهة [illegible] الطلاق بفعل الاجنبي
او بفعل نفسه او بفعل المرأة ... الصحيح والجنب المريض
او يكون كلاهما في المرض ... الصحيح والتعليق في المرض كان الصحيح
التعليق بفعل ... فانت طالق ... سواء كان التعليق
والحنث في المرض او كلاهما في المرض ... الطلاق ... مطلقها لا ترث ذلك
الوقت فلها الميراث ... [illegible]
... التعليق ... الحنث
المرض فلها الميراث ... [illegible] الصحيح
في المرض فلا ميراث لها ... على الطلاق ... [illegible]
[illegible] ... ذلك العلم
... التعليق ... المريض
او كان التعليق في الصحة والفعل في المرض ... الطلاق
... [illegible]
[illegible] ... المرض والفعل في المرض ...
بالاتفاق ان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض ... قول ابي حنيفة
وقال محمد ... ابو حنيفة وابو يوسف ... الروح ... لا اللها
... الطلاق ... المرأة ... على الفعل ...
[illegible] ... الزوج ... ذلك الوقت ...
... التعليق ... والفعل في المرض ... [illegible] الزوج على
الطلاق بفعلها ... [illegible]

... الشهر فانت طالق ثلاثا وهو صحيح فجاء راس الشهر وهو مريض ... الطلاق ... ان كان
... الشهر ... فجعلها بفعلها ... الم يكن ... راس الشهر بفعل
[illegible] ... الطلاق ... بالعلم واما كان ... حيا
فلها الميراث لا الوجوه كلها ... على ان الطلاق الرجعي لا يبطل ...
مسألة رجل قال لامرأته وهو مريض انت طالق ثلاثا ان صح من مرضه ثم مات ...
فانها لا ترث ... الزوج ... فصار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
[illegible] ... مسألة
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا وهو مريض ... الزوج لا ميراث
لها لانها ... [illegible] ... المرض لا ترث ... عالم
لا ترث ... المرض لا ميراث لها ... [illegible]
[illegible] ... الحال ... الزوج ... [illegible]
فلها الميراث لان الفرقة ... [illegible]
[illegible] اذا ... مسألة رجل ... وهو صحيح
[illegible] ... ومن العدة ... ابي حنيفة
... [illegible] ... محمد ... المرض ... [illegible]
... [illegible] على الطلاق ... التعليق في الصحة
لا المرض ... ابو حنيفة ... [illegible] ... ان العلل
[illegible] ... فصار ... طالق ثلاثا
... المرض ... التعليق في المرض والفعل في المرض مسألة
رجل قال لامرأته وهو صحيح ... ومن العدة ما لا ترث
لان الطلاق ... بفعل الزوج ... على التعليق بفعل الاجنبي الطلاق
بفعل الاجنبي ... التعليق في الصحة والفعل في المرض ... [illegible]
... [illegible] مسألة ... الطلاق ... [illegible]
... اذا مات ... العلم ... [illegible]

في الرجعة

رجل طلق امراته تطليقة رجعية فاله ان يراجعها ما لم تحض ثلث حيض ... فلما راجعها وبعد ذلك اراد ان يطاها
عليها وعليه ان يراجعها لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح الا بعد انقضاء العدة النكاح
وانما الرجعة ... حتى غشيها الزوج الرجعي ولو مات احدهما ... وصار
في العدة ... لما ان النكاح قائم الا انه ... راجعها بقوله تعالى
لا يحرم حتى ... الطلاق الرجعي ... ولو طلقها للسنة ... بعد ما
... لا يدري ... بعد ذلك ... ان راجعها لم يكن بعده
لا يحرم ... الطلاق الرجعي **مسئلة** رجل تزوج امراة
ثم طلقها وهي حامل ... ان راجعها ... عليها رجعة **وكذا اذا** ... ولدت
قبل ذلك ... عليها رجعة لان الحمل ... على الدخول ... وكذلك الولد
... الزوج فصار الزوج ... لا يطل ... راجعها ... الزوج
... لا يبطل النكاح منها لانه ... الطلاق **طلاقا**
... ثم طلقها ... راجعها فلا رجعة له عليها
لان ... الدخول بخلاف المسئلة الاولى لان ... للولد
... على الدخول ... لان المهر ... على الدخول
... المهر ... المعقود عليه ... المعقود ...
... **اذا** ... المعقود ...
لا ... المعقود عليه ... **خلا بها** ...
الاحكام ... ولو ... الحكم ... ولو ...
... عليها ... **مسئلة** رجل قال لامراته
اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدا آخر ... لم تمض العدة
قال ... امراته وهي حامل ... طلقها ... ولدت ولدا ... فان
له الرجعة عليها ... ولدت ولدا ... ولدا بعد ...
راجعها ... بعد ذلك ولدا آخر ... **علوق** حادث ... العلوق ...
يلزم له ان ... بخلاف ... المسئلة ... **علوق**
قبل الطلاق ... علوق بعد الطلاق ... احمل ...
... **مسئلة** رجل قال لامراته كلما
ولدت ولدا فانت طالق فولدت ... بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة والولد الثالث ...

دخل بها ... تطليقة لانها لما ولدت الاول وقعت عليها طلقة فصار مراجعا
لها بالعلوق الثاني فلما ولدت الثاني وقعت تطليقة اخرى وصار مراجعا لها بالعلوق
الثالث فلما ولدت الثالث طلقت تطليقة ثالثة وعليها العدة بالحيض ولو ولدت ... واحد
... فالولد الاول تطليقة وبالثاني ايضا تطليقة وتنقضي العدة بالثالث ... والنظر
الواحد ... والبطون المختلفة ان يكون بين ... ستة اشهر

باب في العدة

مسئلة ... الطلاق ... والعدة بالنساء اذا
كانت حرة والزوج حرا او عبدا فان طلاقها ثلاث وعدتها ثلث حيض وان كانت امة
فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان سواء كان الزوج حرا او عبدا وهذا قول اصحابنا وقال الشافعي
الطلاق بالرجال يعني ان كان الزوج **عبدا** طلقها ... لا يملك الثلث سواء كانت المراة حرة
او امة وان كان الزوج **حرا** فطلقها ... سواء كانت ... حرة او امة احتج اصحابنا
عن ... رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامة ثنتان ... وعدتها حيضتان
... الزوج حرا او عبدا ... **على ان** ...
ان الطلاق ... فانه ... اذا ... **فطلقها**
... على ... سعي ... **فهي** ...
فاذا كان ... الطلاق ...
... الشافعي ...
... **فان** ...
... وما ... معروف ... تسريح باحسان ...
الطلاق ... **والسنة** ...
... طلق امراته ...
للطهر ... والشافعي ... الطلاق حق للزوج ...
فان الاصلح ... اذا كان ... **فان** ...
... **بالعدة** ... **وعلى ان** ... الاصلح ...
المراة اذا ... الطلاق ...
مسئلة رجل طلق امراته ... والمراة ... العدة ...
عليها ... ان المراة ... الاجارة ... قوله تعالى ...
... **المراة** ... اذا ...

فإن القول قولها مع يمينها في ذلك لما بينا أنه يحتاج إلى ثلاثة أشهر [illegible] وذكر في موضع
آخر وسواء إنها تصدق إذا ادعت انقضاء العدة في مثل ما يمضي في مثلها العدة وذلك شهران
في قول أبي حنيفة وفي قولهما تسعة وثلاثون يوماً وأما إذا ادعت في مدة لا تمضي في مثلها العدة فإنها
لا تصدق إلا أن تفسر أن حملها [illegible] بالسقط ونحو ذلك مسألة قال وإن المرأة طلقها
زوجها وقد أتت عليها تسع سنين ولم تحض فإن عليها الشهور وإن بلغت مبلغ اللائي يحضن لقول الله تعالى
جعل عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فعطفهن على الآيسات وجعل عدتهن ثلاثة أشهر إذا لم يحضن
فأما إذا حاضت [illegible] أيام أربع حيضها لا تمضي عدتها بالأشهر ما لم تدخل حد الإياس مسألة
[illegible] عشر [illegible] وهي حامل فإن عدتها أن تضع حملها وهذا جواب الاستحسان وكان
القياس أن تعتد أربعة أشهر وعشراً وجه القياس في ذلك أن الولد [illegible] الطهر ليس له [illegible]
فصار استبراء رحمها بذلك الولد كاستبراء رحمها بالحيض ولو كان رحمها [illegible]
كان عليها أربعة أشهر وعشراً وكذلك هذا إنما وجه الاستحسان قول الله تعالى وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن [illegible] الصغير والكبير [illegible] عامة فيها فصارت [illegible]
والمتوفى عنها زوجها فإن [illegible] تعلق [illegible] فعدتها بالشهور لأنه لما مات [illegible] وجبت عليها
[illegible] الحمل [illegible] فإذا مات عنها زوجها [illegible] ولد لأقل من ستة
بالشهور لأنها لما ولدت لأقل من ستة أشهر [illegible] إذا الولد [illegible] لأكثر
من ستة [illegible] بعد مضي أربعة أشهر وعشراً [illegible] النكاح جائز لأن عدتها صارت بالشهور
زوجت بعد انقضاء العدة جاز مسألة حربية دخلت إلينا مسلمة وقد كان لها زوج
في دار الحرب فلا عدة عليها في قول أبي حنيفة ولها أن تتزوج إلا أن تكون حاملاً [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وإن كانت حاملاً إلا أن الزوج لا يقربها حتى تضع وفي قول [illegible] عليها
العدة [illegible] وأما قال أبو حنيفة ذلك لأن العدة [illegible] والله تعالى قال ولا
تمسكوا بعصم الكوافر ولقوله تعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات [illegible] فلا جناح عليكم أن تنكحوهن
[illegible] إذا خرجوا [illegible] بالإسلام [illegible] شرط للعدة والمعنى [illegible]
[illegible] دليل المسألة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] عليها العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] إذا كانت حاملاً [illegible]
[illegible] عليها [illegible] حتى تضع حملها [illegible]
[illegible] مسألة المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخرجان من المنزل الذي

[illegible] وأما إذا كان
النكاح فاسداً فلها أن تخرج إلا إذا منعها الزوج عن الخروج لأن المنع عن الخروج من أحكام النكاح وهي
لا تحافظ بأحكام النكاح إلا إذا منعها الزوج [illegible] كان النكاح [illegible]
[illegible] لها أن تخرج لأن المنع عن الخروج حق الله [illegible] وحق الزوج [illegible]
[illegible] لأنها لا تحل [illegible] إلا إذا [illegible] الطلاق [illegible] الزوج
[illegible] لأنها لا تحافظ بحق الله تعالى إلا إذا منعها الزوج [illegible]
الولد بالزوج وأما الأمة [illegible] فإنها تخرج لأن المولى [illegible] النكاح
[illegible] إلى [illegible] الإخراج وإن لم يخرجها [illegible] لا تخرج لأنها محافظة بحق الله تعالى
وأما إذا [illegible] مسألة [illegible] المتوفى عنها زوجها فإنها تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً [illegible]
[illegible] فيحتاج إلى الخروج [illegible] وإنما يصلح ذلك بالنهار لا بالليل
مطلقة لا تخرج لا بالليل ولا بالنهار لأن نفقتها واجبة في مال الزوج فلا ضرورة لها إلى الخروج لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible] الحرم الآن [illegible] مسألة [illegible] مع امرأته
وأراد الحج [illegible] فمات الزوج [illegible] في قول أبي حنيفة ليس لها أن تخرج مع محرم ولا غير محرم
[illegible] إذا انقضت عدتها تخرج مع المحرم [illegible] الرجل إذا طلق
امرأته [illegible] لا تخلو [illegible] الأمصار أو يطلقها في المفازة ولا تخلو [illegible]
الطلاق [illegible] أو مات عنها زوجها [illegible] الطلاق [illegible] المفازة أو الرجوع
[illegible] أقل [illegible] أيام [illegible] ومنزلها [illegible] أيام فإنها تمضي إلى
[illegible] أقل [illegible] أيام [illegible] الرجوع [illegible] محمد [illegible] عند أبي حنيفة [illegible]
[illegible] مصر [illegible] على [illegible] بالخروج [illegible]
[illegible] ذكر القاضي [illegible] أن [illegible] أصلاً [illegible] أو لا [illegible]
[illegible] الأمصار [illegible] أقل [illegible] الطلاق [illegible] والرجعي
[illegible] الطلاق الرجعي [illegible] مع الزوج [illegible]
[illegible] أيام والطلاق [illegible] الأمصار [illegible] المفازة [illegible]
[illegible] في قول أبي حنيفة ليس لها أن تخرج لا مع المحرم ولا مع غير المحرم [illegible]
[illegible] أن تخرج مع المحرم [illegible] لقوله تعالى المطلقات [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] الخروج لأن العدة [illegible] الخروج [illegible]
إذا [illegible] أن تخرج [illegible] ذلك [illegible]
أن العدة [illegible] الخروج [illegible] الحرم [illegible] فإن تخرج [illegible] إذا [illegible]
[illegible] أبو حنيفة [illegible]
[illegible] فإن تخرج [illegible] الزوج [illegible]

الزوج فلها ان تخرج الى المنزل الذي للزوج لذلك ... مسئلة المطلقة المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها ... ولا عن مطيب ولا تكتحل الا من وجع والمعتدة لا تخلو اما ان كانت
معتدة من طلاق او وفاة ... لا تخلو اما ان تكون صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية ... من الطلاق لا تخلو
اما ان يكون بائنا او رجعيا ومن النكاح لا تخلو اما ان يكون جائزا او فاسدا اما المعتدة من النكاح
الفاسد لا تحد الحداد في الوجوه كلها لان الحداد انما يجب لفوات نعمة الزوجية ولم تكن بها نعمة
واما اذا كان النكاح جائزا ان كانت صغيرة او كتابية فلا حداد عليها ايضا لان الاحداد ... الخطاب
والخطاب لا يتوجه نحوها وكذلك المجنونة ... واما اذا كانت مسلمة ... كبيرة ...
... فعليها الحداد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وان كانت مطلقة ...
كان الطلاق رجعيا فلا احداد عليها لان الحداد انما يجب لفوات نعمة الزوجية ولم يوجد ...
ان ... زوجها حتى ... يراجعها وان كان الطلاق بائنا فعليها الحداد ...
المتوفى عنها زوجها ... لان العدة ... المتوفى عنها زوجها
... لحق المصلحة او لمعارضة الرحم ... لحق المصلحة ...
الوالدين والمصلحة ... انما يجب لمعارضة الرحم سواء ...
... الله تعالى ... [illegible]
... [illegible]
حالة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله تعالى ... [illegible]

... للولد وما لا ... والشهادة ... للوالد

مسئلة رجل تزوج بامرأة فجاءت بولد لستة اشهر منذ ... اربعة اشهر ...
تزوجها ... [illegible]
... لان النكاح ... النكاح ...
... مسئلة
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... اذا طلقها ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] والحرم ... قبل الطلقة ...
الطلاق رجعيا ... [illegible] ... اشهر ... [illegible]
... الطلاق واذا كان رجعيا ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
طلقها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... اما طلقها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] اعتبار الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... اعتبار الطلاق ... مسئلة رجل مات عن امرأة
فجاءت بولد ... [illegible]
اذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] مسئلة ...
... [illegible]
... [illegible]
مسئلة رجل مات عن امرأة فجاءت بولد ... [illegible]
على الولادة ... [illegible]
الطلاق ... واجمعوا ان الزوج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... البينة على المدعي واليمين على ... [illegible]

وامرأته لا [illegible] شهادة [illegible] فصل [illegible]

[illegible] أركان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المعتدة [illegible] لحال [illegible] الحمل [illegible]

بالحمل او [illegible] فاما اذا [illegible] فان القول قولها لان القابلة [illegible]

لانها [illegible] القابلة [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] شهادة

[illegible] على [illegible] يطلع عليه الرجال [illegible] الموضع

[illegible] موضع [illegible] لا [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] والثاني [illegible] لانها اذا [illegible]

[illegible] شهادة امرأة واحدة [illegible]

[illegible] مسئلة الرجل [illegible] امرأته [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة رجل [illegible] امرأته [illegible]

[illegible] شهادة القابلة بالطلاق [illegible] شهادة [illegible] امرأة واحدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] فقال الزوج [illegible] للحمل [illegible]

قوله [illegible] للولادة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] لانها [illegible] الولادة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] القابلة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] القول [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الاجل [illegible]

مسئلة رجل [illegible] امرأة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الزوج الاول [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] مسئلة رجل [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

مسئلة رجل مات لصبي ... [illegible]

... ام الغلام ... [illegible]

... الام معروفة انها ام الغلام ... [illegible]

... النكاح ... [illegible]

... عقود ... [illegible]

باب في الغلام من احق به

مسئلة رجل طلق امراته وله منها ولد صغير فالمراة احق به ... [illegible]

... والمراة لا تجبر على ... [illegible]

[illegible]

عنها ... وذكر في الكتاب ... عقد النكاح ... [illegible]

... الغلام والجارية ... [illegible]

... الام ... الاب ... [illegible]

... النكاح ... [illegible]

[illegible]

... الغلام والجارية ... [illegible]

[illegible]

وفيه

... مطر سعد الا اذا كان الزوج دارج محرم من الولد محمد لا يستطيع عن الصبي
سعر ... الام فاذا استطع حق الحضانة من الام والحلبي وعن ... اخوه لا
يحسن العلماء عندنا وعند الشافعي اذا كان الغلام ابن سبع سنين ... عند ابيهما
واحتج بما روي ... النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واما من قول علمائنا
لا اختيار له ... ليس من اهل الاختيار ... والخبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مستجاب
الدعوة ... وقال اللهم اهده الى الصواب ...
... الدعاء والتحسين والنصرانية ... حق الحضانة لانها اسقطتها
وان كان على خلاف ... للولد اذا ... من اهل ... المسلم
لانها اسقطتها على ما ذكرنا مسألة عن ابي جعفر ...
ابن اخيه بالولد ... الخالة ... الاب والام ... العمة ... الاب والام اولى لانها
اقرب الخالات ... والاقرب اولى ... العصبة ... الاخ ... الام
اولى ... الحضانة نوهن

باب في الاختلاف في متاع البيت

مسألة اذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت ... الطلاق
... محمد ... عن ... المرأة ... المسلم ... العهد كل
واحد من ... في ... الحال ... قول ابي جعفر ما كان يصلح
للرجال فهو للرجل وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلا فهو للباقي منهما
في الطلاق فهو للزوج في قول ابي يوسف للمرأة ... والباقي للزوج في الطلاق
والوفاة جميعا في قول محمد ما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان
مشكلا فهو للزوج او لورثته في الموت ... الطلاق جميعا في قول زفر ... للرجال
فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان في قول ... فهو كله
... الحسن البصري ... الشافعي ... الزوج ... للزوج
... المرأة ... حق ... ابو جعفر ... محمد
... يصلح للمرأة فهو للمرأة لان المرأة ...
... لقوله تعالى ...
... مشكلا ...

نصفان لان ... من ... اولى من الاخر واما في قول ابي جعفر
محمد ... للزوج في الطلاق وبعد الوفاة ... محمد للزوج او لورثته ...
ان كان الباقي الزوج فهو له وان مات ... المرأة يعطى للمرأة محمد يقول ان ...
... المعروف ... المعروف ولو كان ...
... ابو جعفر يقول بان المرأة ... ولو كان الزوج
لا ... الولد ... ابو يوسف يقول بان المرأة
لها ... والباقي للزوج في الطلاق والوفاة جميعا لان الزوج هو القائم على المرأة ...
... المتاع ... الا ... ان ...
يقول ... ما ... للزوج في قولهم جميعا ...
... الا ...
المتاع ...
... الاخر ... اولى من ...
... ان الزوج هو القائم عليها ...
... ان يكون ... المرأة لان الرجل ...
... والمرأة ... المتاع ...
... المرأة اولى مسألة الزوج والزوجة ... متاع البيت ...
... المملوك ... المتاع للحر منهما في قولهم جميعا وان كان المملوك ...
... للحر منهما في قول ابي جعفر في قول ابي يوسف ومحمد ...
يقول ان العبد ... والحر ... ان المملوك ...
والحر ... فاذا اجتمع يد ... اولى ...
... اولى ...
ومحمد ... المملوك ... الحر ...
... للعبد ...
العبد ... الحر ...

باب في الحيض والنفاس

مسألة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان يرى الصفرة والحمرة والكدرة ايام الحيض حيضا ويكون [illegible]
محمد وفي قول ابي يوسف الصفرة والحمرة حيض والكدرة لا يكون حيضا الا بعد الدم والالوان
التي تسمى السواد الخالص والشاكر الخالص والحمرة والصفرة والكدرة والتربية [illegible]
نعم ذكر ذلك في شرح الطحاوي وحاصل الجواب ان هذه الالوان حيض الا الشاكر
الخالص قول ابي حنيفة ومحمد والكدرة اذا رأت قبل الدم انها لا يكون حيضا [illegible] ابي حنيفة ومحمد
[illegible]
العضر البيضا [illegible] ما عدا الشاكر حيضا ولان الكدرة لون من الوان الدم [illegible]
والدليل على ذلك انها لو رأت بعد الدم كان دم حيض والدم يسمى [illegible]
[illegible]

[illegible]

ومن قال النفاس للولد الاخر واجمعوا على ان العدة تنقضي بالولد الاخر واما قال ابو يوسف
ذلك لان النفاس دم الولادة فصارت الولادة [illegible] العدة [illegible] فاذا
ولدت وفي بطنها ولد واما قال محمد وزفر ذلك لانها حامل والحامل لا تحيض [illegible]
[illegible] ان حكم النفاس [illegible] الحيض لان كلاهما دم الرحم [illegible] الحامل لا تحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
لسم لجمع المحمول

مسائل من كتاب الطلاق التي تدخل في الابواب

مسألة الغيس [illegible] ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة [illegible] ان زوجها [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العتق

باب في العبد والامة يكون بين شركا فيعتقه احدهم

مسئلة عبد بين اثنين اعتقه احدهما قال اختلف العلماء في هذه المسئلة على [illegible]

[illegible]

عن نصيبه والثاني قوله من اعتق شقصا من عبد عتق كله والمعنى المسلم ... ان ازالة الملك
عن بعض الشخص المعول يوجب ان يجري كالبيع والهبة والصدقة وغيرها ... [illegible]
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا من عبد عتق كله ليس لله تعالى فيه شريك [illegible]
ان الرق لا يتجزى في الابتداء لان ... دون البعض ... للنصف دون
النصف فان ذلك يعقب الرق والرق لا يتبعض ... فان ذلك لا [illegible]
لا يتجزى ... دون البعض واما ... ازالة الملك [illegible]
ان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق [illegible]
[illegible] وان شاء استسعى العبد
[illegible] وان ضمن المعتق رجع بها على العبد لان ... [illegible]
العبد ... [illegible] ... فله ان يرجع على العبد [illegible]
معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق لما ذكرنا ان نصيبه ... وان شاء استسعى العبد [illegible]
[illegible] وليس له ان يضمن المعتق ... [illegible]
[illegible] بخلاف الموسر ... [illegible]
على قولهما ليس له خيار العتق ... عتق كله ... ان كان موسرا ... وان كان معسرا استسعى
[illegible] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عبد بين اثنين اعتقه احدهما ان كان موسرا
ضمن وان كان معسرا سعى العبد في نصيبه ... ولا يرجع المولى على العبد ... لان العبد لا [illegible]
عليه ان كان المعتق موسرا ... [illegible] ... لما ذكرنا [illegible]
[illegible] رجع العبد ... على المولى لانه هو الذي ... [illegible] ... واما قال الشافعي [illegible]
ان كان معسرا ... [illegible] ... العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] ... ولا يلزمه ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على العبد ... [illegible]
[illegible]

الثاني ان ... [illegible] ... حكم نصيبه ... [illegible]
[illegible]
والمالك لم يعتق ... [illegible] ... فان كان موسرا وان شاء
استسعى العبد لان ... وان كان ... [illegible] ... للعبد ليس له ان يضمن المدبر لان
ان يضمن المعتق ليس له ذلك ... [illegible] ... لان المعتق ... [illegible]
نصيبه ... [illegible] ... رجع الوجوه ... [illegible]
لانه ... [illegible] ... وان شاء استسعى العبد في نصيبه لان الملك [illegible]
[illegible] ... المعتق لا يمنع ... العبد ... [illegible] ... وليس له ان يضمن المعتق [illegible]
لما ذكر ... العبد ... [illegible] ... المعتق ... الملك له [illegible]
العبد ... [illegible] ... واما المدبر ... [illegible] ... المعتق ... [illegible]
موسرا ... بالاعتاق ... [illegible]
وان شاء استسعى العبد ... [illegible]
... [illegible] ... ليس له ان يرجع على المعتق ... [illegible] ... لا يجد
الملك ... [illegible] ... لم يضمن المعتق ... [illegible] ... الملك [illegible]
[illegible] ... ان يضمن ... [illegible] ... الكلام ... المدبر له ان يضمن المعتق لما ذكرنا ... [illegible]
كان ... [illegible] ... المدبر ... [illegible] ... ذلك المدبر ... [illegible]
المدبر ... [illegible] ... الملك ... [illegible] ... المدبر ... المعتق [illegible]
[illegible] ... المدبر ... لا ... ذلك الملك ... المعتق ... [illegible] ... ان يضمنه [illegible]
[illegible] ... المدبر ... للمعتق ... [illegible] ... الملك [illegible]
لو ... [illegible] ... المالك ... [illegible] ... والاستهلاك ... المعتق [illegible]
الملك ... [illegible] ... المدبر ... ملك المالك ... [illegible] ... الاعتاق ... [illegible]
[illegible] ... المدبر ... [illegible] ... ان يضمن ... ذلك ... [illegible]
لا ... المدبر ... [illegible] ... للمعتق ان يضمن المدبر ... الاحوال
كلها ... [illegible] ... المالك ان يضمن المدبر ... [illegible]
[illegible] ... للمعتق ... [illegible] ... كان ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... المدبر ... [illegible]
... [illegible] ... معسرا ... [illegible] ... العبد ... [illegible]
ان بعض العبد ... [illegible] ... حرا ... [illegible]
وان المعتق اذا كان معسرا ... [illegible]
[illegible] ... سواء كان موسرا او معسرا ... [illegible]

فقد ملك جميع العبد لانه ملك [illegible] فصار وجوب الضمان بالبدل والضمان اذا كان بالبدل [illegible]

فيه الاعسار واليسار [illegible] جارية بين رجلين [illegible] ولدا فادعاه احدهما صارت ام ولد له ويضمن

نصف قيمتها وعقرها موسرا كان او معسرا [illegible] مسئلة جارية بين رجلين [illegible] احدهما

انها ام ولد الشريك وانكر ذلك الشريك فانه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر هي موقوفة [illegible]

ويرفع عنها الخدمة يوما ويوما وفي قول محمد تسعى الجارية للمنكر في نصف قيمتها وتعتق وهو قول ابي يوسف الاول

ابو حنيفة يقول بانها [illegible] على الجهالة للنصف [illegible] النصف الاخر لان الساكت [illegible]

لا ولاء [illegible] صار جميع الجارية ام ولد له ومال الشريك [illegible] على حالها [illegible]

نصيبه على الكل اذا حلف [illegible] النصف الاخر [illegible] ان يرفع عنها الخدمة ويحتاج الى [illegible]

[illegible] في موضع اخر انه اذا مات المدعي عتقت الجارية [illegible] الاخر ولا سعاية عليها

للساكت [illegible] للشريك [illegible] نصف قيمتها في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد انها لا تعتق

[illegible] ان الجارية [illegible]

[illegible]

[illegible] فلما [illegible] ولا يسعى لها [illegible]

[illegible]

الكتاب قول ابي يوسف [illegible] مسئلة عن ابي حنيفة [illegible] ام ولد [illegible]

اعتقها احدهما في قول ابي حنيفة لا ضمان عليه وان كان موسرا ولا سعاية على ام الولد [illegible]

[illegible] ومحمد [illegible] ان كان موسرا او يسعى ان كان معسرا ابو حنيفة يقول بان ام الولد [illegible]

[illegible] على المالك واما [illegible] على المعتق [illegible]

للولد [illegible] جميع المالك [illegible]

[illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] ان كان

موسرا ويسعى ان كان معسرا [illegible] ام الولد [illegible]

والمدبر [illegible] مسئلة عن ابي حنيفة في رجلين [illegible] احدهما ان [illegible]

الدار [illegible] العبد حر وقال الاخر ان دخل [illegible] الغد [illegible]

[illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وفي قول محمد [illegible]

[illegible] على قول ابي حنيفة يسعى في نصف قيمته [illegible] احدهما [illegible]

والاخر [illegible] المعتق [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] على العبد

[illegible] واما على قول ابي يوسف ومحمد اذا كانا موسرين لا يسعى لهما [illegible]

العبد [illegible] ان احدهما يدعي الضمان على صاحبه [illegible] العبد [illegible]

يسعى لهما لان [illegible] احدهما يدعي السعاية على العبد ولا يدعي الضمان على الشريك [illegible]

يسعى له في نصف قيمته وعند محمد يسعى في جميع قيمته فان كان احدهما موسرا والاخر معسرا [illegible]

للموسر ولا يسعى للمعسر لان الموسر لا يدعي الضمان على الشريك [illegible] يدعي السعاية على العبد

[illegible] على قول ابي يوسف [illegible] على قول ابي يوسف يسعى [illegible] في ربع قيمته وعند محمد [illegible] في جميع قيمته

والمال [illegible] ابو حنيفة [illegible] لان احدهما [illegible]

اما بالدخول او بعدم الدخول [illegible] الواحد [illegible]

الاحوال كلها [illegible] فان [illegible] احدهما يدعي [illegible] على صاحبه [illegible]

[illegible] كل واحد منهما على صاحبه انه اعتقه [illegible] على العبد [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible] العتاق [illegible]

[illegible]

[illegible] احدهما ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل فعبدي حر [illegible]

ان دخل او لم يدخل [illegible] العتق [illegible] لان كل واحد منهما [illegible]

المعتق [illegible] المعتق [illegible] الجهالة [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] الجهالة [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] اخر [illegible]

[illegible] كل واحد منهم جارية [illegible] جارية ولا يدري المعتق من المعتق [illegible]

[illegible] الجهالة [illegible] الفصل الاول [illegible] الجهالة [illegible]

[illegible] الفصل الثاني [illegible] مسئلة

[illegible] احدهما [illegible] نصيب الاب [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible]

[illegible] في قول ابي يوسف ومحمد ان كان الاب موسرا [illegible] وان كان معسرا يسعى العبد

[illegible] ابو حنيفة يقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سقوط الضمان [illegible]

[illegible]

باب في الرجل يحلف بعتق كل مملوك

مسألة رجل قال اذا دخلت [illegible] فكل مملوك لي يومئذ فهو حر [illegible]

[illegible]

باب في الرجل يعتق احد عبديه بغير عينه

مسألة رجل له [illegible] احدكما حر [illegible]

[illegible]

ان كان القول منزلا لصحته ما يعتق الخارج بنصفه ومن الثابت بثلثه ان كان قول ابي حنيفة [illegible]
يقول محمد يكفي الا الداخل خاصة ما يعتق الداخل بعد واما قال ابو حنيفة [illegible]
لان اللفظ الاول وقع على الخارج والثابت فانقسم عليهما نصفان اصاب كل واحد منهما نصف [illegible]
من كل واحد منهما نصفه واللفظ الثاني وقع على الداخل والثابت فانقسم عليهما جميعا اصاب [illegible]
نصفه يعتق نصفه واصاب الثابت نصفه الا انه نصف بما للتصف [illegible]
ما انقسم النصف على النصف [illegible] بطل وما [illegible] صح ما صار الربع [illegible]
الاول النصف معتوق بكله ان كان محمد يقول بان لفظ الاول قد صح على كل واحد [illegible]
بعد ولو وقع على الخارج بعد يعتق كل واحد منهما نصفه واللفظ الثاني يصح [illegible]
لان اللفظ الاول لو وقع على الثابت لا يصح اللفظ الثاني لانه يعتق من حر بعد ولو وقع لفظ الاول [illegible]
الخارج صح لفظ الثاني [illegible] سقط نصفه ما انقسم من النصف عليهما نصفان اصاب [illegible]
نصف بما للنصف [illegible] الربع معتوق [illegible] الثابت نصفه بما للنصف [illegible]
بالنصف الاول النصف معتوق بكله فدل انه اللفظان جميعا قد صحا لان اللفظ الاول [illegible]
[illegible] ولم يقع على العتق [illegible] فلا [illegible] بلا ان يقع العتق [illegible]
فان [illegible] اللفظ الثاني [illegible] وقوله ان اللفظ الثاني [illegible] العوط والسهو [illegible]
من حر بعد [illegible] ان يبطل اصلا [illegible] اذا كان لعله من احد [illegible] كلام الاصل [illegible]
ان اللفظ الثاني صحيح [illegible] محمد [illegible] اذا كان القول منزلا للصحة ولو كان [illegible]
القول منزلا المرض [illegible] فالجواب كذلك وان لم يكن له مال [illegible]
من العتق [illegible] ان يقسم الثلث بينهم على مقدار [illegible] لان العتق [illegible] الوصية [illegible]
والوصية [illegible] للثلث [illegible] ان يضرب كل واحد منهم بوصيته [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] الربع [illegible] نصف الربع [illegible] على اربعة [illegible]
[illegible] الارباع [illegible] ومن الخارج [illegible] الربع [illegible] والثابت [illegible]
الربع [illegible] والداخل [illegible]
[illegible] على [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] والثابت [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] سبعة [illegible]
على الثلث والثلث [illegible] ابو حنيفة وابي يوسف [illegible] محمد [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] والداخل [illegible] الربع [illegible]

ولو ما [illegible] ذلك [illegible] بعد [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] الداخل [illegible]
[illegible] على [illegible] مسئلة رجل [illegible]
احد كم حر [illegible] احدهما او مات احدهما عتق الاخر لان [illegible] لا يقع على احدهما [illegible]
فيها فاذا [illegible] احدهما او مات تعين الباقي للعتق [illegible] احد [illegible] او [illegible]
احدهما [illegible] الملك [illegible] وعندنا [illegible] على ان المعتق [illegible]
[illegible] لا يقع [illegible] ولو وطئ احدى امرأتيه [illegible] احدهما طلقت الباقية لانها
[illegible] للطلاق ولو وطئ احدى امرأتيه اذا طلقها [illegible] لم يطلقها [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] على ما ذكرنا مسئلة رجل قال لامته احداكما حرة ثم جامع احداهما [illegible]
الاخرى [illegible] ويعتق الاخرى [illegible] لو طلقها [illegible] وتعتق الاخرى [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الوطئ [illegible] ويقع الطلاق على الاخرى واما قال ابو حنيفة ذلك [illegible] احدهما
[illegible] جميعا [illegible] الوطئ [illegible] جميعا [illegible] الاخرى [illegible]
جميعا [illegible] ولو وطئ [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ان [illegible] واما [illegible]
[illegible] الدار [illegible] محمد [illegible] الوطئ [illegible] الحل
[illegible] على [illegible] الملك [illegible] والكتابة والتكسير [illegible]
[illegible] في الطلاق اذا وطئ احداهما كان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الملك [illegible] ذلك [illegible]
والعتاق [illegible] الطلاق [illegible] الحل والوطئ [illegible]
[illegible] العتاق [illegible] والوطئ [illegible] مسئلة رجل [illegible]
[illegible] ولدت غلاما [illegible]
[illegible] ان الغلام [illegible] ان الجارية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] للغلام [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] ولدت [illegible]
ان الجارية [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الغلام [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] الجارية

لانه معنى يتعلق بها كذلك الجارية وان اجلها الى السابق منها بالقول قول المولى مع يمينه على علمه
المولى الحسب ما تقول قوله ويحلف على العلم لانه يحلف على فعل غيره مسئلة الرجل يقول لعبد اعتق
معتق حر ويشهد على شاهدان لك وهو منكر قال شهادتهما باطلة الا ان يكون ذلك في
موت القائل بين العتق وبين ذلك الشهادة بما بيناه وبعد الفظ الشهادة اذا شهد الاخر
احد عبديه ان كان زيد او كان حاتم لا يقبل ان يشهد ابعد ذاته والقول فيه كما ذكرنا
ما قال قول ابي حنيفة لا يقبل ايضا وفي الاستحسان يقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد في
الاحوال كلها وابو حنيفة يقول بانهما يشهدا على ابطال ملك المالك والشهادة على ابطال ملك
المالك المجهول لا يقبل الا ان يكون المشهود له معلوما كما لو ان شاهدين شهدا على رجل انه سرق
مائة درهم زيد او زيد الا يقبل شهادتهما لان المشهود له مجهول كذلك ها هنا واما اذا شهدا
بعد الموت قال ابو حنيفة لا يقبل ايضا لهذا المعنى واما في الاستحسان يقبل ايضا اذا
كان القول في المرض لان العتق في مرض الموت وصية والوصية في هذا التوسع والربح
بالمرض عنها لان الوارث لو شهد بها الشهود المجهول وبحضرها بالمكسب بعد ما كان
بيانا على التوسع بجوز وان كان مجهولا لان شهادة الشهادة للمشهود له المقصى له معلوما لان حظ
الوصية للميت ما دام المقضي له معلوما جازت الشهادة واما في حال الحياة فالشهادة للعتق
لا يجوز للعبد ان المولى لا يدعي العبد الذي يعتق له الشهادة مجهول وابو يوسف ومحمد يقولان انه
شهادة بما يثبت لله تعالى لان حق الله تعالى في اسر الاحرار فصار بمنزلة الشهادة على الطلاق
وانها لو شهدا على انه طلق احدى امرأتيه يقبل الشهادة بها كذلك ها هنا ولكن هذا
يقول في العتاق ابطال ملك المالك وليس في الطلاق ابطال ملك المالك وقيل انه
فرع لمسئلة اخرى ان الدعوى في العتاق في العبد شرط عند ابي حنيفة ليس بشرط وذلك انه
ذكر في كتاب العتاق اذا عتق من البطن اذا عتق امه ولم ... على انه الاطلاق
لا يقول انه الدعوى ليس بشرط عندهما والله اعلم

باب في العتق على جعل والكتابة والولاء

مسئلة اذا قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول بعد الموت لانه اضاف
العتق الى ما بعد الموت فوجب ان يكون القبول بعد الموت ولان العتق بعد الموت وصية
بالوصية فقبولها بعد الموت ما دام قبل بعد الموت العتق ثم ابتداء والولاية للوصي ليس للحاكم
مسئلة رجل قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد يعتق للحال ثم
اذا قال انت حر على الف درهم فقبل يعتق لا الالف ايضا شرط العتق فكذلك الخدمة لانها
وعليه ان يخدمه اربع سنين كما شرط وان مات السيد قبل ان يخدم ...

ما لا ... قيمته اربع سنين وهو قول ابي حنيفة الاول وهذه فرع مسئلة ذكرها في كتاب
البيوع اذا باع الرجل عبده بنفسه بجارية ودفع الجارية الى المولى ثم استحقت قال ابو حنيفة وابو يوسف
على قيمة نفسه وقال محمد على قيمة الجارية مثل الجارية بما بيناه في المعتق ... بعد الاصل
عندهم جميعا لانه لما كان مبادلة مال بمال فانه يعتبر بالبيع والاجارة ونحوهما ولما كان
مبادلة مال بغير مال فانه يكون مضمونا بنفسه كبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال
فهذه المسئلة اجابت لخطر في الطرفين جانب المولى مبادلة مال بمال لانه زال عن ملكه ما لا ايضا
لا يحمله ان العبد مال والبدل مال وفي جانب العبد مبادلة مال بما ليس بمال لان العبد ليس بمال
في حق نفسه لان العبد لا يكون مالا لنفسه واما حصل له العتق والعتق ليس بمال وابو حنيفة وابو يوسف
اعتبرا جانب المولى فجعلاه مبادلة مال بمال ثم مبادلة مال بمال اذا هلك احد البدلين
رجع بمثله ان كان ... بقيمته لان ... الاعتاق ها هنا اذا استحقت الجارية او هلكت المستحق في الجارية
لا ملكنا ... وجب الرجوع بمثله لان لا يقدر على نقض العتق فاخذ قيمته بعدد ومحمد اعتبر حق العبد
وجعله مبادلة مال بما ليس بمال لانه مبادلة مال بما ليس بمال اذا الشيء الذي ملكه اذا استحق
بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته لذلك الشيء كذلك ها هنا رجع بقيمة الجارية لما بيناه ولعل
المال ما لم يقبض لانه لا يجاوز بمعنى الخيار الى حنيفة وابو يوسف لان المسلم يصير من المولى البدل
ملك غير مال لنفسه اشرط على العبد فصار بمنزلة الاجارة وان يعتق الرجل لو استاجر عبد الخدمة اربع
سنين بعبد ودفع العبد الى المؤجر ثم مات العبد الذي استاجر قبل الخدمة رجع على المؤجر بقيمة العبد
الذي دفع اليه ان كان هلك عنده بما بيناه ثم مسئلة الخلع رجع بما دفع وهكذا برجع بقيمة العبد يعتق لنا
بان هذا عقد لا يحتمل الفسخ والرد فصار كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد مسئلة
قال لاخر اعتق امتك هذه على الف درهم على ان تزوجنيها ففعلت ما اعتقها ثم ابت ان تزوجه فالعتق
جائز وليس على الامر شيء لانه لم يحصل العتق له بوقوع العتق المامور لا شيء يوجب البدل
على غير الامر ابي لو قال لاخر اطرح ما لك في البحر على ان لك على الف درهم فيفعل ذلك لا يجب
عليه شيء لان العبد ما عنده فلا يوجب البدل على الغير لانه لم يحصل للعاقد انه لو يد حر
ما حله في الشرع ان يجب لها حصتها من الالف اذا قسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما
اصاب حصة قيمتها سقط عنه واما ما اصاب مهر مثلها يكون مهرا لها لانه لو جعل مالا لا انه
زوجها على الف درهم فيطلب احدهما دون الاخرى بالتي هي حصتها من الالف اذا قسم على ...
مهر مثلها كذلك ها هنا ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم على ان تزوجنيها ما عتقها
ثم ابت ان تزوجه فان الموسع عليه ... قسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما اصاب
قيمتها للمولى عليه لازم واما ما اصاب مهر مثلها سقط لانه لما قال اعتق امتك عني صار بالمعنى
والعتق لا يكون عنه الا بعد ... الملك له فصار كانه اشتراها بعوله اعتقها عني

او لا يم اعتقها عنه ويمن السبع موجب الملك ولو باعها
ولا حرمة له الحرة له ... باعها او لا يم اعتقها ... لا يعتق ... ما اودها مملوكة
او لا يم اعتقها جاز وكذلك ... اذ جعل للالف ... وما اصاب حصة
وبعضه جعله من الهاما اصاب حصة الرقبة ... المولى لانه ... السرط ... ما اصاب حصة
المهر سقط عنه ... السرط ولو انها وجب ... منه مال الجواب ... ولا ... على
الالف ... **مسألة** رجل له مدبر
... المهر للجارية لانه ... السرط ... المولى بالجارية
... صح على ... بالسار ... ولا ما ... المولى ... ولا بالجارية
... المكاتبة ... ابي حنيفة ... وقول ابي يوسف ومحمد ...
... هذا الفصل ... كتاب العتاق ... قول ابي يوسف على الاصل ... القيمة ...
الكتابة ولا قول محمد عند الاصل ... القيمة ... ابي حنيفة ... المدبر
... عليه الكتابة ... ابي حنيفة ... الجارية ... لان الولد
... الكتابة ... يعتق بالعتاق لان اصل ... انه يعتق ...
المولى اذا ... السعاية ... حاصل ... الوجه ... فان
ما ... السعاية ... قيمته ... الرقبة لان ... وان ... الكتابة ...
الكتابة ... الكتابة كانت ... التدبير واما ... جاءه
له لان العبد ... المولى ... اذا ... البعض ... المولى على
... الكتابة ... السعاية ... على الاقل ... على الاكثر
... الكتابة ... الجارية ... الاقل ... الكتابة ...
والاجعل الخيار لمحمد ... الكتابة لا ... الكتابة لان العبد ... بعد الكتابة
... الكتابة ... الملك ... عنه ... عنه بدل الكتابة
... المولى ... السعاية ... الكتابة ... المولى
ومحمد ... الاقل ... الاخبار ... الكتابة ... بعد ... المولى
... الاقل ... الكتابة ... فان بعد الكتابة ... الكتابة
... الكتابة ... الكتابة ... الكتابة ... الاقل لان الاجل
... الجارية لان ... المولى ... على
... الفصل الاول ... المال
المال ... **مسألة** العم والخالة اولى بالميراث من مولى الموالاة
لقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ... مولى الموالاة ... الا انه
خير ... الوارث ... **مسألة** مولى العتاقة اولى بالميراث من العمة
والخالة وهذا قول علي بن ابي طالب عليه السلام ... ابن مسعود ... العمة والخالة

اولى من مولى العتاقة ... مولى العتاقة اولى بالميراث ... بعد ...
ابنة حمزة لما رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الميراث لابنته والنصف لابنة حمزة ولان العلماء ... اختلفوا في ...
ذوي الارحام واتفقوا ان ميراث مولى العتاقة ... اتفقوا عليه اولى بالميراث ممن اختلفوا فيه ...
لعبد الله بن مسعود ... قوله سبحانه وتعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولان ...
... **مسألة** حر وله ... عبد ...
عنه موالي الام ... العبد ... الولد ... عاقلة الام على عاقلة الاب ...
... العبد ... وذكر الدليل ... والله اعلم

كتاب الايمان

باب في اليمين على الاكل والشرب

مسألة رجل قال ان لبست او اكلت او شربت فامرأته طالق ونوى ثوبا دون ثوب
او طعاما دون طعام فانه لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى والاصل في هذه المسائل ان
... ذكر الفعل واستعمل النية في المفعول والمفعول ... لا يصدق الا في القضاء ولا
فيما بينه وبين الله تعالى ... ذكر الفعل والمفعول واستعمل النية في المفعول فانه يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى ... النصاب ... كلها وان ... المعنى ...
... فيما بينه وبين الله تعالى ... المعنى ... المفعول واستعمل النية ...
... والنية ما لا ... واما اذا ذكر المفعول واستعمل النية ...
... يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ... حلال الطاهر ...
معمول اذا قال ان لبست او اكلت او شربت فامرأته طالق ونوى ... او طعاما
لطعام او شرابا ... لم يصدق ... ذكر الفعل ... واستعمل ...
لا يصدق ... ان لبست او اكلت طعاما او شربت شرابا فامرأته طالق ... ثوبا دون ثوب او
طعاما دون طعام او شرابا دون شراب لم يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
مسألة رجل حلف لا ياكل لحما فاكل لحم ... او ... وسمك ... اكل لحم ...
... اللحم ... يسمى ... الاطلاق ... لحم الادمي ...
... لا ... الاخرى ... حلف لا ... الحنث ...
حرام ... السمك ... على الاطلاق ... احد ...
اسم السمك **مسألة** اذا حلف لا ... ماء ... بالاجماع ولو ...
... قول ابي حنيفة ... لو حلف لا ياكل ... قول ...
... ابو حنيفة ...
... ولا ... لقوله تعالى

ومن الصور والغنم حنثا لعلمهم بمعنى بها الا اذا حلف لا ياكل لحم الطير اللحم فلو الاله
بدخل تحت الاسم ولا ذكر اللحم الا لسانا اللحم لم يتناولها ولم يقل لها الا لسانا لا يكون حانثا
المسلمين ويدللون عنه حنثا قال الله تعالى لا تسعوف فيها العلو ولا اما بما الاملا الا
سلاما ولحوا معروف لا كلا الناس مما لحم الناس وضع منه الملح بالعص الاحلاف بدل لحم
اللحم السمين وباللحوم الا اعلى لحما حانثا مما لو كان الاحلاف لا بمنا المعنى
حنثا بالبعض الاحلاف لا لحم الطير الا ان يكون متصلا بالظهر فان كان الاحلاف بعد
الموضع سواها الظهر لا ظهر مسألة حلف لا يشتري راسا فهذا على راس
الغنم والبقر خاصة في قول ابي يوسف ومحمد على راس الغنم خاصة ولا يقع على راس
واجمعوا انه لا يقع على راس الحنطة والارز عن ابي حنيفة انه يقع على راس الحزمة الابل
يهدم الحنطة لانهم اجمعوا على ان الرءوس على ما يباع في السوق مفصولا ولا يقع على ما يباع
مفصولا لا الحوامع اللحم فان ما يباع منها ففي حنث مفصولا راس الغنم والبقر
خاصة وكان ما يباع راس الغنم خاصة مفصولا الا انه كل العصر على ما شاهد رواية
ذلك البيع على عادة اهل الكوفة فان الحلف من اهل بلد يبيعون راس الغنم
في الاسواق وتعارف عليها فان كان يباع راس الغنم خاصة يقع عليه مسألة اذا حلف
انه لا ياكل من هذا الدقيق فاكله بعد ما صار خبزا حنث لان الاصل ان كل شيء لا يؤكل عينه فاليمين
انما يتعلق بما يتخذ منه ولكل شيء يؤكل عينه فيمينه يقع على عينه ولا يتعدى الى ما يتخذ منه كما لو
حلف لا ياكل من هذه النخلة ولا من هذا الكرم فيمينه يقع على ثمرته ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة
او من لبن هذه الشاة فاكل لبنها لا يحنث لان عينه مما يؤكل ولذلك قلنا في الدقيق بما
على ما يتخذ منه والمعنى انه لا يحنث حتى يحمل على عينه بمحل على مجازه مسألة اذا
حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث وان قضمها حنث وقال ابو يوسف
ومحمد يحنث ان اكلها خبزا ايضا وان اكل من الحنطة يحنث ايضا ان قولها ايضا لانها اذا احنث
اكلها خبزا ايضا في قولهما ذليلا انه لو قضمها حنث ولو حنث يقول بان عينها مما يؤكل
الحنطة وسميت الحنطة لانها ذلك الاكل لا يحنث بعد ما تحنث فيها
العرفيها كالرطب لا ياكل من هذا البسر فاكل منها الرطب لا يحنث لان عينها ما كول ولذلك
لانا اطلقنا العرف يا كل العصر والرطب ولم يحنث لها للمعنى وبين الاكل الحقيقة
الاجتماع على لفظ واحد لا يجوز ولانا قال ابو يوسف ومحمد ان العرف في الحنطة اذا ذكر
لا يحالف ذكر الاكل بل ادرك عرف الناس لهذا او فيه يقال فلان ياكل من حنطة كذا اي خبزها
ويقال اهلنا احوج حنطة اي خبزها وهو يعود على ما تعارف الناس مسألة

حلف لا ياكل فاكهة قال هذا على البطيخ والخوخ والمشمش والتفاح وحب الرمان والعنب
احلفوا فيه فاما الرطب والعنب فقولهم جميعا اذا اكل التفاح او المشمش او البطيخ فانه
ذلك لان هذه الاشياء جملة الفواكه والرطب والعنب اذا اكل العنب والرطب والجوز لانه
ليس من الفواكه واما الرطب والتين احلفوا فيه اذا اكل عنبا او رطبا او رمانا قول ابي حنيفة
لا يحنث في قول ابي يوسف ومحمد يحنث لانها من اعلى الفواكه عرفا في الاطلاق اللسان ولا ناس
فعلى الانا احتج لحجه بقوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا الى ان قال وفاكهة وابا وقال
لا ابراهيم فيه فاكهة ونخل ورمان لا عطف الفعل المعطوف عن المعطوف عليه لانه لا يستطيع عليه
الفاكهة من الفعل ولذلك العادة لان الفاكهة اسم لما يتفكه به بعد الطعام حتى سمي المزاح
فاكهة لانه يتفكه به حربا ما يلهي بالفاكهة لا يابس لها الا قول فسال الفاكهة للتابعين علم
قول نايلة الا فاكهة النساء من ذلك الفواكه سيما لا يطيق من العنب وكسر
الاطلاق ان المعجم العصر والرطب واسا الرد وكذلك الثمر والزبيب الاحرى لا رحله لعهد
للطبيخ كالسماق فلما حصل طاله السكر لم يطلق على اسم الفاكهة كالزبيب لما حصل حاله
السكر انه كانا بعد السكر بعد الطبخ لم يطلق عليه اسم الفاكهة وبعض اصحابنا استدلوا
بهذه المسألة من حيث ان الله تعالى افردها بالذكر لا خال عن المعنى تكرار اللفظ
بما وله لم يعرف بالذكر لان الحكم لا يتعدى التبع الواحد كما ذكر التبع بين لا ذلك يوجب
العصور النعم بان فصل التخصيص بالذكر الا دل على اهلها داخل في اسم التبع كما ان
قوله تعالى وادا احدنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقال لا ابراهيم من كان عدوا لله
وملائكته وجبريل وميكال ثم لا يحصها ذلك الذكر للتعريف فضلها على سائر الملائكة ان ذلك
نعرف بالخبر ما ما يحصل به الاسماء الا لفضل لتعريف فضلها على سائر الفواكه مسألة
اذا حلف لا ياكل اداما ما كان فالادام على قول ابي حنيفة وابي يوسف ما يصطبغ مثل
الخل والزيت واللبن ونحو ذلك واما الجبن والبيض واللحم فليس ذلك باداما وكذلك
ما هو كل منفرد وقال محمد كل شيء يؤكل مع الخبز الغالب فهو ادام مثل
الجبن اللحم والبيض ونحو ذلك وجه قوله ان العادة بدوي الناس يا كل
لما انا مع الخبز الابتداء فيها صار ادام الاما للعادة وان كان كل واحد يخلاف الكرفس
لانها لا يؤكل الا مع الخبز لا يعتاد ذلك ولما قال ابو حنيفة وابو يوسف ذلك لان كلمة
لانا سا نحو طوحها وان صارت الا ادا ما لانها يؤكل مع الخبز صار الخبز ايضا ما لا يدوم
بان فصل يدوم على البعض بعلية الا ان يكون الحبر كالحنطة الخبز اللحم ثيابه الا
لا ياكل الخبز للكلام ادا اسم الاسا اما الحرف على اسم وهو ياكل مع الخبز عادتنا
مستكفيا الا كل بانه يؤكل مع الخبز على انه لا يكون اذا ما مسألة

حنثا ولم يذكر

في رجل حلف ان لا ياكل رطبا او لا ياكل بسرا فاكل مذنبا قال يحنث [illegible] جميعا

الاختلاف [illegible] فهذه اربع مسائل مسئلتان اتفاق ومسئلتان اختلاف

اما المسئلتان اللتان فيهما الاتفاق اذا قال لا ياكل بسرا فاكل مذنبا يحنث [illegible] لا

رطبا فاكل رطبا فيه شيء من البسر [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث

اذا كان ما حلف عليه اعلى [illegible] العام [illegible] المحلوف عليه

غالبا لا يحنث [illegible] اذا حلف لا ياكل حنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة [illegible] اذا اكلها

[illegible] ابو حنيفة ومحمد [illegible] ما حلف عليه [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

هذا المغلوب [illegible]

[illegible]

مسئلة رجل حلف لا يشتري رطبا [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا قال [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا قال ان شرب الماء [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الواو للجمع [illegible]

[illegible]

ذكر [illegible]

[illegible]

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب

مسئلة رجل قال ان دخلت هذه الدار فامرأتي طالق فانهدمت وصارت صحراء ثم دخلها

حنث [illegible] ولو حلف ان لا يدخل دارا [illegible]

[illegible] الصفة [illegible] العام [illegible]

[illegible] هذه الدار [illegible]

وصف [illegible] الوصف والاسم [illegible]

والدليل على [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible] الدار دار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] المحلوف عليه مسئلة رجل حلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة اذا قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

لها وجه لا ينه ان ليس او ثالث لها وجه بما ان يحسب ما بين طالع فان دام حكمه على الله

حسب ما يمسه لان الرجوع والسكون السابق يعمل بيدها ان للعامل حكم للتحديد والاستعمال

لا يراه ثالث رجوع الموضع كي يراه الدوام على الرجوع وسائل يحسبها ان

سهل او دار السلام على السكون السابق وان احلت كم الروال رسمها او اسقط الدار

رسمها رسمها لم يعد [illegible] يمسه عنها دعلد وحسب ما ينول وجملة الرجوع بعد يمسه

وان كان بلا درس الحسن [illegible] الاصول فاذا حسبه يمسه ان اللاكثر

[illegible] بالسهر [illegible] لا ان يكون ذلك [illegible]

[illegible] ذلك المعلوم [illegible] ان حصل [illegible] داخله

[illegible]

ذلك فلان سكنها فلان

مقطعه رملا المليه اضافه الى الملك عن مقطعه الا ترى انه لو قال

وان قال نعم دابه فلان ركبها عبد او الدار سكن العبد اذا ثابت الاضافه عن المولى عن مقطعه

لم يحنث ركوب دار عبده مسئله رجل قال لا حج ام لي طالق ان استطعت ان

فالاستطاعه على وجه استطاعه وجه القضاء للفعل استطاعه وجه الموانع والعوارض كلاهما

في كتاب الله تعالى لم يستطيع ما كانوا يستطيعون سمعا وقال تعالى لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحصنات المؤمنات واما الكلام للعقل وقال في ايه اخرى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا

ذكر ان العبد ان المراد منه الحج [illegible] لما اراد الاستطاعه على حج [illegible]

فهو على ما نوى فان اراد استطاعه القضاء فان لم يحج [illegible] لم يحنث وان عنى على حج ان لم

يكن له نيه فهو على الاستطاعه وجه العقل لا وجه القضاء والعقد ولا يرجع [illegible] الا الله تعالى

التي تعالى [illegible] فلا يعد صرف اللفظ اليه ولو صرف الى القضاء كان له ما نواه لانه عنى ما تحتمل لفظه

ما يعرف [illegible]

باب من اليمين في الكلام

مسئله رجل حلف وقال والله لا اكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يعد [illegible]

على منع الكلام جميع الاوقات بعد المنع الكلام [illegible] فاول وقت ما يتصل به [illegible] وكذلك لو قال

والله لا اصوم شهرا او قال فهو من حين يطلع الفجر والنهار اليه فان [illegible] لا يبطل لا بد الصوم [illegible]

عرف ان الطلوع الفجر والنهار [illegible] شهرا [illegible]

[illegible] الا ان يعني الشايع فيكون على ما نوى مسئله رجل حلف لا اكلم اليوم [illegible]

الصلاه فان قال لا احمد ولو قراه خارج الصلاه حنث اما في الصلاه لا يحنث لانه لا يسمى متكلما [illegible]

يسمى متكلما والكلام [illegible] الصلاه لان النبي عليه السلام قال ان صلاتنا هذه

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [illegible] واما اذا كان خارج الصلاه حنث

[illegible] عاده اهل العراق ان القاري يسمى متكلما واما في بلادنا [illegible] للعمل جميعا ان لا يسمى

[illegible] مسئله رجل قال ان كلمت فلانا يوم [illegible] فكلمه ليلا او نهارا حنث لان اليوم

اذا اضيف الى الفعل فانه يراد به الوقت لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال

او متحيزا الى فئه فقد باء بغضب [illegible] ليلا او نهارا [illegible] الوعيد

[illegible] النهار دون الليل [illegible] ابي حنيفه [illegible]

النهار دون الليل وروي عن ابي يوسف انه قال [illegible]

ولو قال ليله [illegible] فهو على الليل دون النهار لان الليل عباره [illegible]

عن السواد فاذا [illegible] في النهار لا يحنث بخلاف اليوم فان اليوم عباره عن بياض النهار [illegible]

بالفعل يراد به الوقت بدليل الايه مسئله الرجل يقول ان كلمته [illegible] فامرأته طالق ثلثا الا ان

يقدم فلان فان كلمه قبل ان يقدم فلان حنث لان الاصل [illegible] ان كلمه الا ان [illegible] يتوقف فلان

المراد به الغايه [illegible] او الشرط فاذا عرفنا هذا نقول اذا قال [illegible]

فلانا [illegible] الا ان يقدم فلان [illegible] قال حتى يقدم فلان [illegible] الا ان [illegible]

كان المراد به الغايه فان كلمه قبل القدوم حنث لوجود شرطه وان كلمه بعد القدوم لم يحنث

[illegible] سقطت والدليل على انه [illegible] المراد به الغايه قوله تعالى لا يزال

بنيانهم الذي بنوا ريبه في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقال في ايه اخرى الا ان يحاط بكم [illegible] اللفظ

[illegible] الغايه [illegible] وان اشكل عليك [illegible]

[illegible] حتى [illegible] ذلك الوقت غايه [illegible]

فلان [illegible] الشرط معنا [illegible]

[illegible] على الوقت [illegible] الطلاق [illegible] على الشرط [illegible] الكلام [illegible] لو قال ان كلمته [illegible]

ان يشا فلان او حتى ياذن لي فلان فهو سوا فان كلمه قبل الاذن حنث وان كلمه بعد الاذن [illegible]

سقطت مسئله رجل قال [illegible] والله لا اكلمه حتى ياذن لي فلان فمات فلان قبل الاذن [illegible]

اليمين في قول ابي حنيفه ومحمد حتى اذا كلمه لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث [illegible]

ابو حنيفه ومحمد [illegible] ذلك لان الاذن من صفات الاحيا فلما سقط الاذن صار كانه [illegible]

شرط [illegible] حتى ياذن لي فلان ما دام اهلا للاذن [illegible]

اهل الاذن [illegible] شرط [illegible] كما [illegible] السلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذن

[illegible] السلطان [illegible] لا اخرج الا باذنك [illegible]

[illegible] وابو يوسف يقول [illegible] شرط [illegible] فلان [illegible]

[illegible] ابي حنيفه ومحمد [illegible] المعقود [illegible]

[illegible] اذا حلف [illegible]

[illegible] مسئله رجل قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جعلت شرطا لان العبد والدار انما تعرف بالكثير فصارت لا اضافة كالتسمية وصار بمنزلة قوله هذا
للقسم ولو قال لا اكلم هذا [illegible] اذا حلف لا ياكل هذا الطعام فاكله بعدما صار [illegible] كالعاقل
هذا الرطب فاكله بعدما صار تمرا او لا ادخل هذه الدار فدخلها بعدما صارت بستانا فانه لا يحنث
فلما حلف بما قلنا محمد يقول ان عرف موضع حنثه بالاشارة والاضافة من اصل [illegible]
الاعيان لغو لان الصفة للتعريف والاشارة ابلغ اسباب التعريف الا ترى انه لو حلف لا [illegible]
فلان هذه او زوج فلان هذا فانه [illegible] كلمه حنث [illegible] كذلك بما قلنا والفرق الذي جعله [illegible]
فيما [illegible] ان الاضافة [illegible] للمسائل لا عين له لان المراة تعرف بعينها لا [illegible] لانه [illegible]
التسمية والاضافة [illegible] فلما جعل اضافة [illegible] دل [illegible] التسمية ولو قال ان كلمت امراة
فلان [illegible] بعد الطلاق او قال لا اكلم صديق فلان [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الكتاب على جميع ان الحنث [illegible] وذكر في كتاب الزيادات [illegible]
عن محمد [illegible] بما [illegible] المسلم اختلاف ما [illegible] يقول انه [illegible] ما [illegible]
ما دام الرجل [illegible] والصداقة [illegible] الا انه قال لا اكلم عبد فلان [illegible] فلان [illegible] يعرف
كذلك بما قلنا ان المراة والصديق محمد يقول ان المراة تعرف بعينها لا بزوجها وكذلك الصديق
[illegible] لا [illegible] فصار [illegible] امراة فلان [illegible] الاشارة [illegible]
حنث اذا [illegible] الطلاق [illegible] كذلك بما قلنا ولو قال لا اكلم صاحب [illegible] الطيلسان
[illegible] فلان [illegible] حنث [illegible] جميعا لان [illegible] يعرف بالكثير [illegible]
الا الطيلسان [illegible] التسمية [illegible] والعبد لا اكلم [illegible] الطيلسان [illegible]
حنث [illegible] اصول [illegible] المسائل في شرح الطحاوي

باب في اليمين في الحين والزمان

مسئلة اذا حلف [illegible] حينا او زمانا فهو على ستة اشهر [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان الحين [illegible] الوقت [illegible] الاربعين [illegible] قال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما اراد به اوقات الصلوات وقال الله تعالى
[illegible] الطلع الى الرطب [illegible] على [illegible] والرطب [illegible]
الطلع الى الرطب ستة اشهر [illegible] على [illegible] الحين [illegible]
[illegible] على [illegible] الزمان [illegible]
الحين [illegible] اذا [illegible] على [illegible] الموقت [illegible]
الدهر قال [illegible] الالف [illegible] على [illegible] وانه [illegible]
[illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] اذا قال [illegible] الذي [illegible]

وان قال الدهر فهو على جميع عمره [illegible] الجامع الكبير [illegible] الدهر [illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible] الدهر [illegible]
ما [illegible] الدهر [illegible] على [illegible] معلوم [illegible] تعالى
[illegible] الانسان حين من الدهر [illegible] الدهر [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] الدهر [illegible] عليه [illegible] الدهر [illegible]
[illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] العرف [illegible] الا ترى [illegible]
[illegible] على ان الحين [illegible]
[illegible] الدهر [illegible] الاربع [illegible] على جميع العمر [illegible]
[illegible] على [illegible] التعريف [illegible]
الدهر [illegible] ذكر [illegible]
في شرح الطحاوي مسئلة رجل قال [illegible] ايام [illegible]
على عشرة ايام [illegible] ابي يوسف ومحمد على سبعة ايام [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] على [illegible] ايام [illegible] ذلك [illegible] سبعة ايام [illegible]
الايام [illegible] الجمعة [illegible] ايام [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] الله [illegible]

باب من اليمين في العتق

مسئلة رجل قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا فانها تطلق
وكذلك اذا قال لجاريته اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا فانها تعتق [illegible]
لوقوع الطلاق والعتاق لان الميت يسمى ولدا [illegible] ولو قال اذا ولدت ولدا فهو
حر فولدت ولدا ميتا لم يعتق لان [illegible] الحرية [illegible] ولدت [illegible]
[illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible] اذا قال [illegible] فهو حر فولدت [illegible]
على هذا الاختلاف [illegible] يقول بان [illegible] العتاق على [illegible] الحرية [illegible]
الاحياء خلاف المسئلة الاولى [illegible] طلقت [illegible] محمد [illegible]
[illegible] للعتق [illegible] ومحمد [illegible] للعتاق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الولد الاول [illegible]
[illegible] الدار [illegible] مسئلة رجل قال اول عبد اشتريه فهو حر [illegible]

عبدا مال فهو حر لا يكون احرارا الا الاول المعدودات اسم لسابق مفرد والاخر المعدود
اسم لمتوسط مفرد و الاوسط اسم للذي يقع على سلمها حر عليها داخلا فيما مثل لو قال اذا قال
اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق لانه اسم لنصف بنصف الاولية لانه سابق مفرد ولو اشترى
عبدين معا لم يعتق احدهما لما ذكرنا ان الاول اسم لسابق مفرد وله برجل ولو اشترى بعد ذلك عبدا لم يعتق لانه ليس باول لانه يعد عليه غيره
اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدا الا يعتق لانه اول ولو اشترى عبدين عبدا عبدا
الثاني ما دام الرجل حيا لانه اذا اشترى عبدا اخر فلا يتصف بما يتصف الاخر ولو انه مات
احر عتق الثاني [illegible]

[illegible]

فهو حر [illegible] مسئلة رجل قال ان
[illegible]
اصحابنا [illegible]
[illegible]

باب اليمين في البيع والشرى

مسئلة رجل قال لا حران [illegible]

[illegible]

لان من بيعها اذا كان الخيار للمشتري خرج السلعة عن ملك البائع ولم يدخل في ملك ... اذا كان ... الا دخل

العبد في ملكه ... اذا كان الخيار للمشتري خرج العبد عن ملك البائع ... ولم يدخل في ملك

[illegible]

باب من اليمين في الحج

مسئلة رجل حلف ... [illegible]

[illegible]

باب من اليمين في لبس الثياب والحلية

مسئلة رجل قال ... [illegible]

[illegible]

وفلان يسمى ما تدعيه وابو يوسف ومحمد يقولان مال الرجل يصح الا ان الملك او يضاف الى الملك
والعرف لم يكن ملكه ولا اضافة الى الملك فلا يصح فيه الا الاضافة الى الملك وحدث ذلك
ان المراة اذا تعول من قطن [illegible] اما من قطن لا يملك لا يحنث او من قطن [illegible] فصار داخلا
من غزلك من قطن اشتريه فهو هدي ولو قال هدي صحت يمينه كذلك ههنا مسئلة رجل حلف لا يلبس
حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث لان هذا ليس على البادي انه حلي للرجال ولو كان حليا لا
للرجال [illegible] حلي الرجال ولو حلفت امراة لا تلبس حليا فلبست [illegible]
غيرها لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يحنث ولو كان مع فضة
وابو حنيفة يقول ان اللؤلؤ على الانفراد لا يسمى حليا في عرف الناس والايمان محمولة على العادة
وهما يقولان ان اللؤلؤ على الانفراد احتج ابو يوسف ومحمد بقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها
واما [illegible] من اللؤلؤ خاصة سماه حليا مثل ما سمى السمك لحما [illegible]
ان الله تعالى سمى السمك لحما [illegible] لحما طريا [illegible]
[illegible] لا يسمى [illegible] لبس الخاص [illegible]
ابو حنيفة [illegible] يستعملون اللؤلؤ [illegible] اللؤلؤ [illegible]
عادة [illegible] مسئلة

باب من اليمين في الضرب والقتل

مسئلة رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الحياة
الا [illegible] على الحياة [illegible]
الاصل في هذه المسائل ان كل فعل [illegible] على الحياة [illegible]
وما عدا هذا فهو على الحياة والممات جميعا او يقول كل شيء [illegible] الحي والميت
على حال الحياة دون حالة الوفاة جميعا وكل شيء [illegible] الحي [illegible] حالة الحياة دون
حالة الوفاة [illegible] اذا قال ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد الموت يحنث
الغسل للتطهير [illegible] ولو قال ان ضربتك فعبدي حر فضربه بعد الموت
لان الضرب [illegible] الايلام والميت لا [illegible] الايلام [illegible]
الموت [illegible]
كفن [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
لان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ولا [illegible]

لان الكلام [illegible] الخطاب والميت لا [illegible] فصار كما اذا [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر [illegible] ما وعدنا ربنا حقا فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا [illegible] فقيل يا رسول الله [illegible] يسمعون [illegible] تسمعون
[illegible] انهم يعلمون [illegible]
وكذلك الدخول اذا حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لا يحنث لان الدخول [illegible]
[illegible] دخل على فلان [illegible] الزيارة والميت لا يزار [illegible]
اللفظ [illegible] الدخول على [illegible] اهل البيت [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] دخل على [illegible] ذلك [illegible] اهل البيت مسئلة رجل
حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها [illegible] لان المقصود
من الضرب هو الايلام والايجاع [illegible] العرف [illegible]
عام واما [illegible]
مسئلة رجل قال [illegible]
وان [illegible] على قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] قول ابي يوسف [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول ابي يوسف [illegible] على [illegible]

مسائل من كتاب الايمان ليست لها ابواب

مسئلة رجل قال كل مملوك لي فهو حر وله امهات اولاد ومدبرون ومكاتبون [illegible]
[illegible] المكاتبون [illegible] لان المدبر وام الولد مملوك [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] العتق [illegible]
واما المكاتب [illegible] مملوك [illegible]
[illegible] الفطر [illegible]
المكاتب [illegible] ابي حنيفة [illegible] مسئلة رجل قال لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة رجل [illegible]

وإن كان مسموعًا أو صائمًا

دراهمك اليوم بامرأته طالق وليلتها فقضاها اليوم فإنه ... [illegible] ... حنث

لم يحنث لأن اليوم ... [illegible] ... إلا أنها محسنة ... للقضاء ... [illegible]

ما لم يوجد القضاء إلا أن ... [illegible] ... المسلم إليه ... [illegible]

... [illegible] ... **مسئلة** رجل حلف أن لا يطلق امرأته

أو لا يعتق عبده أو لا يتزوج امرأة فأمر غيره فزوجه حنث لأن أحكام العقد ترجع إلى الآمر

لا إلى الوكيل فصار كأن الآمر هو الذي يفعل ذلك بنفسه وإن قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي

دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولا يدين في القضاء لأنه ادعى خلاف الظاهر ولو حلف

لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر إنسانًا ففعل حنث أيضًا لأن الفعل ... [illegible]

عنيت أن لا أفعل بنفسي صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضًا وليس هذا كالطلاق

والنكاح لأنه سمى الفعل ... [illegible] ... فلا يصح ...

مضاف إليه ... [illegible] ... وأما في البيع والشراء ... [illegible]

ادعى الفعل ... [illegible] ... إليه حقيقة لأن ذلك ... ولا خلاف في هذه المسئلة ...

... [illegible] ...

كلما ... [illegible] ... لا يصدق في القضاء ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ولو حلف لا يبيع ولا يشتري ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...

العبد اليوم فامرأته طالق ... [illegible] ...

... [illegible] ...

لو حلف على البيع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** رجل حلف ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ولو حلف لا يصلي ... [illegible]

ولم يجد كان من الناس أن يحنث حتى أصبح الصلاة لأن الناظر إذا نظر إليه يسميه مصليًا ...

... [illegible] ... وإن لم يصل ... [illegible] ... الصلاة ...

أفعال مختلفة ما لم يوجد كل الأفعال لم يحنث وإن ... [illegible] ...

إذا صام ساعة ... [illegible] ... الصلاة ركعة ...

حلف أن لا يصلي صلاة ... [illegible] ... الصلاة لا تكون أقل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** رجل قال إن كان ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... لا يقع الطلاق ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

مسئلة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

كتاب

باب في الرجل يقر بحد بعد حين لم يشهد عليه بذلك الشهود

مسألة عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل شهد عليه الشهود بعد حين أو بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو زنا لا يحد في ذلك وجعل هذه المسألة على نوعين نوع منها يقبل الشهادة عليها بعد التقادم ونوع منها لا يقبل الشهادة عليها بعد التقادم أما الذي يقبل فيه الشهادة [illegible]

العدو أو القصاص [illegible] حقوق العباد لأن الخصومة [illegible]

[illegible]

يحكم عليه ... أبو حنيفة وأبو يوسف [illegible]

العلانية ... إذا شهدوا أن هذا الرجل خرج من هذا الرجل [illegible]

[illegible]

باب في الإحصان

مسألة عن أبي حنيفة ... [illegible] الإحصان

[illegible]

فشهد رجلان او رجل وامراتان على الاحصان ... رجم وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال زفر لا تقبل
شهادة رجل وامراتين على الاحصان وانما لا تقبل شهادتهن لان شهادتهن قامت على اثبات شرط
امر زائد ... شهادتهن على ذلك اذا اضعف دليل ... على الشيء
والعمر عن ذلك والاصل ذلك لانهم يقولون ان حصل عاقل بالغ تزوج امراة نكاحا صحيحا
ودخل بها ولو شهدوا على ... منهم بالامر ... لا ... عند الامام ...
ان النساء لا شهادة لهن في باب الحدود ... الاحصان بشهادتهن حال القضاء بالحد
ان شهادة الكافر تقبل على الكافر ... اعتق عبده المسلم ولو ... علم العبد بالزنا ...
... الحد ... حسبه ... السلم ...
شهادة ... الاحصان بالشهادة
اصل الحد الا ترى ان شهادة الرجل على اصل الحد لا تقبل ...
لو علمنا ... المسلم ... الاحصان ...
المسلم شهادة رجل وامراتين ... فان رجع شهود الاحصان فلا شيء عليهم لان الرجم ...
شهود الزنا ... شهود الاحصان ...
ان الرجم ... بالاجماع ...

باب في اللوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

مسئلة رجل طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال ظننت انها تحل لي ... الطلاق
... اذا ... في العدة ... الطلاق ...
الطلاق ... لا حد ... اذا ادعى الشبهة او لم يدع ان الشبهة
... الشبهة ... الصحابة ...
... الصحابة ... شبهة ...
... الحد ... الطلاق ...
على ... انها ... العدة ... انها ...
فاذا ادعى الشبهة ... الحد ... مسئلة رجل ... جارية امراته ...
على ... الحد ... ادعى او لم يدعي ...
... الحد ... الاب
... جارية ابيه ... الملك ... الاب ...
... الحد ...
... الملك الا ان الحد ... على ...

التي ... الحد ... بالشبهة
واما الوجه الذي لا يسقط ... الحد فهو اذا وطئ جارية اخيه او اخته او عمه او خاله
او امراة ... اذا ادعى شبهة ... عنه الحد ...
الاسقاط ... عليك ... اذا ... الموضع موضع اشتباه فلما انه اذا ادعى شبهة
عنه الحدود ان لم يدعي ... موضع ... الالتباس ... الحد
سواء ادعى شبهة او لم يدع شبهة ... ان يطأ جارية ...
... العاقل ...
او المجنون ... العاقلة ... نصاب ... مسئلة الصبي ... المراة
... الشبهة ... الحد ... للعاقل
... المراة ...
الرجل ...
راسه على سبيل ... الضارب ... المضروب ...
... الاخرى ...
... الرجل ... الزنا ...
الرجل ... الزنا ...
او ... بالغ عاقل ... الحد على العاقل ... مسئلة ...
زنا ... الحد على ...
... المراة ... الحد على الرجل ...
... الحد على الصحيح العاقل واما على قول ... الحد ...
... شبهة ... الحد عليها ... اذا ...
... الرجل ... الحد ...
... الحد عليها ... الحد عليها ... الشبهة ...
مسئلة رجل الزمه السلطان ... الحد عليه وان ... السلطان ... الحد
... قول ابي حنيفة ... قول ابي يوسف ومحمد ... السلطان ... السلطان ... الحد ...
... قول ... السلطان ...
ان ... الا ... الا ... الا ...
... الحد ... الشبهة ... الحد ...
... الا ... الا ...
...
... مسئلة رجل ...
المراة ... الحد ...
اذا ادعى شبهة ان كانت الشبهة ... سقط الحد عنها وان كانت الشبهة ...

ان يدعي احدهما

او كان الفاعل سقط الحد عنهما وان كانت الشبهة سقط الحد عنهما اذا حصل الشبهة

نكاح او شرا فان النكاح والشرا الاسم [illegible] اذا كان احدهما مجنونا

او مكرها فان كان الفاعل درى الحد عنهما لان حصل الفعل اذا حصلت الشبهة للرجل

صار الفعل قصورا فلا يجب على احد منهما وان كانت الشبهة في المفعول اسقط الحد

عن الفاعل [illegible] الفعل [illegible] اذا كانت المراة مكرهة [illegible] **مسئله** الرجل

يعمل عمل قوم لوط [illegible] قول ابي حنيفة يعزر ويحبس حتى يحدث التوبة ولا يحد وفي قول ابي يوسف ومحمد

يحد الحد [illegible] على الراي [illegible] ابو حنيفة [illegible] لان وجوب الحد [illegible] بالنص [illegible]

[illegible] الزنا وهذا الفعل لا يسمى زنا [illegible] فلو وجب الحد عليه [illegible]

[illegible] الوطي [illegible]

[illegible] النوع [illegible] الفعل [illegible] الحد [illegible] محمد [illegible]

الفعل [illegible] لقوله عز وجل [illegible] الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين [illegible]

والفاحشة [illegible] الزنا لقوله تعالى [illegible] الفاحشة [illegible]

[illegible] معنى الزنا [illegible]

[illegible] الحد [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة

[illegible] **مسئله**

رجل [illegible] الحد [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الحد

[illegible]

[illegible] **مسئله**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] العصاه

لان الخليفة [illegible] القاضي [illegible] الحد [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الخليفة [illegible] القصاص [illegible]

صاحب المال [illegible] **مسئله** [illegible] المراه [illegible]

باب في الشهادة بالزنا

مسئله اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة فان الرجل يحد في قول ابي حنيفة

الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي قوله الاول لا يجب الحد لان يحتمل ان المراة تحضر فتدعي

شبهة [illegible] الحد [illegible] الشبهات [illegible]

على الحاكم [illegible] المراة [illegible] الشهود [illegible] **مسئله**

[illegible] شهدوا على رجل [illegible]

[illegible] **مسئله** اربعة شهدوا على

انه زنا بامراة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible] بامراة [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الحد [illegible] **مسئله**

[illegible]

[illegible] الحد [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] الزنا [illegible]

[illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] المراة [illegible]

[illegible]

مسئله اربعة شهدوا على رجل بالزنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الحد على الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الزنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المرأة وقت طلوع الشمس بالنخيلة وشهد اربعة
انه زنا بهذه المرأة بدير هند قال ادرأ عنهم جميعا الحد لانه يعلم [illegible] انه لا يكون [illegible]
[illegible] فقد علمنا ان احد الفريقين كاذب وليس احدهما بالقبول اولى من الآخر [illegible]
جميعا [illegible] بين المكانين مسافة [illegible] شهادتهم [illegible] ان يكون [illegible] جميعا
مسألة اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظر اليها النساء فاذا هي بكر قال [illegible] الحد
عنها وعن الشهود لان البكارة ظهرت بقول النساء وشهادتهن [illegible] الا ان يكون حجة [illegible]
ولا يصلح ان يكون حجة في ايجاب الحد على الشهود [illegible] الحد عنهم جميعا [illegible] مسألة
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر [illegible] الرجل [illegible] قال تقبل شهادتهم لانهم
قصدوا بالنظر اقامة الشهادة لان الشهادة على الزنا لا تقبل [illegible] كالميل في المكحلة
[illegible] المحرم فلا يصيرون [illegible] النظر ولو انهم [illegible] انهم نظروا [illegible] لا تقبل
شهادتهم لانهم صاروا فساقا [illegible] مسألة اربعة شهدوا على رجل بالزنا
وهم عميان قال يضربون الحد لانهم ليسوا من اهل الشهادة فصاروا قذفة وكذلك اذا كانوا
محدودين في قذف [illegible] ولو انهم فساق شهدوا على رجل بالزنا [illegible] على الشهود
الحد لان شهادة الفاسق [illegible] على الشهود ايضا لان الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة اربعة شهدوا على رجل بالزنا احدهم عبد او محدود
في قذف [illegible] يضربون الحد لانهم [illegible] وكذلك [illegible] عن محصن [illegible]
عبدا او محدودا في قذف [illegible] جميعا الحد [illegible]
[illegible] على الشهود [illegible] المالك [illegible] القاضي [illegible]
ان [illegible] الشهود عبدا [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
على الشهود [illegible] الشهود [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشهود [illegible] الشهادة [illegible]
عليهم الحد [illegible] الشهود عبدا او محدودا في قذف

[illegible] المال [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحال [illegible]
[illegible] مسألة اربعة شهدوا على [illegible] اربعة على
انه زنا بهذه المرأة [illegible] الشهادة [illegible]
مع الرجال [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الدلالة ان شهادة [illegible] الحدود [illegible] الشهادة [illegible]
القاضي شهادتهم [illegible] الاربعة الاولين فشهدوا على ذلك [illegible] شهادتهم [illegible]
فصارت شهادتهم [illegible] الاولى [illegible] للشهود [illegible] الحد
[illegible]
وهذا [illegible] القاضي شهادة الآخرين [illegible] الاولين [illegible]
ان [illegible] للشهود [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الحد [illegible] الشهود [illegible] مسألة اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم [illegible] رجوعه بعد القضاء
جميعا [illegible] بعد القضاء [illegible] القضاء والامضاء [illegible] رجوعه بعد
الامضاء [illegible] الحد على [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الحاكم على [illegible] الحاكم [illegible] الشهود
[illegible]
الواحد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] القصاص [illegible] اصحابنا [illegible] القصاص على
[illegible] القاضي
[illegible] للقصاص [illegible] الحد [illegible] قول اصحابنا
[illegible] الحد [illegible] الزنا الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] القضاء والامضاء [illegible] جميعا الحد [illegible] قول اصحابنا [illegible]
[illegible] الحد على الراجع [illegible] الشهود [illegible] الراجع [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] شهادته [illegible]

على أنه
ملك للشهادة لم يكن أصلاً ولو لم يكن أصلاً أحد الثلاثة فالإجماع كذلك بما سار الدليل
بصيرة لم يكن إلا بإحصان كذلك لا حد للراجع بالإجماع حتى على الراجع لأنه صار رماه [illegible] لذلك
لا حد للباقين أجمع لأنه لم يبطل الشهادة حين أحد بطل رجوعه حين صار [illegible] الإمام
فلأنه يقضي بعد ما بطل رجوعه [illegible] له والمذهب بالشهادة حق للقاضي [illegible]
بأن المقضي بحكم [illegible] له بالقضاء ولقائل الشهود فلا حد لهم [illegible] الراجع
أنا الحق للشهود عليه [illegible] معلقاً بالقضاء للعفو المعلق على الشرط
[illegible] عند وجود الشرط لأنه ما إذا كان كذلك صح الرجوع
[illegible] صار كأنه لم يشهد أصلاً ولكن [illegible] الشهادة
[illegible] الحد على الناس لأن [illegible] امتناع الشهادة الأصل
على المال والقصاص لو رجع بعد القضاء قبل الإمضاء وجب الحد عليهم جميعاً
[illegible] رجوعهم بعد القضاء كرجوعهم بعد الإمضاء ولا حد على [illegible] والإمام أبو حنيفة يقول بعد
ذلك إن القضاء [illegible] للحدود والإمضاء [illegible] إذا اعترض
القضاء قبل الإمضاء فاعترض قبل الإمضاء [illegible] على الشهود على المقضي
فإذا كان كذلك صار رجوعهم بعد القضاء قبل الإمضاء كرجوعهم قبل القضاء [illegible] يقول إن
الراجع [illegible] القاضي [illegible] القاضي لا يستوفي الحد [illegible]
[illegible] القضاء لا يبطل [illegible]
يجب الحد على الباقي [illegible] الرجوع [illegible] الأموال يجب الحد على الباقي
[illegible] القضاء [illegible] مسألة خمسة شهدوا على
بالزنا فرجم المشهود عليه فرجع واحد منهم [illegible] فرجع آخر [illegible] ربع الدية [illegible] الحد
باب الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] الشهادة [illegible]
الربع شهادة [illegible] ربع الدية على الراجع جميعاً لأن [illegible] مسألة
ويجب عليها الحد [illegible]
شهدوا على رجل بالزنا [illegible] أربعة [illegible] فإذا هم عبيد أو محدودون [illegible]
رحمه الله [illegible] فالدية على المزكين [illegible] عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الدية على بيت المال
[illegible] على المزكي [illegible] فإذا رجع المزكون [illegible] ومحمد رحمهما الله
المزكين أثنوا على الشهود خيراً [illegible] بالزنا [illegible] شهود الإحصان [illegible]
[illegible] لا في بيت المال [illegible] القاضي إذا أخطأ [illegible]
لله تعالى بالضمان [illegible] وأبو حنيفة يقول إن [illegible] الشهادة

لأن القاضي [illegible] بالحد [illegible] الشهود فصار كأنهم [illegible] الإمام على الرجم [illegible]
الضمان عليهم [illegible] شهود الإحصان لأنهم أثنوا على المشهود عليه خيراً والشاهد على المشهود عليه
لا يوجب الرجم لأنهم يقولون [illegible] عاقل بالغ [illegible] للصفات لا توجب الرجم وأما [illegible]
[illegible] على الشاهد خيراً [illegible] وإن صادق [illegible] الشاهد [illegible]
على المشهود عليه لا يوجب قبول الشهادة [illegible] قبول الشهادة أما في الحد مسألة أربعة
على رجل بالزنا [illegible] رحمه [illegible] بالنفي [illegible] الشهود [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس أن يجب على القصاص [illegible] عمداً [illegible] وجب القصاص
لقوله تعالى [illegible] ولا يجب القصاص لا الاستحسان [illegible]
ذلك شبهة لا إسقاط القصاص والقصاص [illegible] بالشبهات [illegible] القصاص [illegible]
لأن العاقلة لا تعقل العمد لما روي [illegible] عباس [illegible] العاقلة عمداً ولا اعترافاً [illegible]
الشهود [illegible] الدية [illegible] بيت المال لأن القاضي [illegible] يوجب [illegible] مال الله تعالى [illegible]
المال وإذا أخطأ لا [illegible] للعباد [illegible] مال العباد [illegible] والقاضي
[illegible] على الضمان [illegible]

باب في الحد كيف يقام

مسألة لا [illegible] بالتعزير [illegible] والتعزير أشد الضرب [illegible] أشد الضرب
التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب الشارب ثم ضرب القاذف وأما قلنا إن ضرب التعزير
أشد لأنه [illegible] الاختلاف [illegible] للضرب [illegible] الزجر [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] ضرب [illegible] أشد [illegible]
[illegible] للضرب أشد [illegible] ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب لأن حد الزنا
[illegible] الله تعالى [illegible] الشارب [illegible] القاذف دون ذلك لأنه [illegible]
[illegible] الشهادة أبداً [illegible] بالضرب [illegible] والضرب [illegible]
[illegible] ما يضرب [illegible] عن الخشونة [illegible] وأما قلنا إن العصر
[illegible] ولو ضرب [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] ما يضرب [illegible] وبالضرب [illegible]
ويضرب في الحد الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] الشافعي يضرب [illegible] على الظهر [illegible] على الأعضاء
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دليل على
[illegible] سائر الأعضاء [illegible] على الظهر [illegible]
لا يضرب الفرج والوجه والرأس لأن المقصود [illegible] الزجر والردع [illegible]

وليس المقصود منه اتلاف المضروب لانه لا يامن ان يجر السوط الى ... والضرب على الرأس
الوجه والراس والفرج يؤدي الى التلف ويدل عليه خبر علي عليه السلام انه قال اتق الوجه والمذاكير
لا معنى لان الضرب على الراس يؤدي الى فساد دماغه وذلك انه [illegible] يقول اضرب
على الراس لان الراس موضع الشيطان لانه لا يرى ان الرجل اذا اراد ان يؤدب ولده لا يعدو عن
الراس لا يسكن ذلك لو ضرب على جسده يسكن ذلك ويعاقب على جسده ويدل على ما ذكرنا
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اضرب الراس فان فيه موضع الشيطان واحتج الشافعي بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال للجلاد [illegible] ان يجلد ظهره فقيل لهما [illegible] عن الضرب الى الساق
الموضع [illegible] على الراس [illegible] الله [illegible] اما قصاد ويدل ذلك على
ان الضرب يكون على الجسد خاصة **مسألة** والمرأة بمنزلة الرجل [illegible] الا انها تضرب جالسة
[illegible] تنزع عنها الحشو والفرو [illegible] الرجل [illegible] لانها عورة فتضرب [illegible]
لها والضرب [illegible] **مسألة** [illegible] الرجم [illegible]
لم يحفر [illegible] اما المرجوم [illegible] لانها عورة فلو حفر كان استر لها [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] على علي عليه السلام انه حفر لشراحة الهمدانية
[illegible] واما المرجوم [illegible]
على السلام [illegible] وذكر الطحاوي في مختصره ان الحاكم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الخلاف [illegible] الرواية

باب في القذف

مسألة رجل قذف [illegible] بحر مسلم [illegible] لانه ليس [illegible]
ان [illegible] حد القذف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] العاقد [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] لا يجب الحد عليه **مسألة** امرأة [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] لا يعرف ابوه [illegible] رجل [illegible] المرأة قال لا حد عليه لان الحد انما يجب على [illegible]
[illegible] المحصنة ولم [illegible] احصان هذه المرأة لان معها علامة الزنا وهو الولد [illegible]
[illegible] حد القاذف وقال صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات **مسألة** [illegible]
[illegible] وتقدمها [illegible] على [illegible] ان [illegible] بالولد [illegible]
فلا حد على قاذفها لان معها علامة الزنا وهو الولد [illegible] ذلك [illegible] الولد
[illegible] قاذف فلا حد عليه [illegible] اللعان [illegible] الولد
[illegible] الحد لانه قذف محصنة واللعان [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] الملك لا حد على قاذفه [illegible] الوطء [illegible]
ايضا [illegible] فلا حد على قاذفه ايضا [illegible] فعلى قاذفه الحد [illegible]
الوطء [illegible] اذا وطئ جارية [illegible] او وطئ جارية امة له جارية [illegible]
فلا حد على قاذفه [illegible] لان المقذوف وطئ ما لا يحل له وطؤه فصار [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] للشبهة واما في الجارية [illegible] الملك [illegible] اذا فلا [illegible]
او ملك جارية [illegible] او [illegible] ما [illegible] الزنا
[illegible] الشبهة لا حد على القاذف [illegible] ولو كانت الجارية [illegible] الملك اذا وطئ جارية [illegible]
او مكاتبة [illegible] فعلى قاذفه الحد لان [illegible] الملك [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] على حد القذف **مسألة** نصرانية [illegible] ثم اسلمت ثم [illegible] فلا حد
على قاذفها لان المسلمة [illegible] لا يجب الحد على قاذفها [illegible] النصرانية [illegible] الا ان [illegible] تعالى
اوجب الحد على قاذف المحصنات بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات [illegible]
[illegible] القاذف [illegible] مسلم [illegible] ما دامت [illegible]
[illegible] النصرانية اذا [illegible] ثم اسلمت [illegible] الشرائع [illegible]
مسألة [illegible] على
[illegible] الصحابة [illegible] كان زيد بن ثابت يقول [illegible]
علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما [illegible] الصحابة [illegible] جلد
القاذف [illegible] فلا [illegible] الحالة [illegible]
[illegible] حالة الرق [illegible] حالة الحرية [illegible]
الحد على قاذفه **مسألة** رجل [illegible] او مكاتبة [illegible]
[illegible] على قاذفه الحد [illegible] وطئ [illegible]
[illegible] او دخل بها [illegible] على قاذفها الحد [illegible]
ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذفه [illegible] محصنا [illegible]
[illegible] احصانه [illegible]
ذلك لان النكاح فاسد [illegible] امرأة [illegible] دخل بها سقط احصانه
بذلك ولا حد على قاذفه [illegible] **مسألة** امرأة جاءت بولد فقال الزوج ليس هو ابني
[illegible] الحد لانه نفى الولد [illegible] اللعان [illegible] وجب الحد
[illegible] قاذفا ولو قال [illegible] ليس هو ابني وجب اللعان لانه قال
[illegible] زانية [illegible] امرأة وجب اللعان
ولو قال [illegible] اللعان [illegible] حتى سقط اللعان [illegible] الحد [illegible]

الفصل الاول لانما ما لك المرء الثالثه هو ابى كان هذا حكاية كلام الاول لان السبب [illegible]
قوله او الا هو ابى بعد اخر بقوله للثالث عرسى طهر بقوله الاول فصار قوله هذا [illegible]
سواء او لو قال لست بابن [illegible] فلا حد عليه ولا لعان اذ ليس هذا كلام القذف لانه نفى [illegible]
حيث قال ولا ابن [illegible] لا يجب الحد ولا اللعان مسئلة رجل قال لاخر يا ابن [illegible]
بلا ابن قال يحد كل واحد منهما لصاحبه لان كل واحد منهما صار قاذفا لصاحبه فوجب الحد [illegible]
فان قيل [illegible] بالزنا لم يوجب الحد عليه بالكناية قيل له الكناية اذا [illegible]
الافصاح صار افصاحا [illegible] الزنا لما كان لا [illegible]
لا [illegible] فان المراة يحد ولا لعان [illegible] لان قذف الرجل يوجب اللعان
وقذف المراة يوجب الحد [illegible] اسقطنا اللعان لان اللعان [illegible]
لا [illegible] اسقاط الحد عنها [illegible]
[illegible] مسئلة رجل قال لامراته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
رجل قال لاخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة رجل قال لاخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ليس [illegible] فهو [illegible] ملاعب الحد مسئلة رجل قال لرجل يا ابن الجبل
[illegible] الصعود [illegible] ولا حد عليه [illegible] ابو يوسف [illegible] محمد
لا حد عليه [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف ذلك لانه [illegible] بالزنا والحد يجب على القاذف [illegible]
لا يجعل الجبل [illegible] للزنا [illegible] ولو كان المراد به الصعود [illegible]
[illegible] الحد [illegible] لا يسقط الحد [illegible]
ومحمد يقول [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف انه اراد به [illegible] والمحل [illegible]
[illegible] الصعود [illegible] اعسار [illegible] اولى [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة رجل قال [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الوالد والولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوالد والولد [illegible]

شهادتهما لا تقبل لانه حد القذف فان قبل الزوج والمراة بعد ذلك احدهما بعد
صاحبه فلا لهما المراة لا يصير بعض تعلقه للزوج ولما للزوج نصيب بعد انقضاء المراة ولا يطهر
الزوجية منهما بالموت فلم يكن لاحد منهما حق للخصومة صاحبه [illegible]
بعد انقطاع الزوجية ايضا مسئلة رجل قذف رجلا ثم مات المقذوف فلا حد على القاذف
لان الحد حق للمقذوف فلا يبقى لعدم [illegible] لان الميراث انما يجري في المال او ما يتصل بالمال
مثل الكفالة وابطال المال مثل القصاص وحد القذف ليس بمال ولا يتصل بالمال فلا يجري فيه
الميراث وليس هذا كما اذا قذفه بعد الموت لان الحق ثم انما يثبت للورثة لان [illegible]
العار والشنار واما هاهنا وجب للمقذوف فلا يحول الى غيره مسئلة حربي دخل
دارنا بامان فقذف مسلما قال يضرب الحد اذا قذف رجلا مسلما او محصنا يحد الحد والذي
اذا قذف رجلا مسلما محصنا ولو انه سرق الحربي لا يقطع [illegible]
سرق اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يجب الحد وقال ابو يوسف يقام عليه الحد احتج ابو حنيفة
بقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه [illegible]
[illegible] احكامنا الحراري [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] احكامنا ما كان من المعاملات او متصلا بالمعاملات فاما ما كان حقا لله تعالى
[illegible] لا يجري عليه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحربية [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] قول محمد [illegible] واما على قول ابي حنيفة فلان [illegible]
[illegible] احكامنا [illegible] مسئلة
[illegible] الحد على الرجل [illegible]
رجل من اهل الذمة قذف رجلا فضرب الحد قال لا تقبل شهادته على اهل الذمة
لان المسلم المضروب حد القذف لا تقبل شهادته [illegible] اولى ان لا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] على اهل الاسلام وعلى اهل الذمة جميعا لان
[illegible] الشهادة التي [illegible] الاسلام
[illegible] حد القذف اذا ضرب [illegible]
لان العبد [illegible] الشهادة ما دام عبدا [illegible]
[illegible] الاسلام مسئلة نصراني قذف رجلا فضرب سوطا ثم اسلم
[illegible] سوطا [illegible] قال شهادته جائزة [illegible] ظاهر الرواية [illegible]

لا تجوز اخرى انه قال اذا ضرب سوطا في الاسلام لا تقبل شهادته وروي عن ابي يوسف انه قال اذا
ضرب الاكثر في الاسلام تبطل شهادته وكذلك المسلم اذا ضرب بعض الحد ثم هرب
[illegible] انه قال تبطل شهادته اذا ضرب سوطا واحدا وروي عن ابي يوسف انه قال
[illegible] تبطل شهادته [illegible] سوطا واحدا لا تبطل الشهادة اما وجه ظاهر الرواية
فلان الحد عبارة عن الكامل [illegible]
ان الله تعالى امر بابطال الشهادة بعد ضرب ثمانين سوطا [illegible]
لا تبطل شهادته واما الوجه [illegible] اذا ضرب سوطا واحدا تبطل شهادته لان الحد [illegible]
[illegible] الشهادة واسباب الجرح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
مسئلة رجل قذف [illegible] الحد [illegible] وكذلك الزنا وشرب الخمر
اذا زنا مرارا او شرب مرارا [illegible] الحد [illegible]
[illegible] مرارا واذا [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الزنا وشرب الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب في السرقة والقطع [illegible]

مسئلة رجل سرق سرقات [illegible]
[illegible] للسرقات كلها [illegible]
السرقات [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] جميعا [illegible]
لان [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] جميعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
[illegible]
[illegible] والرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

أولى أن يبدأ الحد عنه كذلك في باب السرقة إذا كان الواحد منها عن جماعة [illegible] ولا كذلك السرقة
الحد إذا لم يرجع فلما درئ الحد عن أحدهما بالشبهة درئ الحد عن الآخر أيضا **مسألة** إذا كان
سرقا فغاب أحدهما وشهد الشهود على السرقة فإنها في قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقطع الحاضر ما لم
يحضر الغائب ثم رجع فقال الآخر يقطع الحاضر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قوله الأول أنه لو
قطع على احتمال الشبهة لجواز أن الغائب يحضر ويدعي شبهة يسقط القطع عنهما وعن هذا والقطع
يدرأ بالشبهات وجه قوله الآخر وهو قولهما أن السرقة قد ثبتت على هذا الحاضر بالبينة
فلو لم يقم الحد لما لا يعلم لتوهم الشبهة لأن حضور الغائب يتوهم الشبهة والحدود لا تدرأ
بالشبهات ولا يعتبر توهم الشبهات لأنا لو قلنا إن هذا يتوهم شبهة لكان يقول إن حضر الغائب يتوهم
وإن ادعى [illegible] **مسألة** رجل سرق ثوبا فقطعت يده ثم رد الثوب إلى صاحبه ثم سرق
ذلك الثوب مرة أخرى فإنه لا يقطع عليه في قول أصحابنا وفي قول الشافعي يجب [illegible]
احتج من ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه
أمر بالقطع في المرة الثانية والثالثة ولأن السرقة فعل والفعل إذا تكرر كان [illegible] إذا أوجب
بكل فعل حد [illegible] الزنا إنه إذا زنى بها يحد ثم إذا زنى بها [illegible] يحد ثانيا [illegible]
[illegible] أخرى [illegible] كذلك هاهنا وأما وجه الاستحسان [illegible]
[illegible] الفعل والحدود [illegible] بالشبهات [illegible]
[illegible] لا يسمى [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخبر الذي احتج به [illegible] على [illegible] فإن عاد [illegible]
[illegible] الحد الزنا [illegible] والمانع
[illegible] المانع [illegible]
[illegible]
[illegible] ورد العين [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] **مسألة** الإمام إذا مال [illegible]
[illegible] قطع [illegible] قول أبي يوسف ومحمد

يجب عليه الدية وإن قطع اليسرى خطأ [illegible] بالاتفاق [illegible] قول أبي حنيفة إنه إذا
قال له الإمام اقطع يده فقطع [illegible] اقطع يمينه فقطع [illegible] على القصاص
وأبو حنيفة يقول [illegible] الخلاف
إذا كان [illegible] إذا خالف [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] على [illegible] أبي يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] أجمعوا أن القطع [illegible] السرقة [illegible] فاقطعوا أيديهما
[illegible] على [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] **مسألة** عبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] أو [illegible] مال [illegible]
العبد [illegible] مال مستهلك [illegible] ويجب القطع بالاتفاق [illegible] العبد
المأذون له في التجارة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] وجب القطع **وأما** [illegible] مال مستهلك [illegible] القطع [illegible]
[illegible] أبي يوسف [illegible]
[illegible] قول محمد [illegible] قول أبي حنيفة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المولى [illegible]
[illegible] البينة **ولو أقام البينة** [illegible]
وأبو يوسف يقول [illegible] العبد [illegible] القطع [illegible] مولاه [illegible]
لأن إقرار العبد [illegible] على [illegible] القطع [illegible] المولى [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] أبو يوسف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible] المولى
[illegible] مال المولى [illegible] القطع [illegible] قول الشافعي [illegible] المال للمولى
كما قال أبو يوسف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] **مسألة** رجل سرق [illegible] القطع [illegible]
المال [illegible] القطع [illegible] قول الشافعي [illegible] وأجمعوا
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] أصحابنا [illegible]

فلو قطع قاطع يد السارق [illegible] بعد القضاء فلا شيء عليه ولا الى الشهود اذا رجعوا
السارق [illegible] موجود لا الاشيا [illegible] ان المعلق [illegible]
الحد [illegible] فذلك [illegible] الشافعي [illegible] كان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] سارق [illegible] ما حله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا قطع
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هو عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
على [illegible] السارق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] مسئلة سارق [illegible] الرضاع [illegible]
على القطع [illegible] الآخر [illegible]
على صاحب [illegible] الحد [illegible]
القطع [illegible] اذا سرق [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الدية على عاقلته [illegible] الدية [illegible]
ولا يجب القصاص [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] والعصا [illegible]
[illegible] الرجل اذا [illegible] الامام
[illegible] لان الله تعالى [illegible]

باب فيما يقطع به السارق وما لا يقطع

مسئلة اذا سرق [illegible] القطع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا قطع على [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع
[illegible] الزجاج [illegible] الزجاج [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الزجاج [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع
[illegible]
مسئلة اذا سرق [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] لا قطع [illegible]
اذا سرق [illegible]

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] العادة [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا سرق [illegible] لا قطع [illegible] الساج [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] القطع [illegible] اذا سرق [illegible]
[illegible] او سرق [illegible] القطع [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible] اللؤلؤ والجواهر [illegible]
[illegible] القطع وكذلك اذا سرق الساج او الآبنوس [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ولو سرق [illegible]
[illegible] القطع [illegible] وكذلك اذا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الماء [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا سرق [illegible]
[illegible] الاموال والقطع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] مسئلة رجل سرق مصحفا [illegible] لا قطع
[illegible] يوسف انه قال يقطع وهو قول الشافعي [illegible]
[illegible] القطع [illegible] لا قطع لان المقصود [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] السبع [illegible]
[illegible] السبع اذا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] لا قطع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] مسئلة رجل سرق [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] والقطع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] مسئلة

رجل سرق رجب [illegible] ما ساوى عشرة دراهم او سرق ما يحمل الى حبس كالداوس للنصوص الحصر له
الناموس او الرجل فقطع ويديا ذلك فانه مسئلة الرجل يكون له على رجل دراهم فسرق منه
دراهم مثلها قال لا يقطع فان كان سرق من غير رضا منه قطع اما اذا سرق دراهما مثلها لا يقطع لانه
استوفى حقه قال ابو جعفر لا يجب على القطع لانه اراد ان صاحبه لو لم يرد ان يسترد ذلك
منه لم يكن له ذلك وان سرق منه عرضا قطع لانه ليس بمثل حقه وقال مالك اذا سرق
ادا سرق العروض بمثل ما ارادت لا احل القول اللى على لا يجب القطع لانا لا احب الاحلاف العلما
ان بعضهم جاز له ان ياخذ مثل ماله وان كان عرضا من جنس واختلف العلما او سهمه فيه الحال
بلا السهاد مسئلة رجل سرق سرقة فردها على صاحبها قبل ان يرفع الى الحاكم سقط
عنه القطع ولا قول ابن ابي ليلى لا يسقط القطع لان المذهب عليه ان القطع لاجل الاحتجاج في
لا حق الله تعالى لا دار فيها فقطع لاحتفاظ الامام لا يسقط القطع انه يعمل بعلا بفعله الحاكم لان
الحاكم ذا المال ذي يقطع بدلا ما هو من الرد ابطال القطع فالاولى رفع الى الحاكم وان قبلها يرى
من العاصي عليه بالقطع لاول ودفعها الى صاحبها لانه اعتبر ماله مسئلة قال لا يقطع السارق
الا في عشرة دراهم فصاعدا وهذا قول اصحابنا وقال الشافعي يقطع في ثلثة دراهم او ربع
دينار والاختلاف في موضع احدهما في المقدار المعتبر على عشرة دراهم وعلى ثلثه
دراهم والثاني انه لا يعتبر الدينار عليها وعنده يعتبر حتى لو سرق ربع دينار لا يسوي ثلثة دراهم
يقطع عنده وعندنا لا يقطع ولو سرق نصف دينار لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع وان ساوى
لا يجب القطع عندنا وعنده يجب وبقول بعض الناس يجب في القليل والكثير وهذا قول داود بن علي
الاصفهاني احتج اصحابنا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع
الا في ثمن المجن وكانت قيمته يومئذ عشرة دراهم وعن عبد الله بن عباس انه قال ثمن المجن الذي قطع فيه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت قيمته عشرة دراهم وروي عن عمر وعن عبد الله بن مسعود
وابن عباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين مثل مذهبنا ويروى عن عمر رضي الله عنه
انه اتي بسارق سرق ثوبا فامر بتقويمه فبلغ ثمانية دراهم فلم يقطعه وروي عن عثمان مثله فقال الشافعي ... بعد
عنه القطع وان الحد لا اصل مخصوص بالشرع لا مساغ للاجتهاد فيه ... عشرة دراهم
لانهم اجمعوا عليه احتج الشافعي بما روى نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
قيمته ثلثة دراهم وعن عائشة انها قالت ... لا حال للمتعمد كان القطع في ربع دينار
فصاعدا الجواب عنه ان نقول انه لا اختلاف انه لا يقطع في ... موضعه ... لان
ان ساعد ... على حل بيعه سيما انها كانت ... احدا لها ... ان اصل ... على
ذلك ... ما ساوا وانا ... لا يقطع في القليل لكن احتج بظاهر قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده والجواب عنه قلنا بان هذا
الحديث منسوخ لما ذكرنا من اجماع الصحابة واخبار النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الجواب عن تعلقه بالآية لان
الآية لم تقتض مقدار ما يجب به القطع مسئلة السارق اذا اقر مرة واحدة يجب القطع عليه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب حتى يقر مرتين وروي عنه انه قال حتى يقر في مجلسين قال ابو جعفر وفي ذلك
هذا الاختلاف لا يراعى احتج ابو جعفر بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي
بسارق فقال له اسرقت قال سرقت فامر بقطعه ولا اعتبار الاقرار بالجرم
احتج ابو يوسف بالمرة الاولى ولم يعتبر الثانية ولو كان القطع يجب بالمرة الثانية
لاجل ما اعتبر ... الرابعة حيث كان الرجم يتعلق بالمرة الرابعة والثاني انه لما كان سرقة
يقطع والمعنى فيه يقول ... شهادة شاهدين ... ولهذا
القصاص وحد القذف واحتج ابو يوسف بما روي عن علي عليه السلام انه اتي بسارق فاقر
بالسرقة فرده ثم اقر ثانيا فقال له الان شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال الراوي ورد العبد ...
والعبد ... بل معلقه ... الاسود ... ولهذا اعتبر عدد الرجم في الزنا ولو وجب القطع
بالمرة الاولى لما طرده ... تعطيل الحد وليس للامام ان يعطل الحد والثاني قوله ...
على ... اقرار القطع انما يجب بالمرة الثانية لان هذا اقرار ... الاول ...
انه لو رجع صح رجوعه كالاقرار بالزنا والجواب عن احتجاجهم بحديث علي عليه السلام ... الحج النبي
صلى الله عليه وسلم ... عن المعنى ان يقال ان قياس هذا على الزنا لا يصح لان الزنا ... لبطلانه اصلي
الحصر ... الشهادة ... بالمرة الثانية اما المسابع ... واعتبار بطلانه
... الشاهد ... بالقصاص وحد القذف ... ان يقارنهم ... للحجة الثانية انما مسئلة
رجل سرق ... لا يجب القطع ولا قول اصحابنا وقال الشافعي يجب واجمعوا
... الوالد والمولود ... على القطع واحتج اصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه
... اولاد ... ظاهر الآية ... ولو
... الاجر لمعار العلم ...
... الدار ... على الخط ... الاحر ...
... الدار ... على الخط ...
... لا احتجاج ...
... القطع ... الصداق ...
... القطع ... الصداق ...
... القطع ... اسد ... الشافعي
... العصر ... الاحوال ... الشهد ...

فإن الدافع أعتبر المعصية لا حين مدة المسائل حتى قال إن إذا أملك ولم يخرج من بين الا للولد والمولود لعكس المعصية وأصحابنا لم يعتبروا المعصية وإنما اعتبروا الوراثة الحرية

للنكاح على أسباب موضعه **مسألة** رجل سرق وإبهام السرى مقطوع لم يشلا ما لا اجتماع

القطع لأن لو قطعت صار مستهلكا لأن السرى إذا كانت مقطوعة الإبهام لا يتمكن على القبض

والبطش فيصير بمعنى المستهلك والقطع لا يراد به استهلاك النفس بل يقطع لهذا المعنى وكذلك

إذا كان من السرى إصبعين من الإبهام مقطوع إن لا يقطع اليمنى لما ذكرنا وعن محمد

لا كان الجرم ما إذا كانت بكل أصابع سوى الإبهام فاعتبره مثل الرواية الأولى الإصابع

ولك الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق وباب الظهار أن الرجل إذا أعتق عبدا مقطوع

من كل يد أصابع عن كفارة الظهار لا يجوز أما في هذه الرواية اعتبر للعين ولم يعتبر للأخذ

وأن كتاب الطلاق اعتبر الأخذ وفي هذه الرواية أحوط وهو

باب من السرقة يسرق من حرز أو غير حرز أو يسرق من غير مالكها

مسألة رجل سرق ثوبا من بعض بيوت الدار حتى أخذ مال لا يجب القطع لأن القطع إنما

يجب بهتك الحرز والإخراج من الحرز ولم يوجد ما لو إن كانت الدار فيها مقاصير فسرق من

مقصورة وأخرجه إلى الدار فإنه يقطع لأن صحن الدار بمنزلة السكة إذا كان فيها مقاصير

أخرجه إلى السكة يجب القطع كذلك إذا أخرجه إلى صحن الدار ولو أغار أحد من أهل المقاصير على مقصورة

فسرق منها وأخرجه إلى الدار يقطع كما لو أخرجه إلى السكة **مسألة** رجل سرق شيئا بالليل

به إلى الناس ... السكة ... فأخذ قال يقطع في قول أصحابنا الثلاثة وفي قول زفر

لا يقطع لأن حرزه لم يجب القطع عليه كما لو نزل إلى الصحن لم يوجد القطع أيضا كما

غيره لنا أنا نقول إنما قطع لأن الحامل حرج بفعله ... مصادفة لو أخرج بالحامل

... إنما يفعل ... بالغرفة ... لا لوجود ولم يأخذ لا يجب على القطع

لأن الشهيد ... الرجل ... السرقة وإنما ... السرقة

إخراج المال ... وإن تناوله صاحب له خارج الحرز ... لم يقطع

منها لأن السرقة ... بالسارق ... السارق فإذا لم يجب القطع على أحدهما لم يجب على الآخر

أيضا لأن هذا فعل واحد وإذا درئ الحد عن أحدهما درئ عن الآخر ليس هذا كالعين

السكة لأن هناك تمت السرقة بالسارق فوجب القطع وردي عليه ... ما لو إذا

كان الخارج أدخل يده ... وكذلك ... قطعا جميعا ... الداخل ... بدل الخارج

... القطع ... وإن ... لم يقطع الداخل ... ولا الخارج إذا أدخل

... **مسألة** عن أبي حنيفة في رجل سرق ...

قيام عليها إخراجها بهذا **مسألة** إذا دخل بيت الجوالق وأخرج ما فيه ... يقطع

بحث علي القطع وإن سرق الجوالق بعينه لم يقطع لأن الجوالق حرز ما فيه فإذا أدخل يده فيه

سرق من حرز ... لأن حرز ... على حسب ... فصار كأنه دخل البيت ... المتاع ولو

فعل ... يجب القطع عليه بهذا وأما إذا سرق الجوالق بعينه فلا يجب القطع لأن الجوالق

لم يكن حرزا لأن ظهر الدابة ليس موضع الحرز لأنه وضع للنقل والتحويل فإن كان الجوالق

موضوعا على الأرض وصاحبه قائما عليه أو حيث يكون حافظا له فسرق الجوالق وجب القطع لأن صاحبه

بصاحبه ... على ما روي أن ... صفوان ... دار ... سارق وسرق رداء

... مسألة ... الطرار إذا طر الصرة من الكم ... خارج

الكم لا يقطع وإن أدخل يده في الكم وطرها يجب القطع لأنه لما أدخل يده في الكم ...

حرز ... فصار ... الجوالق وإذا أراد ... أن يعقد ... خارج

محلها إذا أدخل يده في الكم فأخذها يقطع وإن كانت العقدة ... داخل إذا أدخل يده في الكم

فأخذها يقطع وإن كانت العقدة ... داخل فأدخل يده محلها وأخذ الدراهم من خارج

لم يقطع ... **مسألة** القوم ... على أهل بيت ... وأخذوا

أحد متاع ... جملة ... يقطعون جميعا وهذا جواب الاستحسان والقياس أن يجب القطع على

الأعور ... أجمعوا ... على الدار ... القطع عليهم جميعا ...

القطع إنما يجب ... الحرز وإخراج المال ... المال ... إخراج المال ...

لا ... فعل ... فعل ... بهم ... فعل ...

الفعل ... على الدار لا ... الدار ... الأرى أن الدار لو

... عليهم جميعا وهذا ... الرجال ... حلال ... للأمور ...

الاستحسان ... مال ... القطع عليهم جميعا ...

ذلك أن هذا الواحد ... الأول ... الأول ...

لو ... على ... بالعصبة ... أحد ... الأحكام

... المال ... جميعا ...

الرجل ... القطع عليهم جميعا ... وقطع الطريق لكان ...

... عليهم جميعا ... وقطع الطريق ...

جميعا ... حد قطاع الطريق ... ليس ...

... إن ... القطع ... الطريق ... جميعا ...

... القطع الطريق ... إذا ... المال

فان كهم السرقة [illegible] الملك [illegible] كذلك [illegible] مسئلة رجل سرق ثوبا قيمته
ثم احرقه وهو يساوي عشرة دراهم فانه يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع وكذلك
لو ان السارق [illegible] نار الروم [illegible] بالاحراق [illegible]
الاحراق [illegible] ان المالك يخير بين ان يترك الثوب عليه ويضمنه قيمته وبين ان يأخذ الثوب
بالنقصان [illegible] فصار كما لو باعه [illegible] ثم ان السرقة [illegible]
ثم اخرجها لم يقطع لهذا المعنى [illegible] وابو حنيفة ومحمد [illegible] ان [illegible]
للملك [illegible] الثوب [illegible] النقصان للمالك ثم الملك [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] مقطوع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] للعين [illegible] الملك [illegible]
[illegible] من الملك [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] لم يقطع [illegible]
[illegible] لم يقطع لان القطع [illegible]
الملك مسئلة رجل سرق شاة [illegible] الدار [illegible] اخرجها [illegible] عشرة دراهم لا يقطع
لان [illegible] بالاحراق [illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible] مسئلة رجل اودع عند رجل [illegible] المودع [illegible]
[illegible] السارق [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] العاصب والمستعير [illegible] بخصومة المالك [illegible]
[illegible] السارق [illegible] القطع [illegible]
بالاجماع [illegible] القطع [illegible] سارق [illegible]
[illegible] القطع [illegible] العاصب [illegible]
[illegible] للمودع [illegible] القطع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] على المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] والله تعالى اعلم

فاما بخصومة المالك كذلك [illegible] بخصومة المودع والعاصب والمستعير [illegible] الخصومة بالاجماع
فاذا صحت خصومتهم [illegible] القطع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] السارق [illegible] السارق [illegible] الخصومة [illegible] المودع
[illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible] المالك [illegible] القطع [illegible]
فاذا [illegible] السارق [illegible] السارق [illegible]
[illegible] السارق [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع اذا [illegible] القطع على سارقه [illegible]
اذا استهلكه [illegible] الخصومة [illegible] العاصب [illegible] مسئلة [illegible] سارق
[illegible] السرقة [illegible]

باب في الرجل يقطع يده في سرقة ويجي فاتيه لو استهلكه

مسئلة رجل سرق فضة تساوي عشرة دراهم او دنانير تساوي عشرة دراهم فصرفها
دراهم او دنانير قطعت يده لا يرد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] للعصب [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] صارت مستهلكة [illegible]
مسئلة رجل سرق ثوبا فقطعت يده [illegible] لصاحبه [illegible]
قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] لصاحبه [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
صارت [illegible]
القطع [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] السارق [illegible] يده [illegible]
[illegible] السرقة [illegible]
[illegible] المالك

ومن قول ابي حنيفة [illegible] اذا اشهدتم بصحو ان يملك بين الابعد وبين [illegible] عند محمد [illegible] قال الامام [illegible] على
القضاء لا الحكم والقضاء واما فاسد رحمه الله تعالى [illegible] اصح اصحابنا [illegible]
صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع على سارق [illegible] وقطعه [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
الباب والمعنى [illegible] فعل احدا [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الشبهات ذلك حد الزنا والقصاص [illegible]
طوعا [illegible] الحد ولا يجب العقر وكذلك اذا قتل انسانا عمدا يجب القصاص ولا يجب [illegible]
لهذا المعنى [illegible] فعل احد [illegible] فعل [illegible]
[illegible] ولا يلزم علينا ما اذا شرب خمر الذمي [illegible] الحد [illegible]
لا [illegible] ولا يلزم علينا [illegible]
الحد والعقر [illegible] ايضا [illegible] لو وطئ [illegible]
القضاء [illegible] ايضا [illegible] لو وطئ امراة [illegible]
[illegible] بالشبهات ولا يلزم علينا [illegible]
على حدة [illegible] بالشبهات [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] للمسروق منه [illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] مسئلة رجل
[illegible] قال لا قطع ان [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] قطع
[illegible] الطريق [illegible]

باب في قطع الطريق

مسئلة اذا قطع الطريق [illegible] الكوفة [illegible]
قال [illegible] قاطعا للطريق [illegible] اصحابنا [illegible] على حد قطاع الطريق
لعوله [illegible]
اوجب الحد على قطاع الطريق [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ان قطع الطريق [illegible]
على الطريق لا يقطع [illegible] اهل [illegible]

عليهم حد قطع الطريق [illegible] قطع للطريق
[illegible] الطاهر [illegible] الصلح [illegible]
ولا قطع [illegible] الطريق على [illegible]
اصحابنا [illegible] قطعوا الطريق [illegible] قاطع الطريق مسئلة رجل قطع الطريق
[illegible] المال [illegible] قاطع الطريق [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] اما اذا اخذ المال [illegible]
[illegible] اعلى الامر ان
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلب [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] واما اذا اخذ [illegible]
المال [illegible]
قال قاطع الطريق اذا اخذ المال يقطع [illegible] وان اخذ المال وقتل
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] او يصلبوا [illegible]
ثم اجمعنا [illegible] يقتلوا ويصلبوا او يقطع
[illegible] اذا اخذ المال [illegible]
[illegible] ابو يوسف
[illegible] القطع [illegible] اذا اجتمعا [illegible]
[illegible] اذا اجتمعت [illegible]
والقتل [illegible] اذا اجتمعت [illegible]
والرجم اذا اجتمعا [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] قطع الطريق [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
الرجم [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] مسئلة واذا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ذلك

حد قاطع الطريق مع القصاص لا الضمان مسئلة قوم قطعوا الطريق فولي قتلهم القتيل
فانه يقتلون جميعا لان قطع الطريق يسبب بهم جميعا لا يقدر الواحد الا معاونة الكل وعندهم
لقاطع الطريق محرم فيقطع الطريق عليهم جميعا فان كان في قطاع الطريق محرم فيقطع
عليهم الطريق لم يتم عليهم الحد وقيل الذي تولى القتل يقتل لان الاولياء ان لم يرضوا
يحرم الحد القطع عليه كذلك فانما اذا قطع الطريق اخذ مالا وقتل اهل الطريق
لا ورحم منهم فان الحد على الكل ان الفعل واحد فاذا قرئ الحكم احدهم
المال [illegible] فانه حل واحد منهم وجب الحد على الكل المقطع عليها جميعا
مسئلة الرجل يقطع الطريق فقتل مالا ثم هي فاقبل بعضا بعضهم فقتل الحال
بالسلاح فقيل حال الحرب والقتل الحرب لا قود فيه السلاح عن كان حكمه
للمسلمين في اهل الحرب اذا ملوا سلما في الحرب بسلاح او بعض سلاح فان حكمه
حكم المسلمين فانما فان حل بعد ذلك فان قتل بالحد لا القصاص
او بعض الدية لا يسقط اعتبار الدية لحد اذا ما قتل اذ يوجد لقوله تعالى
الدية فانه قتل ان يعفو على فاذا اسقط عنه والحد اعتبار القتل
لا القصاص لان مسئلة اذا خرج قاطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل منهم
منه فان يستطع من القصاص وعن الارض فانه استطاع القصاص وذلك
لحد قاطع الطريق نحو الجرح فعنه الحكم الجراحات [illegible] المال
يجرح ويقطع يد رجله من خلاف ويطلب الجراحات [illegible] مال الدية
قبل ذلك ويطلب الجراحات مسئلة رجل جرح ولم يخرج ولم يأخذ مالا
طلب واجع ضربا ولم يقطع اربع وطا او دية للجرح حتى يحلف منهم ما ذلك
بعلامات ويدخل عليه عمدا فان شاء الا يقتلوا ولا فان شاءوا عفوا عنه ويده
لله مسئلة رجل شهر على رجل سيفا او سلاحا ليلا او نهارا مسئلة
لا شئ عليه فيما لا يحلوا ان يكون بغير المصر او خارج المصر بالسلاح او بعض السلاح
او غير ذلك ليلا او نهارا اذا كان خارج المصر فعلية هو عمد بلا شئ عليه
ليلا ونهارا بالسلاح كان او بغير السلاح لان الانسان لا يقدر على ان يطلب السالم ان
يستغيث الناس اذا كان في المصر فان كان ليلا كذلك الجواب لانه يخاف ان يقتله
الناس الا على عاشه وان كان بالنهار فان كان بالسلاح فكذلك الجواب لان السلاح
لا يلبث لو استعمل بالاستغاثة وان كان بغير السلاح فلا شئ على ان يقتله وان قتله فان كان
غير السلاح يلبثه لا استغاثه فاذا ثبت الاستغاثه فعليه مع ضرب سل ...

وكذلك متاع اهل المال ان اراد ان يأخذ ماله واصل هذا الخبر الذي ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل ما هذا رجل اتاني يريد اخذ مالي فقال ذكّره بالله تعالى فان
لم يذكر فاستعن بالسلطان قال ان نأى السلطان عني قال استعن بالمسلمين قال ان نأوا عني
قال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك حتى تقتل او تكون من شهداء الآخرة

كتاب السير

باب في الارتداد واللحوق بدار الحرب

مسئلة الرجل وامرأته ارتدا عن الاسلام ولحقا بدار الحرب فحملت امرأته في دار الحرب
فولد لهم ظهر المسلمون على الولد فانه فيء ويجبر على الاسلام وان ولد للولد ولد ثم ظهر
عليه فانه فيء ولا يجبر على الاسلام فان كان قبل ذلك ان الولد يرتد بارتداد ابويه اذا كان
في دار الحرب فلا يكون مسلما بالاسلام ابويه بدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال كل مولود
يولد على الفطرة الا ان ابويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه والجواب للولد يتبع الابوين فيما كان تبعا
لهما ان يكون مرتدا بارتداد ابويه حتى يجبر على الاسلام ثم اجبر واما ولد الولد فلا يكون مرتدا الا
فانه تبعا للجد لا للارتداد ثم لا يكون تابعا له في الاسلام لان الارتداد تابعا للجد ادنى الى الاسلام
لم يكن الناس كلهم مسلمين باسلام آدم فلا يكون تابعا للجد فان جاء به حربيا من اهل
الحرب لا يجبرون على الاسلام ولا يسترقون او يوضع عليهم الجزية كذلك ههنا ولهذا احكم
[illegible] ذكر بعد هذا ان المرأة تسترق والزوج يقتل واما الولد فلا يقتل ولكن يجبر
على الاسلام مسئلة اهل الحرب اذا ارادوا ان يأخذ منهم الجزية فهو على الوجه
الذي يوضع عليهم الجزية بالاتفاق ولا وجه لا يوخذ منهم الجزية بالاتفاق ووجه اختلفوا فيه
الوجه الذي لا يوخذ منهم الجزية منهم المشركون من العرب لا يقبل الا او يسلموا والذي يوضع
الجزية بالاتفاق واما الوجه الذي يوخذ منهم الجزية بالاتفاق فهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وكذلك المجوس يقبل منهم الجزية واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهم المشركون من غير اهل الكتاب
من غير العرب مثل الترك والهند وغيرهما قال اصحابنا يوخذ منهم الجزية ولا يقول الشافعي
لا يوخذ منهم وهو قول الشافعي فاما المشركون من العرب لا يقبل منهم الجزية بل يقتلون
[illegible] الاسلام او السيف لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فكذلك ايضا ما روي عن النبي انه يقاتلون حتى يسلموا فان
صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم وكان النبي صلى الله عليه قاتل اهل الوثن حتى يسلموا الكل

واما اهل الكتاب فجاز اخذ الجزية منهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صالح اهل نجران على ان [illegible] عليهم [illegible] [illegible] حلة [illegible]
واما المجوس فقد عرف ذلك بالخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صالح على مجوس هجر
وروي عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم واما عن العرب فعن اهل الكتاب والمجوس [illegible]
الجزية [illegible] قول اصحابنا وهو قول الشافعي [illegible] انه [illegible] لهم شبهة كتاب [illegible]
ما [illegible] العرب [illegible] المجوس انهم لهم شبهة كتاب [illegible] على [illegible]
كان لهم كتاب [illegible] الا انه [illegible] الى السماء [illegible] المجوس [illegible]
العرب وليس لهم كتاب [illegible] المجوس [illegible] [illegible]
والدليل على ان المجوس ليس لهم كتاب قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا [illegible] طوائف والكتاب الذي [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الكتاب واما المرتد فلا [illegible] منه الجزية لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه [illegible] العرب ما [illegible] علیهم [illegible]
لان [illegible] على [illegible] الاسلام كما [illegible] العرب [illegible]
[illegible] مسألة اهل الحرب اذا راى الامام ان يوادعهم
[illegible] للمسلمين من الحرب فلا باس ان يوادعهم [illegible] الحرب [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه وادع اهل مكة [illegible] بالحديبية [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] [illegible] ما صالح عليه [illegible] [illegible]
العشر سنين [illegible] قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها [illegible]
[illegible] اذا راى [illegible] [illegible] [illegible] الموادعة
ترك الجهاد [illegible] [illegible] [illegible] الموادعة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] اهل الحرب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للمسلمين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الجزية [illegible] [illegible]
المرتدون على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مسألة مسلم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وله امهات اولاد ومدبرون [illegible]
[illegible] القاضي بعتق امهات اولاده ومدبريه ويجعل [illegible] [illegible] [illegible]
اذا جاء مسلما [illegible] اما العتق [illegible] [illegible] الردة [illegible] [illegible]
عليهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اذا [illegible] على [illegible] مسألة رجل ارتد عن الاسلام
ولحق بدار الحرب وله [illegible] القاضي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امهات [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] مسألة رجل ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اهل الحرب [illegible] اهل الحرب [illegible]
ماله [illegible] العرب [illegible] على اموالهم [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] ولو انه لحق بدار الحرب ثم رجع [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] القاضي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ذلك المال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واما اذا [illegible] القاضي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] دار الحرب [illegible] [illegible]
مسألة الرجل [illegible] عن الاسلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] جاز [illegible] [illegible] بدار الحرب او مات او قتل بطلت عقوده
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان العصمة [illegible]
[illegible] [illegible] واما بالامان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الرجل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible]

النكاح وملك النكاح تام واما تصور ذلك فيما اذا ارتدا معا واما مسلم للسفر فلا يبقى على
الملك لانه لابد ان الاب والوصي اذا اسلم سفر للصغير ان مسلم للصغير لا امامه لا الموقف
ان الا اسلم بعد اذا مات بطلب السفر الموت وكذلك قول الفقهاء انتهى على الملك ان
لا يجوز بعد ما لو قبل الفقه جاز لسمحا انا وليس هذا الملك الذي يبطل عن الموقف ان الكتاب
والارث متى على الملك بعد الملك والمرتد لا ملك له وابو يوسف ومحمد يقولان ان الملك قائم ما لم
يبطل بالرده ابطل الملك لا ان الملك لناله الورثة كما بعد اللحوق بدار الحرب ما دام ان الكلام
ان الملك في ... على ما ولد محمد بعد ما سعد للمرتد لانه اسرف على الهلاك الا ان
المرتد فيما ذكر ان امراه العار وعند ابي يوسف هو كالصحيح لانه يرجع سبب الهلاك الذي يرجع
مسئلة الرجل الحر اذا العبد يدع الاسلام باله تعرض على الاسلام فان اسلما والا
قتلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه وان تعرض عليها الاسلام لان
اسلامها يعرض على الاسلام فلعله يسلم فيقطع القتل ويرجى ان يعلق الا ان ... وما ... عنه
رسل ابي موسى الاشعري فقال له عمر هل من مغربة خبر قال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه
فلا احسبه بعد ... لما امام ... المعصوم ... يوما لعله يتوب ... اللهم اني لم
احضر ولم ارض اذ بلغني قال واما الحرة المسلمة اذا ارتدت فانها تحبس ويجبر على الاسلام ولا تقتل
وقول اصحابنا رضي عن ابي يوسف انها تقتل وهو قول الشافعي احتج اصحابنا بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان والحرة على ... ورفع ... او نهى عن ... ان تقتل
المرتدة ونهى عن قتل النساء ... تحصيص الصحابة ... اعلاد النعي ... ومن وان المرتد
انما تقتل لانها ... على الكفر ... الا ... المرتد اذا اسلم بعد ... الا ... والا ان
القتل ... بالردة ... ان ... لما كان ... بالاسلام ... النكاح لما كان ... بالردة
يعود الى الاسلام والمرأة لا تقتل لانها على الكفر ... الحرب ... ومن ... الحربية ... الرجل
لمن اهل الاسلام عاصمان ... اذا ارتدت ... دمها لا تحل ... الخلاف
احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ... ولنا ما
العلاوة لانها ... بالكفر ... على وجه ... الكفر ... الاسلام ... الكفر
ذكرنا ان الامة اذا ارتدت فانها تدفع الى مولاها وتجبر على الاسلام ... الاسلام
جولا ... فلا ... بالحبس ... بان قبل ... العبد ... فيما لم ... ان ... الامة
العبد المولى ... العبد ... ما ... والامة الا ... الا انها
تجبر على الاسلام ... مع الحبس على ... مسئلة امراه ... على
تالف ... في ما ... المسلمة ... العصمة ... علاقة الطلاق

اسيل
ان تصرفها موقوفة على قول ابي حنيفة قال وان تصرف ورثتها ما لا ... ما ... من ما ... الى ... الاسلام
لا ... عقود ... صار حاله ... ان ... والمستامن الاسلام الصبي الذي يعقل
يصح في قول اصحابنا وقول الشافعي لا يصح ... في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان لا يعقل
ويجبر على الاسلام ... في قول ابي يوسف ... الموت ... اصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه دعا عليا على الاسلام الا الاسلام ... يصح ... واسلم حتى كان ينضل الخلفاء باسلامه
... حال الصغر وكان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي والمعنى
ويقول يعقل الاسلام ... انه يصح منه كالبالغ والشافعي يقول ان صح ... آخر عنا
... الخطاب والصبي ... ما ... الاسلام كالمجنون ... اعلا ... وعتاقه واقراره لا يصح
لانه لا يعقل يصح ... فكذا الاسلام فصار كالمجنون ... العرو ... ومن المجنون
... المجنون لا يعقل الاسلام وهو يعقل واما الطلاق والعتاق ... الان الرهن ... ان الشرع
حجر عليه وان صح لفظه واما هاهنا الشرع لا يحجر على الاسلام لان الحجر للاسلام ... والعيب
لا ... ما ... الاسلام وصح لفظه ... صار كالبالغ والمرتد ... وقولها ... ومعنا ... العبادات
... قال ابو يوسف ان الردة ... والصبي ما ... باجماع الناس عن ... احكام
... والردة ... العمل ... الا انا نقول بانه ... الردة لا يعقل الاسلام ...
هكذا الاسلام والردة ... الاسلام ماذا عقل الاسلام عقل الردة لا ... الا العقل ...
... العقوبات مسئلة ذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب ماك ...
المرتد ... للانسان ... الا ... الحربي ... وما ...
... المرتد لا يوضع على الحربي ولا ... للاسلام او يقتل واما الذمي اذا نقض العهد
... يوضع على الحربي مسئلة المرتد يدعى الاسلام ولحق بدار الحرب ... المرتد
... نقض ... العبد ... العبد ... المرتد ... المكاتب
... وان ... المرتد لما لحق بدار الحرب صار كأنه ... على ...
صار كأنه ... وهذا ... المكاتب اذا ... عند ... الاول يحوز
المكاتب ... المولى ... المولى ... مسئلة الرجل يرتد
عن الاسلام وله مال ... الردة ... بعد الردة ولحق بدار الحرب ...
قول ابي حنيفة المال الذي اكتسبه قبل الردة لورثته والمال الذي اكتسبه بعد الردة
... قول ابي يوسف ومحمد المال ... وعند الشافعي كلا المالين ... الكافر
قال الشافعي ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا

وما جرى مجرى ذلك لا يسوى بين اهل الملتين ولان بالردة ... دليل الكتاب

الردة الا الاصح ... على ... مسلم ... وكذلك [illegible]

... والمعنى ... الوصية تصح [illegible]

... المرتد [illegible]

اولى ... المرتد ... بالاسلام [illegible]

... على المواريث ... لاب وام اولى من الاخ لاب [illegible]

... الردة انها ... على قول ابي حنيفة ... [illegible]

... اما ما ... [illegible]

... الاصل ان الطلاق ... على ... [illegible]

المسلم ... [illegible]

... الردة ... المسلم ... [illegible]

... الردة ... [illegible]

... الردة ... المسلم ... [illegible]

الملك ... الملك ... [illegible]

... [illegible]

... الولد ... [illegible]

الملك ... الاب ... ام ولد له ... [illegible]

... ولد ... والعبد ... اذا ادعى [illegible]

ادعى ... الملك ... الاب والعبد ... اذا

... الولد ... [illegible]

... بالولد ... [illegible]

... لان العلوق ... الولد ... [illegible]

... [illegible]

واما اذا كانت الام ... لان العلوق ... حكم الردة ... للولد

المرتد ... احكام المسلمين ... المرتد ... للولد ... [illegible]

المسلم اذا ارتد عن الاسلام ... مسألة

... الملك الذي ... قبل الردة ... [illegible]

العاقلة لان العاقلة تعقل للنصرة والمرتد لا ... النصرة ... [illegible]

... ان المسلم اذا ... على العاقلة ... [illegible]

... وابو يوسف ومحمد ... على ... [illegible]

... ابي يوسف ... [illegible]

... الاسلام ... [illegible]

... مسألة ... رجل مسلم ... [illegible]

... عن الاسلام ... [illegible]

... الاسلام ... القاطع ... [illegible]

... الاسلام ... [illegible]

... قبل ان ... [illegible]

قبل ان ... الماضي ... ابي حنيفة ... على القاطع ... [illegible]

... ابي حنيفة وابي يوسف ... [illegible]

... عارض ... [illegible]

اذا العارض ... احكام الاصول ... العبد

... اذا ... [illegible]

... الماضي ... [illegible]

... القاطع ... [illegible]

بالاسلام ... المجروح ... [illegible]

المجروح ... الاسلام ... [illegible]

بالردة ... [illegible]

... اذا ... الماضي ... اسلم ومات ... القطع ... على القاطع

... الماضي ... [illegible]

... [illegible]

... الماضي ... [illegible]

الاختلاف ... مسألة

... عن الاسلام ... الحرب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

مسألة رجل وامرأته ارتدا عن الإسلام معاً فهما على النكاح في قول أصحابنا الثلاثة وفي قول زفر يفسد النكاح، ولو ارتد أحدهما بانت منه امرأته في قول علمائنا بنفس الارتداد وفي قول الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الارتداد ما لم تنقض العدة، وفي قول زفر إذا عرض على المرتد الإسلام فأبى فإن أسلم فهما على النكاح، وإن أبى وقعت الفرقة بينهما، وقال الشافعي على الرد وتبين بانقضاء العدة، فإن كان الزوج هو الذي ارتد ثم أسلم فهما على النكاح بعد الفرقة إذا وقع الرد أو بانت الزوجة فإن كانت هي التي ارتدت ثم لم يسلم أحدهما بعد الإسلام على الثاني فإن أسلم فهما على النكاح وإن لم تقع الفرقة بينهما فإن كانت الردة من قبل المرأة فهو فسخ في قول محمد وكانت جميعاً طلاقاً في قول أبي حنيفة الردة فسخ وإلا فطلاق في قول محمد المسلمة موقعها دائماً لا يقع الطلاق. مسألة نصراني أسلمت امرأته وجاءت لم يسلم زوجها ومن يطلبها منه وقال أبو يوسف ومحمد يفرق بينهما طلاق إن كان الزوج هو الذي أبى، فإن أسلم بعد ذلك فهي امرأته إن جاءت بالعدة.

باب في الأرض يسلم أهلها أو تفتح عنوة

مسألة جيش من المسلمين ظهروا على مدينة من بلاد الروم قال الإمام بالخيار إن شاء جعلهم ذمة ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وإن شاء قسمهم بين الغانمين كما فعل النبي عليه السلام بخيبر، وكذلك إن أسلموا بعد الإصابة فالإمام بالخيار إن شاء من عليهم وجعلهم أحراراً وجعل على أراضيهم الخراج وإن شاء قسمها بين الغانمين المسلمين لأن للإمام نصب الخراج لعمر رضي الله عنه فجعل أهلها ذمة فإن شاء قسمهم بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وإن شاء جعلهم ذمة كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل السواد. مسألة كل أرض أسلم أهلها عليها فهي أرض عشر وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج وكل ما يصل إليه ماء الأنهار فهو أرض الخراج وكل ما لا يصل إليه ماء الأنهار ما سقي من عين أو من السماء فهو أرض العشر، ومعناه إذا أراد الإمام أن يضع على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج لأن الإمام بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين وإن شاء جعل عليها الخراج، وإذا أصابت أرض خراج ماء العيون والأنهار الصغار التي شقها الأعاجم فهي أرض خراج، وإن سقاها من السماء أو من عين فهو عشر، وإن سقاها من الأنهار العظام مثل دجلة والفرات وسيحون وجيحون ونهر الملك قال أبو يوسف هي أرض خراج، ويجعلها محمد ومن تابعه عشرية لأن هذه الأنهار لا يملكها أحد. مسألة إذا أحيا رجل أرضاً ميتة فإنها للمحيي إذا كانت بإذن الإمام في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد هي لمن أحياها بإذن الإمام أو بغير

إذا أما أبو حنيفة فيقول بأن فتح الأرض على الملك المعاهد ويحصر العام لأن الإمام ملك الملك لا إجارة فأما الملك فإنما العامر المسلم لا الملك إلا بإذن في ذلك فأما ما روي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه فيجوز أن يكون قول النبي عليه السلام من أحيا أرضاً ميتة إذناً منه عليه السلام في الإحياء فيكون ذلك بإذن الإمام.

باب فيما يحوز العدو من عبيد المسلمين وما يملكهم

مسألة عبد أسره العدو وأحرزوه في دارهم ثم دخل المسلمون دار الحرب فوجدوه في الغنيمة فصاحبه أحق به بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة إن شاء، وكذلك ما أحرزه العدو من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فوجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة إن شاء والأصل فيه ما روي عن ابن عمر أن عبداً له أبق ولحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد قبل أن يقسم، وإن اشتراه رجل من العدو وأخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحق به بالثمن الذي اشتراه به إن شاء وإن شاء تركه، وقال أبو يوسف في عبد أبق إلى دار الحرب فأخذوه إنه لا يملكونه ويأخذه صاحبه بغير شيء قبل القسمة وبعدها. مسألة عبد أبق إلى دار الحرب ودخل معه بفرس أو سلاح فأخذه المشركون وأسرى بعد ذلك ثم اشتراه رجل فأخرجه إلى دار الإسلام أخذ المولى العبد بغير شيء والفرس والسلاح بالثمن في قول أبي حنيفة وقالا يأخذ الكل بالثمن إن شاء، وأجمعوا أنهم يملكونها إذا أحرزوها بدارهم وأحرزوا عبداً أخذوه من دار الإسلام في حال ما كان في يد مولاه، وإن أبق العبد من عند مولاه ثم لحق بدار الحرب وأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وكان لصاحبه أن يأخذه بغير شيء قبل القسمة وبعدها، وعندهما يملكونه فيأخذه صاحبه إن شاء بالقيمة، وأجمعوا أن الحربي إذا أسلم أو صار ذمياً أحرز ما في يده من الملك. مسألة حربي دخل دار الحرب فأسره المشركون ثم اشتراه رجل منهم فأخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحق به بالثمن إن شاء وبعد ذلك. مسألة عبد لرجل أسره المشركون ثم اشتراه منهم رجل بألف درهم ثم أسروه ثانياً فاشتراه آخر بألف درهم فحضر المولى الأول والمشتري الأول فإن للمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بألف درهم ثم إن شاء المولى أخذه بألفي درهم وإن شاء تركه، وإن كان غائباً فحضر المولى أحق به من المشتري الأول.

الاول على
على الدار لو ادخلا او بعث رجل عبدا من هبة الموهوب له او اجر ليس للواهب
للذي [illegible] بالمرجع للذي كذلك ما بينا [illegible] باطل عند [illegible] لا يمكن على ما [illegible]
لا الف بالفدا والالف [illegible] الاول مسئلة الحربي اذا دخل دارنا بامان [illegible]
عبدا مسلما او ادخله دار الحرب عتق العبد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق [illegible]
نقول بان المملوك اسلم باسلام ان له الملك عن المالك وبعد [illegible] على
[illegible] دارنا [illegible] لسان [illegible] ما كان له [illegible]
[illegible] دارنا [illegible] الحربي اذا [illegible] باعها العبد
[illegible] دارنا [illegible] الا ان [illegible] بالسوم [illegible] لسان [illegible]
لا الا انه [illegible] العبد [illegible] الطلاق الرجعي [illegible] العبد [illegible]
لا مسلما [illegible] اسلم باسلام على الا [illegible] الحرب [illegible] الا ان
[illegible] الفاسي [illegible] لانه اذا [illegible]
[illegible] ملكهما بالاخراج [illegible] ام ولد النصراني اذا اسلمت [illegible] عليها
[illegible] بينا [illegible] ان [illegible] مجوسي [illegible]
[illegible] بالاخراج [illegible] الحرب [illegible] لا [illegible]
اذا [illegible] دار [illegible] بالاحراز بدار [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] اذا [illegible] دارنا [illegible] الاسلام [illegible] علم [illegible] الاسلام
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] دار [illegible]
الا [illegible] عندهم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] مسئلة اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب [illegible] دار
[illegible] الى دار الاسلام [illegible]
الدار الى [illegible] دار الاسلام [illegible] عليه الاحكام
الطائفة [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]
ما دام من الديون غيرها والغصوب من الاحكام بين المسلم واهل الحرب

مسئلة مسلم دخل دار الحرب بامان [illegible] دار [illegible]
[illegible] لا [illegible] عليه ولا [illegible] الدار [illegible]

السنان من اهل دارنا [illegible] لانه [illegible] اهل دارنا [illegible]
[illegible] فبما بينا [illegible] بذلك [illegible] الحربي
[illegible] من اهل دارنا [illegible] جميع الوجوه [illegible] الحربي اذا كان [illegible] دار
الحرب [illegible] لا يعصي بذلك ولو [illegible] لا [illegible]
صاحب [illegible] المسلمين [illegible] لا [illegible] على الاحر [illegible] اذا
صاحب [illegible] دار [illegible] الا ان المسلم اذا دخل بامان [illegible] على مال
الحربي [illegible] على [illegible] ان [illegible] احد [illegible] عليهم والعذر
[illegible] الاحد مسئلة الرجل مسلم في دار الحرب
[illegible] مسلم [illegible] في دار الحرب عمدا او خطأ [illegible] على الا ان [illegible] الخطأ
الكفارة وانما [illegible] الدية [illegible] وان [illegible] عند [illegible] من [illegible]
[illegible] لا [illegible] العمد [illegible] بالاحراز بدار الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الدية
[illegible] وان كان [illegible] دار [illegible] عن [illegible]
[illegible] الا [illegible] الخطأ [illegible] العمد [illegible] الكفارة [illegible] الخطأ
[illegible] العمد [illegible] وان كان [illegible] دار الاسلام [illegible] وان كان
[illegible] الدية على [illegible] الكفارة [illegible] دار الاسلام [illegible] المسلم
[illegible] المال [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] على [illegible] لهم ان [illegible] الا [illegible]
لا دارنا [illegible] السلطان [illegible] فاذا كان السلطان [illegible]
[illegible] الا [illegible] المعروف [illegible]
المعروف [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ان [illegible] مسئلة [illegible] دخلا دار الحرب بامان
[illegible] صاحبه عمدا او خطأ [illegible] على العاقلة الدية [illegible]
لا العمد [illegible] القصاص [illegible] دار الحرب واذا [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الدار [illegible] دار الاسلام [illegible]
دارنا [illegible] الوجوه [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] صاحبه عمدا او خطأ [illegible] على [illegible]
الخطأ الكفارة [illegible] ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible] العمد الخطأ الدية

١٤٢

[illegible] ... دار الحرب ... [illegible]

[illegible] ... دار الحرب ... [illegible]

والدليل على ... [illegible]

[illegible]

مسئلة ... الحربي ... [illegible]

[illegible] ... دار الحرب فظهر المسلمون على الدار ... [illegible]

[illegible] ... الوديعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **مسئلة** ... [illegible]

[illegible] ... ظهر المسلمون على الدار ... [illegible]

[illegible] ... الوديعة ... [illegible]

[illegible] ... لا اله الا الله ... [illegible]

[illegible] ... دار الحرب ... [illegible]

[illegible] ... ظهر المسلمون على الدار ... [illegible]

جوز جقدي

[illegible] ... الاصطلاح ... [illegible]

[illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... **مسئلة** اذا اشترى الرجل ... [illegible]

[illegible] ... الجبل والعروض ... [illegible]

[illegible] ... الجبل والعروض ... [illegible]

[illegible] ... البيع ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible] ... **مسئلة** الرجل ... [illegible]

[illegible]

الرطل بحصته من الثمن كذلك ههنا مسئلة رجل اشترى شيئا بحال الشفعة [illegible] بحصته
قال ابو الحسن في الجبار الباقي والفرق بينهما ان الشفعة في التحرى الكل والعيب لا يوجب الفسخ
الباقي فصار كرا ثمر عشرة سحب احدهما بعد القبض لزمه الباقي بحصته واما الموت
استحق بعضه وجب عيب الباقي لان الرعب فيه كالباب عيب الكل بدله ان رد حتى لا نسقه
مسئلة رجل اشترى من هذا الزيت الف رطل على انه يزن بظروفه ويطرح عنه مكان كل
ظرف خمسين رطلا فالسبب فيه فاسد لان الظرف ربما يكون وزنه ما يجد رطلا فيلزم المشترى
رطلا من الدهن وربما يكون وزنها اكثر مسئلة من الزيت اقل فاذا اشترط ان يسقط مكان كل ظرف
خمسين رطلا فقد اشترط ان يسلم له الزيت اقل او اكثر ولو قال على كل السبع بالطاو وان لا
ان يطرح عنه وزن الظروف فهذا جايز لان الحكم يقتضي ويوجب فاذا اشترط ما يوجبه الحكم جاز
مسئلة رجل اشترى من حمام او ذراعا من دار او من ذراع فالسبع فاسد في قول ابي حنيفة
قول ابي يوسف ومحمد السبع جائز واجمعوا انه لو اشترى عشرة اسهم من مائة سهم كان على عشرة
ان المعقود عليه مجهول وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد وانما قلنا لان الذرع
المعلوم اسم لشيء المقدار المعلوم ولا يبدع المساحة فصار كانه باع شيئا من الدار غير معلوم ولا
يجوز بالاجماع بخلاف السهم لان السهم عبارة عن الجزء الشائع فصار كانه قال اشتريت منها
ما نصيبه فهذا واما ابو يوسف ومحمد قالوا ان الاذرع مدفوعها الى السهام فصار كانه قال
عشرة اسهم من مائة سهم ولو كان كذلك كان السبع جائزا فكذلك ههنا مسائل لانا لو قلنا ان الذرع بمنزلة
السهم لما كان لو قال اشتريت مثل عشرة اذرع من مائة ذراع وهذا لا ينفرد انه لو قال [illegible]
عشرة اسهم من مائة سهم جاز فيلزم لو انه لا يجوز احد مسئلة رجل باع دارا على انها الف
ذراع بالف درهم فوجدها المشترى اقل من الف ذراع فهي كلها للمشترى بالالف لان السبع
الحمع الدار واذا اضيف الحمع الدار فاعلمها المشترى وذكر الذرع بمنزلة صفة الدار فصار
كانه وصفها بصفة فوجدها على خلاف ذلك فانه يلزم المشترى جميع الثمن ههنا وانما قلنا لان الذرع
صفة الدار لان الذرع يبنى على الطول والعرض فهو صفة الدار وههنا خلاف ما اذا اشترى
حنطة بالف درهم على انها الف قفيز فوجدها اقل فانه يخير المشترى لان ذكر القفيز ويستحق الكل
المقدار ولا يدخل الزيادة في المبيع كما اذا مال الصفة بدراهم او وجدها اقصر ولكنه يتخير
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا نقصان الوصف ونقصان الوصف عيب [illegible]
الخيار ولا يوجب اسقاط بعض الثمن واذا اشترى عبدا على انه كاتب فوجده [illegible]
كان بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك ولو باعها على انها الف ذراع كل ذراع بدرهم فوجدها

فان السلعة رد فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما قال
البائع او يترادان والسلعة اسم لما كان قائما وقد جعل السلعة تحالفا او اذا ان الاصل ان
البائع اذا ادعى زيادة في الحق يدعي بيادة الثمن على نفسه فصار كان البيع لم يجر له على الباقي
فاذا اشترى شيئا فغير المبيع لا بد المشترى ورضي البائع ان يأخذه ما بها تحالفان وان لم
ههنا ابو يوسف يقول ان السلعة لو كانت كلها قائمة فانهما يتحالفان ويترادان الكل وكذا ان
كلها هالكة كان القول قول المشترى فاذا كان البعض قائما والبعض هالكا رد بكل احد الى
اصله ولان البيع ينقض بالتحالف والرد في المرتبة فالعيب ان اشتروا الموجود فاعلم بما عساه
هالكة فانه رد القائم بالعيب كذلك ههنا اذا كان العقد يتحالف فانهما يتحالفان ويترادها
بالقيمة لا بالحلف بالله ما اشترى منه الحد خاص ولان العقد بالتحالف الحق لا ان ما كان
الحق خاصة فلعلها انه كان كذلك وقول المشترى ههنا الواحد بالقيمة وان كان قد اشترى
المعز فادا قاله كذلك ان يكون التحالف لها جميعا لا ان يسقط صاحبه اذا
تحالفا فان اذا السبع الحق يخلف المشترى لا من الهالك من اخرى لا ان يكون الوالي ان لزم الحصة لم يحلف
من اخرى او وجوب الثمن واما محمد فان الاصل ان السلعة اذا كانت هالكة فانهما يتحالفان فاذا كان
بعض السلعة هالكا او كان يتحالفان بالقيمة الهالك القول قول المشترى لان الاختلاف
انما يوجب من الضمان على المشترى حصة الهالك لان هذه المسئلة اختلاف [illegible]
ان هذا اصل ابي حنيفة وابي يوسف ان السلعة اذا كانت هالكة لم يتغير لا يتحالفان
البائع [illegible] لم يتغير وقول محمد يتحالفان لان الاختلاف [illegible]
السلعة [illegible] وقول ابي حنيفة [illegible] الاخرى
مسئلة رجل اشترى جارية بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا البيع ثم اختلفا في الثمن
تحالفا وترادا لان الاقالة بمنزلة البيع [illegible] فاذا اختلفا لا
السلعة تحالفا [illegible] كما لو كان البيع فاذا تحالفا انتقض الاقالة وعاد البيع الاول
بحاله [illegible] مسئلة رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في الثمن
فان القول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في السلم لا يجوز فسخها
لان الاقالة في السلم اسقاط للمسلم فيه ولان العين لا يعود فاذا اختلفا بعد ما تقايلا لم يتحالفا
لانهما اختلفا بعد ما زال المعقود عليه لانهما لما تقايلا بطل السلم فهلاك المعقود
يمنع التحالف وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف لان الاصل ان المتبايعين اذا
اختلفا والسلعة هالكة فان القول قول المشترى ولا يتحالفان واما على قول محمد [illegible]
لا يمنع التحالف [illegible] فههنا يمنع التحالف [illegible] السلم والبيع والعروض [illegible]
السلم [illegible] يتحالفان واما [illegible]
[illegible] السلم [illegible] معه الحمد

لهما ان يبيعا الفار ... الا بما اسلم ... العقد بدليل انهما لو ارادا الملك ... ما لكه ... الهالك
لا احل العقد ... اما في باب البيع لو ... الا ... بخيار البيع

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

مسئلة رجل اشترى طعاما او كر ... ثم ... قبل ان يراه قبل ان يرده برضاه قبل الرؤية باطل وان ... قبل الرؤية لم يذكر ذلك الا انه روي عن اصحابنا انه ذلك ... نصح ... الرضا قبل الرؤية باطل لان الخيار انما يثبت له بعد الرؤية وعدم الرؤية ... واذا كان خيار قبل الرؤية ... ان ... خيار عند ... لانه ... واما الفسخ يصح قبل الرؤية لان الفسخ لعدم الرضا ... لان الخيار لا احل الفسخ والعقد قبل الرؤية ... الا الفسخ مسئلة رجل اشترى ... رجل لمعانا ... فوكل ... فقبض الوكيل ... يكون ... الوكيل في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا ... واجمعوا على ان رؤية الرسول بالقبض لا ... لابي حنيفة ... بالقبض ... القبض ... الوكيل بدليل ان الوكيل يطالب البائع بالتسليم ويرفعه الى القاضي فيجبره على التسليم ... وكالته ... خيار الرؤية ... رجوع القبض ... لم ... واما ... انه رجوع ... ذلك ... لا العقد ... العقد المطلق ... الملك ... العقد ... مع هذا الخيار والدليل على انه ... القبض ... العقد ... بعد قضاء ... رضا ... اذا اشترى ... ولم ... انه ... اسقط خيار الرؤية ... ذلك ... الصفقة قبل التمام ... لا ... العقد ... خيار العيب ... الوكيل ... اذا بطل خيار العيب ... لا يبطل ... رجوع القبض ... مع خيار العيب ... فسخ ... رضا واذا اشترى ... ان يرد ... الرسالة ... البائع ... القاضي ... اذا بطل خيار الرؤية ... الرسول بالقبض ... بطل ... الوكيل بالقبض ... ذلك ... الخيار ... ملك ... الخيار ولهذا علله ... السوق والعروض ...

مسئلة رجل اشترى عبدا على ... فباع ... لم يرد لا بخيار الرؤية ... الصفقة ... على البائع ... الصفقة ... قبل التمام ... لان خيار الشرط ... خيار الرؤية ... وخيار العيب له ان يرد المعيب خاصة مسئلة الاعمى اذا اشترى شيئا فاذا ... النظر ... البصير ... الرؤية ... ان ... بعوض ... عارية ... وهذا اذا كان الشيء ... على ... الاشجار ... الرواية انه ... لان ... رصيت ... الرواية ... بصير ... الوكيل ... بصيرا ... الا ... اصله ان ... مسئلة رجل اشترى ... عبدا ... وشرط الخيار لغيره ... ثلاثة ايام جاز ... اصحابنا ... الثلاثة ... الخيار ... البيع ... الاحكام ... العقد ... الا ... الخيار ... البيع ... الساعات ... الخيار ... البيع ... الاصل ... اصحابنا ... الوكيل ... الخيار ... البيع ... ان الرد اولى ... الفسخ ... الرد ... البيع ... الخيار ... الاجازة ... مسئلة رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ... البيع ... في قول ابي حنيفة ومحمد ... البيع الا ان يكون ... احمعوا ان الاجازة ... محمد ... الرد ... خطاب الغائب وخطاب الغائب ... ابو يوسف يقول ان الخيار ... الرد والاجازة

لا أرى أن البيع يجوز إذا مضت المدة بغير إجازة منه إذ الخيار للفسخ لا للإجازة [illegible]
سمي مشروطا عليها ذكرنا ورجع أبو يوسف في رواية أخرى مثل ما مر وروي عن أصحابنا أنه
[illegible] أنه إن كان الخيار للبائع يجوز بعد محضر صاحبه وإن كان للمشتري لم يجز لأن الخيار إذا
كان للبائع فالبيع على ملكه [illegible] وإن كان الخيار للمشتري فقد خرج عن ملك
البائع [illegible] صاحبه مسألة رجل باع عبدا على أن البائع
بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري فمات في يده في الأيام الثلاثة فعلى المشتري القيمة
قول علمائنا [illegible] قول [illegible] على أنه ملك البائع [illegible] فصار أمانة [illegible]
إذا هلكت [illegible] إلا أن على [illegible] لأنه قبضه على جهة البيع
أنه لو لم يملك [illegible] المقبوض على سوم البيع والمقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة كذلك
[illegible] بعد مضي ثلاثة أيام فعلى المشتري [illegible] العقد صار تاما [illegible] وبطل الخيار [illegible]
على ملك المشتري [illegible] الثمن إذا كان الخيار للبائع ولو كان الخيار للمشتري [illegible] العقد
المشتري في مدة الخيار أو بعد [illegible] الثمن إذا مات بعد مضي المدة [illegible]
صار تاما وملك المشتري [illegible] ثلاثة أيام فلا يشكل [illegible] الخيار إذا كان
البيع وقوع الملك له وأما على قول أبي حنيفة [illegible] الأجل
[illegible] بعد البيع وشرط جاز [illegible] الخيار فهلك المشتري [illegible]
مسألة رجل اشترى جارية بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالبيع جائز
[illegible] اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام [illegible] عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز
إذا كان [illegible] معلوما وأبو حنيفة يقول إن هذا الشرط [illegible] بخلاف القياس لأن [illegible]
لا يجوز البيع بهذا الشرط لأن هذا الشرط لا يلائم العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين [illegible]
شرطا فاسدا [illegible] لا يلائم العقد [illegible] وهذا الشرط
[illegible] أحكام العقد للحال [illegible] سقوط الخيار إلا أنه جوز [illegible] الثلث بالنص
وهو ما روي [illegible] على أصل القياس [illegible]
[illegible] عن عمر [illegible] أن [illegible] الخيار [illegible] أن هذا الشرط
[illegible] العقد [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] أو خيار العيب أو خيار [illegible]
الشرط [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] والخيار [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] أيام وأبطل الخيار جاز البيع [illegible]
[illegible] فسد [illegible] فلا يعود [illegible]

لا يعود [illegible] ولو اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر أو طل الخمر لا يعود
إلى الجواز [illegible] العقد [illegible] إلا أن [illegible]
عقد البيع [illegible] بشرط [illegible] العقد [illegible] وإن أبطل [illegible]
[illegible] البيع بشرط الخيار [illegible] أيام [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] العقد
[illegible] على هذا إذا باع بألف درهم ورطل خمر لا يعود إلى الجواز وإن أبطل الخمر
[illegible] لا يصلح العقد [illegible] وكذلك [illegible] إذا اشترى [illegible]
[illegible] بأن البيع فاسد [illegible] إذا أبطل [illegible] الأجل عاد إلى الجواز [illegible]
[illegible] لا يعود [illegible] إذا اشترى [illegible] بشرط الخيار [illegible]
وإذا أبطل [illegible] الخيار عاد إلى الجواز [illegible] لا يعود إلا [illegible]
إلى الجواز إذا أبطله [illegible] الأيام الثلاثة [illegible] مسألة
رجل اشترى [illegible] على أنه بالخيار ثلاثة أيام [illegible] النكاح [illegible] أبي حنيفة
[illegible] الأيام [illegible] أو [illegible] وأصل [illegible] الخيار إذا كان للمشتري [illegible]
وقوع الملك له [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
بالنكاح لا بالملك [illegible] فصار الوطء [illegible] ملك [illegible]
ملك النكاح والوطء [illegible] مسألة رجل باع عبدين على
أنه بالخيار [illegible] أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وإن باع كل واحد بحصته على أنه بالخيار [illegible]
ثلاثة أيام فالبيع فاسد وإن باع كل واحد بحصته على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز وإنما
ذلك [illegible] على أربعة وجوه [illegible] البيع فاسد [illegible] واحد البيع [illegible]
البيع [illegible] إذا [illegible] كل واحد منهما [illegible] ولم يبين الذي فيه الخيار أيضا [illegible]
[illegible] فالبيع فاسد لأن المعقود عليه مجهول [illegible] المعقود عليه [illegible] بشرط الخيار المجهول
[illegible] مجهول [illegible] إذا [illegible] كل واحد [illegible] الذي [illegible] الخيار
فالبيع فاسد لجهالة المعقود عليه [illegible] الذي [illegible] الخيار [illegible] إذا [illegible] الذي
الذي [illegible] أيضا معلوم [illegible] البيع [illegible] مسألة
الرجل يبيع العبد ويشرط الخيار ثلاثة أيام [illegible] أو المشتري [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] النظر [illegible] الخيار
[illegible] قول أصحابنا [illegible] الخيار للبائع [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] أو الإجارة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] لا [illegible] أن الملك موقوف [illegible] الملك [illegible]

مسئلة رجل اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة دراهم وهو بالخيار فيه ثلثة ايام فهذا جايز
وكذلك هذا الجواب في الاثواب الثلثة هذا جواب الاستحسان في القياس العقد فاسد
القياس فاسد لان المعقود عليه مجهول الا ترى انه لا يدرى باي ثوب ياخذ وجهالة المعقود عليه
تفسد العقد ولكنه اذا كان الخيار له ثلثة ايام واما في الاستحسان يجوز ذلك لان الجهالة
الاعيان الثلثة العدد بمنزلة الاوصاف لكل ثوب جودة الا انه على ان للعدد ثلثة اوصاف
الثلثة لا بعد العقد وهو البيع بشرط الخيار الى ثلثة ايام يجوز لان الاعيان الثلثة
انما جاز لان الثلثة الى المعامل ... والمعامل يحتاج الى الرد ... اصلح
والذي انما المعامل يحتاج ... الى السوق ...
وثلثة ... البيع في الثوب على الخيار او احدا ولا يعامل ... الثلاثة ... الاصل
القياس مسئلة رجل اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام ... فالبيع
... ما حكمها ... قال احدهما ... رضا بالبيع ... نقص ...
فصار ذلك رضا ... موطئها ... احدهما
ذلك ما منا مسئلة رجلان اشتريا عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما
في الايام الثلثة قال ليس للاخر ان يرده في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد له ذلك
فابو حنيفة يقول بان الصفقة ... البايع مجتمعة ... رد احدهما تفريق الصفقة
انه لو طالبا بالبيع ... احدهما دون الاخر لا يجب لهما المعنى وابو يوسف ومحمد
يقولان بان البايع لما باع ... صار كل واحد منهما مشتريا بالنصف ...
وتفريق الصفقة عليه ... اذا ... احدهما ...
ولا ... اشترى ... الصفقة ... ما منا ... على ابي حنيفة
... الاصول ... الرد ...
مسئلة رجل اشترى ... فلذلك لان الخيار شرط للرد ...
جارية على انها ... بالخيار ثلثة ايام ... البيع ...
جاز في قول اصحابنا الثلثة ... البيع فاسد لانه ... شرط ... والبيع
بشرط ... البيع ... شرط الخيار ... اذا
الخيار في البيع ... ثم البيع ... الثلثة واما ... البيع
عند مضي ثلثة ايام الثلثة اذا ... اصحابنا ... عن ابي حنيفة
البيع ... ابو حنيفة ... خلاف ...

الخيار لان الشرط للخيار كان ... البيع ... السمن ... البيع ...
... الخيار وجب ان يجوز ذلك وان ... على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام
فلا بيع بينهما فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال محمد البيع جايز ... ابو يوسف
ما منا ولا ... المبسوط ... ابو يوسف ... البيع فاسد ... ابي حنيفة
ورضي ... ابو يوسف ... رجع ... القول ... فاما ابو حنيفة ... اصله
ان شرط الخيار ... الخيار ... اصلا ... اصله ... شرط الخيار
الى ... ومحمد ... ما منا وهو قول ابي يوسف ... واما ابو يوسف ... القول الاول
... شرط الخيار ... شرط ... القياس
... الخيار ... ما منا ...
القياس

باب في المرابحة والتولية والرد بالعيب

مسئلة رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهما ثم اشتراه ... ولم يذكر ...
... على ... وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ... على ... ولكل على
قول ابي حنيفة ... البيع الاول ... الثاني ... والثاني ...
... ابي حنيفة ان بيع المرابحة ... على ... فصار ...
... المشتري ...
... على ... المشتري ...
... على ... دراهم ... البايع ... المشتري
... على ... دراهم ... فان ... عقدا ... قيل
... اشترى ... العيب على احد
... بعد ... البيع ... على ... الخلاف ...
يقولان بان بيع الثاني غير بيع الاول ... حكم الاول ... بيع الثاني ...
... البيع ... ذلك ... للمشتري ... بيع الثاني ... بيع المرابحة ...
ما ذكرنا ان بيع المرابحة ... المعقود مسئلة العبد المأذون اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وباعه من مولاه ... اذا المولى ان يبيعه مرابحة ... العبد ... على ما ...
بالمال لان العبد اذا ... على ... فصار ... المولى ...
... العبد المأذون ... المولى ...
... لان العبد ... على ... المولى ... على ...
... العبد ... المولى ... بيع المرابحة

المولى
يبيع امانة فوطيها بالاحتياط يسعه ان يحمل على امل التمييز وهو عشرة دراهم ولذلك لو اشترى
بعشرة ثم باعه بربح عشرة فان الفضل يسعه ان يحمله على حصة عشر فاذا ولو اشترى المضارب عبدا
فباعه من رب المال واشتراه رب المال وباعه من المضارب فان لم يكن في المضاربة ربح فلا
فاحمل التمييز وان كان للمضاربة ربح يسعه ان يحمل التمييز حصة المضارب من الربح
اذا اشترى المضارب ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه بخمسة عشر درهم
ويحتسب هذا المضارب من هذا الربح درهمان ونصف من ذلك اثنا عشر ونصف يسعه ان يحمل
على ذلك وانما يحمل امل التمييز ان شرا المضارب كان لرب المال من وجه لان المال له ومن
للمضارب من وجه اذا اشترى لاجل رب المال ان يجعل على البيع فلما كان شراؤه
لرب المال من وجه وللمضارب من وجه يسعه ان يوطنه بالاحتياط يسعه على امل التمييز واما الصغير
نصف المضارب من الربح لا على رب المال نصيبه نصار المضارب من الجهد
من له الاجمي فاذا كان مكتسبا وجب ان يحمل على امل التمييز حصته من الربح **مسئلة**
رجل اشترى جارية فاعورت عنده فانه يبيعها مرابحة بسهام الحمر ولا يبين فان جو بقاعتها
او بعينها احمى واحد لاجل لم يبع مرابحة اما اذا اعورت فانه يبيعها مرابحة بسهام الحمر الاسير
هذا قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر يبيعها بسهام الحمر فالمنهي انها اعور عند الحاكم
الى اسير انما لا يرى انه لو اشترى جارية فعيبت فانه يبيعها مرابحة ودخلها عيب في الرد ليس
بالعيب لهذا المعنى انها تعرف على حالها كذلك هاهنا الا انا نقول بان المشتري ابتاع
بيان المبيع فلا يمنع عن بيع الربح فكذلك المراهق اما الحادث فهو عيبها فلا يبيعها الحمر
المريض لانه منع بعض المبيع وكذلك اذا صنعها احمى لان احد الامرين لا يرد بعض
المبيع **مسئلة** رجل اشترى جارية ثم اراد ان يبيعها مرابحة بعدما وطئها فان كانت
ثيبا فلا بأس لان الوطي لا يوجب نقصانها وان كانت بكرا لم يبعها مرابحة بالمرسل الا ان يبين لان
البكارة نقصان فصار بمنزلة بيع بعضها ولسنا هذا **رجل** اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا
فانه لا يردها بالعيب فان كانت ثيبا لان الرد بالعيب فسخ للملك من الاصل فيعود
الجارية الى ملك البائع فيصير الواطئ لانه تصرف فيها المشتري حين وطئها بالملك الذي
اوجب له ويصير مثل المستكره فلا يصير ... لانها عادت اليه فلا يسعه
عيبا واما هاهنا المشتري الثاني ... البائع بطاحاريه بالعيب
فاقرها **مسئلة** رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة ثم قبضه فباعه من الحمر
لم يسع له للمشتري ... على المشتري ... ان يبين ... لان اشتراه
لنفسه بالف بالاجل المسمى من طريق الاشتراء فاعلا للتمييز ومعنى هذا ان الجار ... المجهول

ليصلا
بيع بالسلام من حرب ناسا منا لو اشترى ارضا من دار الحرب مقطع عشر او خراج لانها مع ارض
ولو اشترى بخمسا منه لم يعد عليها الزكاة لانها مع المال والمالك ليس من اهل الوجوب للزكاة على
ان العقار يتبع للدار ودار الحرب محل الكفر والاستعمال في ذلك ... من ليس بيان اهل الزكاة
مسلما دخل دار الحرب فزرع ارضا من ارض الحرب فيها المسلمون فان سطر اركان حصد الزرع
لانه صار ملكا وان لم يحصد بعد صار فيئا لانه يتبع الارض واحتج الشافعي بطائفة الحرمين
قوله صلى عليه وسلم عصموا مني دماءهم واموالهم العقار من اموالهم فما كان من الوديعة عند المسلم والذمي
فانه لا يكون فيئا لانه في يد المسلم الذمي يده محترمة فصار كانه في يد المودع وما كان من الوديعة
عند مسلم حربي او غصبه مسلم او ذمي فانه يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون
فيئا ومعنى هذا اذا غصبه منه بعد اسلامه فاما اذا غصبه قبل اسلامه فانه يكون ملكا للغاصب
لا يصير فيئا واما الحاصل ابو حنيفة ان يصير فيئا لان هذا المال غير محرز واما الوديعة عند حربي فلان يده
ليست محرزة لان يد الحربي ليس بمحرزة بالمال الا بيده ملك ... واما الغصب عند مسلم او ذمي فلان
الغاصب ليس بنائب لصاحبه فصار ذلك مالا ضائعا وان كان ضائعا ... محمد الخلاف
الوديعة عند مسلم او ذمي لان يد الوديعة محرزة الا ان هذا غير ... بالمال ... مقصوده بيوان
ان الغصب لا يبطل ملكه فلهذا لم يبطل ذلك الوديعة عند الحربي لان يد المودع هو المودع
والجواب ما ذكرنا ان ذلك ... فصار ... واما عصبه الحربي فصار فيئا لان الحربي ... مستامنا
بيع له الشيء ... الاسلام دار الحرب ... دار ... ما ... الصغار ... ابناؤهم
... بهم لان ... الولد تبع لهم ... ولهم مسلما الا بيع حربي ... دار ... ومن اسلم ... كان ... لا يجب ...
... الملك ... على ... الولد المولى ... يصح ... بالمهر ... في ... العلة
مسوغ في ... ليس بيع وما ... على ... مسلم ... الذمي ... على ... كان عا ... حربي
... اذا اسلم ... حرج ... لانه ... على ... واما الفصل
الثالث اذا اسلم ثم خرج الينا فالجواب انه يجعل ما كان له من المال في دار الحرب فيئا
كان او غير معقول ... لانا لا ... ملك ... دار ... الاملاك ... على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم على مال فهو له دار
مال ... الا العقار ... فانه ... الاسلام يمنع ابتدا ... واما الوديعة عند مسلم او ذمي لان ... حربي
فصار كانه اخرجه معه واما الوديعة عند حربي او غصب مسلم او ذمي

قبل بانه على الاختلاف [illegible] الاعداد [illegible] الدار [illegible]

اهل دار [illegible] [illegible] المسلمين [illegible] الاسحار [illegible]

كما ذكرنا مسألة اهل البغي اذا كانوا [illegible] اهل العدل [illegible]

على العادل دية او قصاص لانه [illegible] لان [illegible] اهل العدل [illegible]

على ان اهل العدل لهم ان يقتلوهم حتى [illegible] فاذا قتلهم [illegible]

اهل البغي علوا على مصر [illegible] اهل البغي رجلا من اهل العدل [illegible]

على دية او قصاص لانه قتله بالتاويل [illegible] رجلا من اهل العدل لو قتل [illegible]

الامان عليه [illegible] عن الزهري انه قال وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

متوافرون فاجمعوا على ان كل دم استحل بتاويل القران فهو هدر وكل فرج استحل بتاويل القران

فهو هدر [illegible] استحل بتاويل القران فهو هدر الا ان يكون مالا بعينه فيرد [illegible]

[illegible] على المصر [illegible] العادل القصاص [illegible] ولا [illegible]

مسألة العادل اذا قتل الباغي [illegible] والعدل اذا كان [illegible] لا يحرم الميراث

[illegible] قصاصا ولو ان الباغي هو الذي قتل العادل [illegible] [illegible]

الا [illegible] القصاص والعدل اذا كان بالتاويل [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] لم يخرج عن حرمة الاسلام لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا [illegible]

[illegible] مع [illegible] العادل [illegible] الباغي [illegible] ويقول

وهو الباغي وابو يوسف يقول انه قتله بغير حق [illegible] باطل [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] [illegible] اجتهادا [illegible]

[illegible] العادل [illegible] العادل اذا [illegible]

فقتل [illegible] [illegible] الميراث [illegible]

جميعا [illegible] مسألة [illegible] السلاح من اهل الفتنة

[illegible] اعانة على الفتنة قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [illegible]

الاثم [illegible] العصير [illegible] للمعصية [illegible]

للمعصية [illegible] السلاح [illegible] للفتنة [illegible]

[illegible] الفتنة مسألة [illegible] للرجل المسلم ان يبتدي اباه الكافر بالقتل [illegible]

للوالدين والله تعالى يقول وصاحبهما في الدنيا معروفا ويدل [illegible]

حنظلة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اباه [illegible]

الاب [illegible]

[illegible] العمل [illegible] ان يمنعه ان [illegible] العدو

ولم [illegible] الكفار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المعاريض

[illegible] [illegible]

واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مسألة [illegible]

ان يسافر بالقران الى ارض الحرب [illegible] اذا كان الرجل [illegible] مثل السابعة [illegible]

كانت [illegible] فانه يكره لان العدو اذا [illegible] المصحف

ارض العدو [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]

يدل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسافر بالقران الى ارض الحرب مخافة ان يناله العدو

[illegible] الجواري [illegible] العدو [illegible]

باب في الاسهام للخيل

مسألة [illegible] الحرب [illegible] دخل فارسا [illegible]

الفارس وان دخل راجلا [illegible] سهم الراجل [illegible]

من دار الاسلام الى دار الحرب [illegible] اصحابنا وقال الشافعي [illegible]

[illegible] سهم الراجل وان [illegible] سهم الفارس [illegible] القتال [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] عمر [illegible] [illegible] الدرب [illegible]

سهم الفارس ولان [illegible] الاستحقاق [illegible] العدو [illegible] القتال [illegible]

[illegible] الفرسان [illegible]

[illegible] القتال [illegible] العدو [illegible] القتال [illegible]

[illegible] دار الاسلام الى دار الحرب [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] للموضع [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] للفارس

[illegible] العدو [illegible]

التجار والشافعي يقول [illegible] الغنيمة بالقتال والاصابة [illegible]

[illegible] [illegible] الفرس [illegible]

بالقتال [illegible] العدو [illegible] مسألة

[illegible] ان يخرج [illegible] العسكر [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] [illegible] الاعيان [illegible]

الاحرار [illegible] دار الاسلام عندنا اصحابنا [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

باب في الحربي يدخل بامان

[illegible]

كتاب الشرى والبيع

باب في السلم

[illegible]

[illegible]

على انه اجل وصار بمعنى العقد كأن الامكنة ملاسعر للمسلم ولا يصح بيان المكان شرط السلم
شبه اعلام قدر راس المال وتسليم الى المسلم اليه قبل ان يفترقا اعلام جنس المسلم فيه اعلام
نقده واعلام صفته وبيان اجله بيان المكان الذي يوفيه فيه ذكر قول ابي يوسف رحمه الله
مسلم اجلها ان اعلام قدر راس المال ليس بشرط عندهما والاعلام دائم وبيان المكان الذي
ليس بشرط عندهما ايضا على ما ذكرنا قول للبائع الى اجل ليس بشرط مسألة لا يجوز
بالسلم في الحيوان والبيض عددا ومنها قول اصحابنا الثلثة قولهم في الحيوان لا يجوز في الصغير والكبير
فصار بمنزلة ... الرمان الا انا نقول ان التفاوت بينهما تفاوت قليل فصار كالكيل
لا ... شرط بيان الصغر كان الفلوس التي ... يحسبه بالاحاد السلم
في الجوز والبيض ... جاز للسلم انها تفاوت يسير مسألة يجوز السلم في الفلوس
عددا لانه عددي متقارب فصار بمنزلة الجوز والبيض ومنها على ما ... ابي حنيفة وابي يوسف
قياس قول محمد لا يجوز السلم في الفلوس لان الفلوس عنده بمنزلة الدراهم
وانما على قولهما فالفلوس ليست ... الاصل انما صارت ثمنا باصطلاح الناس واما اصطلاحهما
لا ... ما يتعامل به ... ان الاحكام ... والمعارضة
بالفلوس خلاف محمد ولهذا ... اذا كانا عينين ... ذلك ...
بعينه مسألة لا بأس بالسلم في السمك المالح اذا اشترط وزنا معلوما وضربا معلوما
لانه اسلم في شيء معلوم موجود ... العقد الى وقت الاجل ... ولا خير في السلم
في السمك الطري لانه جنسه ... الناس ان هذا الحرف ... خطأ ... السلم
[illegible] والصيد ... في كل وقت ... ولكنا نقول ... الصحيح
ان ... لا ينقطع ان لا يوجد في السوق والسمك الطري لا يوجد في السوق ... في كل
ما دام ... لا يوجد في السوق ... ولا يسقط ... مجاز ... املا
... ابي يوسف ... عن ابي حنيفة ان السلم في السمك لا يجوز كما لا يجوز في اللحم
على قوله وكذلك السمك ... لا يجوز في المالح والطري ... اذا كان
... بخلاف اللحم ... السمك ... من عظم طاهر فصار ... الا انه
قد عظم طاهر مسألة ولا خير في السلم في اللحم وان ... قول ابي حنيفة
... قول ابي يوسف ومحمد ... اذا وصف ... معروف واما ... اللحم
السلم مجهول ... لا يجوز السلم ... واما ... لان السلم في
اللحم ... العظم والمقصود ... اللحم ... العظم ... الحم
... معنى ... السلم ... مجهول ... ان اذا السلم ...

العظم ان يجوز لانه معلوم على هذا الا انه ... تفاوت العظم الا يرى ان ... للبائع
والمشتري ... العظم ... ولذلك ... اصحابنا لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ... لان العظم تابع للحم فصار بمنزلة النواة
في التمر والعظم ... والجواب عنه ما ذكرنا مسألة الرجل يسلم في ... الطست او القمقمة
... ان كان شيء يعرف فهو جائز وان كان لا يعرف فهو فاسد لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقال ... الاستصناع ... اذا ...
بالاستصناع بالخيار ان شاء ... الاصطلاح ... معنى للناس ان ... ما
ليس عنده ونهي ... صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ... الاستصناع
جائز لتعامل الناس ... من غير نكير ... والمعاملة
اذا ... لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ... في
الاستصناع قال بعضهم هو ... واحد ... بعضهم ... الا ان المشتري بالخيار
... المشتري ... والمستصنع بالخيار اذا رآه
لانه اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لان العقد ...
المعمول ... المعمول ... لو ... بيع ... لو اشترى ... اذا رآه
... ان ... المعاملة ... هذا ... اجلا ... اجلا
صار سلما ... قول ابي حنيفة ... مسألة رجل اسلم الى رجل
... حنطة ... السلم ... الطعام ... السلم ان يقبض
... قبل ان يقبض ... لم يقبض ... ان ...
فهو جائز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري
... صاعان ... ان يقبض ما
... على الرجل ... لا يحتاج الى
... للاجل ... مسألة رجل اسلم ... حنطة ... ان ... المشتري
... كيل طعام ... ان ... على ... يفعل
ذلك صار المشتري قابضا ... السلم ...
... البيع ... قابضا ... السلم ... قابضا ...
لو ... السلم ... حنطة ...
... السلم ... قابضا ... اذا كان ... باحنه

ولو امره بان يخلطه بحنطة له ... كما اذا امره بان يجعله ... العراح حنطة له ... ما يصير قابضا

... كتاب الصرف باب ... لو ان رجلا استقرض حنطة ... او نصفه وامره ان يخلط الحنط

بحنطة له ... فانه يصير قابضا بالخلطة بماله ...

يصير قابضا اذا خلطه بماله ... ان خلطه ... وكذلك لو وكله ...

صار قابضا سواء كان ... عند ... لو عقد ... قبض الوكيل ...

واما في البيع يصير قابضا ... الوجوه كلها ... الوجه الذي امره بان يجعله ... باجرته اما في

... وصار قابضا سواء كان ... ان حمله ... عند ... على البائع ...

... ملك العين ... ان صار ... فاذا صح ...

... وكذلك اذا امره ... واما اذا امره بان يجعله ... باجرته ... قابضا ... **مسئلة**

رجل اسلم جارية في كر حنطة وقبضها ... ثم تقايلا ... على ...

... قبضها وان ... جارية بالكر وقبضها ... ثم ...

... البيع ... الاصل ... المعقود عليه ...

... بعد ... ثم ... احد المعقود عليه ...

... الجارية ... المعقود عليها ...

... عقود المعاوضات ... الجارية بعد ...

... الجارية ...

حنطة ... الجارية ... البيع ...

... احد المعقود عليها ...

مسئلة رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ... السلم ...

...

...

...

... باب الصرف اذا ... عشرة دراهم ...

... العين ...

...

... واذا ... عشرة دراهم ...

توبا ... زيد ... الصرف ... **مسئلة**

رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع اليه الدينار

ثم جعلا العشرة بالعشرة التي ... قصاصا جاز ... الصرف ...

... وكل مسئلة منها على ... السلم اذا وجب للمسلم اليه على رب السلم طعاما

مثل طعامه ... وجب بعقد او بعقد عقد السلم ... بعد عقد السلم ...

بعد عقد السلم فان وجب بعقد بعد عقد السلم ... اذا استقرض رب السلم من المسلم اليه طعاما مثل

طعامه او غصب منه ... صار قصاصا ...

وجب بعقد قبل عقد السلم ... السلم طعاما ...

قصاصا ... لان ... المبيع قبل القبض لا يجوز ...

وجب ... عقد السلم ...

... السلم ...

... السلم ...

على هذا الوجه وصورته اذا اشترى الرجل ...

الدراهم ... الدراهم ... عقد الصرف ...

...

... عقد الصرف ...

...

قصاصا ...

جاز البيع ...

قصاصا بعد ... عقد الصرف ... عقد ... السلم ...

قصاصا ... الدراهم ... الطعام ...

ولو وجب بعقد بعد عقد الصرف ...

... عقد الصرف ...

... عقد الصرف ...

... عقد الصرف ...

باب في البيع الفاسد وما يجوز بيعه وما لا يجوز

مسئلة لا يجوز ...

على ...

الاحلاف

والاصل في هذه المسائل ان يقول بان الاحلاف اذا وقع في المشار اليه والمسمى ان كان
احلاف جنس تعلق الحكم بالمسمى وان كان الاحلاف اختلاف صفة تعلق الحكم بالمشار اليه بيانه
انه لو اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع فاسد لان الاحلاف احلاف جنس
تعلق الحكم بالمسمى والمسمى ليس بمال ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز لان
الاحلاف احلاف صفة تعلق الحكم بالمشار اليه والمشار اليه محل البيع ولا يحكم لو فات وصفه
عرفنا هذا القول نقول اذا اشترى عبدا على انه ذكر فاذا هو انثى فالبيع باطل لان الاحلاف
احلاف جنس وفيه لم يوجد البيع لان جنس واحد للذكر والانثى من صفه ... فان ذلك
وصف يتعلق الحكم بالمشار اليه وان يعني مسلما من ان يكون البيع جائزا لان الانثى
صغيرة لان الحكم بالاحاس المحلية لمكان التفاوت فاحش والاحلاف الاغراض
فاحش واحلاف المنافع لان المقصود من الجارية الاستمتاع والمقصود من الغلام الاستخدام
وفي الشاة المقصود منها اللحم وذلك موجود فيها فلا يتفاوتان فيه فاما اخلاف
المنافع فاحلاف الجنس في الحكم الا ترى انه لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي
وان كان اصلهما واحد النظر فهو جنس واحد ولكن لما احلف المنافع فسد البيع لان
المروي غير مقصود للهروي بفساد البيع لذلك كما بينا مسئله الرجل يبيع الى
النيروز او الى المهرجان او الى الحصاد او الى الدياس او الى الجزاز فالبيع فاسد لان
هذه الاوقات بالجهالة فاحشة واما قلنا ان البيع بالجزور لانه باع ... بثمن
مجهول لانه يتقدم ويتأخر والجهالة في الاجل تبطل البيع ولو كان في موضع يعرف فيه الايام
فاعرف الايام جاز البيع لانه ... الجهالة فصار كالوقت ... بخلاف
لان الايام يتعلق بالاخطار ... المجهول ... ان لو ... ان للغلة ... بيعا ... لا يحوز
وان ... خطر ... لاجل ... الى ... الاحل مسئلة رجل له سفل وعليه
علو فيبيع صاحب العلو علوه لم يجز لان السفل ... حق التعلي ... حق الساقط ... والا
لا يجوز ان ... الهوا وبيع الهوا لا يجوز الا انه اذا كان مبنيا جاز بيعه لانه البناء فاذا بيع
جاز واما صاحب السفل اذا باع سفله ... يجوز لان الارض مال ... مسئله
الطريق ... جاز وبيع مسيل الماء ... باطل واما اراد بقوله بيع الطريق يعني بيع الارض
يعني بيع رقبة الطريق جائز لانه مال معلوم ولو باع ... عن ... الطريق وبيع حق
اصحابنا ... ان ... كالخرير والزكاة ... سنة المال
وبيع موضع الجذع ... مسئلة اذا اشترى رجل مسلم عبدا يهوديا المالك ... [illegible]

ورطل خمر فالبيع فاسد لان الخمر ليس بمال في حق المسلم فان قبضه المشتري واعتقه جاز عتقه وعليه
قيمته وهذا قول اصحابنا وفي قول الشافعي لا يجوز عتقه واصل المسئلة ان المقبوض بالعقد
الفاسد مملوك بالقبض مضمون بالقيمة وعنده لا يملك وقال بعض اصحابنا ان المباح ان المشتري
يملك التصرف ولا يملك عين المبيع وابطل هذا القول الى اصحابنا واحتج بان كتاب ...
ان المشتري لو اعتقه جاز عتقه لان البائع سلطه عليه بالاجارة جاز عتقه سلطة المالك الدليل
على ذلك ان المبيع لو كانت جارية لا يحل له ان يطاها ولو كانت دارا الى المبيع فيها حق الشفعة
قلت ان المشتري يملك عين المبيع الا ان هذا القول ليس بصحيح والصحيح ان المشتري يملك عين
المبيع في قول علمائنا لان المبيع لو كان دارا فبيعت بجنبها دار اخرى فللمشتري ان ياخذ
تلك الدار بالشفعة فلو لم يملك عين الدار لم يجب له الشفعة ولو كان المبيع جارية فوطئها او ربما
على البائع فعلى البائع ان يسترها ذكر في كتاب الشهادات لو ان رجلا ادعى تلك الدار وهي
فان المشتري خصم لانه يملك الرقبة نص على انه يملك الرقبة وكل الرقبة فالدليل انما لم يحل له
وطؤها لان الرد واجب عليه والاستمتاع بالوطي اعراض عن الرد فلهذا لا يحل له واما الكتمة والكتاب
الشفعة فيها لان حق البائع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب بانقطاع حق البائع واما بيان اصحابنا
ان الملك يقع للمشتري بالقبض لانه عقد معاوضة محل القبح والاعتاق ولانه اذا سلمه فسلم ان
مع حصول المقصود به دليل البيع الفاسد فان البيع حصول العين الذي هو مقصود البائع ... الملك
على هذا النكاح الفاسد لا يوجب الملك للحال وان اتصل به الدخول لان الحمل الحج لانه ما لم
يقع في ... ونحوه ان يصل النكاح فالملك لانه اذا اتصل به الدخول اوجب الحكام للنكاح
الجائز من ثبوت النسب ووجوب المهر ووجوب العدة وكذلك البيع الفاسد اذا
اتصل القبض به صار ... له احكام البيع الجائز عليه ... والشافعي يقول ان ... حقا
ان يرد مع الزوائد المتصلة والمنفصلة ولو كان الملك ... واقعا لكان لا يرد مع الزوائد المنفصلة
والمنفصلة لان الرد بالعيب وعليه العيب مثل الاجر علا الرد مع الزوائد المتصلة لان
والمنفصلة لان الملك لو يثبت الا الزوائد بسبب ... حصل ولم يرد ... بالعيب
الملك منال ... ومع ... البيع ... القبض لو وقع الملك اذا كان ... اذن اما ما بينا
... بعد ... العادة فاذا انهم الملك العين ... اوجب الملك ...
تلك الهبة فاسد ولو اشترى العبد بالخمر ... فقبضه ... ثم ... جاز وليس
للبائع حق الفسخ لانه ... العبد بالقبض ... بعد ذلك ... اذا كان ... اشترى ... للموكل ... كالموكل
في حق ... وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لك على الموكل ... هذا الاحلاف ... الموكل

بالشرا الا ان ادا ابى البيع فابطلهما ما يصدق بهما وان تلك التسرا انما يتراد بتحليلها بابو حنيفة يقول بان
ذكر بالعقد الصحيح والتوكيل بالعقد الصحيح صحيح فالوكيل بشرا العصير وانما بطلان وكله
بالعقد الصحيح ان عقد الذمي على الخمر عقد صحيح لانهم يتمولونه ولا نعلم عليهم الاسلام ادا ذكرنا
بان يدخل الحرا بمحضه فان الحد دعقد النصراني على الخمر عقد صحيح لا بد من كل ابابو ان
بالعسان الا ان اجتماع العقد للنكاح رجع الى الامر بالعقد فصار الامر كالاسر ملحق ويعتبر
البيع احكام للعقد رجع الى العاقد فلم يعتبر الامر بالمباشر يوضح ذلك ان الذمي اذا وكل مسلما
الخمر لم يصح ما عمر حال المباشر بدليل ان المسلم اذا ادى لعبده النصراني ان للبحار فاشترى خمرا
الملك يكون للمسلم باعتبار العقد لتغير ان ذات تصرفها [illegible] ذلك ما بينا وانما الوكيل [illegible]
ذلك ان المسلم الملك اشترى الخمر لنفسه بعقد بحال ولا ان يوكل غيره بذلك [illegible]
وعكسه [illegible] [illegible] [illegible] انها الادمي [illegible] وهي [illegible]
[illegible] الملك [illegible] [illegible] [illegible] بالعقد
مع الحاضر ذلك [illegible] [illegible] [illegible] العاقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] [illegible] الوكيل [illegible] مسألة رجل اشترى [illegible]
جارية [illegible] بالف درهم [illegible] البايع [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] العاقد [illegible] اجمعنا ان البايع [illegible] احق بالحبس [illegible]
[illegible] المشترى [illegible] [illegible] [illegible] البايع [illegible] المشترى
والمشترى بالبايع والبايع احق بالحبس [illegible] المشترى [illegible] البايع [illegible]
الجارية [illegible] [illegible] [illegible] المشترى احق بالجارية [illegible]
لان المشترى احق [illegible] الجارية وان احق [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذلك ان الجارية اذا [illegible] [illegible] المشترى [illegible] [illegible]
فان المرتهن احق بالرهن [illegible] الراهن [illegible] [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ابيضا [illegible] بينا مسألة رجل باع [illegible] [illegible] المشترى
[illegible] [illegible] للبايع ان ياخذها [illegible] [illegible] وهذا قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البيع والهبة [illegible] التصرفات [illegible]

فهاهنا [illegible] البيع [illegible] والزيادة المنفصلة لا تمنع الرد لان الرد يحصل بصفقه واما المنفصل
حصل بصفقه وسلط البايع مسألة رجل اشترى دارا فباعها قبل ان يقبضها جاز بيعه
ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] قول محمد لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما لم يقبض
الا ان ابا حنيفة [illegible] ان ليس [illegible] انفساخ العقد الاول بهلاكه قبل القبض [illegible]
[illegible] [illegible] العقد [illegible] انفساخ للعقد لان الدار لا تهلك [illegible]
مسألة سلطان اكره رجلا على طلاق امراته [illegible] وهذا قول اصحابنا [illegible]
[illegible] [illegible] باطل واجمعوا ان بيع المكره لا يجوز [illegible] اصحابنا بما روي عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] طلاق [illegible] المعتوه والصبي [illegible]
[illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النكاح والطلاق والعتاق [illegible]
الرضا والرضا ليس بشرط [illegible] وقوع الطلاق والعتاق [illegible] [illegible] الطلاق
والخيار [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] شرط الخيار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مسألة رجل اشترى جارية بالف درهم [illegible] المشترى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مسألة رجل باع جارية بالف درهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]
والمعاوضات [illegible] العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك كراهية [illegible] الربح [illegible]
الجارية لان الجارية [illegible] العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الدراهم المعصوبة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك كراهية الربح [illegible]
[illegible] [illegible] ابيضا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] [illegible] [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

على سلط ... رجل اشترى جارية لا عيب فيها ... مسألة رجل اشترى جارية لا عيب فيها ثم اطلع على عيب ...
و ... الجارية الف ... ما لم ... بدراهم ما لم ... للعيب ...
لو ... اما ... والعيب ... للطوف ... لما ... ذلك ... الحكم
لا ... للاحتجاج ... الحاج الا ...
... الحاج ... حوار العقد ... الكثير ...
... للجارية ... طلب البيع مسألة رجل باع لم ولدت ... او ...
... المشتري ... على ... قول ابي حنيفة ... اعلى ...
... للعيب ... لو ... على الاصل ... للعيب ...
... العيب عنده ... للعيب ...
على ... الاقيم ... اعلى ... للبيع فصارت ...
... البيع ...
... او ... للبيع ...

باب فيما يجاب او يعرف او يعد او يبيع

مسألة رجل باع ... البطر ... البيع جاز لان ... مختلف لانها ...
... الحنطة بالعرض ... اذا اختلف الجنسان ... احد
... البيع فاسد ... ما ... البيع ...
البيع جاز ... البيع ... احد ... بعينه ... الخيار
... الكتاب ... المعقود على عبدا ... المعقود ... الخيار ...
... مجهول ... لكل واحد ... البيع ...
... المعقود على عبد ... الخيار ...
... البيع مسألة رجل اشترى ... ابي حنيفة ... البيع
... اصحابنا ... قول الشافعي ... الربا ... البيوع
معلول ... الطعم ... الربا ... المطعومات ...
... والبيضة الواحدة والتمرة الواحدة ... الربا ...
... الربا ... البيوع ...
جائز ... قول ابي حنيفة وابي يوسف ... قول محمد ... الانفاق ...
... الفلس ... بالفلس ...
... فيلون ... ابو حنيفة وابو يوسف ... الفلوس ...

... المجلس ... الموصل ما دام ... ذلك ... رضاه ...
... الملك ... الخيار ... الملك ...
لان ... المعقود عليه ... للمشتري ...
... عيب ... على اصله ... المخالف ...
مسألة رجل اشترى شيئا ... المشتري ... ما ... البيع ...
مجهول اذا ... المشتري ...
اذا ... المجلس ... والمشتري ...
... المجلس جاز مسألة اذا اشترى جارية ... بالعيب ...
... عيب لان ... ما دام ... ذلك ...
... العيب مسألة رجل اشترى عبدا ما دام ... او ...
... ذلك ... عيب ... الناس ...
... المسلم والعيب ... الاعتاق ...
مسألة رجل اشترى عبدا ... عيب ... ولو اشترى جارية ...
... عيب ... والعرف ... الجارية ...
والعيد ... والزنا ... في ذلك ...
... ما دام ... عيبا ... على ...
... سرقة ... ما ...
... الزنا ... لو اشترى عبدا ...
... ابي يوسف ... ابي حنيفة ... اذا اشترى عبدا ...
... ولو اشترى ... ما دام ...
... العيب ...
... المشتري ...
... ما دام ... والولد ...
... عيب ...
... المشتري ... اللواط ...
... ذلك العيب ... عليه ...
... العيب ... للبلوغ ... عيب ...
... عند المشتري ... ذلك العيب ...

الرد والخصومة والظهور للعيب اسباب فمنها ما يعرف بالمشاهدة ومنها ما يعرف ... مسئلة
ومنها ما يعرف بقول الاطبا وقد ذكرنا بعضها في شرح الطحاوي على التمام والاستقصاء
رجل اشترى عبدا بالف درهم ونقد الثمن البائع بحضرة [illegible] المشتري ووجد به عيبا
واراد رده وانكر البائع العيب فان اقام الشهود على العيب فان القاضي يامر بدفع الثمن
ويامر باقامة الشهود على العيب فيرده عليه او يستحلفه انه لم يبع الثمن [illegible]
استرداده اذا رده بالعيب والقاضي لا يقضي بشي حتى يحضر الشهود [illegible]
القاضي بدفع الثمن الى المشتري حتى يحضر الشهود اذا كانوا غيبا [illegible]
ولو نكل عن اليمين [illegible] فيحلفه ويدفع الثمن مسئلة رجل باع عبدا وقال المشتري
نحن [illegible] البائع [illegible] يحلف البائع على ان لا يا [illegible] المشتري
او ما اقر البائع انه اتى عند المشتري ان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة [illegible] العيب عند
المشتري [illegible] خصومة [illegible] السنة على انه ابق عنده [illegible] على انه
عند البائع [illegible] السنة على رده [illegible] البائع يحلف بالله ما ابق
عند المشتري [illegible] ان [illegible] العيب عند المشتري يحلف البائع بالله لقد
باعه وقبضه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال [illegible] ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال [illegible] باعه وقبضه وما ابق منه [illegible] العيب
[illegible] بعد البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] رده عليه مسئلة رجل اشترى جارية بالف درهم ثم
[illegible] بالعيب [illegible] البائع [illegible] واخرى معيبة [illegible] المشتري
[illegible] القول قول المشتري ان البائع يدعي عليه [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القول قوله [illegible] مسئلة اذا اشترى [illegible] فوجدها [illegible]
[illegible] ان يرجع بجميع الثمن [illegible] المشتري [illegible] اشترى [illegible]
مسئلة اذا اشترى [illegible] البطيخ او [illegible] فوجده فاسدا
[illegible] يرجع بالثمن [illegible] نقصان العيب [illegible]
بجميع الثمن [illegible] نقصان العيب [illegible]
المعقود عليه [illegible] نقصان العيب [illegible] البائع
[illegible] بعد [illegible] ولا يرجع بشي [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] مسئلة رجل اشترى [illegible]

للمعقود

[illegible] قال له البائع احملها حتى الرديه [illegible] قد وجد بالمالي عيبا فاراد رده
عليه [illegible] البائع والصفقة [illegible] له ان يعرف الصفقة [illegible]
[illegible] له ان يردها او يمسكها [illegible]
عيبا كان له ان يرد المعيب خاصة لان الصفقة [illegible] لان المبيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الصفقة على البائع مسئلة رجل اشترى جارية فوجد بها
[illegible] ذلك رضا منه وليس له ان يردها [illegible] بعدما اطلع على العيب [illegible]
[illegible] رضا منه [illegible] ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها
[illegible] الرضا [illegible] الرضا بعيب اخر ولو وجد بالدابة عيبا [illegible]
فهذا رضا منه [illegible] مسئلة رجل اشترى ثوبا فقطعه [illegible]
[illegible] رجع على البائع بنقصان العيب ولا يرده عليه الا ان يرضى البائع بان ياخذه
مقطوعا [illegible] بعيب واحد ولو رده [illegible] يرجع بنقصان
العيب لان امتناع الرد حصل بجهة البائع [illegible] البائع والاصل [illegible] الرد
حصل [illegible] البائع او [illegible] يرجع بنقصان العيب [illegible]
الرد [illegible] المشتري [illegible] يرجع بنقصان العيب [illegible]
شرح الطحاوي فان باعه المشتري بعدما قطعه لم يرجع بشي على البائع [illegible]
[illegible] مقطوعا [illegible] الرد ولو ان المشتري [illegible] اطلع على عيب
لم يرجع بنقصان العيب لان امتناع الرد حصل [illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible] ان يرجع بنقصان العيب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وليس له ان يرجع على [illegible]
[illegible] فصل القطع ولو صبغه اسود [illegible] يرجع بنقصان
[illegible] القطع [illegible] السواد [illegible] بالصبغ [illegible]
ثم باعه [illegible] ان يرجع [illegible] الرد [illegible] مسئلة رجل اشترى عبدا
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] ان رده على البائع
[illegible] ولا يرجع بنقصان العيب [illegible]
[illegible] اذا [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] بجميع الثمن
[illegible] ويرجع بفضل [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الله رجع على [illegible]
[illegible] على [illegible]

اوحنا حبابه بوجه القطع او الفدا فرده على مولاه فقطعت يده ما رجع على الغاصب بنصف قيمته اذا

دفعه بالخيار لانه قطع فيه كان عند الغاصب فصار كانه قطع لا يده ولو قطع عنده كان له ما نصا

لما قطع فيه كان عند البايع صار كانه قطع عنده ولو قطع عنده كان المشتري ان يرده فلذلك اذا

قطع في يد المشتري وبه ما تعود ان يوجب القطع والقصاص لان بذلك السبب قد استحق له حلا

لو قطع من ثم قتله يده يحب القصاص على المولى الا ان يوجب ذلك بسبب عنده ما دا

قطع او قتل قصاصا ارداد العبد والمشتري يسا وحد به عيبا لم يكن له ان يرده على غيره احر

ما له الحسن ان يرد بالعيب ولكن يرجع بنقصان العيب لذلك بما بينا حواه ما دل له ان احصل

على تحصيله عند البايع مسئله رجل اشترى عبدا او باعه من غيره ثم وجد المشتري الاخر عيبا

لا يحدث مثله او يحدث فرده عليه واراد رده على بايعه ما به سطر ان كان مثله يحدث ليس له

ان يرد على الاول وان كان لا يحدث مثله ان يرده عليه اما اذا كان لا يحدث مثله فالقاضي بالبينه

يرد عليه بما بعد لان الرد كان بما صلاحيها وراضيها فصار فسخ مستقبل واذا رد القاضي

لم يرد بقول او بالاقرار بل ان يرده على الاول لان القاضي فسخ البيع بينهما فعاد الى الحال

الاول وصار كانه لم يعقدوا قوله بعدا ذا جحد العيب فرد عليه بالبينه ليس له ان

على الاول لانه لما جحد العيب فعلى تسويه ان يدعي على البايع ان بيعه الا مسامحه

كلام لم يرى انه لما رد على الاخر بعدما رد عليه ليس بعيب عنده لم يرد ان رد ذلك

لذلك اذا جحد قبل الرد ليس له ان يحقق بما بينا لانه لم يعلم بهم

لان لما رد على القاضي بعد حده فقوله فبطل ذلك القول وهذا كما اذا باع المشتري

من الثاني يسلم الى ان اما اذا باعه من الثاني ولم يسلمه حتى وجد الثاني عيبا ورده

فاصح او بعرضها ما مضى فله ان يرد على الاول لان المشتري لم يكن اذا لم يقبضه

على بيع مستقبل ان البيع قبل القبض لا يتم فصار ذلك الرد كانه من اصل الرد كان للمشتري

او بخيار الرويه فله ان يرده على الاول مسئله رجل اشترى عبدا ما عتقه على مال ثم

وجد عيبا لا يرجع على البايع بشي لم يكن له ظاهر الرواية اختلافا في ذكر عن ابي يوسف

انه اذا اشترى عبدا اعتقه على مال اراده او دبره ثم وجد به عيبا لم يرجع بشي وقول ابي حنيفة

رحمه الله قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب ولو اعتقه بغير مال رجع بنقصان العيب ان كان ابي الله

فصار كالبيع واشتروا ابو ابو اعتق لا يرجع بشي في ذلك بما بينا والذي يوجب القول

بان محمد بن يوسف الرواقصان لم يعتقه على عوض بالله

باب في الوكاله بالبيع والشرى

مسئله رجل اعطى رجلا دراهم ان يشتري له بها طعاما ما هو في الحنطه والدقيق وهذا جواب الاستحسان والجواب في القياس له يكون

لان اسم الطعام يقع على اجناس مختلفه فوقعت الوكاله على شراء شي مجهول فبطلت لذلك الا انا

انه لو حلف لا ياكل طعاما ما كل طعام اذا حنث لا نسه واما وجه الاستحسان ان البيع

بين البايع والمشتري من اهل العراق يسمون بايع الطعام الذي يبيع الحنطه لانهم يقولون دار

الطعام سوق الطعام فكذلك شرا الطعام يقع على شرا الحنطه بخلاف الاكل لان الاكل ثم

فلا يعرف بعرف كما يقول اذا حلف لا ياكل هذا لحم السمك حنث لان اللحم

يعرف بعرف وهذا العرف اهل العراق واما في بلادنا لا يعرفون بايع الطعام الحنطه وانما

يعرفون الماكول فاذا اشترى الحنطه يجب ان يكون مخالفا الا ان يعرف مراد الامر مسئله

رجل امر رجلا ان يبيع عبده او ذلك صالح فيقاله جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي

يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع النصف الاخر لان من اصل ابي حنيفة انه لو باع العبد بغبن فاحش

كان ذلك جايزا فاذا باع نصفه كذلك اولى ان يجوز لان من اصلهما ان الوكيل بالبيع اذا باع بغبن

فاحش ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز عليه وعندهما لا يجوز بيعه الا بالمعروف وبيع النصف ثم الكل غير

معروف عند الناس فاذا باعه صار مخالفا لامره فلم يجز ما لم يبع او لو امر المشتري ان يشتريه فاشترى

نصفها لا يجوز شراؤه على الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل الاختصام قولهم جميعا

لان الوكاله بالشرى تنصرف الى المعروف لا بالعقد في الكل عن معروف والفرق بينهما

ان الوكاله بالشرى لا يخرج عن الشراء المعروف ولا يشتري النصف لا يخرج ما اشتراه الا

فاذا اخرجه عن ذلك لم يصح وما احرجه بحكم الشراء ان يشتريه النصف

فاراد ان يعلل الكل ولم يملك الوكيل السع الا على ما كان بايعا لموكله فلم

فهمنا ذلك ومنها العرف بخصوص ابو حنيفة فاما على قولهما الوكيل بالشرى لو الوكيل بالبيع

والجواب فيهما واحد انه ينصرف الى المعروف بما بين الناس ولوانه اذا اشترى النصف الباقي

قبل الخصام كان ذلك جايزا في قول اصحابنا الثلثه رحمهم الله لان الوكيل الاحوال

فلهما ان لما اشترى النصف ربما يخالف الامر فصار شراؤه لنفسه بما اشترى النصف

الاخر بعد ذلك صار شراؤه لنفسه لان الشراء لا يتوقف فلما صار النصف الاخر صار للكل

لان الشرا لا يتوقف فاذا اشترى قبل الخصام لزم الامر لانه اشترى النصف الاخر بعد النهي

فصار كالواشترا جملها صفقه مسئله رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بالف درهم

وقال اشتريت لك عبدا بالف درهم وقبضته ومات ثم قال لم اشتره الا بالف

ما لم يظن انه بدل انه يرجع الثمن للموكل فالقول قوله لان الوكيل يدعي للضمان على الموكل

بغير ان يحصل لم يدله الا بعد ما صار ضمنا ولو لم يكن ان يدفع الثمن الى الوكيل فالقول قول

الوكيل لان الوكيل كان امينا في ذلك المال الذي يصل اليه ولا الا ادعى عليه الضمان

ويوسع الضمان فكان القول قوله مسئله رجل قال لاخر بعني هذا العبد

لم اعاود قول ابي حنيفة العبد قول الموكل لان الوكاله بشرى بعينه لا يجوز للوكيل ان يشتريه الا

رمله الرجوع بالثمن وهو منهم في ذلك اراد اسرا لنفسه لم يصدق فيما اراد الحاق في الموكل الا ما يصدق

الوكيل بخلاف ما اذا وكله بشراء جاريه بعينها ولم اختلاف لم يكن ما بينا واما ذكر في كتاب الامر ان هو

لفلان فلما باعه فقال المشتري لنفسه جاز البيع لأن الحال لا يخلو إما أن يكون أحدهما ادعى ما في يده لنفسه
أو لغيره ... أمره بالشراء فلم يأخذ العبد لأنها تصادقا أن الشراء كان للآمر في العبد
وإن المشتري أمر عند الشراء أن اشتراه له فلما صدقه في ذلك الرجل [illegible] ما على بيع
وإن لم يكن له الأمر بالعبد لهذا المشتري خاصة لأن الآمر لما لم يدع التوكيل نفى بيعه أو بالتعاطي
فلا يكون له إلا أن يسلمه المشتري إذا سلمه إليه وقبله الآخر ... لم يكن يعاطيه
مسئلة رجل باع عبدا له من رجل بوكيل فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوكيل بإقرار فقبله إن كان
بغير قضاء قاض لزم الوكيل دون الآمر ... لأن العيب ... منكر لأن الرد
باصطلاحهما وتراضيهما فصار بمنزلة بيع مستقبل وأما إذا كان الرد بقضاء قاض فإن كان عيبا لا
يحدث مثله ... فالرد على الآمر لأن القاضي ... البيع ... لأنهما ... مثله
العيب ... أن كان عند الآمر وإن كان عيبا يحدث مثله فإن رده بالبينة فالرد على الآمر
لما ذكرنا أنه رده ... لأنهما ... ولو لم يكن إقرار ... الرد
منه إقرار لأن للوكيل أن لا يحلف ... فصار ... البينة ولو رده بإقرار
الوكيل فالرد على الوكيل لأن إقراره على نفسه جائز ... لا على الموكل ... الخلاف فيما إذا
كان عيبا لا يحدث مثله ... الوكيل ... على الموكل لأن القاضي ... العيب
لا ... للعلم ... العيب أنه كان عند البائع ... إذا كان ... العيب
... قبل ... القضاء ... لا الرضا بالبيع ...
بمجرد قوله ... وإذا عاد إليه ... عاد إلى الحكم الأول. مسئلة رجل قال لعبد
اشترني لنفسي من مولاي ... فاشترى العبد نفسه ... فإن ... لفلان فلمن
فباعه فهو للآمر لأنه وكله بالشراء ... العبد ... والعهدة على العبد لأن المولى
... لفلان ... والعبد المأذون ... العهدة ... لأن العبد
قال إن علم ... العبد بالعيب ... إذا علم بالعيب المبيع
العبد بالعيب ... أن يرده ... الوكيل ... إذا لم يعلم بالعيب ... رده ... بالعيب
ولم يعلم ... فهو حر لأن بيع العبد ... إعتاق ... شراؤه
لو صار ... لم ... المولى ... لأن المولى ... على ... المولى
... هذا المعنى. مسئلة رجل له على رجل دين ... موكل ... أنا
... المال ... فإن الوكيل ... الدين ... فهو أسوة ... صاحبه
لا ... ماله ... إذا ... المال ... الوكيل ... المال ... مسلم

... فاطلع على عيب ... فردها البائع للوكيل ... المشتري
العيب ... على ما ... المشتري ... لأنه ... أن الرد ... حاح
الرد ... للبيع ... القاضي البيع ... الإبطال ... ذلك القضاء إذا ظهر ... المشتري
فلا ... الآخر ... لا ... عليه ... ملك
له ... المطلوب ... القاضي ... حقه فلم
... النصارى ... أبطل ... الغائب

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

مسئلة رجل اشترى بيتا فوقه بيت قال لا يدخل العلو في البيع إلا أن يقول بكل حق هو
له ... فإنما اشترى الدار أو البيت أو المنزل فإن اشترى الدار دخل العلو
في البيع سواء ذكر كل حق هو لها أو لم يذكر لأن الدار اسم عام يتناول العلو والسفل جميعا ولو اشترى
البيت لا يدخل العلو سواء ذكر كل حق هو لها أو لم يذكر لأن البيت اسم خاص لشيء ... والعلو
مثله ... فإذا كان كذلك فلا يدخل في البيع إلا بشرط نصا ولو اشترى المنزل إن ذكر
كل حق هو له أو قال بمرافقه أو قال بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ... العلو وإن لم يذكر
فلا ... لأن المنزل اسم ... بين الدار والبيت ...
... الدار ... ذكر كل حق هو له دخل العلو في البيع ...
... إذا ... وإذا اشترى الدار بحدودها ... له العلو ... الطريق
إلا أن يقول بكل حق هو لها ... قول أبي حنيفة ... محمد لا يدخل ... أبو جعفر
... حائط ... الدار الأخرى ...
... الدار ... فلا يدخل في البيع إلا أن يشترط ... الطريق الخاص ... دار أخرى
وأبو يوسف ومحمد ... الطريق ... الدار ...
والعلو ... الدار ... الدار الأخرى ... العلو
... الدار ... ولو اشترى البيت ... الدار أو المنزل ... الدار
لا ... الطريق إلا أن يقول بكل حق هو لها ... بكل قليل وكثير هو فيه ومنه فله الطريق
لأن الطريق ... البيت ... والله أعلم

باب في الاستحقاق يقع بعد البيع

مسئلة إذا اشترى جارية ... ولدت عنده ولدا ثم إن رجلا أقام البينة أن الجارية له قال يأخذ
الولد والأم جميعا ولو أن المشتري ... الجارية أمر ... بالجارية ولا يقضي له بالولد

والفرق بينهما ان ثمة استحقاق من الاصل الا ترى انه لو كان اشترى امة من رجل وجب له الرجوع على
بايعها بالثمن واما الاقرار فليس باستحقاق من الاصل ولكنه بمنزلة تمليك مستقبل فلذلك لا يرجع استحقاقا
من الاصل لا يوجب النقض ولكنها مسألة رجل اشترى غلاما من رجل فشهد رجل على البيع
وحكم ثم ادعى الشاهد الغلام لنفسه قبلت دعواه ولا تكون شهادته وحكمه تسليما وانما
اراد بهذا انه كتب الشهادة في الصك ولم يؤد الشهادة عند القاضي وانما كتب اسمه
لان كتابة الشهادة في الصك ليست بالايجاب لان محمدا يقول ان البيع كان بحضرته على
شهادته انما هو لا حفظ الا الدراهم وذلك الختم ومعنى الختم ان يجعل طينة لا اسم
على كتب شهادته ثم ختم بخاتمه على تلك الطينة وقد ذهب ذلك الرسم ومالك هذا اذا
اذا شهد رجل على بيع ثم ادعى ذلك الشيء لنفسه لا تقبل دعواه ولو اخرج الكلام ادعى لنفسه
تقبل دعواه لان الشهادة كالايجاب فاذا شهد عند القاضي اراد بشهادته ايجاب البيع فانه يصح
بعد ذلك ان يدعي لنفسه ادعى فساد البيع فلا يقبل منه واما الختم فليس بايجاب فاذا ادعى
مسألة عبد لرجل مقر بالعبودية باعه من رجل بالف درهم فامره وتقابضا فاذا العبد
حر فقد امر العبد المشتري ان يشتريه وقال اني عبد فاشترني فانه ينظر ان كان البائع
حاضرا او غائبا غيبة معروفة فانه لا يرجع المشتري على العبد بشيء وان كان لا يعرف
البائع فلا يستوفى من المشتري والمشتري لا يعرف مكان البائع فيجب له الرجوع بالثمن على
البائع غائبا غيبة لا يدرى اين هو فانه يرجع على هذا العبد لان العبد غره حيث امره بالشراء
بماله فاما اذا كان البائع بحيث يقدر على ... من التلف لانه يمكنه ان يأخذه ثم يرجع العبد
على البائع اذا ... على ... الا انه لا ضمنه فقد ... ذلك ... قال ولو رهن عبدا
مقرا له بالعبودية ما دام هو حر فان المرتهن لا يرجع على العبد بشيء لانه مسألة البيع
لم يوجد فيما تناوله ولان صحة الرهن ... بالرهن ... يكون كما ان عند ... ما دام
الغرور فانه لا يرجع عليه واما في البيع صحة الرهن لا يكون الا بالبيع فلما اجر العبد
فهذا اشترط ... على شرط ...
فلهذا المعنى يرجع عليه كذلك مسألة رجل ادعى في دار حقا فصالحه من دعواه على ... ثم
ان ... استحق كلها ... يده او بعض ... قال لا يرجع من المال ... على
من صح الصلح ان يقول دعواي ... يرجع ... الى صلحه ... اذا كان ادعى
الدار كلها ان صالحه على ... يرجع ... بحصته ... وقع على ... في جميع
الدار فلما ... ثبت ... مسألة ... على الواحد ...
فله ان يرجع بما ... مسألة رجل باع عبدا له ولد عنده ... المشتري ...
ثم باعه المشتري من آخر ... ثم ان البائع الاول ادعى انه ابنه ...

المشتري ... فهو بالخيار ... ان شاء ... رد البيع ... وان شاء تركه وانما
دانما وجب عليه ... لما سمي ... فلما جعله معقودا عليه فصار كالبيع
الدعاوى واما ... الخيار ... في ... ان ... الشهادة ...
وان ... قبل القبض ... فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها ...
... وانما ... الخيار لانه ... بعض ... اخبار الاحد ...
لانه جعله معقودا على بعض الثمن ... مسألة رجل باع دارا
... على ان يقطع البائع او المشتري ... البيع ... لا يجوز ذلك
لانه قطعه ضرر على البائع ... بالقاضي ... لانه ادخال الضرر على غيره فان قيل اذا باع
بشرط ... لانه ... شرطا ... البيع ... الشروط الفاسدة على ان
رضاه ... لا يؤدي الى ... واحد ... على ... وان رضي
... انه ... المسلم ... حق للبائع بعد البيع ... على
... لو رضي بادخال الضرر عليه وقطع ذلك ... بعد تسليم ... المشتري
... البيع ... رجل باع ... عاد ... لو ... فان القاضي ...
البيع ... لان ... ضرر على البائع ولو ... والآخر باع ... البيع
لا ... الضرر ... على ... مسألة رجل اشترى ثوبا ... ثم
لا يعلم ... البيع ولا ... الثمن ... البيع ... الا اذا علم قبل ان يتفرقا ... المشتري
بالخيار ان شاء ... وان شاء ... قول ابي حنيفة ... وقول ابي يوسف ... البيع
... بجميع ... المجلس ... البيع
... البيع الواجب ... البيع ... موضع ...
اذا علم ... المجلس ... اذا اشترى ... البيع ... على ...
المشتري بالخيار وابو يوسف ومحمد ... ان البيع جائز ... الا ان ... جهالة ... بمنزلة
... الواحد ... لا يعرف ... ما ... البيع ...
لو اشترى ... ان البيع ... بمعنى ... لو اشترى طعاما ...
... جاز البيع ... المسألة ... على قول ابي حنيفة ... بحصته
... والبيع ... الا اذا علم ... المجلس ... رضي ...
الوصف ... لان ... معلوم ... العقد ...
... البيع ... مساواة ... لو اشترى ... ما ...
بلا ... على الاختلاف ... البيع ... الكل ...

اذا علم

حصه وهذا يخرج على الوان اعلم احل او البيع جاز له من لم حجا معنا : اذا علم

المسئلة اذا اشترى عبد جل الشيء التي بها الرف بل يطل منهم معرفة الثمر

والزوق فيلع ما لم يطل يصير المشتري جاز البيع لان البيع طهر معدله لا الحلف فلو ان

المشتري اذا طاما الزوق بالسعر ف الثمن بعين طلاق الزوق اعيه لم يطل ثمار

البائع ليس بهذا يجب الزوق حمد لم يطل الثمن حر ويعيد طلاقا ما لقول قول

لان البائع ادعا علي ما احق المشتري جاز القول من لم يبع بمنه

باب في اختلاف البائع والمشتري في الثمن

مسئلة رجل اشترى عبد بمنه ثم مات احدهما ثم اختلفا لا الثمن القول قول

المشتري مع يمينه لا ان يشا البائع ان ياخذ الحي لا يا خذ من الهالك شيا وهذا قول ابي حنيفة

[illegible]

دعويه واستصعب الشيوع كلها ويحاج بما منا الحي بالذي السؤال وبوان الولد ولا يعلم وكان

العلوق عنده ايضا لانه لو اشترى جارية حاملا فولدت عنده ثم ادعاه لان الحمل شبهة

وللزنى نفسه المسئلة ان الجارية علقت عنده وكان لا ملك في الولاد وولدت بلا ملك للولد

بعد ما كبر او لم يكبر فلو ان لا اذى بعد الملك ثم ادعاه الاول بعد البيع واستصعب الشيوع

كلها لان دعواه استند الى العلوق فصار كانه ادعاه في ملك الوقت فان قيل اذا

ان لم يكن انه ليس منه فاذا ادعاه صار مستا فصار كالامر بالاستطال دعواه قيل له

[illegible]

باب في الرجل يغصب شيا فيبيعه او يبيع عبد الرجل بغير امره

مسئلة رجل غصب عبدا فباعه ثم ان مولى العبد اجاز البيع

والعتق جميعا لا قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال محمد وزفر لا يجوز العتق

[illegible]

على الدلالة مسألة رجل غصب جارية فباعها من رجل فقطعت يدها ثم أجاز المغصوب منه
البيع جاز البيع ولو قطعت [illegible] ثم أجاز البيع لم يجز لأن الإجازة إنما تجوز إذا كان يجوز
إنشاء العقد عليها وإذا قطعت يدها فهي موضع للإنشاء وللعقد عليها وأما إنما لم تجز
الإجازة إلا إذا كان يجوز إنشاء العقد عليها لأن الملك [illegible] بالإجازة [illegible]
إلى وقت العقد فإذا [illegible] الملك [illegible] الحال فلا تجوز الإجازة إلا أن يكون محلا
للعقد عليها الحال [illegible] أن الإجازة إنما [illegible] أن يعرض [illegible] البيع
والمجيز [illegible] والبائع والمشتري فإن مات فإذا مات أحد الأربع فلا تجوز الإجازة
أحدها [illegible] ذكر [illegible] العقد القائم [illegible]
وقد كان [illegible] مسألة رجل باع عبد رجل [illegible] على [illegible]
بغير إذن [illegible] المشتري أردد البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] قول البائع ولا ينقض البيع لأن إقدام المشتري على الشراء إقرار
البيع [illegible] فإذا ادعاه [illegible] كلامه فبطل دعواه
ولو أقام المشتري البينة على إقرار صاحب [illegible] البائع [illegible] لأن دعواه
[illegible] شرط لقبول البينة وكذلك لو أقام البينة على إقرار البائع [illegible]
صاحبه [illegible] أيضا لأن دعواه [illegible] ولو أقر البائع عند القاضي [illegible] أو صاحبه
القاضي البيع [illegible] إذا طلب المشتري ذلك وإنما بطل البيع [illegible]
على [illegible] وما [illegible] ذلك مسألة رجل غصب [illegible]
[illegible] على قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد [illegible] وأجمعوا أن [illegible]
يقول إن أم الولد [illegible] وأما [illegible]
نعو [illegible] المال [illegible]
ومذا [illegible] أم الولد والمدبر [illegible] محمد [illegible] أم الولد [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] وأجمعوا [illegible] معروف عليهم
[illegible] أم الولد [illegible] والمدبر [illegible] مسألة رجل باع دار رجل بغير أمره
[illegible] المشتري [illegible] دار [illegible] على البائع
أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] قول محمد [illegible] أبي يوسف [illegible] أصل المسألة [illegible]
[illegible] الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد [illegible] الغصب [illegible]

باب الشفعة

مسألة رجل باع دارا وله عبد مأذون [illegible] شفيعها [illegible]
الشفعة وإن لم يكن عليه دين فلا [illegible] الشفعة [illegible] بالشفعة إن

المولى ممنوع [illegible] العبد [illegible] الأجنبي وأما إذا لم يكن عليه دين [illegible] المولى فصار
كان المولى هو الشفيع وإن باع دارا وهو شفيعها فلا شفعة له وكذلك لو باع العبد
المأذون دارا والمولى شفيعها إن كان على العبد دين فللمولى الشفعة وإن لم يكن عليه دين فلا شفعة له
[illegible] باع [illegible] والأصل أن [illegible] أو بيع له فلا شفعة له وكل [illegible] أو اشترى له فله الشفعة
وأما [illegible] أو بيع له [illegible] فلا [illegible] الشفعة [illegible] اشترى دارا وهو شفيعها
[illegible] أو [illegible] لم [illegible] بينهما وكذلك إذا اشترى [illegible] والمولى شفيعها
[illegible] الشفعة مسألة [illegible] اشترى [illegible] وإذا [illegible] الشفيع
أن يأخذ نصيب [illegible] لأن الشفعة [illegible] ملك المشتري [illegible] المشتري
[illegible] أن يأخذ نصيب بعضهم دون بعض [illegible] ولأن [illegible] الشفعة
لرفع أذى الجار [illegible] بجوار البعض دون البعض [illegible] أن المشتري [illegible] البائع
[illegible] للشفيع أن يأخذ نصيب واحد منهم لأن الشفعة [illegible] ملك المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] مسألة رجل اشترى أرضا [illegible] النخل [illegible]
أن يأخذها مع الثمر [illegible] إن كان الثمر موجودا وقت العقد أو [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] للمضروب [illegible] أن [illegible] الشفيع [illegible] المشتري
[illegible] الثمر [illegible] إن كان الثمر موجودا وقت العقد أو وقت القبض سقط حصة ذلك [illegible]
[illegible] الأرض والنخل [illegible] لأن الثمر إذا كان موجودا وقت العقد [illegible]
[illegible] إذا كان موجودا [illegible] فصار [illegible] وإن كان الثمر
[illegible] المشتري [illegible] الثمر [illegible] الشفيع [illegible] النخل [illegible] الثمر [illegible] إذا كان موجودا
وقت العقد [illegible] القبض [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] فلا شفعة [illegible] مسألة [illegible]
مسألة رجل اشترى نصف دار غير مقسوم [illegible] البائع [illegible] الشفيع فله أن يأخذ
[illegible] النصف الذي صار للمشتري [illegible] وليس له أن ينقض القسمة لأن القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] عن أبي حنيفة [illegible] إذا [illegible] القسمة [illegible] القاضي [illegible] أن ينقض [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] أن ينقض [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible] مسألة
رجل اشترى [illegible] دارا بألف درهم وقبضها ودفع [illegible] الشفيع [illegible] الثمن
قول المشتري مع يمينه لأن [illegible] والمشتري [illegible]
الشفيع والبائع مع المشتري [illegible] المشتري والبائع إذا اختلفا [illegible]

قول ابي حنيفة ومحمد

او يريد ان يهلك بما هما ولو اما اجمعا الشفعة فالشفعة للشفيع

وهو قول ابي يوسف الشفعة للمشتري لابي يوسف يقول ان المشتري يحتج بالبيع بمنزلة البائع

مع المشتري ولو ان البائع مع المشتري اذا اختلفا في الثمن واما الشفعة كان الشفعة للبائع في قول

فاما الشفعة للمشتري لابي حنيفة ومحمد علتان احدى العلتين اعمل بها ابو يوسف ولم ياخذ بها

والثانية اعمل بها محمد واحدهما التي اعمل بها ابو يوسف وهو ان البيع اسم بالمدعي لانه

لو نزل دعواه ولو نزل المشتري لو نزل دعواه لا انزل فهو المدعي لو لا القول علامة المشتري

البائع اذا اختلفا بان يكون البائع اسم بالمدعي لانه لو نزل دعواه لا [illegible] المشتري اسم

بالمنكر لانه لو نزل دعوله انزل واما العلة التي اعمل بها محمد واحدهما ويريد ان ظهر هو للبيع

عقدا ويعقد بالف فاما الشفعة علي عقد الثاني فهو المشتري فجاز له ان ياخذ بالعقد

العقد شيئا ان شاء اخذها بالعقد وان شاء اخذ بالالف اذ العقد الثاني لا يرفع العقد الاول

البيع ما اذا ساوم بالفي فباعها بالعقد فللشفيع الخيار ان شاء اخذ بالعقد الاول وان

شاء اخذ بالعقد الثاني بخلاف البائع مع المشتري لان هنا انما ظهر عقدان لانه لا يبين العقد الثاني

رفع العقد الاول في حقهما لانهما لو انهما تحالفا فيرتفع بالعقد الاول

رفع العقد الاول وبالحط المشتري بالعقد مسئلة لا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وانما

لم تجب الشفعة بالقسمة لانها لو وجبت وجب له الاسر لكن الشريك اولى بالخيار ومن له

الخيار رواية روي بنفس رواية بالكسر والنصب فالرواية التي وردت بالكسر معناها الا

قسمة ولا شفعة لا خيار رؤية وهو ان الرجل اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم

خيار الرؤية فلا شفعة لهذا الرد لان الرد بخيار الرؤية فسخ والشفعة انما تجب في العقود

المفسوخ وفي الرواية التي وردت بالنصب معناها لا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية في قسمة

وانما لا يجب في القسمة خيار رؤية لانه لا فائدة فيه لانه يحتاج الى القسمة ثانيا فلا يملك خيار الرؤية

مؤدي الى الاقسام ولذلك لم يجب خيار الرؤية وفي الكسر لو الكتب اذ ينظر ان روي رواه

بالرفع والكسر موجد الكسر ما ذكرنا والقول في الرفع كالقول في النصب لا ان

والرهن بالرفع وبالنصب مسئلة دار بيعت وصي شفيعها من الاب او الوصي

للشفعة جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وزفر مسلمها الاخر على الصبي

الدار وسلم الولي لان الاب والوصي ان بيع لا مناقد له فهل للصبي ان يقر بعوان

السقعة هو نقص للصبي الصغير فلا يجوز لهما ان يبطلا حقه كما لو كان للصبي

قصاص وعفا عنه الاب او الوصي لا يجوز عفوهما كذلك بهاهنا قال لو

فيكون بدلا على العفو لا يصح لان ذلك ابطال بغير بدل بما يصح واما هنا يبطل حقه بدل

لان الشريك ابطل الريب لا للطريق اخص بالشفعة وكان الخيار واراد به الخليط المار

عن الى صلى الله عليه وسلم انه قال الخليط احق بالشفيع والشفيع احق من غيره واراد بالشفيع

الجار واما الشريك في المسيل لانه علي حائط الرجل فهو جار لان بينهما اتصال ولكن

بينهما اختلاط فصار حكمه حكم الجار

باب في المأذون يبيعه المولى او يعتقه

مسئلة عبد مأذون عليه دين باعه مولاه بغير اذن الغرماء فللغرماء ان يبطلوا البيع ان شاؤا لان الرهن

اذا باع الراهن بغير اذن المرتهن فليس للمرتهن ان يبطلوا البيع والفرق بينهما ان حق الغرماء في العبد

المأذون في بيعه لا في سمن اما البيع واما الاستسعاء للعبد في دينهم ان لهم ان يستسعوا

العبد في دينهم او يبيعوه ويأخذوا ثمنه [illegible] اذا كان كذلك اذا باعوا وان استسعوا اخذوا

تمام دينهم وثمنه فاذا باعه المولى فقد ابطل عليهم الاستسعاء فلهم ان يبطلوا البيع

[illegible] انه لم يعلمهم اعلى العبد فاما عبد الرهن فليس للمرتهن الاستسعاء للعبد وانما حقهم

استيفاء دينهم من الرهن الوصي اذا باع لم يبطل حقهم فليس لهم ان يبطلوا البيع فان لم يعلم به

العبد فالغرماء بالخيار ان شاؤا اضمنوا المولى لانه ابطل حقهم من الاستسعاء وان شاؤا اضمنوا المشتري

لانه جنى على حقهم وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن اذا باعه بمثل قيمته ولو باعه

باقل من قيمته او اكثر [illegible] فلا ما لهم التضمين [illegible] واما اذا ارادوا ان

من المشتري فلهم ان يضمنوا البائع قيمته [illegible] المشتري

على البائع وهو المولى فلهم ان يأخذوا من العبد [illegible] اذا [illegible] الناس [illegible]

فسخ البيع بينهما [illegible] ويرجع الغرماء على العبد [illegible] المسند

دينهم مسئلة رجل اذن لعبده في التجارة فاشترى عبدا يساوي الفا والعبد المأذون

يساوي الفا وعلى العبد الاول الف درهم فاعتق المولى عبد العبد فان عتقه جائز

فان الدين يستغرقهما جميعا لم يجز عتقه وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد جائز

جميعا [illegible] المعتق [illegible] اذا كان غير محيط برقبة العبد وما في يده

[illegible] ملك المولى بالاتفاق [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] ولو كان محيطا برقبته وما في يده

لم يملك المولى كسبه فاذا [illegible] [illegible] الدين غير محيط برقبته وما في يده

او الدين الف درهم ورقبته [illegible] بلا منع ملك [illegible] المسئلة الثانية الدين المحيط

برقبته منع ملك السيد فلا يجوز عتقه [illegible] ملك السيد فجاز عتقه [illegible]

حق الغرماء

مسائل من باب البيوع ليست لها ابواب

مسئلة رجل قال لرجل بع عبدك هذا من فلان بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف
سوى الالف فباعه من فلان جاز البيع على المشتري الف درهم وعلى هذا خمسمائة سوى الالف
لانه اضاف الخمسمائة الى الثمن فصار بمنزلة الزيادة في الثمن والزيادة في الثمن جائزة كما اذا زادها
المشتري وقد يجوز ان يقع الضمان وان كان لم يجب شيء بعد [illegible] على الاصل [illegible]
الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل الف درهم فصالحه عنه رجل على [illegible] وهو
بالالف بغير امره [illegible] الالف ولا يملك الرجوع على المدعى عليه [illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible] فان [illegible]
على المشتري [illegible] الزيادة [illegible] ولو [illegible] على ان [illegible]
[illegible] بالف درهم جاز البيع بالف ولا شيء على [illegible]
الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الراس [illegible] والراس [illegible] مسئلة
رجل اشترى جارية بالف درهم [illegible] البائع بالف [illegible] او اقاله [illegible]
بالالف [illegible] على الالف والزيادة والنقصان باطل الا ان يكون [illegible] فالجارية [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] الاقالة [illegible] بالزيادة باطل وهذا قول ابي حنيفة واصله [illegible]
[illegible] بالثمن الاول ولا [illegible] للزيادة والنقصان [illegible] الثمن الاول [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاقالة بيع [illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] المعقود عليه [illegible] لان الاقالة بيع
[illegible] قبل القبض لا يجوز [illegible] على البيع
[illegible] على البيع [illegible] الاول او [illegible] الاقالة
الاول [illegible] الثمن الاول [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاقالة [illegible]
الفسخ والاسقاط [illegible] البيع بالفسخ [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع بالفسخ [illegible] الله عز
[illegible] الله [illegible] للفسخ [illegible]
الاول [illegible] الجواب [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] على البيع [illegible]
[illegible] والدليل ان القول [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]

الامام [illegible] بعد ذكر [illegible] الثمن [illegible] لفظ الاقالة اولى [illegible]
على [illegible] البيع [illegible] احدهما [illegible]
والبيع [illegible] لا يجوز ومحمد يقول اذا اختلف جنس الثمن [illegible] على الثمن الاول [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
مسئلة رجل [illegible] دار [illegible] امام القبة [illegible] منه بالف درهم ودفع [illegible]
اليه [illegible] الدار القبة [illegible] بالف درهم ودفع الثمن [illegible]
ابي حنيفة وابي يوسف الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] العقد الموجود [illegible]
[illegible] صاحب الدار [illegible] الخارج [illegible]
للخارج [illegible] العقد الموجود [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] واما احتاج [illegible]
[illegible] واما قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible]
لان [illegible] الانتقاض [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالقبة على [illegible] فكذلك [illegible]
ومحمد يقول بان [illegible] جميعا فقول اذا [illegible]
العقد [illegible] الخارج [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] اذا ادعى [illegible]
[illegible] فكذلك [illegible]
[illegible] الخارج
[illegible] وبعد الثمن
[illegible] الكتاب اذا [illegible]
[illegible] مسئلة رجل اشترى من رجل جارية ولم
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشراء لان العقد [illegible]
[illegible] النكاح على البيع [illegible]

معناه لان البيع يبطل بالشروط الفاسدة والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة

للزوج صار المشتري قابضا لان الزوج وطئها بتسليط المشتري ولو كان المشتري هو الذي

صار قابضا فكذلك الزوج اذا وطئها بتسليط المشتري صار المشتري قابضا فالدليل

وطئها ... [illegible] ان يعرف الناس ان يصير قابضا بالتزويج لان التزويج معيب

تصرف [illegible] وصار يصير به قابضا بمنزلة العتق والتدبير فالعتق والتدبير يصير بهما قابضا كذلك

ما هنا ... الاستحسان لا يصير قابضا لان التزويج ... الوطء للزوج

قابضا ... [illegible] ... مع ذلك لا يصير قابضا ...

الزوج **مسئلة** رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى غاب المشتري ... البائع

البينة انه باعه اياه قال ان كان المشتري غاب غيبة معروفة لا يباع العبد لان هذا مال المشتري

... [illegible] وان كان لا يدري اين هو جاز للقاضي ان يبيعه لان القاضي نصب ناظرا

للمصالح ... [illegible] والمشتري جميعا لان البائع يصل الى حقه

... [illegible] فان كان باعه ... **بمنزلة الثمن** ... البائع

باع ... [illegible] حتى يحضر المشتري ان باعه بافضل ... على المشتري

... [illegible] ... القاضي ... البائع ... لا يصير ... المشتري لان القاضي

... **مسئلة** رجلان اشتريا عبدا ... صفقة احدهما فغاب احدهما

... [illegible] ... الحاضر ان ينقد ... ذلك ... جميع الثمن

البائع ... للحاضر ان يعطي البائع ... حتى ... جميع الثمن فله ان يقبض

جميع العبد في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف ليس له ان يقبض الا النصف ...

اذا حضر ... [illegible] ... قولهما وفي قول ابي يوسف

... [illegible] ... ابو حنيفة ومحمد ... جميع العبد ... جميع الثمن ...

... [illegible] ... **الاترى** ان رجلا لو استعار ...

... [illegible] ... **المعير** ... ان ...

العبد ... [illegible] ... ابو يوسف ...

... [illegible] ... **صاحب العارية** على ...

ما ذكرنا ... [illegible] **مسئلة** رجل تزوج امرأة ...

... [illegible] ... بالنكاح ... لو اشترى جارية بعينها

ناعقها ثم اجاز المولى البيع بعد العتق ... الظهار ... النكاح

لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... منها الا ترى

... [illegible] ... فان البيع ... العتق ...

في العاصب اذا اعتق ... **مسئلة** رجل قال لآخر اشتر لي ...

بالف ... [illegible] ...

... [illegible] **العقد** ...

... [illegible] ... بالف درهم ...

لا يحتاج الى ذكر الجودة لان البيع ينصرف الى النقد **المعروف** ...

الى ذكر الجودة ... **مسئلة**

رجل له على رجل عشرة دراهم ... عن دراهم ...

على انها ... ذلك ولا يرجع على المطلوب بشيء في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول

ابي يوسف ... [illegible] ... وقال ابو حنيفة ومحمد ذلك لان القائم

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... وابو يوسف ...

... [illegible] ... **ولو ان رجلا غصب** ...

... [illegible] ... **الجياد** ...

... [illegible] ... الرجوع ... الرهن ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** اذا ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **الرهان** ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **مسئلة** اذا ...

... [illegible] ... **مسئلة** ... بعيب

احلها ان يعوموسى للمشتري لك الذي ليس له ان يعمر الا به

مسئلة رجل اشترى جارية بالف درهم حالة وقبضها المشتري ثم باعها من البائع بخمسمائة
او باعها المشتري قبل ان ينقد الثمن من البائع لا يجوز البيع الثاني وهذا قول اصحابنا وقول
الشافعي يجوز مثل [illegible] والزعفراني وابن [illegible] الصفار والقياس ما قال الشافعي لانه
لو فسد انما فسد لعدم النقد لانه لو نقد ثم اشترى جاز وعدم النقد لا يبطل الشراء
بالمثل كما اذا [illegible] على انه لو باع المشتري من انسان آخر ثم اشترى [illegible]
من الاول [illegible] فاذا [illegible] لو تعيب المبيع في يد المشتري ثم باعه من البائع
بالمثل جاز [illegible] الا الاستحسان ولنا ما روي ان امرأة [illegible] عائشة [illegible]
اني اشتريت من زيد بن ارقم جارية بثمانمائة درهم الى العطاء ثم بعتها منه بستمائة درهم فقالت
عائشة بئسما اشتريت وبئسما شريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل حجه وجهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]
موعظة من ربه [illegible] فله ما سلف وامره الى الله وهذا قول [illegible] على ما [illegible]
[illegible] بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] علمت [illegible]
خلاف [illegible] الوعد [illegible] الى العطاء والبيع
بيع فاسد [illegible] الوعد [illegible]
[illegible] الوعد [illegible] بالبيع الثاني [illegible]
الاول [illegible] عائشة [illegible] الى العطاء
واما [illegible] الوعد [illegible]
والبيع الثاني فاسد [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لا [illegible] اذا [illegible]
[illegible] للغير ان يهدمه

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

مسئلة رجل كفل بنفس رجل [illegible] الطالب المطلوب واخذ منه كفيلا آخر [illegible]
الكفيل الاول [illegible] جميعا لان [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] الكفيل الاول [illegible] على الثاني [illegible] على الاول [illegible] الواحد
يكون [illegible] لان [illegible] اذا كفل الكفيل بالمطلوب [illegible]
[illegible] اذا كفل الثاني [illegible] اصحابنا [illegible] الكفيل الاول
[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الكفيل الاول [illegible] اذا اخذ الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الكفيل الاول [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] اذا اخذ [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفيل مسئلة رجل كفل بنفس رجل [illegible] اذا دفعه
[illegible] دفعه الى [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الكفيل [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] مسئلة لا كفالة في الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ابي يوسف ومحمد تجوز الكفالة في القصاص [illegible] واجمعوا ان الحدود
التي لله تعالى [illegible] حد الزنا وحد الشرب وابو حنيفة يقول بان القصاص [illegible]
[illegible] حقوق العباد [illegible] بالشبهة [illegible] على [illegible]
بها الكفيل [illegible] حد الزنا بخلاف [illegible] الشبهة
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] والمتهم [illegible] الا انه [illegible]
حد الزنا ولا [illegible] ابي يوسف [illegible] ذلك [illegible] الحقوق التي [illegible]
العباد [illegible]
الكفالة [illegible] مسئلة
باب [illegible] في الكفالة بالنفس [illegible]

مسألة الرجل يدعي على الرجل الف درهم ... ويقول ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي يدعي عليه جاز ذلك ... بالمال والكفالة مطلقة وحيث لا تكون الكفالة بالمال معلقة بعدم الموافاة لان العقد فاذا علق بعدم الموافاة لا للعقد ... شرط الوجوب ... الا ان يعلق الكفالة بشرط ... بمال ... وهذا شرط ... على المال لا ... ليس الا ... الكفالة ... فلم يوافه ... فاذا ... جميعا ... باب الكفالة مسألة رجل ... على ... المال المطلوب قال على الكفيل المال لانه ... شرط وجوب المال وهو عدم الموافاة ... مسألة رجل ادعى على رجل مائة دينار ولم ... رجل ... الكفيل ... العذر ... المائة دينار ... لم يوافه ... قال ... فان لم يوافه ... لا قول ابي حنيفة اذا ادعى ... الحوالة ... ايضا وقال محمد اذا ادعاها ولم يبينها ... ادعاها ... الدعوى ولا يلزمه المال ... فيجوز ... بان يقول ... المال التي يدعيها ... بشرط عدم الموافاة فان ... المال الى ... وان ... ومن التي ... لا ... الصحة ... ان يقول ... الزام ... على ... صحيح ... على ان الكفالة ... ابان ... المال ... تفاوتها ... المكفول ... لا للعطف ... الاول ... الثاني الزام صحيح ... الاول ... بمال ... ولا يعلق الا ... بالشرط ... الكلام ... الكفالة

باب في الكفالة بالمال

مسألة رجل له على رجل مال ... لان صاحب المال ... على الاصيل ... ذلك ... وكذلك لو اراه ... لان الكفالة ... للطالب على الاصيل ... ما دام ... المسوع ... وكذلك اذا ... المسوع ... البائع ... المسوع ... لا ... اداه ... المولى ... مسألة رجل ... بالف درهم ... المطلوب الا ... ان يودي الكفيل الالف الى

الطالب ... وليس له ان ياخذها ... لان الكفيل ... على المكفول عنه ... الا انه اذا ادى المال رجع ... على ... فيجعل ... وليس له ان ... فلو ان الكفيل ... الالف وربح فيها ... لا ... الربح ... بالمسألة ... الكفالة ... ثلاث روايات ... المسوع ... الذي ذكرنا انه ربح ... الحوالة ... الى ان يتصدق ... ان يتصدق ... على الوجود ... المطلوب ... ودفع الى المطلوب ... لا ... الحوالة ... ربح ... وهو اذا دفع الى الكفيل ... واما اذا دفع ... الرسالة ... وهو انه اذا دفع الى الكفيل ... الطالب ... الكفيل ... ان يتصدق ... قول ابي حنيفة ... قول ابي يوسف ... اصل المسألة ... مسألة رجل له على رجل مال ... للكفيل ... مسائل ذكرنا ... ان يقول ... او يقول ... وهذا الفصل ... الكتاب ... اما اذا قال ... الى الكفيل ... وللكفيل ان يرجع على المطلوب ... وصار ذلك ... على المطلوب ... ذلك ... قوله ... الكفيل لا ... المطلوب ... كان لان البراءة ... المطلوب ... قوله ... على المطلوب ... للكفالة ... الى ... قول ... ان ... قوله ... وابو يوسف يقول بان الطالب ... الا ... قوله ... والكفيل ... ان ... الاول له ... على الاصل ... البراءة ... مسألة رجل له على رجل الف درهم ... بامر ... على ان المكفول عنه ... ان يقع ... ذلك ... الكفيل ... وهو ان يشتري ... المسع ... الربح ... فيه ... الربح ... وللكفيل ... المكفول عنه ... الف درهم ... الف درهم ... يبيع ... الالف ... بالف ...

الالف ولو قال بكفيل اخر لانه ليس المقدار الذي يعد على الالف كذلك ما بينا مسئلة رجل كفل
عن رجل بما ذاب له على رجل وانما يصح له على رجل بغائب المكفول عنه فجاء المدعي بالبينة بان له على الغائب
انه على المكفول عنه الف مال لا تسمع بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه ولا يجب على الكفيل
شي لان هذا [illegible] على الغائب و[illegible] وجوب المال فلا تقبل البينة للطالب
انه يجب المطلوب بعد الكفالة او يقضي على الغائب على شي وقوله ما ذاب لك [illegible] بينة الكفيل
للاصيل [illegible] فاما صار [illegible] الكفيل [illegible] المال فاما الطالب [illegible] واراد
[illegible] المال الا الماضي [illegible] اذا اراد الرجل [illegible]
بان الاداء [illegible] كذلك ما بينا مسئلة رجل له على رجل مال فغاب المكفول عنه
فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون الكفالة مبهمة او مفسرة ثم كل وجه على وجهين لا يخلو اما ان
المطلوب عنه او بعد ان [illegible] اما الكفالة المبهمة فهو ان يقول الكفيل ما لك على فلان فهو علي او
بكل المقدار واما المفسرة فهو ان يقول الالف التي لك على فلان فهي علي واما اذا ادعى الطالب
[illegible] على الكفيل ان له على فلان كذا وكذا فهذا [illegible] بينة يكون القضاء على الكفيل
وعلى الغائب سواء كانت الكفالة [illegible] او بعد [illegible] ما [illegible] على [illegible] نعم
[illegible] وانما كان القضاء عليهما جميعا لان القضاء يتوجه على الحاضر ولا سبيل الى القضاء على الحاضر
الا بالقضاء على الغائب لان الكفالة مبهمة فاذا كان [illegible] القاضي عليهما جميعا واما اذا كانت
مفسرة فان كانت بعد ان المطلوب [illegible] على الكفيل خاصة ولا يكون قضاء على الغائب لانه كفل عن شي
معلوم والقضاء على الحاضر يستغني عن القضاء على الغائب فلا يكون قضاء عليه وان كانت [illegible]
عليهما جميعا لان القضاء [illegible] على الكفيل خاصة يكون قضاء [illegible] ولان الشهود [illegible]
ان الكفالة كانت [illegible] الكفالة اذا كانت [illegible] يكون [illegible] بالبدل فلو قضينا على الكفيل خاصة
كانت الكفالة [illegible] فهذا معنى قولنا انا لو قضينا على الكفيل خاصة كان قضاء [illegible]
الشهود وما بينا [illegible] الكفالة المفسرة والكفالة المبهمة ذكر [illegible]
[illegible] المسئلة اختلاف [illegible] ابي حنيفة [illegible] بخلاف هذا رجل له على اخر الف درهم
فصالح الطالب الكفيل [illegible] الالف على خمسمائة [illegible] الاصيل جميعا [illegible]
[illegible] لان عليهما ما ذا اضاف الصلح [illegible] الا [illegible] الكفيل جميعا
[illegible] الصلح [illegible] الكفيل خاصة [illegible] الالف على الاصيل مسئلة رجل [illegible]
[illegible] للمسلم [illegible] هذا [illegible] ما قلنا [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الكفالة اذا كانت [illegible] السلم [illegible] بالكفالة [illegible]
[illegible] للسلم [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] فاما هو
باب في الرجلين يكون عليهما المال فيقبض احدهما او يبريه صاحب المال

مسئلة عن ابي حنيفة [illegible] المتفاوضين [illegible] عليهما دين لا صاحب الدين ان يأخذ ايهما شاء او
يجمع الدين لان المفاوضة على الكفالة [illegible] وجب على احدهما وجب على الاخر
فكل واحد منهما [illegible] عن الاخر فاذا افترقا لا تبطل حكم الكفالة [illegible] الدين الذي وجب قبل الافتراق
فاذا ادى احدهما بعض الدين لا يرجع على صاحبه بالزيادة الى النصف [illegible] الى الدور
[illegible] كذلك اذا اشترى الرجلان عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فاذا ادى احدهما نصف الثمن او اقل لا يرجع على صاحبه بشيء [illegible] الى [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المفاوضة والدين اذا كان عليهما [illegible]
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه [illegible] الشرط فيهما [illegible]
احدهما [illegible] عنهما [illegible] ان يجعل الاداء [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاداء [illegible] شرط [illegible]
الاخر [illegible] وجه [illegible] ولا وجه يكون الاداء [illegible]
عن النصف [illegible] والدين اذا كان على الرجل [illegible] كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
[illegible] واحد [illegible] الكفالة [illegible] على [illegible] كفيل
منهما كفيل عن صاحبه [illegible] النصف [illegible] وجب [illegible] عليهما
[illegible] الاداء [illegible] عن صاحبه [illegible] كل [illegible] كفيل عن صاحبه
[illegible] الاداء [illegible] الا ان يقول [illegible] عن صاحبي [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه اذا اعتق المولى احدهما [illegible] العتق [illegible]
منهما كفيل عن صاحبه [illegible] على صاحبه [illegible]
على [illegible] فاما العتق [illegible]
مسئلة رجل له على رجل الف درهم [illegible] عنه رجلان [illegible] على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
[illegible] الطالب احد الكفيلين [illegible] الاخر بالالف كلها لانه وجب [illegible] احد
منهما جميع الالف [illegible] على [illegible] صاحب المال
الكفيل [illegible] احد الكفيلين الالف كلها رجع على الذي عليه الاصل [illegible] مسئلة
اذا كفل احد المتفاوضين بمال لزم صاحبه في قول ابي حنيفة [illegible] قول ابي يوسف ومحمد لا يلزم
صاحبه هذا اذا كفل بامر المكفول عنه [illegible] المكفول عنه لا يجب على صاحبه شي
[illegible] جميعا [illegible] له الرجوع على المكفول عنه اذا كان بغير امره [illegible]
[illegible] بان الكفالة [illegible] المعروف [illegible] وجوب الضمان [illegible]

جاز المعروف ان المريض اذا كفل يكون في ثلث ماله والعبد المأذون اذا كفل لا يجوز [illegible]
وجوبها وجوب التجارة لانه اذا ادى رجع على المكفول عنه فصار [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] وجوبها وجوب الضمان وضمان التجارة اذا وجب على احدهما وجب على الآخر
وابو يوسف ومحمد يقولان بان الكفالة اصلها اصطناع المعروف [illegible]
[illegible] ذكرنا في [illegible]

باب من كفالة العبد والكفالة عليه

مسئلة رجل ادعى على عبد رجل دعوى فكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد بري الكفيل
لانه وجب عليه تسليم النفس ولو ادعى رقبة المملوك فكفل رجل بنفس المملوك ثم مات
المملوك ثم اقام المدعي البينة انه له فالكفيل ضامن [illegible] لان المدعي
[illegible] ظهر ان صاحب اليد كان غاصبا [illegible] الكفيل [illegible] على الاصل
[illegible] على الكفيل لان الكفالة [illegible] بخلاف المسئلة الاولى لان [illegible]
الضمان على المولى [illegible] على الكفيل وهذا اذا كفل بالنفس [illegible] على العبد
[illegible] الاول [illegible] الضمان على الكفيل بان مات العبد [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] قولهم جميعا [illegible] اذا كفل [illegible]
[illegible] مسئلة عبد كفل عن مولاه بماله بامره ثم اعتق العبد وادى المال [illegible]
المولى [illegible] الكفالة [illegible] بشرط الرجوع [illegible] على العبد [illegible]
[illegible] ادى لا يرجع [illegible] العبد
[illegible] المولى بعد العتق [illegible] على المولى [illegible]

باب الحوالة

مسئلة رجل احال رجلا بالف درهم بمال المحتال على المحال عليه [illegible]
[illegible] ما [illegible] المحتال [illegible]
[illegible] القول قول المحتال لان [illegible] على المطلوب [illegible] المحال
[illegible] على المحيل [illegible] فالقول قول المنكر ولان الحوالة [illegible]
[illegible] مسئلة رجل اودع رجلا
الف درهم والرجل على الف درهم [illegible] الوديعة [illegible] على المودع [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الحوالة [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة [illegible]

باب الضمان

مسئلة رجل وكل رجلا ان يبيع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الامين [illegible] ان يكون ضمينا لان الوكيل [illegible] المالك فصار [illegible]
[illegible] الصارف اذا باع [illegible] المال [illegible] الضمان لهذا المعنى مسئلة
رجلان باعا من رجل عبدا صفقة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] النصف [illegible] مسئلة
[illegible] العبد الذي [illegible] المال [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] رجلا لو ادعى عند عبد محجور [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] الضمان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد المحجور [illegible] الضمان [illegible] ما دام [illegible]
[illegible] على العبد [illegible] ما لا [illegible]
[illegible] الحال [illegible] ما يوجد [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الا [illegible]
[illegible] مسئلة رجل [illegible]
[illegible] اما [illegible] واما النوائب اذا كانت [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] اذا طلب [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] ان [illegible]
[illegible] وهو يعتمد على [illegible] مسئلة
رجل [illegible] على الف الى شهر [illegible] الطالب [illegible] القول قول الطالب [illegible]
على وجوب المال [illegible] الطالب [illegible] القول قوله [illegible]
[illegible] الف درهم الى شهر [illegible] الطالب لان [illegible] القول قول الضامن [illegible]
[illegible] القول قول الطالب [illegible] ظاهر الرواية [illegible] القول قول الاصل [illegible]
[illegible] وجوب المال [illegible] كان القول قوله [illegible]
[illegible] الى شهر [illegible]
[illegible] يكون بوجه بخلاف [illegible] اقرار بالمال مسئلة

رجل اشترى جارية بكفيل جعل للمشتري ما ادرك فيها من درك فاستحقت الجارية فليس للمشتري ان ياخذ
الكفيل الى ان يقضي القاضي على البائع وروى عن ابي يوسف انه قال ياخذ الكفيل قبل ان يقضي على
البائع واجمعوا انه لو لم يجز الجارية وقضى القاضي بذلك كان له ان يرجع على الكفيل قبل ان يقضي
القاضي على البائع وجه رواية ابي يوسف وهو ان الكفيل انما [illegible] على البائع فوجب للمشتري مطالبته
بذلك فيجب على الكفيل كما لو [illegible] القضا بالحرية وجه ظاهر الرواية هو ان الكفالة تحمل الضمان عنه وانما
يظهر وجوب الضمان على البائع بقضاء القاضي فما لم يقض لا يجب وهذا كما لو [illegible] جارية [illegible] الاول
ثم استحقت من يد المشتري الآخر فان المشتري الاوسط ليس له ان يرجع على بائعه ما لم يقض [illegible]
كذلك ها هنا وليس هذا كما اذا اقام العبد البينة انه حر الاصل لان القضا بالحرية على كافة الناس
الا ترى انه في هذه المسئلة المشتري الاوسط يرجع على بائعه بالثمن وان لم يقض عليه بالثمن فلهذا
كذلك ها هنا يرجع على الكفيل وان لم يقض على الاصيل مسئلة رجل اشترى عبدا [illegible]
العهدة قال هذا باطل لان لفظة العهدة لفظة مبهمة لانه يقع العهدة على [illegible] وعلى [illegible]
والحقوق التي ترجع الى العقد [illegible] فصار باطلا مسئلة [illegible]
ربطا او طبلا او مزمارا او دفا قال هو ضامن وبيع ذلك [illegible] جائز وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد [illegible] ولا يجوز بيعه [illegible] معنى قول ابي حنيفة انه يضمن قيمته لو اشترى [illegible]
اللهو [illegible] يضمن قيمته بتلك المقدار وانما قال ابو حنيفة ذلك لانه مال [illegible]
شيء للهو فلا يسقط قيمته لاجل اللهو الذي فيها كما اذا اتلف جارية مغنية فانه يضمن قيمتها غير
مغنية ولا يسقط قيمتها لاجل اللهو كذلك ها هنا وانما قال ابو يوسف ومحمد [illegible] ان هذا امر بالمعروف
ونهي عن المنكر والله تعالى قال كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان يعني اضعف [illegible] اذا كان مامورا بان يغيره [illegible]
لا يجوز ان يجب عليه الضمان بل هو ماجور في ذلك [illegible] اخذ الفقيه ابو الليث [illegible] عن ابي يوسف انه
[illegible] ان رجلا احتسب [illegible] فلم يلتفت القاضي [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] ان ذلك الشيء [illegible] احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
[illegible]
[illegible] قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز بيعه ولا [illegible] وجوب الضمان [illegible]

وانما جوز بيعه [illegible] بالراي والاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم [illegible]
حرم بيعها واكل ثمنها [illegible]
الحرام [illegible]

كتاب القضا

باب القضا في الدعاوي

مسئلة رجل اودع عند رجل الف درهم فخلطها المودع بالف له اخرى فالالف للمودع
[illegible] على [illegible] لما خلطها [illegible]
على [illegible] كالاملاك [illegible] والدليل على ان [illegible]
كالمستهلك [illegible] صاحبه [illegible] ان يقول [illegible]
وهذا [illegible] الاستهلاك ان [illegible] الوجه [illegible] لما خلط [illegible]
[illegible] بالخيار ان شاء [illegible] وان شاء [illegible]
صار المال [illegible] ان [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] رجل [illegible]
صبي صغير لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي [illegible] هو عبد [illegible]
[illegible]
[illegible] فيصدق [illegible]
[illegible] ان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] اذا كان الصبي [illegible] واما اذا كان الصبي
يعبر عن نفسه او كان كبيرا وقال [illegible] فالقول قول [illegible]
[illegible] ان الدار [illegible] فالقول [illegible]
[illegible] اذا ادعى [illegible]
[illegible] فالقول قول [illegible]
[illegible] مسئلة الحائط اذا كان [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]

الخشب والقصب فصار حكم كحكم بيتين دار احدهما راكب والاخر متعلق بالحائط فان الراكب
اولى بذلك فاما مسألة نهر لرجل في ارض رجل اخر اختلف صاحب النهر وصاحب الارض
في مسناة النهر فهي لصاحب الارض المسناة في قول وقال صاحبا النهر المسناة لصاحب النهر [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما هي لصاحب النهر حريما لملقيه وابو حنيفة يقول بان المسناة متصلة بالارض
اتصال سائر الاجزاء ويصلح له ما يصلح سائر الاجزاء من الغرس والبناء وغير ذلك واتصالها بالنهر
اتصال مجاورة لان المجرى هو ما انحفر والمسناة مجاورة فكان ذلك دليلا انه ملك صاحب الارض
وكان اولى وهما يقولان بان المسناة يحتاج اليها لالقاء طينه عند الكري فالظاهر انه ملك صاحب النهر
وانها اعدت لذلك الحاجة وان النهر لا يستغني الا بالمسناة فصار بالنهر كالحوائط [illegible]
لصاحبها وسبيل حائط شارع في انسان احدهما اتصال تربيع ولا اخر عليه جذوع [illegible]
التربيع لان قوام الحائط بذلك الاتصال وصورته ان يكون نصف لبنها داخلا في ذلك البناء
ويكون قوام بعضه ببعض فاما قول ابي حنيفة هو القياس وما قالاه جواب الاستحسان [illegible]
الاختلاف في احدهما ارض موات في قول ابي حنيفة لا حريم للنهر وفي قولهما يستحق حريما [illegible]
طينه ولا يستحق ظاهر الرواية مقدار [illegible] على قولهما وذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد [illegible]
ابي يوسف بعض بطن النهر بجعل مقدار نصف بطن النهر الحائط ونصف هذا الجانب مقدار
ذلك جانب اخر وقال بعض مشايخنا [illegible] المقدار ما يحتاج اليه النهر [illegible]
ابي حنيفة اذا قضي بالملك لصاحب الارض ليس له ان يهدم المسناة لان [illegible] حق
صاحب النهر [illegible] ليس له ان يبطل حقه [illegible] السفل اذا كان لرجل والعلو لرجل
اخر فليس لصاحب السفل ان يهدم سفله وان كان الملك له لانه يبطل حق صاحب العلو
ذلك فاما [illegible] قال الشيخ الامام ابو جعفر انه اذا اخذ العرف الذي على الحائط واخذها
الارض ان يعرض ما لا يمنع [illegible] على الحائط مسألة دار شارع فيها انسان [illegible]
عشرة ابيات وبيد الاخر بيت واحد فكل واحد منهما يدعي الدار والساحة بينهما نصفان
انصافا واسواء [illegible] والبرهان لان [illegible] الساحة [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] فهي بينهما نصفان [illegible] فاما مسألة صحراء شارع فيها رجلان كل واحد منهما يدعي انها له
[illegible] لواحد منهما الا البينة لان كل واحد منهما مدع [illegible] والمدعي [illegible]
الاخر مدعى عليه [illegible] فيقضي له بالبينة [illegible]
القسمة [illegible] اما جميعا البينة [illegible] ابنها [illegible] طلبا [illegible]
اما للقسمة [illegible] البينة [illegible] القاضي لكنه يقسمها [illegible]
[illegible] الملك [illegible] للقسمة [illegible]

يقسم للملك لانه لم يظهر لواحد منهما ملك واما ما يقسم العقار اذا كان في ايديهما وطلبا القسمة
يقسمها لان يقسم قسمة بحضر ولو كانت الدار في ايديهما وتصادقا انها ميراث لهما وطلبا
من القاضي القسمة فان القاضي لا يقسمها ما لم يقيما البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة وفي
قولهما يقسمها بينهما بحسب اي حسب اقرارهما والدار بمنزلة العروض يقسمها بينهما بالاتفاق
والمسألة بموضعها في كتاب القسمة قال ولو ان احدهما ضرب فيها لبنا او حفر فيها حفيرة او بنى
فيها بناء يجعل يدا لان تصرف فيها تصرف الملاك واستولى عليها دون صاحبه فكان [illegible]
اليد فيضا [illegible] مسألة بيت بين رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما
نصفان

مسألة علو لرجل وسفله لاخر فانه ليس لصاحب السفل ان يهدم وتدا او يثقب فيه كوة
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ما لا يضر بالعلو وكذلك هذا الاختلاف
في صاحب العلو اذا اراد ان يبني على العلو لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة ان يفعل ما يضر بصاحب
السفل او لم يضر وفي قولهما له ذلك ما لم يضر بصاحب السفل وابو حنيفة يقول ان كل واحد منهما
حق التصرف بمنزلة الشريك بدليل ان هذا التصرف لو اضر بصاحبه لم يجز ولو كان في الجار
لجاز تصرفه سواء اضر بصاحبه او لم يضر فالحاصل ان كل من [illegible] ليس لاحد الشريكين
ان يبيع ما له او لم يسوا كان يودي الى الاضرار بالشريك او لم يضر كذلك ههنا ولان الملك
لصاحب السفل ولصاحب العلو على حق العلو يوجب ان الحق لصاحب السفل ان يتصرف
فيه دليله الموجر اذا تصرف في المستاجر او الراهن اذا تصرف في المرهون لا يعد
تصرفه الا برضا الاخر وكذلك ههنا وابو يوسف ومحمد يقولان بان صاحب العلو
بمنزلة جارين لان لكل منهما ملك الاخر لانهما اتصال مجاورة لا اتصال الشريك
بالدار الا ترى ان صاحب السفل لو باع سفله ليس لصاحب العلو شفعة الجوار حتى
والخليط اولى [illegible] اتصال المجاورة لا يمنع تصرف احدهما فيه بملكه كذلك ههنا [illegible]
ذلك لو جب [illegible] حق التصرف ولو اضر بصاحبه لا ان اخذ الحائط [illegible]
ظاهره او [illegible] ذلك لو اضر بصاحبه وجب المنع فاما [illegible]
مسألة رابعة مستطيلة [illegible] مستطيلة [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] بينهما او [illegible] للسكة العليا دار بابها في السكة [illegible]
حوائطها الى الاخرى فاراد ان يفتح بابها الى الاخرى ليس له ان ملك السكة لاهلها
خاصة الا ترى انه لو بيعت دار في تلك السكة ما كان الشفعة لهم خاصة دون اهل العظمى

ما دام انه لك ليس له ان يبيع بها مالا ولو اراد انسان ان يملك السكران ان يبيع مالا في السكر
العظيم ان له ذلك لان السكر لها جميعا لا يدري انه لو بيعت دارا لا يملك العظيم الا السكر
لها جميعا وان كان اربعة مسلمين تعين سكر فيها اعوجاج فللكل احد ان يبيع بابه لكل
داي موضع شا لها يسكن واحد منها الى اخرها ومن يمينها السكر لا يدري ان الغير جميعا
مسئله رجل له عبد امام رجل الشهد انه عبده اعتقه منه للبني له عبده وانا
البنة انه له او دعوى للبني له عبده فانه يجعل العبد بينهما نصفان وكذلك لو ادعى كل واحد منهما
له مطلقا وللشافعي قولان قول مثل قولنا وقول يقرع بينهما الدار والتفاوت والقاضي
وقول يوقف بينهما حتى يصطلحا فرعنه اصحابنا الصحيح ما روي عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير واقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بينهما نصفان والظرف ومن ادعى كل واحد منهما امام ... ولو لم يقيما البينة فاذا اجتمعوا
انه يقضي بينهما نصفان ... لزوال ... ولا امام جلان البينة كل واحد على
علم البينة ما يقضي بينهما نصفان وكذلك اذا ادعيا الدار ولها ... ما يقضي بينهما نصفان
والشافعي يقول على القول الذي يقرع بين الشاهدين جميعا لان احدى البينتين كاذبة لا محالة اذ
لا يكون العبد ملكا لهذا ولهذا وليس احداهما باولى من الاخرى فبطلان الشهادتين
المكتوب ليس ... مثله لا يوجب ابطال الشهادتين انه يحتمل ان الدار كانت لهذا على ...
وعلم الشهود ذلك ثم ... والشهود ... فشهد الي ما للك
المذهب انه ... ما يعرف ... المثال يحل له ان يشهد بالملك
وسطل ... اللعان بان الزوج اذا لاعنا مان احدهما كاذب لا محالة ولم يمنع ذلك
حكم الشهادة عليها ... بالاتيان وان ذلك كان بان الاخرى يبطلها الحاكم
فتوقع فيها الصحيح ... ارجل اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فلما اقام كل واحد منهما عند ... فقال اللهم انت تقضي بينهما فلما كان
مما كان ذلك للاسلام ... ارى القرعة ... على ... كان
الميت اذا اعوشته ... اذا اعتق ... مرض موته ... فيقرع بينهم ... ابتدا
مسئله رجل ادعى دارا في يد رجل والذي في يديه صالحه منها بعوض جاز
ذلك لان الصلح على الانكار جائز في قول اصحابنا وفي قول الشافعي لا يجوز لعلمانا قوله تعالى
والصلح خير ... وان ... الدار ... الا ان اللفظ عام في العقد
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ... والخصوص اذا ...

كي يبطلوا ما ان فضل الفضل ... للصلح ... الخصوم للصلح ... حال الساكر
وانما يعلم ... الوجوب ... المعنى ... ذلك ان المدعي به ما يعلم بوجه
ان يصح الصلح ولهذا اذا صالح عن اقرار او صالح مع المتوسط المقر بالجحود على
المال ... يجوز الصلح بالاجماع ولا خلاف انه يجوز ... صلح المتوسط الاجار
على ... ان الاصل ... الصلح ... المتوسط ولو كان الصلح
عن ... لكان ... الشافعي يقول ... اصل المال ... الدعوى واخذ
المال ... مجرد الدعوى الحجر كالراء اذا ادعت طلاقا على زوجها او الزوج
او الامر اذا ادعا العتق على مولاه او انكر المولى فصالح المولى او الزوج على الخلع
الجحود ذلك ... ان ... اغتاض عن الدعوى لان ما وقع على الصلح
يرجع ... المال ... ملوثا ... المدعى ... الساعات
... انه بدل على المدعي ... المدعى ان المال ... المنكر
المنكر ... المدعي ... المدعاة ... الخصم المال
لان صلح المتوسط جائز وان كان على المال ... الا ... المدعى ... عند
الاستحقاق ... صلح المتوسط ... على المال عند
الاستحقاق مسئله رجل ادعى دارا في يدي رجل ان الذي في يده ... الله
على ... المنكر ... دعوى ... احدى
... دعوى ... الدعوى عوض ... دعوى
الاولى مسئله رجل في يده دار ادعاها رجل ... فلان ولي ... البينة
... الذي في يديه الدار ... وطلب البينة الذي
... انها ... ان ... فاذا ... ما ... على
... الخصوم ... على ... الدار ... الوكيل
يوم ... الوكيل ... ذكر ... يقضي ... الخصم
... مسئله رجل ... الاخر ... الف درهم ... الاخر ... بها
... اراد ان ... لان ... الرجل ... درهم ... الاخر
... عليه ... للكل ... لم يبطل ... ام
... لا يبطل ... الا ... يعود ... فالصلح ... ما ... بالصدر
... منه ... للصالح لن يبطلها ... ما لم يكن

بلفظ الرد ... يكون يحجودها ... جحد البايع ... نصاً ... ان ملك ذلك السبي للبايع ولا يصير الملك
للبايع ... الاماكه فصار ... جحودها ... مسله رجل اقرانه اقتضى من رجل عشرة دراهم
ثم جاء بعد ذلك ... انها زيوف ... لان قوله اقتضيت منك ... من الفعل فصار كقوله
قبضت منك عشرة دراهم ... عشرة دراهم ولو كان ... على ... القول قوله انها زيوف
وكذلك ... وهذا لان ... الدراهم ... على الجياد ... على الدراهم الزيوف لانها
جنس واحد ... ولكنها معيبة ... مالي عليك ... او ... مالي عليك
... زيوفا لا يصدق لان ... على جياد ... ولو ... ما علي ... بعد
الجياد ... اذا قال ... الاجزاء والثمن ... ان ... اما ... بعض الثمن الاخر
او بعض الجياد فلا يصدق انها زيوف مسله رجل قال لرجل للاعلى الف درهم ... الكرابه
ليس لي عليك شي ... الف درهم ... لانه ... ما كان على
... ما لي عليك الف درهم ... بعد ما بطل ...
صار ذلك ... الا بالبينة ... مسله
رجل ادعى على رجل الف درهم ... المدعى عليه ما كان لك على شي قط ... المدعي
البينة بالف درهم ... المدعى عليه ... قضاء ... البينة ... قوله ... الانفصل
... لانه ... الاسداما كان لك على شي قط ... ادعى ... صار ... كلام
فبطل دعواه القضا ... مسله ... على شي قط
... البينة ... لا يسمع
... الاداء ... بعض المال ... مسله رجل ادعا على رجل انه
اشترى منه هذه الجارية ... المدعا عليه البيع ... هذه الجارية قط ... فاقام
المشتري البينة على الشرى ... المشتري ... الجارية ... ردها ... البايع
... لا يقبل قوله ولو اقام البينة لا يقبل ... كلام ...
البيع اصلا ... دعواه ... لان الرد ... البيع ...
كما ذكرنا ... ادعى على ... المدعا عليه ... للعلامي
قط ... المدعي البينة ... المدعا عليه ... البينة ... لانه ... حجة ...
... دعواه ان القضا ... عليه
بهذا المعنى ... البيع ... على العيب
... البيع هو هو

الفصل في الايمان

مسله ... لا يستحلف ... ولا يعطى ...

نكاح ... رجل يدعي على المراة نكاحا ... او يدعي ... عليه ... شي
... قول ابي حنيفة قال الشيخ الامام اجمعوا انه يستحلف في الاموال و... واختلفوا
في ستة اشيا في النكاح والرجعة والفي في الايلاء والولاء والرق والنسب والاستيلاد
فرع لسائر النسب في قول ابي حنيفة لا يحلف فيها وفي قولهما يحلف واما ... لا يستحلف
في الحدود ان ... الاستحلاف ... النكول ... انما يحلف ... لا يحلف ليتوى
بحث النكول بدل ... والبذل والاباحة لا يعمل في الحدود الا ترى ان ... الاحر
... لا يسقط عند الحد بخلاف القصاص في النفس وما دون النفس اما في النفس
... لا ... القصاص ... في ... الا ترى انه لو قال
... القصاص ولا ... شي وكذلك فما دون النفس ... الاحر
اقطع يدي ... لا يستحلف في ... والاموال لان البذل والاباحة
... على ... ما يدعي ... النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ... الناس بدعاويهم
لادعى ناس دما قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه واما في النكاح
ونظايره لا يحلف عند ابي حنيفة لان ... الاستحلاف هو النكول ... النكول بذل
والاحرار ... البذل والاباحة لا يعمل في الفروج فان المراة اذا قالت لاجنبي ... وطها فان
حكم العقل لا يسقط عنه ... البينة على المدعي واليمين على ...
... لان النكول ... الاقرار ... النكاح ... مع الاقرار ... النكول
في باب الحلف ... النكول ... الاقرار ... للنساء
الرجال ... فاما القصاص فانه يحلف فيها على ما ذكرنا فان حلف ...
... القصاص ... النفس ... قضى ... ابي حنيفة
... وان كان الدعوى في القصاص ... النفس ... ابي حنيفة ... حتى يحلف او
... والمال ابو حنيفة ... القصاص ما دون النفس ... النفس
... الاموال الا ترى ... والمحاسن ... الاموال ...
... ما دون النفس عند النكول واما قال ابو يوسف ... لان القصاص ...
النفس ... الحدود الا ترى ... شهادة الرجال مع النساء والشهادة
على الشهادة ... الا انه ... بالنكول لان القصاص ...
... والنفس ... لهذا المعنى ... حتى يحلف
... الامام ...
... لهذا مع ... ما ... على ... حتى

يودي حقه او يعسر وقد ذكرنا ان لا يحلف في الحقوق الا في السرقة فانه يستحلف لاجل المال
وكذلك في النكاح يستحلف لاجل المهر فان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول
بها وان لها عليه نصف المهر فانه يحلف على ذلك فان حلف برئ وان نكل لزمه نصف المهر لانه
لا يستحلف في الاموال وكل هذا في قول ابي حنيفة مسئلة الرجل يرث العبد فيجيء رجل فيدعي انه له لا
يكون له بينة فان الوارث يحلف على العلم ولو كان العبد في يده بشرا او هبة فانه يحلف على
البتات لان الوارث يقوم مقام الموروث والخصومة متوجهة على الموروث فصار كأن
الوارث يحلف على فعل غيره واما المشتري والموهوب له لا يقومان مقام غيرهما فحلفان
على فعل انفسهما ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البتات ومن حلف على فعل غيره يحلف على العلم
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في باب القسامة يحلف لكم اليهود خمسين يمينا ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فجعل حلفهم على فعل انفسهم على البتات وعلى فعل غيرهم على العلم فصار ذلك
اصلا لنا مسئلة رجل ادعى على رجل مالا فصالح المدعى عليه من يمينه على عشرة دراهم
فالصلح جائز وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك اذا صالحه عن يمينه على عشرة دراهم لانه
يسعه الصلح لانه لو قال صالحتك على عشرة دراهم لقطع الخصومة عنه ويسقط
اليمين فما معنى للصلح جائز لان العبرة للمعنى لا للفظ ولو اشترى يمينه بعشرة دراهم
لا يجوز له ان يستحلفه لان لفظ الشراء لفظ صحيح للاموال ... حال الصلح
الصلح والاقتداء ولم يجز بلفظ الشراء

باب القضاء في الشهادات

مسئلة اذا رأيت الشيء في يد انسان جاز لك ان تشهد انه ملكه الا العبد والامة
وانما جاز ذلك لان الملك انما يعرف بهذا الظاهر فاذا كان الشيء في يده وتصرف فيه
انه ملكه فيجوز له ان يشهد له الا العبد والامة واذا كانا كبيرين يعبران عن انفسهما
لانهما في ايديهما فلا يكون ذلك دليل الملك الا اذا كان العبد والامة صغيرين لا يعبران
فعلا وانما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فحكمهما حكم سائر الاموال فيحل له ان يشهد
انه له اذا رآه في يده مسئلة رجل ادعى انه وصي فلان الميت فشهد له ابناه
الميت ان الرجلين اللذين للميت عليهما دين والغريمان اللذان لهما على الميت دين للموصي
فالجواب في هذه الفصول الخمسة واحد ان شهادتهم لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا
الا في هذه الفصل الاخير وذلك ان شهادتهم تجر منفعة فلا تقبل قياسا ... اذا
شهد الغريمان او الوارثان ... ان كل ... او انما
لا تقبل شهادتهم ... والا ... الا ان ...

لو رد هذه الشهادة لاحتاج الى ان ينصب للميت وصيا اخر لان القاضي نصب ناظرا لكل
لا امور المسلمين فلا ينبغي ان يعطل امور الميت ولا يرد هذه الشهادة ثم يعطل امور الميت فاما ...
كان كذلك فلا يشتغل القاضي بالابعاد ولا بنصب من يعدونه انه يستغنى عنه الفصول كلها الا في
حرف واحد اذا شهد الموصى اليهما انه يقبل شهادتهما والقاضي يعلم انه لا يحتاج الى ان ينصب
وصيا اخر الا انا نقول ان الوصيين اذا شهدا ان الميت اوصى الى هذا الرجل معهما فانهما
ليس لهما حق التصرف ... معهما ... شهادتهما لاحتاج الى نصب وصي اخر حتى
يتصرف معهما فلا يكون ... الا ... اذا كان الموصي ظاهرا ... الموت ...
لا تقبل شهادتهم الا الغريمان اللذان للميت عليهما دين فانه لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان
على انفسهما بالطاهر ... انهما ... شهادة ... للميت ...
عليها ما داما ... شهادتهما ... الطاهر على انفسهما ... وان يشهدا ...
... لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لانهما فلا تقبل شهادتهما ... سائر الاحكام
رجل امام القوم ... السهو لا تقبل ... على ذلك ...
... شهادته للفاسق ولا تقبل ... امام القوم على ...
الطال شهادتهم والشهادة على النفي باطلة مسئلة الرجل يشهد ولا ينزح ... حتى يقول
او ... لا تقبل شهادته ... لانه العدل ... اذا ...
لا تعرف كلها جازت شهادته ... مسئلة في قول ... على الشهود ...
... يعدل الشهود ... لانه ... الشهود ...
... القاضي عن الشهود ... الشهود ...
المدعي للحاكم ان يقول الشهود عدل ... لا يعدل الشهود عدل ...
... عدله ... شهادته ...
... ان الشهود عدل ...
... السامع ...
... فان كان ...
عدل ... هذه الشهادة ...
... لان ...
الاصول ... الواحد ... مسئلة اذا شهد ...
...
... ان ... الا ... والقضاء ...

الا شاهد واحد فاذا كان كذلك جازت الشهادة على العرض ولم تجز على القضاء مال [illegible]
او الف اذا علم احد الشاهدين بالقضاء لا ينبغي ان يشهد على العرض لعلمه ان المدعي يدعي بغير حق
فلا يشهد له مسئلة رجل شهد له شاهدان على رجل بمال فشهد احدهما على الف وشهد الاخر
على الف وخمسمائة فان كان المدعي ادعى على الف وخمسمائة جازت شهادتهما على الف لانهما
اتفقا على الالف وتفرد احدهما بالزيادة فاما اذا كان المدعي للالف وحدها فشهد احدهما
وخمسمائة بان لم يكن على الا الف لا يقضي له بشيء لان اكذب احد الشاهدين فلم تقبل شهادة احد
والمدعي اذا اكذب احد الشاهدين لم تقبل شهادته لانه بطل شهادة الاخر لا تصير شهادته شهادة
المتهم لا تقبل ولو قال المدعي كان لي على الف وخمسمائة فقبلت شهادتهما وقضي له بالالف
لانه لم يكذب احد الشاهدين ولو شهد احدهما على الف والاخر على الفين قبلت [illegible]
للكذب ولكن ذكر في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة لا تقبل شهادتهما لان قولهما يقبل على الف
اذا كان المدعي يدعي الالفين مسئلة اذا اقر الشاهدان انهما شهدا بالزور فانهما لا يعاقبان
بالضرب وانما يعاقبان باظهار حالهما وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يعزران
بالضرب احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شريح القاضي كان اذا اخذ شاهد
زور بعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر اجمع ما كانوا
ان يقال هذا شاهد زور فاحذروه ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس عنه
وكان شريح يقضي بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فوجب اتباعه ولان التعزير للزجر الردع
والتشهير ابلغ من الضرب ومثل هذا لان الشهادة في العادة تكون من المستور والمستور اذا ظهر
حاله كان ذلك ابلغ من الضرب واحتج ابو يوسف ومحمد بما روي عن عمر رضي الله عنه انه اتي
بشاهد الزور فضربه اربعين سوطا وسخم وجهه وان هذا جرم وكبيرة فوجب ان يعزر بالضرب
دليله [illegible] لانها كبيرة لان الله تعالى قرنها بعبادة الاوثان بقوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور فلم يكن التغريز الا تعليلا لمصلحة [illegible] على ما كان
[illegible] سخم وجهه [illegible] مسئلة اذا شهد شاهدان
بالسرقة فقال احدهما سرق بقرة سوداء وقال الاخر سرق بقرة [illegible] جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل [illegible] القاضي والتوفيق
ممكن لجواز ان قال احد الشاهدين سرق وعليه ثوب [illegible] الاخر سرق وعليه
ثوب [illegible] الاول فانه يقبل شهادتهما لانهما اختلفا في ما لا حاجة بالقاضي الى
[illegible] ما يقبل شهادتهما لانهما [illegible]

لانه يحتمل اذا احد الحاضرين ان يشهد واحد الاخرين [illegible] شاهدا على
ما قال ابو يوسف ومحمد لان احد الشهود احتاج احتاجا ملا يقبل حاله
اجنبيا ان يروي عن فبرعن وشهد الاخر انه سرق في قميص ملا يقبل ذلك
شهادة السامع شهادة الرجال فانه في الاحكام لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان وكذلك الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود
والقصاص لما روي عن الزهري انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ولان الحدود تسقط بالشبهات
السامع شهادة الرجال فيها نقص شبهة لانه نقص بصحة البدل لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان وكذلك الشهادة على الشهادة بدل عن شهادة الاصل وكذلك كتاب القاضي
الى القاضي قول اسماعيل لا شيء بالشهود وان الحد لله مسئلة الشهادة على الشهادة
لا تجوز الا ان يكون الشهود على شهادتهم في مسافة القصر او لا يستطيع الاتيان الى مجلس الحاكم او مرض
على [illegible] ولنا انها واما كان كذلك لانه اذا كان خاصا وجب على اداء الشهادة
لقوله عز وجل واقيموا الشهادة لله وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا فاذا امتنع بعضهم سقط ولا تقبل الشهادة على الشهادة واذا كان رضا
او عابا عنه سفر فهو معلقة [illegible] التخلف لعجز عن الحضور فصار كالميت ولو انه جازت
الشهادة على شهادته كذلك ما سماه [illegible] العيبة بادون القرب الحجة الشهادة على شهادته
لانه دون السفر حكمه حكم المقيم وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كان في موضع لو خرج الى الحاكم
لا يمكنه ان يرجع يومه ذلك الى اهله فهو معلقة التخلف وجازت الشهادة على شهادته
وان كان العصر فيه التسليم لا يحصل المقصود [illegible] الحضور فصار حكمه حكم المريض والمسافر واما اذا
كان بادون ذلك فيلزم الحضور فلا يقبل شهادة غيره مسئلة رجل اراد ان يشهد على شهادة
غيره قال يقول اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على شهادته ومن يرد عليه اما ان لا يجوز له ان يشهد على
شهادته الا ان يأمره [illegible] الا اذا امر الشاهد ذلك لانه لا يجوز ان يشهد بشيء ما لم يشهد به
[illegible] على الشهادة على الشهادة اما الاشهاد فيقول اشهد ان فلانا
[illegible] على شهادته وانه شهد على شهادته واما الاداء فيقول اشهد ان فلانا
[illegible] اشهدني على شهادته ولو قال
[illegible] شهد على شهادته كان ابلغ ولو لم يقل جاز مسئلة رجل يقال له احد يشهد على
شهادة غيره فسمع احد ذلك الكلام لم يكن للذي سمع ان يشهد على شهادته [illegible]
[illegible] او غلطه ما لم يقل اشهد على شهادتي فلا يجوز للسامع ان يشهد ما لم يأمره بذلك مسئلة

اذا شهد شاهدان عند الحاكم في قول ابي حنيفة لا يطلب التزكية الا ان يطعن الخصم فيهما او (يطلب)
الركن سوا طعن الخصم او لم يطعن الخصم واجمعوا ان في الحدود والقصاص سوا طعن الخصم
او لم يطعن ان يقضي بها ما لم يستقصي في الاموال واما في قول ابي حنيفة ان اشتراك في الاموال المال
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف وروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد ما دام كان
كذلك ينبغي ان يقبل شهادتهم عند الركن انهم عدول الا اذا طعن الخصم فلابد من تطهيرهم ولنا ان
الشهود فيسأل عنه واما في الا ذلك لان الله تعالى امر بالشهادة بالعدالة فلا يقبل ما لم يظهر
عدالة وقيل ان الاختلاف اختلاف زمان لان في زمن ابي حنيفة كان الغالب الصلاح لقرب
النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل
يشهد من غير ان يستشهد ويحلف من غير ان يستحلف وابو يوسف ومحمد كانا في زمن فساد
فلا بد لذلك ... مسئلة رجل ادعى على رجل انه باع منه هذا العبد بالف درهم
وانكر البائع واقام البينة عليه شاهدين شهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بالف
وخمسمائة بطلت الشهادة لان العقد بالف غير العقد بالف وخمسمائة فيها شهدا على عقدين ولكن ليس
على كل عقد شهادة شاهدين واذا اردت ان تعرف هذه المسائل نقول بان الدعوى لا تخلو
اما ان يكون دعوى الدين او دعوى العقد فان كان الدعوى دعوى الدين واختلف الشهود في المقدار
فانه ينظر ان شهد احدهما على الف والاخر على الفين او شهد احدهما على الف والاخر على الف
فان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل بالاجماع وان ادعى اكثر المالين وان كان المدعي
يدعي اكثر المالين لا يقبل في قول ابي حنيفة وقالا يقبل على الاقل ان شهد احدهما على الف
والاخر على الفين وحين لو شهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة ان كان المدعي يدعي اقل
المالين لا يقبل لما ذكرنا وان كان المدعي يدعي اكثر المالين يقبل على الاقل بالاجماع اما اذا كان
الدعوى دعوى عقد واختلف الشاهدان في المال لا يقبل شهادتهما سوا شهد احدهما على
العقد بالف والاخر بالفين او شهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة وسوا المدعي يدعي اقل المالين
او اكثر المالين لا يقبل بالاجماع لان الاختلاف من الشهود على ما ... سوا كان العقد البيع
او الاجارة او الكتابة او الخلع او العتق على مال او الصلح عن دم العمد
او النكاح او الرهن وكل هذا على ... اما ان يدعي هذا ويشهد الاخر ويدعي الاخر
ويشهدا اما البيع اذا ادعى البائع وانكر المشتري او ادعى المشتري وانكر البائع ...

فهو واحد لا يقبل شهادتهما اذا اختلفا في الاحوال كلها لانهما اختلفا في العقد وكل واحد يشهد على عقد
غير ما شهد عليه الاخر فلا يقبل واما الاجارة ان كان الدعوى اول المدة فالجواب فيه كالجواب في البيع
وان كان بعد مضي المدة فان كان المدعي هو المستأجر فهذا دعوى عقد وان كان المدعي هو الموجر
فهذا دعوى الدين لان المدة اذا انقضت فالموجر لا يدعي الا الاجر فكان دعواه دعوى الدين واما
الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال ان كان المدعي هي المراة او العبد او القاتل فهذا دعوى
العقد وان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص فهذا دعوى الدين لان الطلاق وقع
باقرار الزوج والعتق وقع باقرار المولى او ولي القصاص فهذا دعوى الدين لان الطلاق وقع
باقرار الزوج والعتق وقع باقرار المولى والقصاص سقط باقرار الولي وبقي المال
فصار كدعوى الدين واما في الكتابة فان كان المكاتب منكرا والمولى يدعي المال فلا يقبل شهادتهما
لان حط الكتابة للمكاتب فاذا كان منكرا والمولى يدعي صارت الشهادة لغير مدعي
وان كان المكاتب هو الذي يدعي فهذا دعوى العقد لان قصده اثبات العقد لا اثبات المال
واما في النكاح فان كانت المراة هي المدعية والزوج منكر فهذا دعوى الدين في قول ابي حنيفة وقول
ابي يوسف ومحمد هذا دعوى العقد وابو حنيفة يقول بان قصد المراة اثبات المهر على الزوج
فصار كدعوى المهر وكالزوج اذا ادعى الخلع على المراة كان ذلك دعوى الدين لان قصد الزوج
اثبات المال عليها كذلك ههنا وهما يقولان ان النكاح لا يصح الا بمهر فصار دعوى المراة
كدعوى الزوج وصار كاختلافهما في البيع انه دعوى العقد اذا ادعى البائع او المشتري
واما في الرهن فان كان الراهن هو المدعي لا يقبل شهادتهما لان حط الرهن له فصار الشهادة
بغير الدعوى واما اذا كان المرتهن هو المدعي فشهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة يقبل
شهادتهما على الاقل لان الاختلاف وقع بينهما في وجوب الدين والمسايل ... مسئلة
رجلان شهدا على شهادة رجل على امرأة بنت فلان الفلانية نسبها بالف درهم وقالوا ان هذه المرأة
انا نعرفها ... بامراة ... لا ندري هذه هي ام لا فانه جازت شهادتهما لانهما شهدا على
[illegible] على المراة معروفة باسمها ونسبها وقد شهدا على ذلك وان لم يعرفاها
[illegible] شهدا على [illegible] لانهما [illegible] جازت شهادتهما
ثم المدعي يحتاج الى اثبات [illegible] المدعي يحتاج الى اقامة
البينة انها هي بعينها [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] مسئلة

رجل كتب ذكر حق وكتب في اخره ان شاء الله او كتب صك شرا وكتب في اخره ان
[illegible] فعليه ان [illegible] ان شاء الله فان الاستثناء يبطل جميع ما في الصك في قول ابي حنيفة
قولها لكن الشرا لازم وقوله ان شاء الله على الخلاص وعلى ما يرد من الحق لا ينصرف [illegible]
وابو حنيفة يقول ان الصك يشتمل على فصول متداركة معطوف بعضها على بعض [illegible]
للكتبة فصار جميع الكلمات في معنى كلمة واحدة فيصرف الاستثناء الى جميع ذلك
[illegible] وابو يوسف ومحمد يقولان بان الفصل [illegible] على بعض [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] انه اراد به الخلاص [illegible] له الصك [illegible]
[illegible] وهذا المعنى يوجب صرف الاستثناء الى الكل [illegible]
[illegible] منظومة معطوفة على الكل فصار [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] كذلك ها هنا

باب القضايا في المواريث والوصايا

مسألة نصراني مات وكانت له امراة فجاءت مسلمة وقالت اني اسلمت بعد موته
[illegible]

[illegible]

كان ملاما له في المدعي والقاضي لا يفعل الا بعدل وهذا لان التركة ان كانت عقارا فهي محصنة

بعينها ولا يحصى ان اراعها وان كانت عروضا فرهنها في يد المدعا عليه اسع للغائب [illegible]

مصون عليه ولو وضعت على يد عدل كانت امانة والقاضي لا يقبض الرهن اسع للغائب [illegible]

لان احد الورثة يكون خصما عن جميعهم فيما يدعى على الميت او له [illegible] صاحب [illegible]

الميت على احد الورثة في اثبات دينه [illegible] العدير [illegible]

[illegible] فيما ذكرنا ان [illegible] الميت [illegible]

واثبات [illegible] الورثة [illegible] اجمعوا [illegible]

بدعل [illegible] اذا كان لم يكن عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الرجوع في الوكالة ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان وأبو حنيفة يقول
خبر الواحد إذا كان غير عدل لا يكون حجة في الأحكام وإنما [illegible] فصار بوجوده وعدمه سواء
فإنما لم يعتبر الخبر إذا [illegible] الصدق [illegible] صدقه [illegible] بمنزلة الخبر ألا ترى أنه [illegible]
الواحد غير عدل بالوكالة جاز قوله فكذلك [illegible] إلا أنها [illegible]
إلا أنها لو [illegible] واحد غير عدل لا يعمل بقوله في [illegible] وكذلك [illegible]
فكذا أيضا [illegible] رواه الحسن أن الإخراج من الوكالة [illegible] الأحكام
لا يعمل قول الواحد وإنما يعمل في الديانات وكذلك في [illegible] العبد إذا [illegible]
رجل واحد غير عدل [illegible] رجلان أو رجل عدل [illegible]
وكذلك هنا الاختلاف في [illegible] إذا أخبر [illegible] رجل غير عدل [illegible]
[illegible] رجلان أو رجل عدل [illegible] بطلت شفعته بالإجماع

باب القضاء في بيع القاضي وقرضه وقضاياه

مسألة وإذا قضى القاضي [illegible] بقول الناظر كذلك وأصل المسألة أن قضاء القاضي
بالعقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف
الأول ثم رجع وقال ينفذ ظاهرا لا باطنا وصورة المسألة رجل ادعى على امرأة
نكاحا وأقام عليه [illegible] وقضى القاضي بشهادتهما [illegible] يعلم أن الشهود شهدوا
[illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
[illegible] أبي يوسف ومحمد [illegible] وكذلك لو ادعت المرأة النكاح على الزوج [illegible]
[illegible] لو ادعى شراء جارية أو بيعها فهو على هذا وكذلك [illegible]
[illegible] وقضى القاضي [illegible] أحد الشاهدين [illegible]
قضاه ظاهرا وباطنا [illegible] للناظر [illegible]
لو ادعى [illegible] وأقام [illegible] وقضى القاضي [illegible] والمدعي يعلم أن الشهود [illegible]
[illegible] فيما بينه وبين الله تعالى **مسألة** القاضي [illegible] أموال اليتامى [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على حاله [illegible] والقاضي
[illegible] أن يفعل ذلك [illegible] وللوصي إذا [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الوصي [illegible]

وإنه [illegible] للوصي [illegible] **مسألة** [illegible] القاضي
القاضي إذا [illegible] إلا أن يكون [illegible] القاضي [illegible]
لأن القاضي بمنزلة الوكيل وليس للوكيل أن [illegible] إلا أن [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] أعمل [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي موسى [illegible]
بالرأي [illegible] النص [illegible] الاجتهاد
[illegible] أبي موسى الأشعري [illegible]
[illegible] بأن الرجوع [illegible] الباطل **مسألة** إذا [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الأحكام [illegible] الشهود إذا [illegible]
[illegible] القاضي
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
مثل ألف درهم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العدالة والحرية والبلوغ وعند [illegible] معنى الشهادة والامانة اشترطناه لا [illegible]
بمنزلة الشطر فالقاضي بان الحرية والعدالة والبلوغ من شرطه والعدد ليس بشرط **مسألة**
اب او وصي سلم شفعة الصغير جاز في قول ابي يوسف وقال محمد [illegible] للصغير
اذا بلغ [illegible] مسلمها [illegible] **مسألة اذا** [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] حق الطالب [illegible] ان يحبس حتى يكون [illegible]
[illegible] واذا [illegible] فان احرار من [illegible] حتى [illegible] الطالب [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فيحبس حتى يخرج من الظلم ولقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على عرضه وعقوبته فاما العقوبة فهو الحبس وعرضه ان [illegible] **على** [illegible] واذا [illegible]
[illegible] لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال تعالى [illegible]
[illegible] **مسألة** رجل حبسه القاضي في رجل عليه دراهم
وله دنانير [illegible] القاضي [illegible] صاحب المال [illegible] لان الدراهم والدنانير [illegible]
فصار [illegible] ولو [illegible] كان له ان يدفع اليه [illegible] وان كان له عروض
او عقار فان القاضي لا يبيعها بغير رضاه في قول ابي حنيفة وعندهما يبيع العروض [illegible] العقار
[illegible] ابو حنيفة [illegible] بان الله تعالى اشترط في البيع التراضي [illegible] تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الطالب والقاضي [illegible] امر [illegible]
ماله على وجه النظر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه باع مال معاذ [illegible]
[illegible] ماله [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] على [illegible] وبيع ماله بغير رضاه [illegible]
[illegible] **مسألة** رجل [illegible] وعليه [illegible] ما [illegible] العبد [illegible]
[illegible] القاضي او الوصي [illegible] القاضي بيع العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الوصي [illegible] للعهدة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] على [illegible] يرجع على [illegible] المشتري [illegible]
القاضي [illegible] المشتري يرجع على [illegible] ولا يرجع على [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] لا يرجع على [illegible]
يرجع على [illegible] والحاكم اذا حكم [illegible]
[illegible] للعاقل ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] يرجع [illegible] انفسنا ان ذلك [illegible] بحجة [illegible] المستحق [illegible] مال الولد [illegible] اذا
[illegible] العشر [illegible] لا [illegible] على كل الغرماء **مسألة** [illegible] ان [illegible]
قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] قول ابي يوسف [illegible] والامام [illegible] ذلك لان [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] ذلك [illegible] المدعي اذا [illegible] خارج عن [illegible] المجلس [illegible] المدعي
واما يوسف [illegible] بالقضاء [illegible] على [illegible] مجلس القاضي [illegible]
اذا علم [illegible] الى ان يطلب المدعي [illegible] المدعي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] ان [illegible] الا ان [illegible] على [illegible]
[illegible] واما الشهادة [illegible] اسقاطها [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] هذا المجلس

مسائل من كتاب القضاء لم تشاكل ما في الابواب

مسألة [illegible] ذو الرحم المحرم اذا [illegible] على [illegible] اذا [illegible] للصغير
[illegible] قول [illegible] الا على [illegible] والاصل
[illegible] اصحابنا بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [illegible] وعلى
الوارث مثل ذلك [illegible] على [illegible] الرحم المحرم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذي الرحم المحرم [illegible] على [illegible] الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك لان [illegible] النكاح [illegible] والمولود [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فصار [illegible]
[illegible] المسائل اصحابنا اعتبروا [illegible] للنكاح حتى [illegible]
ذي رحم محرم [illegible] على [illegible] ذي الرحم المحرم [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
جارية [illegible] فولدت منه ولدا [illegible] رجل [illegible] الولد [illegible]
بالمنع والمنع [illegible] ان [illegible] قيمته [illegible] اذا
[illegible] وان كان الولد [illegible] على قيمة
الولد [illegible] المنع [illegible] على الضمان [illegible] لو [illegible] الاب [illegible]
[illegible] قيمته للمولى [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] لان [illegible]
مسألة رجل له على رجل [illegible] الطالب [illegible]
المطلوب منه [illegible] ان يمنع عن الدفع [illegible]

زال الرهن وادى على بعض خادم فاذا دفع اليه رجع الطالب انكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه وله
ان يأخذ من المطلوب دينه لان اقرار الوكيل لا يجوز على الطالب فاذا اخذ الدين من المطلوب فاراد
المطلوب ان يرجع على الوكيل ليس له ذلك لانه صدقه سواء كان ذلك الذي بيد
الوكيل قائما بعينه او مستهلكا لان من زعم ان الطالب ظالم عليه في حق ضامن على الوكيل وهو ظالم
فلا يظلم هو على غيره وان كان دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يرجع عليه
مسألة
احد المتفاوضين اذا اذن للمودع بعد وتعدد لم يمنعه لا ذكر الوديعة لا قول ابي حنيفة رحمه الله
احد الشريكين اذا اذن لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل سلمت له الجارية بغير شيء لا قول ابي حنيفة
قولهما رجع صاحبه عليه بنصف الثمن وابو حنيفة يقول بان شراه لنفسه لم يكن الا باذن شريكه
فلما اذن له الشريك ان يشتري لنفسه فقد اسقط الثمن المعروف لا البدل واما المعروف
في البدل فان دليلا انه اسقط المعروف لا البدل ومما يقول لانه اذا اذن احل على
الغرض واحمل على حد الشمس فهو محمول على انه امل ما لم يعم الا الاترى انه لو اشترى طعاما
بينها وبين غيره باذن شريكه في المال الشريك او اشترى كسوة باذن شريكه لم يرجع على الشريك
على ذلك فلما قال لشريكه اذن اشترى الطعام والكسوة يصح بغير اذن شريكه لا يدري
اذن فيه سوا واما شرا الجارية للوطي لا يصح الا باذن شريكه فكان كأنه معروفا منه في ثمنها
ان ارجع بكله غير الذي قضاه منه

كتاب الوكالة

باب في الوكالة بقبض المال او غيره

مسألة
رجل له على رجل عبد فوكل رجلا بقبضه فجاء بعضه فامام الذي عليه العبد
لا يلزمه السنة انه اشتراه من مولاه قال القاضي لا يقضي بالشرا ويمنع عن القبض الا ان يسلم الا ان
اسلام اسباب الشرا على الغائب وابطال حق الوكيل عن القبض فانه على الغائب
حجة كالبينة على ابطال حق الوكيل بقبض الا انه حاضر واجمعوا ان الوكيل بقبض للعين لا يكون
وكيلا بالخصومة وهي مسألة ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة وفيها قول لابي حنيفة
لا يكون حتى لو ان رجلا وكل رجلا بقبض الدين له على رجل وكان المطلوب البينة على الدين
انه قضاه الطالب دينه او ابرأه الطالب فيه لابي حنيفة فقبل البينة واجمعوا ان الوكيل على
بالملك لللاك الوكيل بالاخذ للشفعة والرجوع في الهبة والقسمة حتى يقبل البينة
بقول بالرد او بالملك فيه فالوكيل بالاخذ للشفعة فلما قبلها الوكيل او وكيل بالعيب
وان انصرف للقاضي التقصير للكمال بالبيع فعلا ولا ومعه او وكيل بالرد
اصل الكلام فالوكيل بقبض الدين او كل الوكيل باخذ للشفعة الا بالملك بالاملاك

على ان ذكرنا مسألة رجل وكل رجلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله بالحق
على ذا ان ادعاه قبل المدعا عليه قال ان كان اقر في مجلس القاضي يصح اقراره وان كان
في مجلس القاضي لا يصح اقراره وهذا قول ابي حنيفة الا انه اذا اقر عند غير القاضي فانه يخرج
من الوكالة ولا يصح حصول وفي قول زفر لا يصح اقراره لا عند القاضي ولا عند غير القاضي وهو قول
ابو يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر يجوز اقراره عند القاضي وعند غير القاضي ولو كان الوكيل
عن جانب اذا اقر عليه فانه لا يصح اقراره على موكله بالاجماع وهو يقول انه وكله بالخصومة وكله بالاقرار
ايضا لان الخصومة بخلافه والاقرار مسالمة ولا يجوز كما اذا صالح بعد ما اسأل الحق عليه
وابو يوسف يقول بانه يصح اقراره في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي لان انه مقام نفسه في الجواب
والجواب نوعان نعم ان ظهر الحق عليه ولا ان لم يظهر ذلك ولا علم له غير ذلك ثم الوكيل يجب ان يقوم
في مجلس القاضي وغير مجلس القاضي في ذلك سواء والامام يقيمه الا انه يقول ان اقراره يصح فانه
ابو يوسف الا انه يخص مجلس القاضي لانه يقبله السائل انما يقيمه مقامه للتوكيل بالخصومة والخصومة
لا في مجلس القاضي فكذلك ما يستوي عند مجلس القاضي وليس هذا كالصلح لانه تصرف مستقل
فهذا الوكيل ليس بالخصومة يستوي وليس هذا كالوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله انه لا يصح
لان المطالبة بالقصاص مامور للوكيل الا لو جعلنا اقراره الوكيل بدلا عن اقراره الموكل على سبيل السائل
لان القصاص لا يثبت بالابدال الا لا يثبت بالشهادة والسبب كالوصي اذا اقر على اليتيم
الميت في حال الخصومة انه لا يصح لان السائل يثبت له بالشرط على حد الاصلح والنظر فصار يشترط
بشرط ان لا يقر عليه بعرض زهد المسألة ادعى ان الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة
هل له الحجر الوارث يصح شهادته وفي قول ابي يوسف لا يصح ان غلط المسألة انه يصح شهادته
الوكيل جحود اوله على الموكل عن مجلس القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح شهادته للوكالة
مجلس القاضي حال الخصومة ولم يوجد بعد رغبة الا ان المدعي جحدها لا في مجلس القاضي او في غير مجلس
القاضي

مسألة
رجل له على رجل دين فكفل فوكل الطالب الوكيل بقبض الدين من المطلوب
قال ابو يوسف كيلا لان الكفالة والوكيل ابرأ منها صدران يجتمعان في حال واحد

مسألة
رجل وكل رجلا بقبض مال فقبضه بالخصومة وكان ابو حنيفة يقبل الوكيل بقبض العبد في ذلك يقبلها

مسألة
رجل وكل رجلين بالخصومة فلاحدهما ان يخاصم الا انه اذا الوكيل الاخر بالقبض ليس لاحدهما
ان يقبض منفردا بقول اصحابنا الثلاثة وكذا قول زفر ليس لاحدهما ان يخاصم واجمعوا ان الوكيلين بالمبادلة
سواء كانت المبادلة بمال بمال او بمبادلة بمال بغير مال ليس لاحدهما ان يتصرف وكذا
المبادلة يحتاج فيها الى الراي والمشورة وانه رضي برأيهما ولم يرض براي احدهما وكذا الوكيلان بالطلاق
والعتاق لاحدهما ان يفعله لانه لا يحتاج الى الراي والمشورة فصار يقوم بفعلهما وكذا الوكيلان بالخصومة
بالخصومة فاما ما قال زفر انه ليس لاحدهما ان يخاصم لان الخصومة مما يحتاج الى الراي والمشورة والتدبير

[illegible]

باب في الوكالة بالبيع والشرى

[illegible]

[illegible]

الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يختصما قول اصحابنا ان الوكالة [illegible]
العرف يخصص [illegible] وشرا النصف غير متعارف [illegible] الا ان يشتري [illegible]
قبل ان يلزم القاضي الوكيل فاذا اشترى النصف الآخر جاز [illegible] للوكيل [illegible]
[illegible] للوكيل لانه لما اشترى النصف الاول صار مخالفا لامر الآمر [illegible]
الشرا للكل فاذا صار مخالفا صار النصف الاول له فلما صار [illegible] النصف [illegible]
الباقي ايضا لانه اشترى النصف بعد ما صار النصف الاول له [illegible] الا [illegible]
شراؤه النصف الاول [illegible] لانه [illegible] اشترى [illegible] فلما اشترى النصف
[illegible] اشتراه لامره [illegible] اذا اشترى [illegible] الا اذا [illegible] الوكيل
ذلك النصف صار شرا النصف الثاني ايضا [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الشرا [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] على شرا النصف الثاني [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الف درهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]

مشاعا على الخصوص جاز التوكيل [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] المال [illegible] التوكيل [illegible] المال [illegible] على الخصوص
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] مشاعا على الخصوص مسئلة رجل له على رجل الف درهم [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الف درهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة رجل دفع الى رجل الف درهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اسم لاحاسن مجلسه مثل الحلل للبغال والحمير وغيرها وكذلك الثوب اسم لاحاسن مجلسه
ثوب مرقوم ديباج [illegible] فراش [illegible] والدابة على مجهول [illegible] جهالة [illegible]
فلم يجز فيه الى ادلم يبين لان البيان الى الاجل على الجهالة واما الكرم الذي يجوز فيه ما لم يبين جهالة
مقول اشترى له فرسا او حمارا او بغلا او شاة او هي فيه معرفة الحظ لان فيه جهالة
مثل [illegible] والدابة لا نطلقها الجهالة القليلة واما الكرم ادا اشترى الكرم والحاصل
ان يقول له اشترى لي عبدا او طريرا او دارا لان الجواري يحصد والكبير هو الكرم [illegible]
مجلسه لتفاوت منافعها فالمرس لم او عار الجواري [illegible] للجهالة [illegible] عن الحرج
وكذلك لو قال اشترى لي حنطة ولم يبين مقدارها او سعر الحرج وان لم يبين معلوما
عار الكرم وقد ذكرنا هذا في شرح الطحاوي على التمام والاستقصاء مسألة رجل وكل
رجلا يبيع عبد مولى للوكيل فلا اخو بيعه ان باعه للذي يخصم الاب الطائع بعد وان باعه
[illegible] الخروج فهذا قول اصحابنا الثلثة قول زفر لا يجوز سوا باعه بحضرة له بعلمه
وما قول ابي حنيفة بعده والمعير بحضرته او بغير حضرته وانما الكامل ان قال لابن للموكل
رضي ان وكلم رض لبيع عبده ولنا ان الناس يتفاوتون في الاداء والامانات فان باع الثاني بحضرته
الاول لم يحصل [illegible] وان باعه بحضرته جاز لوجود رايه وصار كانه هو الذي باعه سواء
قول بانه لا يجوز الكل جميعا لان احكام العقد ترجع الى الثاني دون الاول فصار
حصيرة بعينه سوا او اراد كلها يقول يجوز الكل جميعا لا يملك ان يعقد بغير [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] اصل [illegible] ان اصله ان الوكيل هو الذي [illegible] للموكل لم
يودع [illegible] مسألة رجل وكل رجلا بان يبيع عبده فباعه عن الوكيل وملح للوكيل [illegible]
الطارئ لا الطارئ بعد البيع وقد ذكرنا البيع فصار كانه بحضرته وعلم [illegible]
لا يجوز اجارته ايضا وكذلك [illegible] للوكيل اداء الوكيل هذا امر [illegible]
الاحلاف التي ذكرنا مسألة الذمي اذا كان له ابنة مسلمة وهي صغيرة فزوجها [illegible]
وكذلك الابن مما ذكرنا لا يجوز له النكاح والولاية ولا له مال على اليد [illegible]
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض وكذلك لو كان عبدا او العبد اذا ابتاع [illegible] على
صغير لا يجوز له النكاح بالولاية ولا ان يلي عليها بالولاية تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
[illegible] على الاسير للمسلم لانه مولاه ولا يملك التصرف [illegible]
الا الطلاق والدليل على انه لا ولاية له [illegible] مسلمان [illegible] عن [illegible]
[illegible] لانه لا على نفسها [illegible] اولى وكذلك الولي الاخر
ما لو كان [illegible] للصغير [illegible] لا ولاية لها عليها مالك

وقال يعقوب ومحمد وهلك عندنا المرتد اذا مات على دينه ولحق بدار الحرب او اوصى
نهارا لا يعرف ولو اخلاص اذا كان ابنه صغيرا والمرتد اذا كان له ولد صغير فباع مسلم
ماله او اشترى له المرتد اذا مات على دينه او ان استهلك وهذا قولهم جميعا اما ابو حنيفة
مر على اصله لان اصله ان عقود المرتد موقوفة لا مال بعد الملك لا ماله لنفسه واما ابو يوسف
ومحمد فان عقوده لا مال بعده ويعطيه بمنزلة المسلم وجعلا ان عقوده لا مالك له موقوفة
اسلام فان وان مات على دينه بطل والفرق بينهما ان تصرفه لا مال بعده لا يصار ولد بل ولا له
بالردة ولكن لا يعرف عنه ولو ان العبد لا يعرف ولو كان المعتبر مثله يحصل على الصبا
الولي الملك بالردة فيتصرف وانما تصرفه لا مال ولده لا يصار الولي لابنه ولابنه موقوف لكن الحكم
على ذلك ولابنه وان مات بطل ولا ابنه [illegible] التي هي على الولاية موقوف ايضا وانما
ذكرنا في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد ولم يذكر قول ابي حنيفة لان الاصل عنده ان تصرفه
موقوف وانما يشكل على قولهما وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما مسألة الوصي يجوز بيع مال
اليتيم الصغير [illegible] ان جاز ذلك الاجر الرحاره وانما لم يجز له اذا كان الثاني املى او الاول احد
يجوز لان ذلك اصلاح اليتيم لان الاستيفاء منه ايسر مما يحتمل قوله تعالى قل اصلاح لهم
خير وانه [illegible] الثاني املى فانه لا يجوز لانه لا صلاح فيه وانما ذلك ابرا الغريم عن الثمن مسألة
اذا امر رجلا ان يبيع له عبدا فباعه ثم احل بالثمن فهذا جائز لان الاستيفاء بالثمن له حق
[illegible] لم يحق الاستيفاء وكذلك اذا احل بما ثمن جاز لصح لانه الابرا من الثمن [illegible]
[illegible] اللمى لانه ابرا [illegible] استيفاء والحق في الاستيفاء كان الحق لابنه [illegible]
الوكيل [illegible] اذا احل الرهن بان لا يخرج [illegible] فاذا احل الرهن صار مخالفا واما
[illegible] الوكيل في البيع [illegible] لانه الوكيل وانما [illegible] لا يرجع [illegible] الوكيل
على [illegible] الصحيح [illegible] للانسان [illegible] المال [illegible] المال له ان [illegible]
الرهن [illegible] الوكيل ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]
المرتد [illegible] مسألة الوكيل في البيع والوكيل بالخلع ليس لاحدهما ان يفعل دون صاحبه
[illegible] مسألة رجل امر رجلا ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا
[illegible] وقال الامر بالف وصدق البائع المامور [illegible] المامور

باب الدعوى

مسئلة رجل اشترى جارية فولدت عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البائع واعتق المشتري الام ثم ادعى البائع الولد ثبت النسب لان الولد هو المقصود كما بان النسب والام تابعة ... لان المقصود ... فلا يعتبر للبائع ... النسب على الولد لان الام ... لانها عتقت والعتق بعد ... لا يحتمل النقض والفسخ ... والبائع ... دعوته لانه يدعي ... الا انه قول ان الدعوة يعتمد على العلوق والعلوق كان ... دعوته ... في موضع احر ولو كان المشتري اعتق الولد دون الام ثم ادعى البائع الولد دعوته باطلة لان المقصود ... مسئلة الصبي اذا كان ... بيد رجل قال هو ابن عبدي الغائب ... ثم ادعى بعد ذلك انه ابنه ... لان ... الزوج ... حق ... فانه يتوقف ... الزوج ... لا يصدق ... لان ... النسب ... الزوج ... ادعى بعد ذلك ... لا يصدق ... لانه ... الزوج ... لا يصدق ... كلامه ... قوله واما اذا ... الزوج ثم ادعى بعد ذلك ... لا يصدق ... ابو حنيفة يقول ... حق النسب بعد التكذيب ... لو ادعى بعد ذلك انه يصدق ... النسب ... اذا ... ادعاء ... حق النسب ... المعنى ... للصبي ... ولا ... للولد حق النسب ... ثم ادعى ... لا يصدق ... مسئلة رجل ... علامات ... ادعى ... اذا كان ... العلوق عنده ... اذا ... عنده ولد ... ادعى نسب ... العلوق ... لا ... اصل ... علامات ... اذا ... المشتري ... حكم علوقها ... الاصل ... السع ... [illegible]

الملك ... ولد للبائع لان ... الولد ... النسب ... عتقها ... الفصل مشكل لان ... العتاق ... الولد ... العتاق ... الولد ... هو العتاق ... حق العتاق ... الاصل ... حق العتاق ... الا ... لو استولد جارية ... لها حق العتاق ولو استحقت الجارية كان الولد ... فما ذاك ... المشتري اذا اعتق الام ثبت حقيقة العتاق ... لها حق العتاق ... كان يحمل ... حق العتاق ... لو استولد جارية ... لها حق العتاق ولو استحقت ... كان الولد ... الامة ... حق العتاق ... الولد ... الاصل ... اذا ... واحد واعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع ... لان الحكم ... الولد ... لا يحتمل ... ادعى ... صح ذلك وعتق ... العتاق ... العتق ... صح لان ... ذلك ... لا ... العتق ... الدعوة لم يصح ... مسئلة الصبي اذا كان ... بيد رجل ... مسلم ... النصراني ... النصراني اولى ... الحر ... ان ... دعوة ... المعنى ... ادعاه ... مسئلة المرأة تدعي الصبي ... انها ... دعوتها ... امرأة ... ادعى الصبي ... دعوة ... العلوق ... العلوق ... اذا ادعت ... الا ... واما الرجل ... النسب ... الزوج ... لا يصدق ... [illegible]

الزوج فإذا صدقتها الزوج كان كما طلبه ولو كان الصبي لا ابن لها فرع الزوج أم ابنه
ولد أم ابن آخر عند المرأة أن ابنها من زوج آخر وهو ابنها أما إن الزوج يثبت النسب
إلى الشك كان المسألة إلى أن المرأة مثبت أيضا وإن كذبها الزوج أنها بخلاف
السؤال الأول لأن النسب لو أرادت المرأة حمل النسب على الزوج فلا يقبل منها
عن شهادة الأشهد على الزوج وأما نسبها الزوج أمر بالنسب إلا أن أرادت رجوعا عن المرأة
المعروفة العربية فلا يقبل قوله مسألة جارية بالكنت أنها أم ولد للمولى وهذا ابني منه ولكن
المولى فلا يقبل قوله لأبي جعفر أي جعفر وسلطان قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله
والنسخ كما هو ملائم الإعادة

باب الإقرار

مسألة قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يقول لآخر أخذت منك ألف درهم
ودیعة فهلكت فقال صاحب المال لا ولكنك أخذتها مني غصبا فإن الذي
أخذها ضامن والقول قول صاحب المال لأنه أقر بالأخذ بسبب أمر بالأخذ أخذا بالإذن
وهو ضامن ثم ادعى زوالها بالإذن فصاحب المال ينكر الإذن فكان القول قوله
ومسألة لو قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت فقال صاحب المال لا ولكن أخذتها غصبا
بالقول قول المقر لأنه لم يقر بالأخذ وإنما أضاف الفعل إلى صاحب المال
وصاحب المال ادعى عليه الأخذ وهو ينكر فكان القول قوله ولو أن المقر قال أجرت
منك ألف درهم وديعة فهلكت على قول زفر المال لا بل أجرتها مني غصبا
قول المقر وإن أقر بالأخذ خلاف الفصل الأول فإنه أضاف بعد الفعل إلى أحد
كان بالإذن إلا أن صاحب المال يدعي عليه الضمان وهو ينكر فكان القول قوله وإن أخذها
مني غصبا وهذا الفصل لم يذكرها هنا وإنما ذكر في كتاب الوديعة مسألة رجل قال
لا حق بهذا الألف كانت وديعة عند فلان فأخذتها وقال فلان كذب بل هي لي فالقول
قوله ويأخذها منه لأن المقر قد أقر أنه أخذها منه ثم ادعى أن أخذه كان بالحق
ودعواه أن أخذه بحق باطل ومثله لو قال أجرت ... بالعين وإذا لم يأخذ المالك وجب الرد
على صاحب اليد وإن كان ... وقال هذا قولي ... الفول مسألة
رجل قال هذه الدابة أعرتها فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل هي لي
قول المقر في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف ومحمد القول قول المقر له
قول أبي يوسف فأما هنا وإنما ذكر في كتاب الإقرار ولو لم يقل ردها علي ولكن

ملا إذا أن يقيم أحدهما بينة فهو على الاختلاف أيضا وكذلك إذا قال أسكنت فلانا داري هذه
ثم أخرجته منها أو قال خاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته وقال فلان الدار داري والثوب
ثوبي فهو على الاختلاف وأجمعوا أنه لو قال أخذت من فلان ألف درهم كانت لي عنده
وديعة وقال المودع لا بل هي لي فالقول قول المقر له أو قال قبضت من فلان ألف درهم
كانت لي عليه فقال المقر له لم يكن لك علي شيء فالقول قول المقر له والفاسد ما قال أبو حنيفة
ومحمد وذلك لأنه أقر بثبوت اليد له ثم ادعى الاستحقاق عليه فلا يصدق دليله المسائل
وذلك لو قال أقرضت فلانا ألف درهم ثم أخذتها منه وأنكر الآخر فالقول قول
المقر له وأبو حنيفة يقول بأن يد الدار للمقر له ثبوت يده بالحال ولدعواه أنها كانت له إلا أنه
أراد أنه أسبق للخبر عليها فكان القول قوله لا سائر وهو حكم ما لو كانت معروفة له في
فإن القول قوله وشأن شهر الإسماع بالاحتجاج ولا قول بينها أن الدعوى دعوى صاحب
اليد أنها له ولا بد أن يكون معروفة له ودعواه وشرط أن يكون معروفة له مسألة أخرجتها على
الوارث بملك الرقبة فإن القول قوله لا قيمة كالوكالة والعارية دار بيعت بألف درهم
كان القول قوله حتى لو ادعى الأجنبي أو صدقه لم يصدق ولا تقبل عليهما المسائل الكل
إذا قال أخذت منك ألف درهم كانت لي عندك وديعة وقال الآخر لا بل هي لي العول
قول المقر لأنه لم يعترف له بالأخذ بغير حق حتى يصار إلى البيان وإنما قوله بالكل
مطلقا ويكون وديعة في يده ... إذا أخذت منك ... بها المودع
أمانة وإذا لم يفصل قوله لا يسأل البينة الملك للمقر له فعليه الضمان فإن كان بالإذن
مسلما ولكن المسلم أن لو قال أخذ فلان ألف درهم كانت أودعتها أو قال أودعت
فلانا ألف درهم ثم أخذتها منه ولو قال ملكي فهو على الاختلاف ولا يلزم علينا
إذا قال غصبت فلانا ألف درهم كانت علي أو قال أقرضت فلانا ألف درهم
ثم أنكر الآخر لأن استيفاء القرض مقصور على المثل إلا أنه إذا كان على المديون مثله
فيصيرا قصاصا إلا الديون يقضي بأمثالها إلا أنه يدعي أن المقر له أخذ المال بما له
له على مثله بالإقراض فلا يصدق في الإيجاب على غيره مسألة إذا قال لفلان علي
ألف درهم من ثمن مبيع أو من جهة القرض ثم قال هي زيوف أو نبهرجة فإنه لا يصدق في
قول أبي حنيفة وصل أو فصل وفي قولهما إن وصل صدق وإن لم يصل لم يصدق وكذلك
هذا الاختلاف إذا قال ستوقة أو رصاصا فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة وصل أو فصل
وعندهما يصدق إذا وصل وكان أبو يوسف يقول أولا إنه لا يصدق في الستوقة إذا فصل
لا في الستوق والرصاص لأنه يدعي فساد البيع ثم رجع الفول ولو قال لفلان علي ألف درهم

الا انها زيوف او نبهرجة او قال عشرة من ثمن الف درهم الا انها زيوف او نبهرجة
ما نصدق وصل او فصل بالاجماع ولو قال هي ستوقة او رصاص ان وصل صدق
وان فصل لم يصدق ومنها بالاجماع اي جميع النقل المجمل من ابن الاصل
البيع والقرض وان وصل بكلامه لان الجودة والرداءة صفة الدراهم فلو قال علي الف
درهم انصرف الى الدراهم الجياد بدليل انه لو اشترى على انصرف الى الدراهم الجياد
فلو قال على الا انها زيوف او نبهرجة بطل اسم الجنس واسم الصفة على جميعها
باطل فلو قال هذا الكلام لفلان الا ان النقض لي او قال ان فيه البناء لفلان الا الارض فانها
لي لم يصدق لهذا المعنى وذلك مما شار لا يلزم عليهما بالكلام لفلان علي الف درهم
الا انها وزن خمسة لان هذا اسم المقدار وذلك جائز ولا يلزم فصل الوديعة والغصب الا انها بطلو
الا انه لم يقل لا يقتضي الجياد بدليل انه لو اشترى على ما يسمى كان ذلك بيانا محالة
الثمن لا يلزم عليهما اذا قال لفلان علي كر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية صدق وصل
او فصل لان الرداءة ليست بافة الحنطة لا تنصرف الى الحنطة الجيدة الا ترى انه لو اشترى على ما
يسمى لم يجز لان اسم الصفة فان لم يكن بيانا محاط الرواية وصف ... لم يكن
بيان له كلامه ... احتمل الدراهم كانت زيوفا والستار
منقول ولم ارى انه لو قال ... موصولا بكلامه صح استثناؤه ولم يصح
لا يمكن ... المعلوم ... المحسوس ... الا الاسم باطل
كله ... ابطال ... ابطال بعض لو لم جواز
... الاسم الصفة لم يصدق كالاصل المردود ... والاجنحة
... الحلقة دون الفص والدار دون البناء واما الوديعة
اذا قال هي زيوف او نبهرجة نصدق وصل او لم يصل لان ... والعضو
... الجياد ... على السواد ... الستوقة او رصاص
وصل صدق وان فصل لم يصدق واما اذا وصل صدق لانه ... ابطال
... الحالة ... هذا ... وان فصل لم يصدق ... لان السوق
ليس الدراهم الخمسة ... انصرف الى الدراهم الخمسة ... الدرهم
وكذلك السوق ... الدراهم الخمسة ... مسألة
رجل له على رجل الف درهم فقال للطالب ... الف درهم ثم قال بعد ذلك

هي زيوف او نبهرجة فالقول قوله لان قوله ... ولو قال ... هي زيوف او نبهرجة
فان قال هي زيوف او نبهرجة كان القول قوله ... مسألة اذا قال لفلان علي الف
درهم من ثمن متاع او قرض او ادعى بان الف درهم او قال عشرة من ثمن الف درهم ثم قال
هي ... ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لان هذا اسم المقدار فيصدق ... ولا
لا يصدق ... مسألة رجل له على رجل مائة درهم ... قال ...
اي خمس دراهم ... الاجر ... احد ... ولا ...
لانه ... على ... رجل ... ان ... خمس ...
منها ... لم يبطل ... خمس الا انه لو ... الخمس
ادى ذلك الى ... والناقص ... المطلوب ... الخمس
لان ... المنكر ان يقول ... الخمس ... على ... الخمس
ثم للعيان رجع على ... ذلك ... الخمس
ان ... مسألة رجل قال لفلان على ما بين درهم الى عشرة
ولزمه ... العشرة ... عشر
مسألة رجل قال لفلان من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط
شيء
مسألة رجل ... درهم ... بعد ذلك ... هي زيوف او نبهرجة صدق

باب الصلح

مسألة رجل له على رجل الف درهم فقال له ادفع الي غدا خمسمائة على انك
بريء من الفضل ... على ... قولهم ... ان لم يدفع ... وخمس
... لم يدفع ... يدفع ... بريء على ...
... بالقول ... القول ... الابراء ... على ان يعطي الف
درهم او قال ... على ان يعطي ... العقد ... الابراء ... الحلال
... المعنى ... القول ...
... الابراء ... اما الوجه ... على ان يدفع
غدا على ... الخمسمائة ... الالف ... على العدد
خمسمائة ... الالف عليه ... ابراء بشرط ان يعود عليه المال ...

[illegible]

الموسوس عند [illegible] الا ان مثل هذا الشرط في البيع جائز [illegible]

يكفي [illegible] على ان يعطي المال [illegible] جائز وهو على الشرط فكذلك هاهنا [illegible]

التي اخلو [illegible] للحاجة اذا قال ادفع عنها خمسمائة على [illegible]

الفضل ولم يعلا ان يعطي الخمسمائة من المال عليك [illegible] ولم يعطه عادت الالف

وقول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف لا يعود المحطوط الى حنيفة ومحمد ان هذا شرط

لان الحط [illegible] لا [illegible] الدين [illegible] في [illegible] شرط هذا

الشرط [illegible] البعض [illegible] المال فيشرط هذا الشرط

[illegible] فلما كان هذا شرطا مقيدا [illegible] صح [illegible] وان لم يوجد لم يصح [illegible]

كما لو قال ان لم تعطي الخمسمائة [illegible] يعطي المال [illegible] ولم يعطه عاد الدين [illegible]

كان [illegible] ذلك اذا قال احطك هذا الدين على ان يعطي [illegible] اذا لم يعطه

عاد الدين [illegible] فكذلك هاهنا وابو يوسف ومحمد [illegible] شرط [illegible]

لانه شرط عليه تعجيل المال [illegible] شرط [illegible] فالوا لو [illegible]

ان يعطي الخمسمائة [illegible] على الخلاف [illegible] على [illegible] ان لم يعطي [illegible]

عليك [illegible] هذا شرط [illegible] على [illegible] الصلح [illegible] بالخمسمائة [illegible]

منصوص [illegible] الشرط واما هاهنا [illegible] على [illegible] عن [illegible]

[illegible] عبدا بالف [illegible] شرط ان يعطها [illegible] لم يصح الشرط [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] الشرط [illegible] ما ذكرنا وكذلك اذا [illegible]

على خمسمائة والسلم [illegible] اذا قال بلفظ الحط او بلفظ [illegible]

[illegible] عن [illegible] خمسمائة واما اذا قال [illegible] الخمسمائة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

كما لو قال ان دخلت الدار فانت بري [illegible] مسئلة عبد [illegible]

رجلا [illegible] فصالحه [illegible] ليس [illegible]

[illegible] مسئلة لو [illegible] رجلا فصالح عنه [illegible] والدليل على

[illegible] الصلح عن [illegible] مسئلة [illegible] على [illegible]

[illegible] فصالحه عليه [illegible] جاز الصلح [illegible]

[illegible] الناس [illegible] صالحه [illegible]

الاختلاف [illegible] ابي حنيفة [illegible] ابي حنيفة ان [illegible] المسئلة في العبد [illegible] هذا

صلح وقع عن العبد [illegible] واجد [illegible] عن العبد جائز [illegible]

[illegible] البيع [illegible] هاهنا واما هاهنا لو الصلح وقع عن العبد لان العبد [illegible] على ملك [illegible]

ان [illegible] الصغير [illegible] عن [illegible] الدليل على ان [illegible] العبد لا [illegible] العاصب

العبد والمرتهن على هذا العبد اذا كان من اسنان [illegible] على [illegible] لكل العبد

ليس [illegible] على ملك لانه لو [illegible] للصغير [illegible] ولو اراد ان [illegible] على [illegible] على ان [illegible]

[illegible] ان يأخذ القيمة [illegible] البيع [illegible] العبد

[illegible] المستهلك فصار ان الصلح وقع على [illegible] العبد [illegible] العبد

[illegible] المثل [illegible] والدليل على ان الاستهلاك

[illegible] المثل الا [illegible] العبد [illegible] عليه

بالاستهلاك المثل [illegible] المثل [illegible]

المثل [illegible] القيمة [illegible] هاهنا [illegible] المثل [illegible] المثل [illegible]

[illegible] والحيوان [illegible] الدين [illegible] الا [illegible] المثل [illegible]

والحيوان لا مثل له [illegible] والدليل على [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] لو صالح على طعام [illegible] ولو [illegible] القيمة [illegible]

الطعام [illegible] يبيع [illegible] العبد [illegible] احدكم [illegible]

والدليل على هذا العبد [illegible] صالحه على [illegible] القيمة [illegible]

منصوص عليها [illegible] الواجب [illegible] القيمة [illegible] من [illegible]

[illegible] المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible]

ومحمد [illegible] الحيوان [illegible] القيمة على [illegible]

عند استهلاك [illegible] على [illegible] الدين [illegible] العبد [illegible]

[illegible] مسئلة رجل كان له على رجل [illegible]

[illegible] او قال حط عني [illegible] فهو جائز [illegible] في [illegible]

[illegible] والحط جائز [illegible] لو [illegible] حتى [illegible] الله [illegible]

[illegible] ما دام [illegible] جائز [illegible]

باب المضاربة

رأس المال

مسألة قال المضارب أدّاه حين له على الناس دون ما أن يتقاضاه ... ان كان

ربح يجبر على التقاضي لأنه شريك في المال ربح لا يجبر على التقاضي ولكن يحلف رب المال

حتى يتقاضاه أما أن كذلك لأن المال إذا كان فيه ربح كان عمله عمل الأجير والأجير يجبر على

العمل وإتمامه وإن لم يكن فيه ربح كان عمله عمل الوكلاء والوكيل لا يجبر على إتمام العمل لكن

يؤمر بأن يحيل رب المال على الغرماء حتى لا يتوى حقه ويعمل رب المال بما يعمل المضارب

وصار كالوكيل لا يجبر على العمل إلا أن يتبرع بذلك مسألة رجل دفع إلى رجل ألف درهم

بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفا فوطئها فولدت ولدا يساوي ألفا فادعى المضارب

أنه ولده فالدعوى باطلة لأن كل واحد منهما مشغول برأس المال فلا يظهر للمضارب في واحد

منهما نصيب فإذا ادعى ما لا يملك لا يصح دعوته فإذا ازداد الغلام حتى صار يساوي ألفا وخمسمائة

صحت دعوته ... [illegible] لأنه ظهر له فيه نصيب وعتق نصيبه ... [illegible]

لأن الألف مشغول برأس المال والخمسمائة ربح ما بينهما فيكون نصف للمضارب ... [illegible]

... ونصف رب المال ما شاء ويضمن رب المال بالخيار إن شاء استسعى الغلام

الألف ... وإن شاء أعتق وليس له أن يضمن المضارب لأن دعوته ...

... [illegible] حكم الإعتاق عليه وهو موقوف ...

قولها ... وإن لم يظهر من الزيادة لأن ... أنها ...

... فإن ... باستسعى إن رأس المال ... فيظهر للمضارب نصيب

فيها ... المضارب ... يحلف ...

المال كل واحد منهما هذا حكم الولد وأما حكم الأم فهي ... ما لم يظهر

... لأن المضارب لا ملك له فيها لأنها مشغولة برأس المال ... كذلك

ظهرت فيها الزيادة أو لم يظهر ... المال ... من الولد ما يحب نصف

... رأس المال ... يظهر للمضارب فيها نصف ... للمضارب ...

رأس المال ... أن ... الولد لا يحلف ... للسابق ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الولد ... [illegible] ...

... [illegible] ... مسألة رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف

ما اشترى بها ... فباعه بالألفين ... اشترى بالألفين عبدا ... أن يعد الرجع صاحب المال ... ما ...

... [illegible] ... الحاصل ... تمامها ... الانقضاء

لا ... الأشياء كلها على المضارب لأنه هو العاقد وأحكام العقد ترجع إلى العاقد ويرجع

المضارب على رب المال بألف ... لأن رب ... للمضارب ... المضاربة

إذا كان ... أحد يظهر للمضارب ... كان الربح للمضارب لا زمان الربح على

... وصار ... على رب المال ... وإذا ... المضاربة

... على رب المال ... ألف ... وإذا باع المضارب ... العبد ...

... ألف ... ذلك للمضارب ... المضارب ... ربح ...

العبد للمضاربة ... على المضارب ... رب المال ... رأس مال ...

لا ... ألف ... ألف ... ذلك ... بكون ...

بينهما نصفان لأن ذلك المقدار ربح المال فكون بينهما نصفان مسألة رجل دفع إلى رجل

ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا ... العبد ... خطأ رب المال

والمضارب بالخيار إن شاء دفعا العبد ... وإن شاء ... على المضارب

ربع ... وعلى رب المال ... أي ... حرج العبد المضاربة وأما إذا

دفعا لأن ... العبد ... حرج عن ملكها وأما إذا ... بعد

خرج العبد المضاربة ... للمضارب أن يعمل ... إلا ... المال إلا

... على المضارب لا ... ملك ... للعاص

... صار ذلك ... ما ... المضاربة ... العبد ... المال

... للمضارب ... رب المال ... للمضارب ... مسألة المضارب

اشترى رب المال ... أراد أن ... على ... المضارب

... رب المال إذا اشترى ... المضارب

بألف درهم فأراد المضارب أن ... على ... لأن ...

... اشترى المضارب ... بألف درهم ... رب المال ... ما ...

المال ... على ... فإذا ... المضارب بالنصف ... لأن ...

... وإذا ... بينهما ... إذا ... وإن ...

... المضارب ... أربع المضارب ... رب المال ... إلا للمضارب ...

نحو قيمة الملك وليس يبيع نرجو ان الملك لرب المال ما دام ان ذلك بعض راجحة على الملك
المشتري حتى يبيع الحاصل كل رجه ويجب على حصة المضارب من الربح لا ابدال المعدل لانه
فيه مسألة رجل دفع الى رجل مضاربة بالنصف فدفع المضارب الى رب المال بضاعة فاشترى
بها وباع فهي مضاربة على حالها والربح بينهما لان المضاربة قد صحت بها الا ان رب المال
صار معينا للمضارب في عمله فصار ذلك كعمل المضارب وليس هذا كما اذا اشترط
المضاربة على رب المال ان المضاربة فاسدة لانه اذا اشترط عمله بعد المضاربة فلم يصح
التخلية بين رب المال وبين المضارب والتخلية شرط [illegible] وصحة
المضاربة فلا تبطل بعد الصحة بعمل رب المال لان عمله كان على جهة الاعانة كما اذا عمل غيره
مسألة رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل بها في المصر فلا نفقة للمضارب في
ذلك المال لان مال المضاربة لرب المال فلا يجوز ان ينفق منه الا باذنه [illegible] المضاربة
لا على مال [illegible] الا الطعمة واما اذا سافر بمال
فله ان ينفق [illegible] واما في الاستحسان فله ان ينفق
العرف والعادة فصارت العادة كالمشروط [illegible] المال
وازاد ذلك بالافصاح والنفقة طعامه وشرابه وكسوته وركوبه واما الدواء والحجامة
ذلك [illegible] النفقة لان النفقة المعروف فما ذكرنا الا ترى ان [illegible]
بالطعام والكسوة ولا يعطى بالدواء والحجامة كذلك هاهنا وروى الحسن انه ان كان
انه يحتاج الى ان يكون للحجامة [illegible]
[illegible]
حملها [illegible] مسألة رجل دفع الى رجل
الف درهم مضاربة فاشترى بها [illegible] صاحب المال قال له اعمل فيه برأيك
[illegible]
ذلك على رب المال [illegible]
ذلك [illegible] المضارب [illegible]
لو ذلك [illegible] ولو [illegible]
المضارب [illegible]

[illegible] صار المضارب ضامنا لانه قد خلط مال المضاربة بمال نفسه وصاحبه لم يرض بالخلط
فصار مخالفا فضمن الجملة لانما ان يقول جميع ما يفعل المضارب بمال المضاربة
على انواع نوع له ان يفعله بمطلق المضاربة سواء قال له اعمل برأيك او لم يقل وهو البيع والشرا
والاجارة والاستئجار والتوكيل والايداع وان يدفع المال بضاعة وان يسافر بالمال في البر والبحر
ونوع ليس له ان يفعل الا بالتنصيص وهو الاستدانة على المضاربة [illegible]
واخذ السفاتج والقرض ونوع له ان يفعل [illegible] ان قال له اعمل فيه برأيك [illegible]
ذلك وهو ان يدفع المال الى غيره مضاربة او شاركه او [illegible] يخلط بماله
يفعل هذه الاشياء التي [illegible] مسألة رجل دفع الى رجل الف درهم
على ان الربح بينهما نصفان [illegible] بعشرة دراهم [illegible] المضاربة فاسدة لانه شرط يؤدي
قطع الشركة لجواز ان لا يربح الا عشرة دراهم فيكون المشروط له [illegible] والمضاربة
عقد تنعقد على الشركة فكل شرط يؤدي الى قطعها كان فاسدا [illegible]
اشترط ان ما يخرج منها نصفان [illegible] مسألة رجل دفع الى رجل
الف درهم مضاربة على ان يشتري ويبيع بالكوفة فخرج من الكوفة الى البصرة فاشترى بها
[illegible] على [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] لان المال [illegible]
[illegible] الوديعة وللمودع ان [illegible] الوديعة [illegible] المال
مضاربة [illegible] الكوفة [illegible] مسألة
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل برأيه فدفع المضارب الى غيره
بالنصف [illegible] المال [illegible] النصف [illegible]
[illegible] المضارب [illegible] للمضارب [illegible]
المال على [illegible] الربح [illegible] الله تعالى [illegible] على [illegible]
[illegible] للمضارب الثاني [illegible] للمضارب الثاني النصف [illegible]
[illegible] المال [illegible] الربح [illegible] للمضارب
المضارب الاول للمضارب الثاني [illegible] المضارب الاول [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] للمضارب
الثاني والنصف [illegible] المضارب [illegible] رب المال [illegible] ذلك [illegible]

وبما بينه الله تعالى من العدل كان له نصف ذلك مسألة الحر المفاوضة من اهل الذمة
ومن اهل الاسلام فهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ذلك وقوله ان [illegible] المسلم
ابو حنيفة ومحمد قولان ان المفاوضة تقتضي المساواة بينهما في التجارة [illegible] ولا مساواة
بينهما لان التصرف في الخمر والخنزير يجوز [illegible] الذمي دون المسلم فلما لم يكن بينهما
مساواة لم يصح المفاوضة بينهما كما لا يصح بين الحر والعبد لان العبد لا يملك الكفالة فلم يكن بينهما
مساواة في الضمان كذلك ها هنا وابو يوسف يقول بان كل واحد منهما اهل المفاوضة
مع جنسه فكذلك يصح مع الاخر كالكتابي مع المجوسي وهذا لان [illegible] المفاوضة ينعقد على الكفالة
والوكالة وكل واحد منهما اهل لهما [illegible] الذي يتصرف في الخمر والخنازير
والمسلم لا يقدر عليه لا يجوز ان يبطل لهذا المعنى الا ترى ان مفاوضة الكتابي مع الكتابي [illegible]
وان كان الكتابي يملك ان [illegible] بالذبح والمسلم من اهل الكتاب والمجوسي لا يملك ذلك
[illegible] هذا على مفاوضة الكتابي مع المجوسي لانهما استويا في [illegible] التجارات كذلك
المساواة ها هنا واما قوله الكتابي [illegible] للذبح والمجوسي لا [illegible] كل واحد منهما يملك
نفسه للذبح [illegible] او ها هنا [illegible] الاخر [illegible] على ان المجوسي يملك اجارة
المجوسي للذبح [illegible] اصل الاجارات للذبح [illegible] واما [illegible]
فمن يعامله ولا يعتبر المساواة في [illegible] شرط المفاوضة كان عليه عند الامام
الاعظم وهي مسألة كتاب الشركة واما حد المفاوضة اذا كان احد الشريكين اهل الكفالة
فاذا [illegible] العروض ان يكون راس مالهما على السواء وان يشترطا الربح نصفين [illegible]
[illegible] المال الذي يجوز عليه عقد الشركة [illegible] المال التي [illegible]
بلفظ المفاوضة فاذا وجدت هذه الشرائط صحت المفاوضة والا [illegible] شركة
عنان [illegible] ان المفاوضة في اللغة عبارة عن المساواة فلا بد ان يكونا متساويين
في جميع ذلك الا ترى [illegible] اذا جهالهم سادوا
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
[illegible] المفاوضة على الكفالة والعبد ليس من اهل [illegible]
[illegible] للمولى [illegible] الكفالة [illegible] المفاوضة [illegible]
اذا [illegible]
[illegible]

مسألة اذا ورث احد المتفاوضين عروضا او دينا له [illegible] المفاوضة لان [illegible] لا يصلح
ان يكون راس مال [illegible] عروض جازت المفاوضة كذلك اذا [illegible] الاشياء [illegible] دراهم او دنانير
فسدت المفاوضة اذا قبضها [illegible] لان [illegible] دراهم او دنانير [illegible]
كذلك اذا [illegible] الاشياء بطلت المفاوضة [illegible] لا يكون المفاوض [illegible]
وكذلك [illegible] من اصل ذهب او فضة وكذلك الشركة [illegible] المضاربة واما [illegible]
لان المضاربة اذا [illegible] بالعروض او الشركة يكون مضاربة [illegible] مجهول لان الربح لا يظهر الا بعد
تحصيل راس المال [illegible] راس المال لا يعرف الا بالحزر والظن والمضاربة اذا [illegible] على مجهول لا يجوز كذلك
[illegible] الذهب والفضة [illegible] للبيع لا للشراء فصار حكمها حكم العروض مسألة المضارب
اذا كان بيده [illegible] رب المال [illegible] راس المال [illegible] ومال المضارب
وان راس المال الف درهم وقد [illegible] فالقول قول المضارب في قول ابي حنيفة
الاخر وهو قولهما [illegible] قوله الاول وهو قول زفر القول قول رب المال لان المضارب ادعى
عليه [illegible] المال ورب المال ينكر ذلك [illegible] فالقول قوله الا ترى [illegible]
[illegible] فالقول قوله لانه [illegible] المضارب [illegible] المال كذلك ها هنا [illegible]
[illegible] مقدار المقبوض [illegible] المال يدعي زيادة [illegible] المضارب [illegible]
[illegible] الف [illegible] الربح [illegible] ان المضارب [illegible]
الف منها مضاربة والف [illegible] او مال الف درهم مضاربة والف درهم
[illegible] رب المال يقول لا بل الالف [illegible] راس المال ولا [illegible] ربح فالقول قول المضارب
[illegible] ها هنا [illegible] المال [illegible] ومال المضارب
[illegible] المضاربة اذا القول قول رب المال [illegible]
[illegible] الشرط والمضارب هو الذي ادعى شرط الربح ورب المال [illegible]
[illegible] ها هنا [illegible] المال [illegible]
[illegible] مسألة واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة [illegible] فهلكت الالف
[illegible]
[illegible] رب المال [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ما دفع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] درهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالف [illegible]
[illegible]

رجع رب المال على الوكيل بما اخذ رجع

به احد الوكيل المشتري وهو للبائع على الوكيل والوكيل على الموكل

على الموكل فيصير مشتريا فاذا ملك يملك على الملك لا رجوع به ولهذا اما المضارب فلا يصير

واما يصير المضارب فاذا ملك يملك على المضاربة ان كل ذلك لا بدل له ان ما يصير رب المال باسا

بحسب ذلك من راس المال فيصير ان يصير المضارب للتصرف **مسألة** واذا دفع الرجل

الى رجل مالا مضاربة واشترط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لعبد احدهما

فهو على ما اشترط الذي شرط للعبد من المال او لعبد المضارب لم يخلو من احد

اما ان يكون العبد عليه دين او لم يكن عليه دين وانما شرط العمل على العبد مع المال فان كان العبد

لا دين عليه فالثلث الذي شرط للعبد لرب المال سواء اشترط على العبد العمل او لم يشترط

على العمل لان كسب العبد للمولى فما شرط للعبد فما شرط لمولاه فان قيل اذا كان العبد لا دين عليه

واشترط عليه العمل ان يكون رب المال لان المولى يشترط عمله فهل لا ان العبد اذا اشترط

على العمل صار ماذونا له في التجارة والعبد الماذون بالتجارة اذا دفع المال

مضاربة واخرج المال من يده فاذا اشترط عليه العمل لم يخرج المال من يده

ولم يخلص ربح المضاربة والتخلية من شرط وان كان العبد عليه دين فان الشرط على العمل

يكون الثلث للعبد فيصير كالمدفوع الى شريكين مضاربة وان لم يشترط العمل على العبد يكون الثلث

للعبد لرب المال على اختلاف المذهبين [illegible] لان العبد مع ملك المولى

فصار اشتراطه لعبده كاشتراطه لنفسه او اشترط لاجنبي او اشترط على العمل فان كان شرط

المال ولا يكون للمضارب ويكون الثلث لان المضارب انما يستحق الربح بالشرط ومن

لم يشترط له اعتبارا ما على قولهما يكون للمولى ايضا لان المذهب عندهما ان دين العبد لا يمنع ملك

السيد فما شرط للعبد يكون للمولى لانه ملكه واما اذا اشترط لعبد المضارب فان كان

العبد لا دين عليه فما شرط للعبد فهو للمضارب لانه كسبه فهو سواء اشترط على العمل او لم يشترط

ان كان على العبد دين فان شرط على العمل الثلث للعبد وان لم يشرط دفع المال مضاربة

الى اثنين وان لم يشرط العمل عليه فهو على قولهما ما شرط للعبد يكون للمضارب لان المال

كسب عبده المديون فصار كالمشروط لاجنبي وشرطه لاجنبي كالمسكوت عنه فكان

لرب المال وعند قولهما يكون للمضارب لانه كسب عبده والمولى يملك كسب عبده المديون فصار

شرطه لعبده كشرطه لمولاه **مسألة** المضارب له ان يودع وله ان يبضع لان بدار

التجارة مضاربة فاذن له بذلك من طريق الدلالة وكذلك له ان يدفع المال مضاربة

كل الرجل له اعلاها فان لم يكن لان رب المال رضي بشركته ولم يرض بشركة غيره الا باذنه الا ان له

ان يعطي الشركة بعد اذنه **مسألة** رجل دفع الى رجل مضاربة ما عرف رب المال الا انه

عند الشراء يحتمل يصير رابحا على حسابه ويصير بما يدل لك

باب الوديعة

مسألة رجل له الف درهم ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اودعه

اياها فان حلف لهما فالوديعة الالف منهما ويعزم الالف الاخرى بينهما نصفين

فان نكلا ان حلف لهما او حلف لهما او حلف لاحدهما ونكل للاخر فان حلف

لهما بطل دعواهما لانه قطع خصومتهما باليمين وان نكل لهما فالالف بينهما ويعزم الالف الاخرى

بينهما لانه لما نكل لهما صار مقرا لهما او لكل واحد منهما باحل [illegible] الالف وانه لم

يوجد من احدهما من حال الاول واحدهما حرمان بعدم الالف الاخرى بينهما بدل

الاول لاحد منهما الالف فان حلف لاحدهما ونكل للاخر دفع الالف الى الذي نكل له

بالنكول صار مقرا له بعد دعواه والذي حلف له انه قطع دعواه باليمين **مسألة**

رجل اودع رجلا مالا فاراد ان يخرج من الوديعة ويسافر بها فان لم يسافر قال اصحابنا اذا

كان الطريق امنا واذا كان الطريق مخوفا لم يسافر ولو سافر بها فهلك يضمن وقال

الشافعي ان سافر بها ضمن على كل حال وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا اذا كانت الوديعة

لها حمل ومؤنة فليس له ان يخرجها اصلا مع الموسرين وما لم يكن ليس حمل يروي عن ابي ثابت

لو كان عند رجل الف درهم خطه فحملها الى منزله انهدم طرق الرايات على الجمعة

ان امر بالحفظ عاما ولم يعيّن له مكانا دون مكان فيما فوقه بان الكل على الامكنة

والارض كلها ما لم يوجد التخصيص عليه كما اذا كان الطريق مخوفا فانه لم يكن ذلك

علها ما رواه هلال الاب والوصي اذا سافر بمال اليتيم في طريق الا [illegible] اصحاب

الوديعة على التلف ضمن كما اذا دل

عليها في طريق مخوف يضمن ويقال ذلك هاهنا والشافعي يقول انه امر بالحفظ

المعارف في الحفظ في الامصار دون الاسفار لان السفر موضع للضمان ولهم كذلك

ويصير المودع غير ماذون له بالاعتاق الوصي بان الوصي مامور بالتجارة وذلك

العين لا يتأتى المعتاد له ان يسافر فيه له الحفظ في السفر متعارف ايضا فانه يرى

ان الرجل يسافر بحمله وان كان لا يريد التجارة بل على انه مامور بان يحفظ الوديعة كما يحفظ

مال نفسه وهو يحفظ مال نفسه في الحضر وفي السفر الا ان الحفظ في التكسير

ابلغ والواجب عليه الحفظ لا المبالغة في الحفظ لانه يرى ان الحفظ في الصندوق

ابلغ ولو انه وضعها في داره ولم يضعها في صندوق لم يضمن على ذلك بما بينا انه لو
انه يعد حسب لما ذكرنا ان الانسان وله ان يدفع الى من هو في عياله لانه ما يحفظ
مال نفسه فما حفظه ما له يعني ومن يحفظ ما له يعني به ومن يحفظ بيده
من عياله ماله ولو ان المودع نهاه ان يخرج يعني الالف فخرج فهلك فهو ضامن
لان المخصص يقيد الامر بالنهي فصار كانه ما امر البضاعة فخرج وله لا بد له
المخصص الشرط ما لم يحسن شرطه ولو انه نهاه ان يدفعها الى من هو في عياله بانه كان
لا بد منه فلا ضمان عليه اذا دفعها الى عياله بعد النهي اذا كان ممن لا بد له منه كان
عيالا النهي لم يعتبر لانه بد منه ما لم يصح الا حالف في مسئلة رجل
اودع رجلا ما لا وامره ان يجعله في داره ونهاه ان يجعله في دار له اخرى فجعله
في الدار التي نهاه عنها فهلك المال فالمستودع ضامن لانه جعل الدارين مختلف الحرز
وجاز هذا الشرط بعدما يعتبر واذا ادى الدار التي نهاه عن الوضع فيها فله
او احرز منه فانه لا ضمان عليه لان المخصص لا يعتد وانما يعتبر الشرط ما يعتد
بالاعتبار بان كان بيتان في الدار فامره ان يجعله في احدهما ونهاه ان يجعله في الاخر
فجعله في البيت الذي نهاه عنه لا ضمان عليه لان حرز البيتين في الطاهر واحد
فالمخصص باطل الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه اقل حرزا من الاخر فحينئذ يعتبر ان المخصص
مفيد بما بينا اذا خالف الشرط مسئلة ثلثة نفر اودعوا رجلا الف درهم فغاب
اثنان منهم وجاء واحد وطلب نصيبه فانه ليس له ذلك وللمودع ان يمنع الثلث منه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد له ان ياخذ ولهذا ان يدفع اليه نصيبه فاما الحي
هو له ان الحاكم لا يعلوا اما ان يدفع المال اليه مشاعا او مقسوما لا جائز ان يدفع
المال اليه مشاعا لانه يدفع مال زيد الى عمرو وليس له ذلك ولا جائز ان يدفع
اليه نصيبه مقسوما لان ذلك بالحفظ ولم يؤمر بالقسمة وليس هذا كالوديع عند اسس
ما ابان لهما انه يسمى نصيبه اذا كان ما يحل القسمة ويحفظ لان ملك القسمة للمودع لحفظ
ومن ما مر بالحفظ فكان مامورا بالقسمة ايضا لانها لا تحلها للحفظ الا بالقسمة
ما بينا الوضع انما يقسم منهم ملك ومن غير ما ذكرنا لك والي يوسف ومحمد قولهم ان ان حقهما
حق متنازل بين الكل بحصة احدهما لا تسع للاخر فيحصل دليل الكل اذا كان
شريكا بين اثنين على حمل فغاب احدهما فالحاضر كان له ان ياخذ حصته

ذلك بما بينا انه لها العروض بها التي مثل الديون فيجعل بيد بعض لان الدين يقضى بمثله
لا باعيانها وله ان يدفع الى احدهما ملك بعضه واما ما بينا في ملك الغير وليس له ان يدفع
مال احدهما الى صاحبه فلذلك امر بما مسئلة رجل اودع رجلا الف درهم
فاودعها المستودع رجلا اخر فهلكت فان للصاحب الوديعة ان يضمن المودع
الاول وليس له ان يضمن المودع الثاني في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع بالضمان على الثاني وان ضمن
الثاني رجع به على الاول اما المودع الاول يضمن بالاجماع لانه دفع الوديعة
الى من هو ليس في عياله فيضمن واما الثاني فالضمان عليه عند ابي حنيفة لان الوديعة حصلت
الثانية باسر بلا ضمان على المودع اذا هلكت لا يضمن وانما ملما انها حصلت في يد من يد
اثير ان المودع كان امينا ولم يضمن بالدفع الا ابن الودع الى الذي يضمن حتى يهلك الا ان هكذا
على ابي يوسف ومحمد لانا اجمعنا ان المودع الاول يضمن فصار هذا كمودع الغاصب
فجاز بالخيار ان شاء ضمنها وان شاء ضمن الاخر لان الاول لم يصر ضامنا بالدفع على ادراك
وانما صار ضامنا بالمفارقة... فكل الاول لا يجعل الثاني لان حفظ الا باختياره
الوديعة لا يد الثاني بحكم كسبه فلا ضمان على واحد منهما وهذا على اصله فيسلم الدفع الا صل
ان المودع له ان يودع

باب العارية

مسئلة رجل استعار من رجل دارا ولم يسم شيئا فان له ان يعيرها وليس له ان يؤجرها
والاصل في هذا ان العارية المطلقة تعار ولا تودع ولا تؤجر والتي المباح تعار
وتودع ولا تؤجر والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر وانما قلنا ان العارية تعار لان
الاعارة اذا كانت مطلقا ولم يحصل له انتفاعا دون انتفاع جاز له ان ينتفع
بما عين لا بالانتفاع لان العارية تمليك المنافع بغير بدل فجاز له ان يملك غيره مثل ما ملك
ولها ان تودع لان الايداع دون الاعارة لان الوديعة لا انتفاع فيها والعارية انتفاع
فاذا جاز الانتفاع فلان يجوز الايداع اولى وليس له ان يؤجر لان الاجارة عقد
وصاحب الدار اذن للمستعير بالانتفاع على جهة التبرع فلم يكن له ان يملك بعوض
اجارة لا يعتبر اذ بل هو ضد الاعارة والمباح يؤجر
لا لان الاعارة تمليك المنافع بلا بدل وان كان غير مالك فيعار ويودع لانهما دون الاجارة
فلما كان له حق الاعارة فلان يكون له حق الاعارة والايداع اولى والوديعة لا تودع لان صاحبها

رضي بحفظه ولا يرضى بحفظ غيره والناس يتفاوتون في الحفظ بخلاف العارية لان المستعير
يملك المنافع فجاز له ان يملك غيره ولا يملك من الوديعة ولا العارية لان الاعارة
اقوى حالا من الايداع فلما ملك ما هو اقوى من الايداع فلان يملك ما هو اقوى من الاعارة بطريق الاولى
وكذلك لا يوجد لهذا المعنى في احوال المنافع المستحق بالبيع لا الاجارة
الجلد امانة وانه عند المودع وان شرط عليه ان لا يدفعها لغيره للجلد
اذا استعار دابة ليركبها فركبها غيره عليه الاجر لانه ارتدب ضامنا العين على قصده
كذلك الايداع وعن الامانة فيما عليه الاجر ابداعه بخلاف الاعارة لا يملك منافعها
ان يملك بغير عوض بالصحة اعارة صح ... العين الاستعار للاعارة فلذلك العارية المطلقة
واما اذا كانت مقيدة فالمستعار دابة ليركبها فاعارها غيره ضمن لان الناس يتفاوتون
في الركوب فمنهم من هو اخرق ومنهم من هو حاذق وهذا الراضي بركوبه لا يرضى بركوب غيره
اذا استعار ثوبا للبس فالبس غيره ضمن لان الناس يتفاوتون في اللبس كما يتفاوتون
في الركوب ومثله اذا استعار دارا ليسكنها فاسكن غيره لا يضمن لان الناس لا يتفاوتون
في السكنى فلا يكون لهذا التخصيص فائدة وكذلك هذا في كل ما لا يتفاوت الناس فيه

مسألة الرجل يستعير الدابة من الرجل ليركبها فيردها مع عبده او مع اجيره او عبد رب الدابة او اجيره
فلا ضمان عليه اما اذا ردها على يد عبده او اجيره لانه امين فله ان يردها على يد من هو في عياله
وهو مأمور بالرد على يد من هو في عياله لانه العرف والعادة في العارية على يد من هو في عياله
لو رد على يد عبد صاحبها او اجيره لانه امين على الرد للعرف ... او السائس له لا يكون الضامن
الصاحب بان صاحبه يرد العبد او الاجير فهل هذا اذا كان عند السائس على الملك
اجرا يقوم على الدواب واما اذا لم يكن كذلك فيضمن ما هو بعيد عن العرف في الرد
الى البيت ولو جاء وربطها على معلفها فهلكت فانه لا يضمن لانه احل العرف ولو دفعها الى

مسألة اجنبي ضمن لان صاحبها لا يرضى بالرد الا على يد الاجنبي اصلا ولا اذن له
رجل اعار ارضا رجلا ليبني فيها دارا او ليغرس فيها ان يكتب هكذا ما يكتب الكاتب ان عاريه
المعنى بقوله اي جعل لك منفعتها وهو اعمر وابو حنيفة يقول ان المنفعة
الارض يكون للزارع والمنحة للمساكنة للسكنى يكتب لك المنفعة
السهم بعلم ان اراد الزارع لا عمر لان قوله المنفعة بسبيل ... لفظ
ان يزرع فيها ما شاء بعلمها ومعنى ما ارادوا بانه لفظ الطعام اشبه
لانه اليها الحواص الانس ولفظ العارية تعيينها فلا احد يعني لفظ

باب الهبة بشرط العوض

والاعارة بلفظه واصح اولى

مسألة رجل وهب لرجل عبدا على ان يهب له ثوبا بعينه فان كل واحد منهما
بالخيار ما لم يتقابضا وللكل واحد منهما ان يمنع صاحبه من الرجوع ما دام بائعا بشرط الاولى بالبيع
ما لم يحصل الامام الهبة بشرط العوض هبة ابتداء وبيع انتهاء فيجوز ان يجري
احكام البيع في الرد بالعيب ووجوب الشفعة وغير ذلك انتهاء قول اصحابنا الثلاثة
وكان قول زفر يعتقد بيعا ابتداء يقول بان هذا تمليك مال بشرط العوض فوجب ان
يلك ... العقد ذا البيع ولان هذا عقد جمع لفظا ومعنى اللفظ لفظ الهبة والمعنى
معنى البيع فغلب حكم المعنى على حكم اللفظ دليله ما اذا قال وهبت ابني هند بالف درهم
يكون نكاحا كذلك قوله اعتقت ... بما كان دليلهم ابتداء كان الاصطلاح
اذا صرف من الاصل فيصير سلامة عدله ... لانها لما بلفظ لفظ الهبة
صار كل واحد منهما بشرط الخيار لعدم ... ساعة من بالخيار لا يرد ما بشرط الخيار
وكذلك ما بينا لا يزول ملكه واحدهما بالرجوع انما ما دام بائعا بعد ابطال الخيار
ولان هذا عقد جمع لفظا ومعنى اللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع والاصل ان كل عقد جمع لفظا
ومعنى انما يعتبر الجمع بين حكمها جميعا وان لم يمكن يغلب المعنى على اللفظ الا ترى ان الاقالة لما كانت
عقدا جمع لفظا ومعنى اللفظ لفظ الفسخ والمعنى معنى التمليك والامكان الجمع بينهما اعتبر جميعا
فجعلنا في حق المتعاقدين فسخا وفي حق الثالث بيعا وانما جاز للبيع بها الشفعة والهبة
والهبة حالة المرض لما جمع لفظا ومعنى اللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى الوصية جمع حكمها فجعل
لا الابتداء حتى يبطلها الشيوع ... يبطل بشرط القبض ولا انتهاء فيصير حتى تعتبر الثلث
كذلك ما يمكن الجمع بين حكمها يجعل الابتداء حق ان الشيوع يبطلها والقبض يبطلها
ولا انتهاء يجب للبيع حق الشفعة ويرد بالعيب ولا يلزم ما اذا قال لامرأته
ابنتي هند بالف درهم صار نكاحا لانه لا يمكن الجمع بين حكمها لان لفظ الهبة وضع
الاعتاق ... الاحرار فاهل يعلو المعنى على اللفظ ولا يلزم ما اذا صرف
اطلاق الصرف لما لا يمكن الجمع بين حكمها لان الاصطلاح ... الزوج ولا يلزم
ولا ... يكون ... بان ... الا الاصطلاح
يلزم ما اذا قال اعتق ... في ... ولا
الجمع بينهما لان العقد لا يتصور بالمنافع الاجرة ... الشفعة ...
ولا ... الاجرة ان يعتقد ... وعلى ان ... فيحتمل ان يكون جوابها

جواز العارية ... فيسم الطلب اذا ... او ... شائع العارية وهبة ... المشاع ...
الا مسئلة رجل وهب لرجل دارا وعوضه الموهوب له نصفها عدا ... الكل ...
ان يرجع في النصف الذي لم يعوض عنه لانه لو عوض عن الجميع لم يكن له ان يرجع
عوضه عن النصف ... كل ... منها الاصل مسئلة رجل وهب لرجل ...
على ان يتصدق عليه ... بعضها او ... فالهبة جائزة ... على ...
يتبين انه ... شرطا ... الهبة لانه ... الشرط الفاسد لما ... عن ... عليه
المشاع ... وابطل الشرط ... جاز ... ولو ... بعد
... مسئلة رجل وهب لرجل ارضا ... الموهوب له ... بها ...
نخلة ... او ... لان الزائد ... الكل
فلو رجع رجع بالزيادة ... ولم ... ذلك ... الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة
المتصلة تمنع الرجوع في الاصل لكن تمنع الرجوع في الزيادة ... للموهوب
رجل وهب لرجل دارا ... نصفها ... للواهب ان يرجع
نصفها الباقي ان الكل لو كان ... كان له ان يرجع في الكل ... الا في ...
له ان يرجع في ... بعضه ... وبعضه خرج ... الاصل ...
النصف الباقي ... البعض ... الباقي لان ...
عن ... النقصان ... الرجوع مسئلة رجل قال داري ... للهبة سكنى
... اضاف الهبة الى السكنى ... عارية ولو قال هبة الدار لك ...
فهو ... ارسل الهبة ... الدار ... والمتبرع بالطلب مسئلة
اذا تصدق على رجل محتاج بعشرة دراهم ووهب لها ... على جهة الصدقة فهو جائز بالاجماع
ولو تصدق على غني بعشرة دراهم او وهب لها ... الصدقة ...
الصدقة ... الصدقة ... بعث ... الله تعالى ... الاولى
... المر يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات والله
تعالى ... اما في ... لا ... لانه ... المتاع ...
المتاع ... وانما ... انه ... كل ...
... الموضع الذي ... من العقار ... الذي ... اذا وهب لرجل
... الاجر ... الاخر ...
وهب ... واحد ... وذلك ... وانما ...

ذلك ... العقد ... والشيء ... جاز ... للاطلاق دارا ... رجل
... الشيوع ... لان ... احد ... على ... للاسم لم ...
... فيه ... الدراهم ولا ... جميعا على ...
... الرجلان ... رجل دارا لان ... مسئلة رجل ... الدين
... له اذا ... لا ... او ... اذا ...
على ان ... معلقة بالخطر والبراءة لا تتعلق بالخطر ... اذا ... الى ... المال
... احرار ... باطل ولو كان ... الصلح ... اذا ...
على ... الباقية ... لو ... على ...
على ان يعطي ... الباقية اذا ... اذا ... على ...
...

باب الاجارة

باب في الاجارة ... او لا ...

مسئلة الرجل ... الرجل ... اذا ... بعشرة ...
وان اراد ... ان ... اعلم ان الاجارة ... العقد ... والعقد
... الموجر ان ... دراهم ... الدار ... الاجارة ...
... الزيادات والعقد ... المستاجر ... الاجارة ... اذا ... الى
... الاجرة ... الاجارة ... المعقود عليه ... لم ... المستاجر
... الاجر ... المستاجر ... الاجرة على ...
... الاجر ... ان ... الاجر ... على
... مسئلة الرجل ...
... الاجارة ... البيع موقوف على اجازة المستاجر
ان اجاز ... الاجارة لان العقد مشغول ... البيع ... الملك ...
... المستاجر البيع ... الاجارة
ان ... باع ... على ... المستاجر الاجرة ...
... المستاجر ... على رجل ... اجر
... الاجارة الثانية ... على اجازة المستاجر الاول ان اجاز جاز وان ابطل بطل لان المعقود
... المستاجر ... صارت ... لم ... مالك ...
... الاجارة ... وان ابطل بطل ... اجارة ... الثانية ... صاحب
العقد ... البيع ... المنفعة والمنفعة ...

شرح الطحاوي مسألة الخياط

[illegible] فان لم يرد ذكرنا الاجارات لمسألة المقصود ... اسما
اذا استأجر العلام ليخيط ... قال فهذا عليه ... ان اعمل
على خان عندنا وانما اراد الخياط ان يدفع الخياطة ويدخل على ... الخياط
عاجر على اسما المعقود عليه قوله الكتاب ان الخياط اذا ... الخياط
يعمل ... الرأس ويخيطها سعيها فاما الخياط الذي يعمل للناس ... مثل
الاملا ... ان عمله يكون ... وذلك ... قولنا ان الاجارات ... العمل
ان الرجل اذا استأجر ارضا ... معلومة ما ... والبدع ... الاجارات
من هذا العقد ... الاكل ... البيع ... الارض ... ولا ... ذا ... لم
... الموجود ... الاجارات لا يشترط ... العقد ... الدابة ...
يخاف عليها الهلاك مسألة قال ولو ان الرجل استأجر ... المصر ان
اراد ان ... قال فهذا عليه لان المعقود عليه ... المصر ... اسما
المصر ... السفر والاجارات ... مسألة ... سعر
العقد ... اجرا ... حاله ... الاكراه
فلان ... الاجارات ... اولى ... العقود ... العقد ... عقد ... الاجارات
بالعقد ... على ... ذلك ... البيع ... يعقد
اضعف ... ان ...

باب الاجارات الفاسدة

مسألة رجل دفع الى حائك غزلا ينسجه ثوبا بالنصف قال فهذا فاسد وله اجر مثل
عمله والثوب لصاحب الغزل وانما فسدت الاجارة لانه استأجره ... بعد ... فصار
... الطحان ... الطعام ... الطحان ... ويجوز ... الطعام
... الخيط ... والمعنى انه استأجره ... كذلك ... الان
... لانه لا يدري ... بعد ... او ... اجر
مجهول ... ولو ... اجر مثل عمله لانه استوفى عمله ... لم
الاجارات ... والمعاملة ... اجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل
... صاحب العمل مسألة رجل استأجر رجلا على ان يحمل طعاما ... الاجر
... لطلبه ... اجر
... على ... والحمد ...
... ان ... اذا ...

له بعد اجر مثله ... الاجارات بخلاف ما ... المسألة الاولى ... اجل
لانه عمل ... ذلك ... الاجارات ولا ... العقد لانه
المعقود مسألة رجل استأجر ارضا على ان ... فهو جائز ... ان اشترط ان يزرعها
واشترط ان يسقيها فهو جائز وان اشترط ان ... او ... انهارها ... فهو فاسد
قال الاصل ... المسألة ... ما لا يبقى منفعته ... الباقية ... الاجارة
جائزة ومتى شرط ما يبقى منفعته ... الاجارة فاسدة ... ان ...
لا يبقى ... الاجارة جائزة لان ... الحاصل ... ولا يحصل
... الاجارة ... الا ... منفعته الى السنة الثانية ... الاجارة
لان منفعته ... للوجه ... الثانية ... الاجارة ... والاستكراب ...
... منفعتها ... اما التي لا يبقى منفعتها ... والسقي و...
منفعته ... الى ... ووضع ... وما اشبه ذلك مسألة رجل استأجر
رجلا ليحجر ... المحاجم ... فقال ... ما ...
... الاجارة جائزة ... على العمل دون ... ان المعقود عليه
... المعقود عليه ... فساد العقد ... المعقود عليه ...
... المعقود عليه ... المحاجم ... على ... الوقت
... ان يكون معقودا عليه ... استأجره ... ليحجر ...
... معقود عليه ... العمل ... الوقت ...
... الوقت ... ان ... العمل ... المقصود ... به ... حر
... من العمل ... الا العمل ...
... المعقود عليه ... المعقود عليه ... العمل ... الوقت
... انما ... العمل ... الوقت والعمل ... عمله ...
اذا ... استأجره ... العمل ... مسألة ... محمد ...
استأجر ... على ان ... الاجارة ... اصحابنا
قول ... لانه استأجره ... العمل ... كان ... ان المعقود
عليه ... ان ... العمل ...
... العمل ... على ... المعقود عليه
... فاسدة ... شرط
... الاجارة ... الشرط ... وعن
عليه ... استأجر ... المعقود
... الطعام ... لم يصح

الطعام وجب الاجر بادا لان نوات العمل والاجاره والعرو [illegible]
والحمل الاجر المسمى الاجاره الفاسد [illegible] اذا كان [illegible] مسئله
[illegible] الاجاره [illegible] فيها [illegible] ساح لعلامه [illegible]
[illegible] حاد ذلك الاستحسان [illegible]
ابو حنيفه ومحمد [illegible] والقياس [illegible] مجهول [illegible]
بالطعام والكسوه [illegible] ابو حنيفه [illegible] على المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف [illegible] شرط الطعام والكسوه بالمعروف [illegible]
[illegible] الرضاع
على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [illegible] بعد الطلاق [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] بالمعروف مسئله رجل اجر بيتا من دار [illegible]
[illegible] شريكه [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] الاجاره [illegible]
[illegible]
[illegible] المعقود [illegible] الرضيع [illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعقود [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] مسئله [illegible]
[illegible] المعقود عليه مجهول [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]
العقد [illegible] الاجاره [illegible] الاستحسان
[illegible] زرع الارض [illegible] العقد [illegible] الاجاره [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] الاجر المسمى [illegible] الاجاره [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] الاجاره [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المجهول [illegible]
الاجاره على المجهول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئله رجل استاجر [illegible]
[illegible] الاجاره [illegible]
[illegible]
[illegible] مجهول [illegible] العقد [illegible] الاجر المسمى [illegible]
[illegible] الاجاره [illegible]
[illegible] مسئله رجل استاجر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئله الرجل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاستحسان والقياس [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] الاجاره [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] مسئله [illegible] الاجاره [illegible] الارض
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الاجاره [illegible] مسئله [illegible]
[illegible] الاجاره [illegible]

باب في الاجاره على شرطين

مسئله رجل اعطى الخياط ثوبا [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الشرط الاول [illegible] اليوم [illegible]

فسمى في الشرط الثاني ما يستحق به إذا خاطه غدا فله أجر المثل لا يتجاوز نصف درهم
وإن خاطه فيهما وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جائزان لأن ذكر الشرط الأول التعجيل
عن الخطر بعد وأبو حنيفة يقول ذلك لأن الخياطة في اليوم الثاني إنما توجد لفوات الخياطة اليوم
الأول وإن الخطر إنما يظهر بالشرط الثاني فلم يبطل به الأول لأنه لو اقتصر على قوله إن خطته
اليوم فلك درهم جاز فكذا إذا قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم
فيظهر الخطر بالثاني فيبطل بأن قيل لو اقتصر على قوله إن خطته اليوم فلك درهم جاز فكذا اليوم
عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا فيه روايتان إحداهما إذا استأجر خادما كل شهر بعشرة اليوم
إن الإجارة فاسدة في قول أبي حنيفة فلأن بالمسألة إذا استأجر الرجل ذلك العمل
والإجارة لا تعدى لأن المعقود عليه الوقت أو العمل فصار مجهولا على ما مر وأما مسألة
الخياط أجر مثله بالعمل وقوع على عمله بما لم يعمل فيجب الأجر ونحوه اليوم لا يتعدى أجرته
أخرى أي حينئذ يجوز أنه أضيف إلى اليوم الثاني نسيان نصف درهم لو نصف درهم درهم
بعد العقد فلو عقد الاستيفاء كذلك لو قال خطه على أنه درهم أو نصف درهم وإنما
أجمعوا أن اليوم الثاني نسيان وذلك لأن المعقود عليه عقد الإجارة هو العمل والعمل على أحد
معنيين خياطة رومية وخياطة فارسية وهي العمل الأول فيجوز العقد على الاستيفاء على نسيهم
على اليوم والثاني أنه لو أبطل الشرط الثاني يستحق الأجر فيهما وكذلك إن قال إن خطته على أنه
المخاطبة استحق أجر المثل لأن العقد بالثاني ويحتمل أن ما يسمي للإسقاط البدل كان فارحب
فسادا كأن استأجر للخياطة يعني لو قام العقد الثاني أنه لا يجب الأجر اليوم الثاني
لأن كلام الثاني إسقاط وليس كما هو أن الاسم على العارض إذا قال إن خطته خياطة رومية
فلك درهم وإن خطته خياطة فارسية فلك نصف درهم فإن الشرطان جميعا جائزان
لأنهما خياطتان مختلفتان لا يعقد وجعل الخيار إلى صعب أيهما شاء فله ذلك
سعر البدل المشروط له كما إذا اشترى عبدا بألف درهم وأمره بحنطة على أنه بالخيار
بأخذ أيهما شاء ورد الآخر وأبو يوسف ومحمد يقولان إن الإجارة بنصف أجر الإجارات
ومن نقصان الإجارة فلو أنه أضافها إلى الجلسة صح بالخياطة الرومية والفارسية
كذلك إذا أضافها إلى الرومية والفارسية كما إذا ذكر الخياطة الرومية والفارسية
عقدان مختلفان لأنهما عملان مختلفان فصح ذلك بعشر إحسانه وأما فيما إذا ذكر يومان
عقد إنما لأن العمل واحد فيهما للخياطة ولكن الشرط الثاني حط عليه ذكر
وهي العادة الثانية لو فعلت في العقد عقد إحدى لأن الثاني الثوب الثاني

فيهما بشرطين اليوم الثاني المسمى واحدة وزفر يقول بأن العقد لما كان واحدا وما جمع
العمل البدل فيهما فصحيح فيفسد العقد كالبيع وبجواز إذا قال بعتك هذا الشيء
على أنه إن أعطيتني الثمن الشهر فلك وإن أعطيتني الشهر فلي بالشهرين كذلك هاهنا
قلنا له قياسه على البيع لا يصح لأن البيع تمليك المال في الحال ثم الشرط لا أصل بعد العقد
وأما الإجارة فعقد على المنفعة المستأنفة فلم يظهر الشرطان إلا كلام واحد ... أحدهما
والثاني الشرطان اليوم الثاني على ما ذكرنا فلا أجر مثله عند أبي حنيفة على قول أبي حنيفة إن عمل
في اليوم الثاني فله أجر مثله لا يتجاوز نصف درهم أن المسألة بعدما لا يجاوز فيها لأن
الخياطة صحيحة فلا يجاوز فلا يرضى فيه ميسلة إن استأجره بيتا على أن يسكن حدادا فله درهم
وإن جعل فيه حدادا فله درهم فهو جائز في قول أبي حنيفة الأخير على شرطان وقوله الأخير
ويقول أبو حنيفة الأول وأبو حنيفة يقول بأن أصل الأجر يجب بتسليم البيت إليه والزيادة
موقوفة على ظهور العمل فلو كان جمع الأجر موقوفا على ظهور العمل جاز وقيل مسألة خياطة الرومية
والفارسية فلما جاز أن يكون جميع الأجر موقوفا على ظهور العمل جاز أن يكون بعض الأجر موقوفا
على ظهور العمل والعقد فيها كالخياطة الرومية والفارسية وبجواز المعقود عليه هاهنا
منافع البيت ومنافع البيت يسكن الحداد غير البيت يسكن للخياطة لأن أحدهما يوهن البناء والآخر
لا يوهن فكان بينهما نوع اختلاف كالخياطة الرومية والفارسية وأبو يوسف ومحمد
يقولان إن المعقود عليه هاهنا واحد وهو تسليم الدار فإنه لو سلم الدار ولم يسكنها يجب الأجر
والتسليم للحداد والخياط واحد والمعنى أي ثم أجرى عليه وجهان الأجر موجب فإذا العقد
بخلاف المسألة الأولى حيث قالا إن الشرطين جميعا جائزان لأن هناك لا يجب الأجر بتسليم
النفس إنما يجب بالعمل فيصح كلاهما كالخياطة الرومية والفارسية قوله إنما هاهنا أصل الأجر
بتسليم البيت والزيادة موقوفة على العمل لا يجب إلا على ما ذكرنا قال ولو استأجر دابة إلى الكوفة
إلى الحيرة بدرهم فإن جاوز إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز بالإجماع في خياطة الرومية والفارسية
لأن الأجر هاهنا لا يجب إلا بالعمل قال وإن استأجر دابة إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر
حنطة فبدرهم وإن حمل عليها كر شعير فبدرهمين فهو على الاختلاف الذي ذكرنا أن على قول
أبي حنيفة الآخر يجوز وعلى قولهما لا يجوز الحمل ما ذكرنا أن أصل الأجر يجب بتسليم الدابة وذلك الطريق
والزيادة موقوفة على ظهور العمل بناء على أن الأجر يجب بتسليم الدابة والتسليم بحمل الحنطة والشعير
واحد ولهذا بنى الأجر ... مسألة رجل
ادعى نصف دار في يدي رجل فصالحه من دعواه على شيء مجهول جاز الصلح لأن الصلح وقع
عن شيء معلوم على شيء معلوم لا يدعي من الدار فصالحه على الكل ... كما هو حق

باب في إجارة العبد

مسألة رجل استأجر عبدا محجورا عليه بعمل عنده فأعطاه الأجر فليس له أخذ ذلك [illegible]
للمستأجر أن يأخذ الأجر وهذا جواب الاستحسان وفي القياس له أن يأخذ الأجر لأن المستأجر
بغير إذن مولاه صار غاصبا للعبد ألا ترى أنه لو هلك في عمله وجب عليه الضمان وجه الاستحسان أن الغاصب
لا يملك الأجر [illegible] وفي الاستحسان يجب الأجر لأن العبد [illegible] المنافع
الأجر لو قبل الهبة صح منه فالمستأجر العامل أحق [illegible] الأجر ظهر أن الأجر
[illegible] وإنما يبطل [illegible] الأجر لاستيفاء العمل [illegible] المولى [illegible]
للمستأجر المولى فهذا لا يجوز مسألة رجل غصب عبدا فأجر العبد نفسه
الأجر للعبد [illegible] لا ضمان عليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد هو ضامن [illegible] الوكالة [illegible] المولى لأن [illegible] عليه [illegible]
الغاصب لا ضمان عليه [illegible] العبد [illegible] العبد
[illegible] ذلك [illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible] للغاصب [illegible] المبيع إذا [illegible]
[illegible] لا ضمان عليه [illegible] العبد المبيع
إذا [illegible] الأجر [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الألف [illegible]
مسألة رجل استأجر رجلا عبدا بعينه شهرا بأربعة دراهم فالأجر الأول
[illegible] والأجر [illegible] أربعة [illegible] الشهر الأول [illegible] بأربعة [illegible]
مسألة رجل استأجر عبدا شهرا [illegible] أول الشهر [illegible] آخر [illegible]
وقال أبو حنيفة [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] المستأجر لأن [illegible] سقوط
الأجر [illegible] المستأجر [illegible] القول قوله [illegible]
المستأجر [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] القول قوله والله أعلم

باب فيما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما خالف فيه

مسألة رجل استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الأجر [illegible]

[illegible] إلى صاحبها [illegible] قوله الأول وهو أن الضمان إنما وجب بالمجاوزة [illegible]
الضمان [illegible] المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق برئ عن الضمان [illegible] قول الآخر
وهو أنه لما جاوز ذلك المكان صار غاصبا [illegible] الغصب [illegible] دار الغير [illegible]
صاحبها صار غاصبا [illegible] الغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد إلى صاحبها أو [illegible] صاحبها
[illegible] المستعير علا [illegible] المودع [illegible] الخلاف
[illegible] صاحبه [illegible] المستعير والمستأجر [illegible] والمودع
[illegible] المودع [illegible] المستأجر [illegible] والمستعير [illegible] والمودع [illegible]
أن المودع [illegible] صاحبه [illegible] الحفظ [illegible] الخلاف [illegible] صاحبه [illegible] الخلاف
[illegible] عقد الوديعة [illegible] الخلاف [illegible] العقد [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] عقد الإجارة [illegible] بالبيع بألف إذا خالف [illegible]
الوكالة [illegible] بألف [illegible] الوصي إذا خالف [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] ذلك [illegible] أربع عشر
[illegible] مسألة رجل استأجر حمارا بسرج ليركبه فنزع ذلك السرج وأسرجه بسرج
[illegible] لا ضمان عليه وإن أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن وإن أوكفه
فهو ضامن [illegible] بمثله الحمر وقال أبو يوسف ومحمد [illegible] ما زاد وأبو حنيفة يقول
[illegible] الإكاف [illegible] السرج وإن كان [illegible] ضامن [illegible] استأجر
حمارا ليحمل عليه حنطة [illegible] الحديد [illegible] وإن كان [illegible] يحمل عليه الحنطة والحديد
[illegible] الحنطة [illegible] وأبو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] السرج لا [illegible] جميعا [illegible] الزيادة [illegible]
إذا شرط أن يحمل عليها [illegible] حنطة [illegible] الزيادة [illegible] مسألة
رجل استأجر رجلا على أن يحمل [illegible] الموضع [illegible] طريق [illegible]
[illegible] طريقا [illegible] الناس [illegible] طريقا لا يسلكه الناس [illegible] طريقا
يسلكه الناس [illegible] بلغ ذلك الموضع فله الأجر المسمى لأن [illegible]
والمتفاوت [illegible] رجل استأجر دابة [illegible] لا ضمان عليه [illegible]
[illegible] طريقا لا يسلكه الناس [illegible] وإن بلغ ذلك الموضع فله الأجر
المسمى [illegible] الناس
[illegible] الموضع الذي شرط [illegible] إذا [illegible]

فان التجر بما
عن السما اذا بلغ ذلك الموضع وكذلك اذا احترق الذي هو عليها
محل الناس فيه لان الثوب الذي يعين المال على التلف الا ترى ان المودع اذا سافر
بالوديعة الذي يطلب فيه مسئلة رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها
رطبة فان فهو ضامن لنقصان الارض ولا اجر له وانما يضمن لان ضرر الرطبة اضر بالارض
لان عروقها تطول فيها لا نفاد يشبه الا بعد جهد فصار كمن استاجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل
عليها حديدا او اجرا فانه يضمن ولا اجر له لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان وليس يشبهها ما
يكون بضرره مثل الحنطة فلا ضمان عليه مسئلة رجل دفع الى الحائك غزلا لينسجه
ثوبا فحاكه فصار بالجباران ساه مقطع وترك البرد لرداء
احبه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمي وانما كان له الخيار لان هذا خلاف فهو ضامن
خيرا اما الخلاف فانه لم ياب بالصفة التي امر بها وليس بخلاف في الجنس لانه يسعو بالصفة
حين اسعو بالغزل انه يلبس ويدخل الثوب الذي كان يسعل الغزل وان سا ما يكل عن عل
ويعينه وان سا مال الى الوفاق واعطاه الاجر وانما يعطيه اجر المثل لان السما الا
عمل بعضه على الاجر لا يجاوز به ما سمي لانه رضي بالمسمى لا زاد على هذا حاما لو
استاجر حانكا شرط عليه ان يحاكي صفيقا واشترط عليه صفيقا فحاك رقيقا

باب في جناية المستاجر

مسئلة رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا الى موضع فلما بلغ نصف الطريق وقع
ما يكون فهو ضامن لانه يملك عليه ولا اجر له نعم ان هلك على صاحب المتاع
بالخيار ان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر فيه واعطاه الاجر بحساب ذلك وان
شاء ضمنه في الموضع الذي استاجره ولا يعطيه الاجر وانما جاز لان الاطلاق يقع على المسمى
المحمول الطريق وان يحصل المسمى فصار كالعوان بعض المسع ولو ان بعض المسع
قبل التسليم الى المشتري فان له الخيار اذا اراد ان يضمنه في الموضع الذي انكسر فيه
بحساب ذلك لانه احيا ايضا الا ان الا دلك الموضع فعلى الاجر بحساب
وذكر عن شريح انه كان يقول مثل ما قيل هو قيمته في الموضع الا ان الموضع
الذي انكسر خاصة لان الاصل عنده ان الذي يد الاجير المشترك امانة وان الضمان
يجب عليه اذا هلك فعله فوجب ان يضمن ذلك الموضع خاصة الا انه يقول
ان هذا الجواب على قول ابي حنيفة لما ذكرنا ان يضمن ومن الاطلاق الفوائد
المعقود عليه مسئلة الاجير المشترك اذا هلك الشي الذي في يده عن عمله ... ان لم يكن الامر
لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد يضمن الا اذا هلك

علي
عنه غالبا كالحريق الغالب والحريق الغالب والسرق الغالب واجمعوا ان الاجير الخاص لا
لا انه يخالف ابو حنيفة يقول بان الذي في يده امانة فلا يضمن بالهلاك كالعارية والوديعة وانما
انه امانة لانه قبضه باذن صاحبه لم يرد عليه ولم يشترط ان ما يضمن لان الاجير الخاص الامساك
والحفظ الا ترى انه لو امسكه برد رد عين عمله من المحل الاخر حل له امساكه ابدا ولا عمله
عمل لان الاجر بازاء منافعه ما داخل في حصره وهذا حكم ملك الاجير الواحد انه امساكه
ولا عمله ابدا لان الاجر الخاص بازاء العمل واما في مسئلة القبض الاجير اذا هلك ... احد
بيده لا ضمان عليه لانه امين فيها اما العمل والحفظ جميعا والذي كان مضمونا حبه ... الحكمة
وعن العلة ... المضمونات ... احمد بما كالعمل ... مضمونا عليه ... للعملية
ابو يوسف ومحمد يقولان بان الحفظ معقود عليه مع العمل وان الاجر يجب بذلك ... الواو
بازاء ذلك مضمونا عليه لو العمل بانه اذا هلك وعليه نحو اذا هلك ... الحفظ معقود عليه
الا العمل الا بالحفظ وعلى هذا ان الاجر الخاص بالحفظ واما الخاص بالعمل فلو كان الحفظ مع العمل
فلما لم يعمل لم يضمن بهذا الحفظ معقود حفاظه او نقصانه اذا انقطع وجاوز العقد دون العقد
شيا من الاجر لانه لم يضع لان العامل لا يحصل الا مع الفراغ عنه ولا يحصل بالتي وان كان المعقود
على حمله الحائط لا اجر لها مسئلة رجل دفع الى القصار او صباغ ثوبا ليقصره او ليصبغه
بدراهم فسرح فيه فمنعه ان يحبسه حتى يستوفي الاجر الا صاحب ذلك ان كان العمل
فانه في المعمول كالحائك والقصار والصباغ فان له حق الحبس بالاجر وكل له العمل
فانه في المعمول كالجمال والحمال الحاري ليس له حق الحبس بالاجر وكل موضع له حق الحبس
اذا هلك بعد لا ضمان عليه لانه حبس بحق الا انه لا اجر له لانه لم يسلم العمل وهذا لا يقول على ما بينا
ولا قول في من ليس له حق الحبس الحافظ هو يقول بان ... الموت ... لانه ... فصار
كالوكيل ... الا انا نقول ان الاجارة مع المسعى بدل عمله وعمله ما فكان له
ان يحبس المسع اذا كان يد البايع فكانه حق الحبس لاستيفاء الثمن وقوله بانه ... الوكيل
فلما بين الحفظ بدلا ... ما ما هو ... لتحصيل العمل بعينه ... وهذا داخل ...
بالتزام الزائد حق الحبس لاستيفاء الرعية ... وعند ... الا انه يد الوكيل فصار ... الى
وعليه ... لان حقوق العقد ترجع الى ... بد الامر ... صار
... لم يعلم الاصل ... اذا انقضت ... واما الكال ليس له حق
الحبس ... مالم يعطيه الاجر ... الاجر على السما ... وبذلك ... ما سمى
فانه ... مسئلة القصار اذا دق الثوب ... وان الاجير المشترك
... قول اصحابنا ولا قول زفر والشافعي ... الا اذا ... فيتوى الجواب

على العامل ... الأجر وإن كان العمل ... بتسع العمل ...
لا يملك الحبس بالأجر وأجمعوا أن أجير الواحد ليس له الحبس إلا بالخلاف ... والبائع
ذلك لأنه مأذون بالدفع ... المأذون ... مضمونا عليه ... على الحمار ... الراعي
والقصار إذا فعل مثله ... المعقود ... ذلك ... لرجل ... مال ...
فإن ... لا ضمان عليه وقال ... إذا قطع ... ضمن ... لا ضمان عليه ... إذا
أصحابنا أنه ... بالدفع ... صاحب الأذن ... على الضمان ... على ... إذا
دقه ... عن عقده ولا أذن ... لأن العقد ... مصلحا لا مفسدا
الأجير ... الأجر ... المصلح لا المفسد بخلاف الراعي والقصاد والحمار لأن العقد ... ولأن الهلاك
في الحرح ... الإذن ... الأجر وإن ... بالأجر
... ولو ... على ذلك ... التحرير ...
بعمله ... الراعي ... على ... صاحب العقد ...
... موضع الحمار ... القصار ... عليه ...
الحال ... عند التحسين لا يلزم على هذا الأجير الواحد لأنه ... المعقود
... عقد الإجارة ... العقد ... صالحا لا مفسدا ...
عليه ... الأجير ... ولم ... الأجر ...
بالدق ... إذا ... أو قطع ... يقطعها ...
لا ضمان عليه لأنه ... مضمونا عليه وليس ... إذا قطع
... الخلاف ...
في ذلك ... بخلاف ... ثم مسألة رجل استأجر
خبازا ... فلما أخرج من التنور احترق من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه لأنه لما
أخرجه من التنور فقد سلم العمل ... فله الأجر مسألة ...
... ولا ضمان عليه ...

باب في المستأجر يعمل بعض العمل ما يجب له من الأجر

مسألة رجل استأجر رجلا ليبلغ ... البصرة ويجيء ... فوجد ... بعضهم ... ما ...
... له الأجر بحساب ذلك لأنه أوفى بعض العمل ...
مسألة رجل استأجر رجلا ليذهب ... البصرة ويجيء ... فوجد ... ميتا ...
... ورد الكتاب قال لا أجر له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال ...

... الأجر ... وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان ... رد الكتاب ... يسقط الأجر
قال ... استأجر ... ليحمل طعاما إلى موضع ... لم يجد ... فرده ... يسقط الأجر
ذلك ... والدليل على أن حمل الكتاب هو المعقود عليه ... لم يحمل الكتاب ... الأسباب
... وإن ... المكتوب ... لأن المعقود عليه قد فات وإن ... حمله ... للكتاب
... ومحمد يقول بأن حمل الكتاب ... الإجارة ... قطع المسافة ...
الأجر ولا ... رد الكتاب ... عن معقود عليه ... قال ... استأجر ... الرسالة ...
... الأجر وإن ... الرسالة ... لأنه لم يجد له أجر ...
... بالجواب ... يقطع المسافة ... بالجواب ...
... الصغير ... المعقود عليه ... لا ... الأجر
وإن ... المكتوب ... الرسالة ... على الحسين
وأما ... بالحمل ... وحفظ ... الرسالة ... ذلك ...
... المعقود على ... وهو ...
... ولو أنه لم يرد الكتاب ... الأجر ... جميعا ...
... يسقط الأجر مسألة ... استأجر رجلا ليحمل له طعاما ...
... لا ... الأجر ...

مسائل من كتاب الإجارة لم تشاكل ما في الأبواب

مسألة رجل ... أو أرض ... استأجر ... الأرض
... لا ضمان عليه ... لأنه ... لا ضمان
مضمونا عليه ... في ... الإجارة ... عليه ... الأجر
... مسألة رجل استأجر ...
قال ... على المواجر الأصل ... على ...
... الحاج ... المستعير لأن الإجارة ...
... الغاصب ... المستعير ...
... على الغاصب ... الوديعة
... صاحب الوديعة ... مسألة ... الخياط ...
... رجلا ... على العمل ... الأجير ...
... ثم استأجر ... وهو ...
... الواحد ... العمل ... الأجر ...

مسألة رجل اشترى عبدًا [illegible] فهلك [illegible] فهل يشترط العمل [illegible]
وما احدث [illegible] ذلك وكذلك [illegible] الابل واجارة الارض [illegible] ابي حنيفة
الاول ويقول [illegible] الاجر الا بعد مضي المدة [illegible] على الخياط والقصار ان الاجر
الاجر الا بعد الفراغ من العمل وان كان يعمل في بيت المستاجر والمعنى الجامع بينهما انها تعقد
على المنفعة فلا يجب الاجر [illegible] المنفعة الخياط والقصار وحجة قوله الاخر وهو
قولهما ان عقد الاجارة عقد على المنفعة والمستاجر استوفى بعض المنفعة [illegible]
[illegible] اذا قبض [illegible] فيجب [illegible] البيع [illegible]
من البيع ما سلم [illegible] بخلاف القصار والخياط والصباغ
[illegible] لا يحب الاجر ما لم يعملوا [illegible] المستاجر
بعد الفراغ من العمل [illegible] الفراغ [illegible] صار مسلمًا
[illegible] مسألة رجل [illegible] اعطاها [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] ان يكون الاجارة فاسدة
[illegible] الاجارة اذا وقعت على المجهول بطلت [illegible] الاستحسان
الاجارة وقعت على المجهول والاجارة اذا وقعت على المجهول بطلت [illegible]
بعينه للحاج او استاجر دارًا [illegible] الاجارة فاسدة [illegible] العمر
[illegible] ان الناس [illegible] اذا خرجوا الى الحج او الى [illegible] الاجارة
[illegible] الحج [illegible] معلوم
[illegible] الملحول [illegible]
[illegible] على الإمام
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

مسألة [illegible] رجل [illegible] قال [illegible] الكتابة [illegible] على الاصل
[illegible] الكتابة التي [illegible] على الاصل [illegible] القيمة والمكاتب
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] على [illegible] المولى [illegible] مال الكتابة [illegible]

وقال ابو يوسف جازت الكتابة [illegible] الكتابة [illegible] وابو حنيفة [illegible]
[illegible] الكتابة لو جازت [illegible] جازت [illegible] وهذا لا يجوز [illegible]
على حصة الالف [illegible] على [illegible] الكتابة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الوصيف [illegible] الحصة
وذلك لا يجوز وابو يوسف يقول [illegible] العبد بعينه [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] لان البيع [illegible] على عبد بعينه جازت الكتابة [illegible]
عبد بعينه [illegible] البيع [illegible] الاستثناء [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] على حصة [illegible] فاذا كاتب عبده [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] على وصيف بغير عينه فان الوصيف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عليها [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوصيف [illegible] بطل [illegible]
البيع لم يعرف حصة [illegible] وهذا خلاف [illegible] اذا كاتب عبده [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الكتابة [illegible] احدهما [illegible] الالف ومسلم
[illegible] اذا اشترى عبد [illegible] احدهما مسألة [illegible] كاتب عبده
على قيمته قال لا يجوز الكتابة [illegible] مجهول لان [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] هذا اذا كاتب على عبد لان [illegible] العبد
بطلت الكتابة [illegible] الجهالة [illegible] الاصل
على [illegible] ولو كاتبه على [illegible] بعينه [illegible] الكتابة [illegible] لا يعلمه
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] مسألة [illegible] كاتب عبدًا له [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] بطلت [illegible] صحيحة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اذا اشترى [illegible] بطل العقد
[illegible] البيع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

باب في الحر يكاتب عن العبد [illegible] على عبد [illegible] المولى [illegible] بكتابة [illegible] والعبد [illegible]

مسألة الرجل الحر يكاتب عن العبد للرجل قال ان ادى عنه الحر عتق وبعد قول انه حلا
قال لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم وقبل عنه الرجل فان الكتابة موقوفة على اجازة
العبد فان اجاز جاز وان ابطل بطل لانه عقد على غيره عقدا لم يرض به فكان بالخيار بين
الاجازة والابطال فان ادى الحر الالف قبل بلوغ الخبر الى المكاتب عتق المكاتب الا ان الحر
رضا العبد بالعتاق واما بطلان رضاه لا لزوم المال ... فهذا ما شرط المولى
على شرط ان يصل الف درهم وقد وصل اليه الف درهم معهود ولا يرجع المسلط على العبد
بشيء لانه تطوع به مسألة قال وان كانت الرجل حصة
على عبد احدهما ... فان العاشر ان تكون الكتابة على نصيبه حصة ...
الغائب موقوفا لانه عقد على نصيبه وعلى غيره فتحمل على نصيبه جائز وعلى غيره موقوف
الاولى ان هذا الاحسن على العبد الغائب موقوف واما في الاستحسان الكتابة جائزة
بدل الكتابة كلها للحاضر لانها جعل الكتابة الغائب تبعا الكتابة الحاضر والكتابة تسع
الا ترى ان الغائب اذا اشترى ابنه او اباه صار مكاتبا معه فكذلك ها هنا وانه لا
يرجع على صاحبه من ... ولو رد الغائب لا ... الا ان الكتابة ... كلها
على الحاضر ... مسألة رجل كاتب ابنه على نفسه وعلى ابنه
صغير ... جاز لما ذكرنا العبد الحاضر والغائب وايهما ادى لا يرجع على صاحبه بشيء
لانه ادى ... عن صاحبه ...

باب في العبد بين رجلين فيكاتبه احدهما

مسألة عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه فهذا على وجهين اما ان يأذن
له بالقبض لبدل الكتابة او لا يأذن بالقبض فان اذن له بالكتابة واذن له بقبض بدل الكتابة
من البدل فهو له خاصة عند ابي حنيفة ... ولا يكون لابي يوسف ومحمد
مكاتب بينهما وما قبض فهو بينهما نصفان واصل المسألة ان الكتابة تجزى عند ابي حنيفة كالعتق
تجزى على اصله فلما اذن له صار نصيبه مكاتبا ... فلما اذن له بالقبض صار ...
... نصيبه واما اذا اذن له بالكتابة ولم يأذن له بالقبض فما قبض فللآخر ... الى الاعتاق
واما على قول ابي حنيفة ... واما على قولهما فلانه مكاتب بينهما فما قبض فهو
لهما مسألة جارية بين رجلين كاتباها جميعا فجاءت بولد فادعاه احدهما صحت
دعوته ... منه بالاجماع وصار نصيبها ام ولد له وهي مكاتبة بينهما على
حالها في قول ابي حنيفة حتى اذا جاءت بولد آخر فادعاه الثاني صحت دعوته ...

... وفي قول ابي يوسف ومحمد لما ادعاه احدهما صارت الجارية ام ولد كلها وهي مكاتبة كلها له وعليه
الثاني باطل وبعض ... نصف قيمتها مكاتبة ... ذكر في كتاب الشروح وذكر ... الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد ... قول ابي يوسف ... قيمتها وفي قول محمد ... الاقل من نصف
قيمتها ... والعقر ... بالاجماع وابو حنيفة يقول فان قيام الكتابة يمنع النقل الى
ملكه فلو صارت كلها ام ولد له لانتقل الملك اليه مع قيام الكتابة وهذا الحكم دليل الكلام
وبوان ... لو كانت بين اثنين جارية ... فادعاه احدهما صار نصفها ام ولد له ولا ...
شيئا ... قال ابو حنيفة المعنى الذي ذكرنا في ذلك ها هنا وانما قلنا ان الملك متعلق بقيام الكتابة
الا ان على قولهما لا تصح الكتابة وتكون كلها ام ولد له ومكاتبة له وعلى قول ابي يوسف ... وذلك الان
الا ... الكتابة لان الكتابة تحتمل النقض والفسخ والاستيلاد لا يحتمل فلما صار نصفها ام ولد له لا اول
صارت كلها ام ولد له قبل ... لو كان ذلك ... ان يبطل الكتابة وعليها الابطال على قول
ابي يوسف ... نصف قيمتها لانه تلف على ... نصف الرقبة بدليل ان الولد لا ...
... ان يعتق نصف ... الرقبة الا ترى انه لو قتلها رجل ... سوى قيمتها ولا ...
الكتابة فكذلك ها هنا محمد يقول ان مال المولى احد المالين انما الكتابة واما الرقبة ... الاول
... الا ترى انه ... على مكاتبة ... ويقول ... على المكاتب ادى
... الاقل ... مكاتبة ... على قول ابي حنيفة اذا ... الكتابة صارت ام ولد له للاول
لانه ... الثاني ... يعني للثاني نصف ... عقرها لانه ... على نصفه
ضمن نصف قيمتها نصف عقرها لانه وطي ... وانما يعتق اذا ...
اداؤه الى الكتابة فاما اذا لم ... الى الكتابة فلا ... العقر ويجب على
الثاني جميع عقرها لانه وطئ ام ولد الغير ويعتق ... الولد لانه ... كان نصف
... خلاف ذلك ولد المغرور حر بالقيمة ... العقر الى الكتابة ... العقر
... المكاتب واما على قولهما فهي ام ولد للاول ... الولد الثاني ولا ...
بالعقر ولكن ... لها العقر ... هذا الاختلاف ولو وطئها جميعا ... ولد
الآخر عتقها ... ام ولد للاول ... الآخر باطل وعند ابي حنيفة نصفها ام ولد للاول ...
... بطل ... وكانت ام ولد للاول ... الاول ... نصف قيمتها
ونصف عقرها ... العقر الى المكاتب جاز مسألة مكاتبة
بين رجلين اعتقها احدهما ... نصف قيمتها ويرجع بذلك النصف
عليها ... قول ابي حنيفة ... محمد لا يرجع ... عند ابي حنيفة ان العتق
اذا كان موسرا ... ان ... فلا ... الاستسعاء والاستسعاء

ولكن الشريك المعتق لا يملك السعاية وكان له أن يرجع على العبد لأنه قام مقام المعتق فيما كان له من السعاية
العبد لما أدى سعاية العبد عنده بالضمان لم يملك السعاية فلهذا له حق الرجوع والولاء كله
وإذا أراد أن يعرف حكم هذه المسئلة فنقول إذا أعتق أحدهما عن نصيبه ونصيب الآخر على
حاله والآخر على المعتق في الحال والحاصل بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء دبر وإن شاء ضمن
فإن أعتق أو دبر فلا ضمان على أحد منهما وإن اختار التضمين فإن كان المعتق
موسرا فله ذلك بالخيار من بلدانه إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء ضمن وإن شاء استسعى وهذا قول أبي حنيفة
وهو قول أبي يوسف ومحمد إن كان المعتق موسرا ضمن قيمة نصيبه لأنه لا يتجزى وفي قول محمد
إن كان موسرا ضمن نصف قيمتها وإن كان معسرا استسعى العبد في نصف قيمتها
ونصف قيمتها ونصف الولاء وموضع المسئلة في الأصل مسئلة عبد بين اثنين أعتق أحدهما
ثم أعتق الآخر فإن كان المعتق موسرا فالمدبر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وإن شاء ضمنه
نصف قيمته مدبرا لأنه قد أفسد عليه نصيبه ويكون الولاء بينهما نصفان في الأحوال كلها إلا أن
الولاء لا يتحول من موضع إلى موضع ولو أعتق نصف الولاء للمدبر ما لم يكن لا يتحول إلى المعتق
بالضمان وهذا قول أبي حنيفة فأما في قولهما إذا دبر أحدهما صار كله مدبرا له وعتق الآخر باطل لأن
التدبير عندهما لا يتجزى فصار مدبرا سواء كان موسرا أو معسرا لأنه قد ملك نصيب الآخر فصار ضامنا
بما أتلف والضمان إذا كان بدل مال يستوي فيه اليسار والإعسار ولو أعتق أحدهما ودبر
الآخر قول أبي حنيفة فالمدبر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وليس له أن يضمن المعتق
إذا أعتق بطل حق الآخر عن نصيبه إن كان موسرا أو يسعى العبد إن كان معسرا
لأن العتق عندهما لا يتجزى فإذا أعتق أحدهما عتق كله ضامنا للمدبر نصيبه إن كان موسرا والله أعلم

باب في المكاتب يعجز أو يموت ويترك وفاء أو لا يترك

مسئلة المكاتب يعجز فيقول أخروني فإن كان له مال حاضر أو مال غائب
يرجو قدومه أخره يومين أو ثلاثا ولا يزيد على الثلاثة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وأما وجه قولهما أن العجز قد ظهر والآجال في الخيار
ثلاثة أيام وأما قال أبو يوسف أنه لا يرد في الرق إذا عجز عن نجم واحد لما روي عن علي
أنه قال إذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق ولأن كل نجم قام دين على المكاتب
عليه دون حالة محلية فيعجز عن نجم منه فإنه يجبر على ذلك ثم لما نتحول ونحن نرد قول أبي
يوسف أصح لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المكاتب عبد

يتوالى عليه نجمان رد في الرق والمعلق بشرط لا يوجد قبل وجود الشرط لأن عقد الكتابة عقد إرفاق
فإذا أخل المكاتب للمولى بأداء نجم بعد شرطه كان بمنزلة العقود ولا يبطل الإرفاق والحوالة
إن تعلقه بحجر على أن يمهل إلى أن يحل ذلك على طريق الإرفاق والذي أعلى طريق الوجوب وكذلك
الجواب عن المعنى فيها أن العقد لما كان عقد إرفاق وكان بالسلامة كان بخيار عند إذ الكتابة على
طريق الندب ما لم يحكم عليه القاضي عند السلطان عند سوا لأنه إذا حكم عند غير السلطان
يحتاج إلى الرضا فإذا حكم عند السلطان لأن الإمام يحكم ولا يحتاج إلى الرضاء فيحكم بالفسخ فإن يحكم
أما الرضا أو بالقضاء كذلك فأما مسئلة المكاتب إذا اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء
فإن ابنه يرث منه إن المذهب عندنا أن المكاتب إذا مات عن وفاء عتق بعتقه قبل موته بلا
فصل وإذا عتق المكاتب عتق ابنه بعتقه فصار كأنهما عتقا في ذلك الوقت فورث منه كما يرث
الأحرار الحر وكذلك إذا كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وكذلك أيضا من لا يعتق
بعتقه ولو كان للمكاتب أخ حر مات بعد موت المكاتب ثم أدى مكاتبه الكتابة
فإنه لا يرث أن المكاتب حين لا يعتق للحال ولو إذا كان بالكتابة إلا أن حكم ابنه صار
كأنه عتق قبل موته بلا فصل لأنه يعتق له وإنما حصل عتق للحال مسئلة المكاتب إذا كان له
ولد من امرأة حرة ثم مات المكاتب وترك دينا على الناس وفيه وفاء الكتابة فحكم الولد حتى قضى
بها القاضي على عاقلة الأم قال ليس هذا قضاء القاضي بعجز المكاتب لأن الخصوم لم يقع في
الولاء القاضي أن يقضي بلا خصومة ولو كان موالي الأب وموالي الأم اختصموا إلى القاضي
فإذا مات الوالد واختصموا موالي الأب وموالي الأم كان القضاء بعجز المكاتب لأن
الخصومة وقعت في الولاء فإذا قضى بولائه لموالي الأم كان ذلك إبطالا للولاء الأب فإذا أبطل
الولاء قبل ابنه كان ذلك قضاء بعجز وهو قضاء كما قال زفر رحمه الله مسئلة
المكاتب يؤدى إلى المولى من الصدقات ثم يعجز والملك لا يطيب للمولى مال هو طيب له بالملك
لأن الملك الأول عن الملك الثاني لأنه بدله على حد الكتابة والأصل ما روي أن بريرة
مكاتبة عائشة رضي الله عنها وكانت يتصدق عليها بصدقة وكانت تهديها لعائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لها صدقة ولنا هدية مسئلة
عبد حي مكاتبه مولاه ويسوى بعد ما يعجز الأمر فيه من أرش الجناية فإن عجز ورد في الرق
على حيث إن كان القاضي قضى على المولى بالأرش فهو على حاله لأن القضاء صار دينا وكذلك لو قضى القاضي
وإن كان القاضي لم يقض بالأرش يقال للمولى ادفع أو افده كذلك ها هنا ولو أن المكاتب
إذا جني ثم عجز ثم أعتق أيضا إن كان القاضي قضى على المكاتب بالأرش ثم عجز فالأرش دين عليه
فإن صار بالإعسار إن عجز قبل القضاء قال للمولى ادفع أو افده لأن الجناية لم تصر مالا
فصار كعبد جنى جناية ولا قول في هذا إن قضى القاضي أو لم يقض فهو دين عليه

لان جنايه المكاتب توجب الاقل من قيمته ومن الجنايه واعتاق الاب النصف كان ابن سعيد يقول
اولا بهذا القول ثم رجع عنه الى ما ذكرنا التي دخل عليه وهي مسئلة الاولى بان جنايه اذا جنى
حال الرق فاسه ثم عتق ان يقضي القاضي على المولى بالقيمه والزم على قياس ان لم يقض حتى ماتا
رحمه الله ليلة ما بينا

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

مسئلة المكاتب اذا اشترط عليه مولاه ان لا يخرج من مصره فالكتابه جايزه والشرط
باطل اعلم ان العقود على ثلاث اوجه عقد يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط
فيبطل بالبيع والشرا والاجاره والقسمه والصلح عن دعوى مال وما اشبه ذلك ومعنى
قولنا انه يتعلق بالجايز من الشرط انه لا يصح هذا العقد الا بالبدل المطلوب من العقد
وان يكون البدل معلوما الا ما يجوز فيه السلم والسلم فصار ذكر البدل شرطا
فكان شرطا لا يجوز العقد الا به وعقد لا يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط
لا يبطل بعقد النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود كلها
تصح من غير ذكر البدل وتجوز بالبدل المجهول والحرام ولا تبطل بالشرط الفاسد وعقد
يتعلق بالجايز من الشرط ولا يبطل بالفاسد من الشرط على نوع وعلى نوع يبطل وذلك
عقد الكتابه فانه يتعلق بالجايز من الشرط حتى لا ينعقد الا بالبدل المطلوب من العقد
الفاسد من الشرط على نوعين فان كان الشرط الفاسد مما دخل في صلب العقد
في البدل والمبدل جميعا فانه يجوز الكتابه على بدل مجهول او على بدل حرام وان كان
الفاسد لم يدخل في صلب العقد فان الكتابه جايزه والشرط باطل وفي هذه المسئلة الكتابه
عقد الكتابه شابه العقد النكاح من حيث انه يصح بالحيوان دينا في الذمه ويجوز
غير انه لم يصح ببدل يقع على الوسط وشابه البيع من حيث انه لا يصح الا ببدل
معلوم فاعطي له حظا من حكم فان كان الشرط الفاسد دخل في صلب العقد افسده وان
لم يدخل في صلبه لم يفسده مسئلة الرجل اذا كاتب عبدا له صغيرا جازت الكتابه في
جواب الاستحسان وكان القياس ان لا يجوز لان الكتابه عقد يقتضي العتق بالاستحقاق
انه كما اذا اعتقه على الوجه الاستحسان لا يجوز لانه يوجب الكتابه بحال ان العبد
ما اذا اعتق عبده على مال فان المجيز لان العتق على مال استهلاك للصبي ولم يملك
لا يملك الاستهلاك بخلاف الكتابه لانه يعتق لا بالاداء وذلك فيها الجواب للوصي

والمناقض في المكاتب انه يجوز مثل على المال ويجوز تابعه اسبحانا والو زوج مولا الابن الامه
طار النكاح في قولهم جميعا لانه من اكتساب المال واما العبد المادون والشريك العنان
والمضارب والصبي المادون اذا زوج واحد منهم لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد وابي يوسف
يجوز وهي مسئلة الكتاب في النكاح وان الحجه هنا ان الادون في قولهم جميعا ولو زوج احد
منهم ولا الذي ذكرنا العبد امراه لا يجوز في قولهم جميعا لانه لا مصلحه له في ايجاب العقد
للعبد فصار ذلك سبيل اصطلاح المعروف ولا يجوز لهم اصطلاح المعروف مسئلة مكاتب
زوج امراه باذن مولاه على انها حره فولدت له اولادا ثم استحقت قال اولادها عبيد
في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمه وكذلك على هذا الاختلاف العبد
المادون اذا تزوج امراه باذن مولاه بمهر انها حره فعول محمد بان الموجب للعتق في النكاح
بشرط انها حره والعبد مساوي الحر في الملك للشرط فاذا ساواه فيما يتعلق بحق الحر
اجماع ان اولاده يعتقون بالقيمه الا انا نقول ان العله التي لاجلها جعلنا الحر مغرورا
ففعلوا في الكتابه والعبد المادون وذلك المعنى هو ان الاب ولد الاولاد كسبا وان الاب
ضرب بغير رضاه في العبد على هذا المعنى ان يعتق بقيمته ولا يستحق باسره وان ولده اولاد
ان الحر ويوجب بملك الاولاد بالقيمه ذلك يوجب العقد والحاصل قصد الى اعتاق
الولد قصدا فانه لا يصح ذلك لا يعتق بالقيمه مسئلة مكاتب وطي امه على وجه الملك بغير اذن
سيدها ثم استحقها رجل كان عليه العقر ويجبر في الحال لان المكاتب يجارية بالحر
وان الحر اذا اشترى جاريه ووطيها ثم استحقت الجاريه فانه يلزمه العقر في الحال فهو
الكاتب وكذلك العبد المادون اذا تزوج امراه نكاحا فاسدا ووطيها فعليه العقر اذا
لانه غرم مادون في النكاح ولو كان النكاح طار كما اذا تزوجها باذن المولى فوطيها فانه يوجد
بالمهر في الحال ولو اشترى جاريه شراء فاسدا فعصيها فوطيها ثم ردت الجاريه على مولاها
كان عليه عقرها ويجبر في الكاتب لانه بياعاته كالحره

مسايل من المكاتبه لم تدخل في الابواب

مسئلة رجل كاتب ام ولده ثم مات المولى ... الحال ... وبطلت الكتابه لان موت ام ... اذا
ولدت فانه يوله ... بشرط ... لها ... وبطلت الكتابه كذلك ...
لان ... الولد يعتق بموت السيد مسئلة ام ولد النصراني اسلمت فالسعي عليها
ان يسعى في قيمتها لان ... ولا ... ولا ... العتق ... ام
الولد الحر ولا ... يعتق مجانا لان ... الذي ... ان يعتق ...
مسئلة رجل قال لعبده قد جعلت عليك الف درهم على ان تؤديها الي نجوما ...
ثم ... فاذا اديت فانت حر وان عجزت فانت رقيق ... مكاتبه ...

لانه اتى بمعنى الكتابة وان لم يات باللفظ والعقود يعتبر فيها المعاني لا الالفاظ والاسامي
الا يرى ان رجلا لو قال جعلت لك عتقك بالف درهم فقال قبلت كان كذلك اعتاقا ان استطاعه
فكذا هذا مسئلة مكاتب كاتب امته على الف درهم الى سنة بمرضه ثم حط عنها جميع المال جاز
ذلك وهذا خلاف سائر الديون فانه اذا كان له الف درهم دين على رجل فصالحه على حط بعضه وصالحه
على خمسمائة فجعلها الحط عن الباقي فان هذا لا يجوز ولو صالحه في باب الكتابة على ان يؤخر الى
الاجل ويزيد الاجر المال فانه يجوز وفي سائر الديون هذا لا يجوز وانما كان كذلك لان في سائر
الحط والزيادة تفسد اصل العقد ووقف [illegible] لان العقد لو كان ملكا [illegible]
الديون يكون ربا لانه يصير بائعا الاجل بالمعجل والثاني ان الكتابة جرت مجرى البيع [illegible]
عنها الا ترى ان الشرط الفاسد لا يبطلها اذا لم يصلب العقد وحكم الكتابة على حكم
[illegible] وبمنزلة البيع لا يجوز مسئلة رجل كاتب عبده في مرضه على الف درهم الى سنة
وقيمته الف درهم ثم مات ولا مال له غيره فان اجازت الورثة فالكتابة الى السنة جائزة وان لم يجيزوا
فانه يقال للمكاتب ادي ثلثي الالف حالا والا رددت الى الرق
الرق هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقال له ادي ثلثي القيمة وهو ثلثا الالف [illegible]
عليك الى الاجل وهو الف وثلثا الالف [illegible] كذلك [illegible] فان ابى رد الى الرق
وكذلك هذا الاختلاف في البيع ابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان ما كان يعتبر [illegible] الكتابة صار
[illegible] اصطلح المعروف فيها بالتاجيل [illegible] للملك ولم يعتبر الثلث
ادي ثلثي الالف حالا والا رددت الى الرق الا ترى انه لو اصطلح المعروف [illegible]
[illegible] كذلك اذا اصطلح المعروف [illegible] بان المريض اذا
[illegible] الاجل اذا كان اول [illegible] الا ترى انه لو صالح
[illegible] على [illegible] الصلح الى الاجل اذا كان كذلك [illegible] الالف
[illegible] وهو الناجل [illegible] الالف [illegible] فساد الالف [illegible]
الالاجل فيقال له ادي ثلثي الالف حالا والا رددت الى الرق [illegible]
على الف درهم وقيمته الفان [illegible] الورثة [illegible] يقال له ادي ثلثي [illegible]
وذلك الف وثلث الالف والا رددت الى الرق [illegible] المولى [illegible]
والمحاباة [illegible] الثلث [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] المحاباة [illegible] الثلث [illegible]

يلزمه للناجل وهو بالمحاباة والناجل اذا اجتمعا كان المحاباة اولى لانه اسبق للوصي اذا كان
بحجر الثلث

باب المأذون له في التجارة

مسئلة المأذون له في التجارة والمكاتب اذا اخذا او اضافا مرضيها فاطلوا ولبسا بها ذلك
لان القرض اصطنعه المعروف وبما لبسا امثاله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن [illegible]
[illegible] واجابة دعوة العبد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكتوب على باب الجنة ان الصدقة بعشر
امثالها والقرض بثمانية عشر والمعنى فيه ان السائل لا يسال الا وعنده والمقرض لا يقرض الا
حاجة [illegible] ان القرض صدقة [illegible] العبد [illegible] مسئلة رجل بعث عبدا
يقول انا عبد لفلان [illegible] حتى يحضر الدرهم [illegible] ولا يبيع حتى يحضر مولاه
وكان بعض الناس [illegible] ان يصدق العبد انه مأذون له [illegible] الا ان لا يصدق على [illegible]
[illegible] الاستحسان يصدق [illegible] من باب المعاملات [illegible] الولايات
[illegible] بالحج [illegible] واذا كان كذلك لا يصدق
ان ظهر جحود المولى لو ان هذا العبد [illegible] مأذون [illegible] الناس
[illegible] اقرار بانه مأذون له في الاستحسان [illegible] مأذون [illegible]
[illegible] البيع [illegible] باع واشترى [illegible] الاستحسان
[illegible] لا يبيع [illegible] الاذن [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاستحسان ان يباع [illegible] استحسانا حتى يحضر
مولاه [illegible] الناس [illegible] العبد [illegible] فالرهن وجه
الاستحسان ان [illegible] والعبد [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] مسئلة الجارية المأذونة اذا دبرها مولاها [illegible] مجحودة
لان التدبير لا يضاد الاذن الا ترى انه لو اذن [illegible] الا ان [illegible] اذا [illegible]
ثم دبرها المولى [illegible] البيع [illegible] فاذا دبرها الاذن
عليهم [illegible] الاسلاد
[illegible] الاذن [illegible] لو اذن لها [illegible] الاستحسان [illegible] لا اذا
[illegible] بالطاهر [illegible] اكثر الحاكم
[illegible] المولى [illegible] مسئلة العبد المأذون اذا باع عبدا
بالف درهم [illegible] بان الحط [illegible] وان كان غير
[illegible] اصطناع المعروف وهذا بخلاف ما اذا باع [illegible] بمقدار
[illegible] الناس [illegible] البيع [illegible] اصطنع المعروف

فلا يجوز وان قال ذلك لان ليس له اهلية مسئلة العبد المأذون اذا اشترى عبدا بالف درهم وعلى
درهم الف درهم فاعتق المولى العبد الذي اشتراه المأذون جاز عتقه لان الدين غير محيط برقبته والمأذون
ثم والدين اذا كان غير محيط برقبته وبما في يده فان اعتق فلا ينفذ بالاجماع ولو كان الدين محيطا
برقبته وبما في يده فاعتق المولى العبد الذي اشتراه عند ابي حنيفة لا يجوز عتقه وعندهما يجوز اصل
المسئلة ان الدين اذا كان محيطا فانه يمنع ملك السيد عند ابي حنيفة والمسئلة معروفة
الموضع مسئلة عبد مأذون له رجل على رقبته فباعه من رجل واعلم بالدين وفيه الرجل
الغرماء فقال لهم ان يردوا البيع لانه يبطل حقهم احد الموضع اما في البراءة الغائب
للغرماء ان يستوفوا العبد حتى يستوفوا حقهم فكان لهم ابطال البيع حتى يستوفوا حقهم
بخلاف الوصي اذا باع التركة وهناك دين فالغرماء ليس لهم حق ابطال البيع
لانه لا حق لهم في اعيان التركة وانما حقهم في بدل التركة وهو الثمن فلو ان الغرماء ادعاء فلا
العبد من المشتري والبائع غائب فان المشتري خصم للغرماء لكنهم ان باخذه ومعونه
لان اقرار المشتري على نفسه جائز ولو انكر المشتري فاراد الغرماء ان يقيموا البينة فلا خصومة
بينهم وبين المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لهم ذلك وانما قال ابو حنيفة ومحمد ذلك لان
لا يجوز منا العقد ابطال حق البائع لان من حقه ان يقول اذا ملك الثمن فلك المشتري لا
البيع ولو لم ذلك وانه لما جاز البيع رجع المبيع الى ملك البائع فلا يجوز
ما دام ان يوجد الى منا فلا قائل نقض البيع ابو يوسف يقول فان المشتري كالك
فلا نقض لم اشترى شيئا فاسدا ثم جاء رجل ادعاه ان صاحب الدين حصله ما لك
لذلك فافهم

باب الغصب

مسئلة رجل غصب من رجل عبدا فباعه من رجل بجاحولا وضمن الغاصب قيمته جاز البيع
مسئلة لو اعتقه من ضمن قيمته لا ينفذ العتق والفرق بينهما انه اذا ضمن ملك
الا انه ملك الرقبة الغصب ملكا الوجب حكما
البيع ولا ينفذ العتق الحاصل والعبد المأذون له التجارة مسئلة
غصب عبدا فاعتقه فاعتق المشتري من احار المولى البيع جاز العتق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز عتقه ومسئلة رجل غصب
ما يجد او عرض فغلبه مثله فان لم يقدر على مثله وانقطع من ايدي الناس فعليه قيمته
يوم الخصومة في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه عليه قيمته يوم الغصب وعن محمد

ان عليه قيمته وقت الانقطاع وهو قول زفر ولو كان الشيء مما لا مثل له وهو من الغصب بالاجماع
وابو حنيفة يقول بان ضمان المثل واجب ... لو خالف ... واحضر ما به يجب عليه قوله
واما يقول ان المثل اليهما بالمنع والمنع اما يظهر وقت الخصومة فعليه قيمته وقت الخصومة
يقول انه لما انقطع من ايدي الناس صار كالاشياء التي لا مثل لها وجبها ولو الاشياء التي
لا مثل لها فيها يعتبر قيمتها يوم الغصب كذلك ها هنا محمد يقول بان ضمان المثل واجب ثم
وانما يصير ... حكم الاشياء التي لا مثل لها حيث انه بالانقطاع من ايدي الناس فوجب ان يعتبر
ذلك الوقت مسئلة رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فان هذا استهلاك وليس
لصاحبها ان يأخذها ولكن يضمن قيمتها وهذا قول اصحابنا وقال الشافعي له ان ينقض البناء ويأخذها
انه لو غصب ساجة فبنى عليها فان لصاحبها ان يهدم بناءه ويرد الساجة احتج
اصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي ذلك ضرر الساجة
ضرر بالغاصب فانه ينقض بناءه فان فعل الخير بمنزلة الدلالة ولان الساجة استهلكها صاحبها
المغصوب منه اذا لم ينقض ... الاعتبار بالمنع ... المثل ... فانما صار
للغاصب وضمن المغصوب منه واعتبار ضرر الغاصب اولى لانه يتضرر ضررا بالهدم
المغصوب منه يتضرر بالعين والمعنى لا يتفاوت جعلها وضمانا ... فلا يدل ... الوباء
خطأ الساجة بعد الهدم الثاني انه يقطع حق صاحبه عنها لو اغتصب ارضا وادخل
المسئلة واغتصب ارضا وخطأ بناء في داره فانه يقطع حق المغصوب منه
الساجة حجته لهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لعرق ظالم حق ولان للغصب
وادخلها في بنائه فلا يعدى فلا يقطع حق صاحبها دليله فاذا غصب ساجة وبنى عليها
الجواب عن تعلقه بالخبر فلنا لم يجد عنه الا لذلك صار ملكا للغاصب ... على البناء
على الساجة فالصحيح ان كان الساجة اصلا والبناء فلا يجوز ان يقطع حق صاحب الموضع
الا صاحب البناء مسئلة رجل غصب من رجل ارضا فاحرقها او اجل عليها او زرع
الارض كذا وخرج منها فلا شيء له قال احد اشترى المالك منه فصدق بالكافي وتم الفضل
وهذا قولهم جميعا اما على قول ابي حنيفة ومحمد فانه ان يتصدق لانه اشتغال
حصل عن طيب وصار هذا كالغصب واما على قول ابي يوسف ...
انه ... الربح ... مضمون على الغاصب له الربح ... عن مضمون الغصب
العقار ... مضمون فالغاصب له وعلى قول ابي يوسف الاول العقار
مضمون ... له ولذلك اذا غصب على ما ... واحد ... عند عنده
ليطيب له لان العقد غير مضمون على مسئلة رجل غصب عبدا فعيبه الغاصب فحاصله

وضمنه قيمة العبد ثم ظهر العبد قال ان اخذ القيمة التي سماها او ادعاها ما يقام البينة او
بقوله او بقول الغاصب غرم فلا سبيل له على العبد والعبد للغاصب لا قول اصحابنا
قول الشافعي العبد للمغصوب منه ويرد القيمة على الغاصب ولو اخذها بقول الغاصب ثم
ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بتلك القيمة وان شاء اخذ العبد لانه لم يوجد منه الرضا
بتلك القيمة فصار بمنزلة المكره [illegible] وان شاء رضي وان شاء لم يرض بها دليل اصحابنا ان الفصل
الاول ان المضمونات تملك بالضمان لانه [illegible] على بدل ملك رضا فما يحتمل النقل من ملك الى ملك
فزال ملكه عن بدله كالبيع ولا يلزم على هذا المدبر اذا غصب [illegible] ولا يملك لانه لا يحتمل النقل
من ملك الى ملك والشافعي يقول بان الضمان لو كان يفيد الملك لوجب ان يحصل بما يستحيل النقل
من ملك الى ملك [illegible] الضمان بما يحتمل النقل ولكن لا [illegible] فلما لم يحصل
بالصلح [illegible] بعد الملك [illegible] بما يستحيل الملك النقل من ملك الى ملك [illegible] العبد
مسئلة رجل غصب من رجل الف درهم فاشترى بها جارية فباعها بالفي درهم فاشترى بالالفين جارية
فباعها بثلثة الف درهم فانه يتصدق بجميع الربح في ذلك القول وهو قول ابي حنيفة ومحمد وزفر
ابو يوسف لا يتصدق بشيء واما ما قال ابو حنيفة ومحمد ذلك لانها استفادة بسبب خبيث
فكان سبيله التصدق دليله حديث الشاة المصلية وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
عند رجل من الانصار فقدمت اليه الشاة مصلية فجعل يلوكها ولا يسيغها فسأل عن حال الشاة
فقال ان هذه كانت لجار لنا ذبحناها بشرط ان نعطيه قيمتها الى ان نرضيه بها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى فصار هذا الخبر اصلا لما كان ملك المستفاد
باصل خبيث [illegible] فكان سبيله التصدق [illegible] ما يحتج به النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ربح ما لم يضمن وهذا ربح ما لم يضمن حتى [illegible] له لان الضمان انما وجب عليه من
الغصب وصار مضمونا [illegible] يطيب له الربح الحاصل
بالجبر [illegible] الحاصل ربح ما لم يضمن [illegible] ما حكمه فصار بمنزلة
الحر [illegible] والاحتجاج بالمسالة [illegible] بالخبث فلما ملكه
ملكا فاسدا والملك الطيب شرط لطيب الربح فالمسالة اذا اشترى الغاصب [illegible] الف
درهم [illegible] لم يطب له [illegible] بالتصدق [illegible]
مسئلة رجل غصب امة فزنى بها فحبلت [illegible] فماتت [illegible] فعليه
[illegible] في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا [illegible] ابو حنيفة يقول

بان الجارية [illegible] كان عند الغاصب فصار كانها ملكت عنده ثم غصب جارية فحبلت عنده
ثم ردها [illegible] المولى بالحبل كان له ان يرجع على الغاصب بهذا المعنى لذلك ما قلناه ابو يوسف
ومحمد يقولان بان الجارية لما علقت منه صارت معيبة لان الحبل [illegible] عيب فلما ولدت [illegible]
ذلك العيب والنقصان حدث عند المولى [illegible] الضمان على الغاصب فصل
[illegible] ذلك الا انه سببه كان عند الغاصب ولو كان [illegible] هلكت عند الغاصب فصل ان ردها
او ملكت بعد ما ردها لا ضمان على الغاصب لان [illegible] العيب فهو ما عند الغاصب [illegible]
مسئلة رجل غصب خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها لانه خل خمر فهو [illegible] ولا [illegible] للغاصب [illegible]
لان [illegible] الطعم هو لله تعالى ولو غصب [illegible] فدبغه قال ان دبغه بشيء لا قيمة له
فلصاحبه ان ياخذه [illegible] ويكون حكمه حكم الخمر التي خللها ولو دبغه بشيء له قيمة فلصاحبه ان ياخذه ويعطيه
ما زاد الدباغ فيه [illegible] الغاصب [illegible] ان [illegible] هلك بعد
الدباغ [illegible] الغاصب [illegible] جميعا لانه لم يجب الضمان وقت الغصب [illegible]
ذلك الا [illegible] ولم يوجد ولو استهلكه الغاصب فان كان دبغه بشيء لا قيمة له فهو ضامن
لانه [illegible] فصار [illegible] وان [illegible] اذا استهلكها [illegible] على هذا
واما اذا دبغه بشيء له قيمة [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] في قول ابي يوسف [illegible]
[illegible] الدباغ [illegible] صاحبه [illegible] اذا استهلكه [illegible] اذا دبغه [illegible]
وابو حنيفة يقول [illegible] فصار [illegible] الدبغ [illegible] والمسح
اذا استهلك [illegible] على ذلك [illegible] اذا غصب [illegible]
[illegible] صار [illegible] للغاصب هو الحسن

باب المزارعة

مسئلة قال المزارعة والمعاملة كلاهما فاسدتان في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد كلاهما جائزتان وهو قول الشافعي المزارعة باطلة والمعاملة جائزة [illegible] ابي حنيفة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] ونهى [illegible]
[illegible] والمزارعة استيجار بعض الخارج وكذلك المعاملة ولان المزارعة
عقد على [illegible] الاجارات لان صاحب البذر [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] وهذا هو موضوع الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارات [illegible] لان [illegible] مجهولة [illegible] وجودا [illegible]
[illegible] اذا استاجر رجلا [illegible] على ان

على ان الخارج بينهما نصفان فان الحكم ولا اجر من الخارج من الاعشار ومن الخارج من البذر
بخلاف المضاربة لانها تجوز لانها تنعقد على عمل الاجارات وانما تنعقد على عمل الشركات لان الشرط
ليس في الربا وانما بغيره واما ليس له شركة فيما يحدث بتصرفه لان الربح لا يتولد من راس المال
وانما يتولد بالبيع والشراء وهذا موجب الشركة ان يثبت له الشركة فيما يحدث بتصرفه الا ان
تضاف الى الربح وفي الشركة تضاف الى الاصل والربح والشركة تجوز وان كان ما يحدث
من الربح مجهولا احتج ابو يوسف ومحمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع خيبر
معاملة وارضها مزارعة بالشطر واما مسألة المزارعة مخابرة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
وتفسيرها [illegible] عن [illegible] الا انه
مزارعة [illegible] والمساقي يقول ان عامر الاثار ورد في
المعاملة [illegible] المزارعة [illegible] اما [illegible] المزارعة على نوع
يعرفها على الشرط لا يجيز فيها المزارعة [illegible] بما [illegible] البلد التي [illegible]
ان البذر والبقر من قبل الارض من المزارع العمل [illegible] ملون صاحب الارض مستاجرا للعمل
بعض الخارج يجوز ان يكون البذر والبقر من المزارع ومن قبل رب الارض الارض [illegible] يجوز
ويكون المزارع مستاجرا للارض ببعض الخارج والثالث ان يكون البذر من قبل رب الارض
والبقر من قبل المزارع يجوز لان رب الارض صار مستاجرا للمزارع ببعض ما يخرج
والعمل [illegible] الا انه [illegible] واما الوجه الذي لا يجوز اذا كان البذر من قبل المزارع
والبقر من قبل رب الارض فهو فاسد لان المزارع صار مستاجرا للبقر ببعض الخارج
واستئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز لانه خلاف ما ورد به الاثار بخلاف ما اذا كان
البقر من قبل المزارع مع البذر ومن قبل رب المال الارض لان البقر صار تبعا [illegible]
لا يجوز الا ان يكون البقر تبعا للارض ان منفعة البقر خلاف منفعة الارض فلا يصلح
ان يكون تبعا لها وروي عن ابي يوسف انه قال يجوز بعامل الناس كذا روي عن ابن [illegible]
دفع البذر من المزارع لتعامل الناس والاصل ان ذلك كان [illegible]
اما [illegible] اما للارض جاز المزارعة اذا فسدت كان الخارج لصاحب البذر
ولو اجر مثل عمله [illegible] اجر مثل [illegible] لان [illegible] اذا فسدت [illegible] المزارعة
ان [illegible] المزارعة

الخراج

مسئلة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ما سقى ارض السواد على كل جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز
وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وما كان من ارض السواد لا يصلح
[illegible] للزرع وضع عليها ما يطيق والسواد [illegible] الصلح [illegible]
والجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا بذراع الملك كسرى
[illegible] على [illegible] العامة [illegible] والاصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه بعث حذيفة بن اليمان
وعثمان بن حنيف الى السواد الكوفة فوضعا على كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب
من الزرع قفيزا ودرهما وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم فلما رجعا قال لهما لعلكما
حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق وما وضع عليها طاقة
مسئلة ارض من ارض الخراج [illegible] العمر [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] ان صاحب الارض اذا ادى الخراج جعل له جميع ما كان في الارض مسئلة
الرجل [illegible] خراج راسه [illegible] حتى مضت تلك السنة ودخلت سنة اخرى لم يؤخذ
منه شيء لما مضى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي [illegible] حتى صار دينا لا [illegible]
[illegible] الديون انها لا تسقط بمضي الاجل لنا انا نقول بان الجزية عقوبة لانها [illegible]
[illegible] انها [illegible] الكفر [illegible] والعقوبات اذا اجتمعت
[illegible] بحد الزنا والشرب والافطار [illegible] مسئلة
الذمي اذا اسلم بعد انقضاء السنة او مات لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب
بها وكذلك هذا الاختلاف في الخراج اذا وجب على المسلم او الذمي ثم مات عليها لا يؤخذ
وعنده يؤخذ واجمعوا ان الذمي اذا وجب الخراج عليه ثم اسلم لا يسقط لاصحابنا ما روي
ان ذميا اسلم فطولب بالجزية فقيل لعمر رضي الله عنه انه اسلم فقال عمر لما اخذ الجزية ممن اسلم الذمي
[illegible] اسلم [illegible] فقال عمر [illegible] لعل [illegible] ملجا
[illegible] فقال ان في الاسلام ملجا
[illegible] عمر رضي الله عنه صدقت [illegible] والمعنى فيه ان الجزية عقوبة
[illegible] الكفر فيسقط بالاسلام [illegible] انها عقوبة [illegible]
[illegible] والا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] على المسلم والصبي والمجنون [illegible] الجزية [illegible] لا تسقط
[illegible] سائر الديون [illegible] انها عقوبة [illegible]

باب الذبائح

مسألة يعقوب عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه
الحلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا انهر الدم وافرى الاوداج فكل وبه وجد الحلق واللبة
وروي عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذكاة ما بين اللبة
واللحيين مسألة ولا بأس باكل الجزور اذا ذبحت والسنة في الابل النحر [illegible] رسوله
والبقر الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي فصل صلاة العيد وانحر الجزور ولان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون الابل والبقر يذبح لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا
بقرة وقال في الشاة وفديناه بذبح عظيم ولو ذبح الجزور ونحر البقر والشاة جاز
بكره واما الجواز فلانه انهر الدم وافرى الاوداج واما الكراهية فلان فيه تعذيب الحيوان
من غير حاجة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته واذا علم ما احسن العمل مسألة
الشاة اذا ذبحها من قبل القفا فان كان قطع الاوداج والحلقوم والمريء قبل ان يموت
فلا بأس باكله لانه انهر الدم وفرى الاوداج ويكره لما فيه من [illegible] وان مات قبل قطع الاوداج
فلا خير فيه لانه صار ميتة وان قطع الاوداج بعد الموت لا يعتد به ولو [illegible] الاوداج
دفع السكين فقطع ما بين [illegible] قبل ان يقطع الذبح [illegible]
فانه يحل [illegible] مسألة اذا ذبح بظفر منزوع او بعظم او بقرن او بسن منزوع
فانه يحل ويكره اما الجواز فلانه قطع الاوداج وانهر الدم واما الكراهة
فلان فيه تعذيب الحيوان بغير فائدة ولو ذبح بسن غير منزوع او بظفر او بقرن غير
منزوع فانه لا يجوز لانه [illegible] الله تعالى [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل ما افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والعظم والظفر فانها
مدى الحبشة واما [illegible] اذا كان غير منزوع لان الحبشة يفعلون [illegible]
[illegible] مسألة اذا ذبح الشاة وقطع
الحلقوم ونصف الاوداج يموت قال لا يؤكل [illegible] اربعة الحلقوم
والودجان [illegible] عن ابي حنيفة انه قال اذا قطع اكثرها من كل [illegible]
جاز [illegible] وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قطع الحلقوم والمريء واحد
الودجين جاز [illegible] وروي عن محمد انه قال اذا قطع من كل عرق اكثره جاز
وقال ابو حنيفة [illegible] يقام الاكثر مقام الكل في كثير من المواضع [illegible]

ثم [illegible] الذكاة على [illegible] بدليل [illegible] حل واذا كان كذلك قام الاكثر مقام الكل
[illegible] وابو يوسف يقول بان الحلقوم والمريء [illegible] والودجان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] واحد [illegible]
[illegible] بان [illegible] قال ابو حنيفة الا [illegible]
مسألة [illegible] للمجوسي [illegible] واحدهم [illegible]
[illegible] في [illegible]
كتاب الصيد والذبائح وقال [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] والجزور [illegible] والشاة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واما [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] بعضهم [illegible] وبعضهم [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] مسألة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بالذبح [illegible] الوديعة [illegible]
ذلك [illegible] الله تعالى [illegible] بالذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] السهم [illegible]
[illegible] اللحم مسألة [illegible]
[illegible] ذلك لانها [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
الشاة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible] التي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرم [illegible] مسألة [illegible] العروق
[illegible] قطع [illegible]
[illegible] حد [illegible]
[illegible] على [illegible] وروي عن ابي [illegible]

انه قال ربع الادن اداكان مقطوعا لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان الباقي اكثر من
الذاهب جاز وقال ابو يوسف اخبرت بقولي هذا ابا حنيفة فقال قولي مثل قولك فرجع
الى قوله واصل هذا حديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استشرفوا العين والاذن
ثم العلماء منهم من يقول بمعنى ان العلو في كثيره والكثير لا يكون فيه من الفصل بين القليل
والكثير الثلث في هذه الرواية وجعل الثلث حد القليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الوصية الثلث والثلث كثير جعل الثلث كثيرا في باب الوصية وما زاد لا يجعل الزائد على
ذلك قليلا فاما الثلث يجوز لانه لا يجوز وجه رواية التي جعل الثلث
حد الكثير قوله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير فاما وجه الرواية التي جعل مقدار الربع
ان الربع يحكى عن الجملة في مواضع كما في مسح الرأس وحلق الرأس في باب الاحرام
بحرم كذلك وجه قولهما وذلك لان القليل الكثير من اسماء الاضافة والذي اما يعرف
القليل اذا كان بجنبه ما هو اكثر منه فاذا كان الباقي اكثر كان بجنبه ما هو اكثر منه وان كان
الباقي اقل لا يجوز لان بجنبه ما هو اكثر منه وهو الذاهب فلا يجوز مذهب العلماء الليث مسألة
يكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا اخر بان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
لما روي عن ابن مسعود انه قال جردوا التسمية لا يذكر مع اسم الله تعالى شيئا
اخر غير ما يشبهها بفعل الاشهاد لا يهم كانوا يذكرون مع اسم الله تعالى اسم
الله تعالى [illegible] اذا كان قبل التسمية قبل ان يضجع للذبح لا بأس لانه
لا بأس به اذا كان قبل الذبح وقبل التسمية مسألة الجذع من الضأن يجوز
لا الجذع من المعز والابل والبقر فيجزي عنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نعم الاضحية الجذع من الضأن تتخذ ذلك [illegible]

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

مسألة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في لحوم الابل والبانها قول
عامة العلماء وقال [illegible] انه لا بأس بها واجمعوا ان لحوم الحمر الاهلية الوحشية انه لا بأس
بلحمها واحتج [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن لحوم الحمر الاهلية
فقال [illegible] الابل ولا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه [illegible]

والنبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الحمر الاهلية فقال كلها تمر مالك الا ان علمائنا احتجوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصاب رجل الحمر الاهلية يوم خيبر فنادى منادي النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
الاهلية ان الحمر الوحشي مثل الحمر الاهلية فاما ان يحمل في الحمر دليل على ان
لا بأس بها لانه لو كان حكمهما واحدا لم يجز للسؤال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
كل ذي ناب من السباع وعن الحمر الاهلية [illegible] الحمار [illegible] الاسواق [illegible]
والدلائل التي ذكرنا توجب الحظر وما ذكر يوجب الاباحة فكان الحظر اولى مسألة
لحوم ابوال الابل ولحم الفرس مسألة ابوال الابل ذكرناها في باب الطهارة ومسألة لحم الفرس كره اكله
في قول ابي حنيفة ولا يكره في قول ابي يوسف ومحمد لا يكره احتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة [illegible] انعامه [illegible] عليها [illegible] الركوب والزينة
ولم يذكر الاكل فلو كان الاكل مباحا لما جاز السكوت عنه والاقتصار على الركوب [illegible]
[illegible] من معظم المنافع [illegible] والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تاكلون والانعام اسم للابل والبقر والغنم [illegible] علينا بالاكل
[illegible] الخيل والبغال والحمير [illegible] والزينة دون الاكل [illegible]
ما [illegible] ان الله تعالى [illegible] الخيل والبغال والحمير التي لا يؤكل لحمها وعلى
الانعام التي يؤكل لحمها [illegible] يؤكل والعلو [illegible]
[illegible] البلاغة [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير وان [illegible] ان المتولد منها وهو البغل لا يؤكل لذلك الام
للولد الام [illegible] الاكل واحد [illegible] ما روي عن اسماء [illegible]
اكلنا لحم الفرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى [illegible]
[illegible] لحمها [illegible] عليه الجواب عن [illegible] الحمر [illegible]
[illegible] والجواب ان [illegible] ابدا [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] على [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحمار حرام مقطوع على [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]

لا خراية ولا نجاسة فالآدمي الا رواية يحصل له شبهة الغنيمة فالآدمي وغيره سيان سواء
اذا مات العلقة ونحو شوكته فكان ذلك الاجر له فاما حقا الله تعالى كالآدمي
مسئلة يكره اكل الهدهد ولا يرخص الحلال والله تعالى يقول ويحرم عليهم الخبائث
ولا يرخص هوام الارض ما شبه الحية والعقرب مسئلة المحرم اذا ذبح سلحفاة ليس عليه
شي لانه ليس الصيد والمحرم على قتل الصيد ويكره اكلها لانها من هوام الارض من
جملة الخبائث مسئلة يكره اكل ما الطافي في البحر سوى السمك وسائر الحيوانات ونحو ذلك
دليل علمائنا في قول مالك والشافعي يحل اكل جميع ما في البحر واحتج علمائنا بقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة ثم استثنى من النبي صلى الله عليه وسلم ما احلت لنا ميتتان ودمان
اما الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فدل ذلك على ان ما سواهما محرم
على الاطلاق وان ما سوى السمك يسمى كالماء والضفدع وانه كالماء حيا او ميتا
والله تعالى حرم الخبائث احتج مالك والشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته قيل انه اراد السمك على ما في البحر الذي ربما
مسئلة يكره الاكل والشرب في الاواني من الذهب والفضة ويكره ذلك
للنساء ايضا وانما يحل للنساء والرجال التحلي بها والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من شرب من اناء فضة فانما يجرجر في جوفه نار جهنم واما الاناء المفضض
اذا كان مفضضا في بعض المواضع ويضع فمه على الفضة فلا باس به ويكره المائل كله
اذا اصبعه حامله نطه ولو وضع فمه على الفضة يكره مسئلة المسلم اذا كان له
اجير مجوسي او خادم فيشتري لحما ويقول اشتريته من المسلم او من اهل الكتاب يسعه ان ياكل
منه ويصدقه على ذلك لان الظاهر من حاله الصدق فلا باس ان يصدقه على ذلك ما لم يظهر
الكذب يدل على ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهم عبيد من العلوج وكانوا
يستعملونهم ويصدقونهم

باب الكراهية في اللباس ونحوه

مسئلة يكره لبس الحرير والديباج للرجال لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هما حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واما لبس الحرير اذا كان حريرا
ويحيس حريرا ما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير ما لا يكره والعبرة
لان اللحمة هي الظاهر والسدا يصير مستورا بها فالعبرة للظاهر اذا كان

من غير الحرير فاما اذا كانت لحمته الحرير اذا كان لحمته سداه غير حرير فلا يكره في قولهم
وان كان فيه خز احتجوا به قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره واما ما لحمته
حمة ذلك لان النبي ورد عاما عن الحرير وعن لا اذا كان لحمته حرير وسداه
حرير فانه يكره وحده لظاهر الخبر لان ذلك لبس حرير من الوجه ومحمد احرم الحرير
من غير الحرب وفي الحرب فانه يكره عندي واما قال ابو يوسف ومحمد ذلك انه كسر شوكة العدو
نحو حمل السلاح ولا يرى ان التحلي بالذهب والفضة يكره للرجال ثم اطلق على السلاح
لهذا المعنى انه نوع من ذلك فاما واما الجلوس على الحرير والتوسد والنوم على الحرير
لا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يكره لانه نوع استمتاع وليس له فعل الحرير
لما روي ان الناس يكره من الناس بالجلوس عليه فاما ما سوي عن اسماء الحرير فحمل
على ستار حرير وعليها طيور وقال محمد يكره ذلك الجلوس عليه من الذهب والفضة وهو
اسناده مسئلة لا ينبغي للرجال ان يتخذ خاتما الا من فضة والتحلي بالذهب يكره للرجال
لما روي عن النعمان بن بشير انه قال اتخذت خاتما من ذهب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما لك اتخذت حلي اهل الجنة قبل ان تدخلها فرميت به ثم اتخذت
خاتما من حديد فلما دخلت عليه قال ما لي اجد عليك حلي اهل النار فاتخذت خاتما
من نحاس فدخلت عليه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فاتخذت خاتما من
فضة مثقال فانه اسمع من رسول الله فقال الخاتم للعرو وارد على الفضة
ويحمل التختم بالفضة في ذلك اليد اليمنى لان التختم للرجال يشبه التختم
بخاتم النساء واما التختم لا يتختم الرجل الا في اليسار اهل التقوى ويتختم النساء
في اليمنى عندنا مسئلة الرجل اذا شد سنه بالذهب او سقطت منه فاتخذ
سنا من ذهب او كان ينقطع الانف فاتخذ انفا من ذهب فانه يكره في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكره في قول محمد والاصل فيه ما روي ان عرفجة بن اسعد
اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب
فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الذهب من غير فصل واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بان النبي
قال هما حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وانهم اجمعوا ان التحلي بالذهب لا يجوز للرجال
الا انه يرخص بالفضة بخلاف الذهب لان التحلي بالفضة للرجال جاز في موضع
التختم بها احتج محمد بما روي ان عرفجة اصيب انفه فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ومنهم من زعم ان الفضة تنتن

مسألة يحمل خرقة فيمسح بها العرق وكان الفقيه أبو جعفر يقول إنما يكره ذلك إذا كان
شيئاً نفيساً لأن ذلك تكبر وتجبر وذلك [illegible] روي عن النبي عليه السلام أنه قال إياكم
وزي العجم وأما إذا كان الخرقة [illegible] فلا بأس به لأنه لا يكره وقال بعضهم إنما يكره ذلك
لا إذا [illegible] فلا بأس به [illegible] مسألة لا بأس بأن يربط الرجل
في أصبعه الخيط أو الخاتم للحاجة [illegible] لأنه [illegible] إذا [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله

باب الكراهية في اللمس والوطي وغير ذلك

مسألة الرجل يشتري الجارية فإنه لا يقبلها ولا يلمسها ولا يمسها ولا ينظر إليها
بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وأما ملكه لا يقربها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا
لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وروي عن ابن عمر أنه قال
[illegible] البوم الأحرار [illegible] على امرأة لا [illegible] أما ملكها ان لا [illegible] ولا
ولا ينظر إلى فرجها بشهوة لأن هذه الأشياء دواعي الجماع والشيء إذا حرم حرم بدواعيه [illegible]
[illegible] حرم على الجماع ودواعيه لذلك [illegible] من العلماء وهو [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] فرج [illegible] يعرف [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مسألة لا بأس بأن ينظر الرجل
[illegible] إلى شعرها وصدرها وساقيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو
آبائهن الآية فإن الله تعالى أباح النظر الذي الرحم المحرم إلى موضع الزينة [illegible] أن ينظر إلى
بطنها لأن هذه المواضع ليست بمواضع الزينة والله تعالى [illegible] النظر [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] أباح النظر إلى مواضع الزينة [illegible] الرجل
أن يشتري جارية فلا بأس أن يمس ساقيها وأن ينظر إلى صدرها [illegible] لما روي عن عمر
أنه مر بجارية تباع في السوق فمس ذراعها وصدرها [illegible] على
أربعة أصناف زوجة الرجل ومملوكته والمرأة الأجنبية وذوات المحارم
والتي حرمت عليه بالرضاع والمصاهرة وأمة الغير [illegible] شرح الطحاوي
مسألة الظاهر [illegible] ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها [illegible]
[illegible] لأن هذه الأشياء دواعي الجماع والشيء إذا حرم حرم بدواعيه [illegible]
مسألة إذا كان له أمتان [illegible] أختان [illegible]

أن يجمع بين الجماع والقبلة والنظر إلى الفرج للشهوة لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين حرم
الجمع بينهما بكل وجه إلا جماعات الدالة عليه وروي أن رجلاً دخل على عثمان فسأله
عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية فلا أحله ولا أحرمه
بقوله أحلتهما آية يعني أو ما ملكت أيمانكم والآية الأخرى التي حرمتها قوله تعالى وأن تجمعوا بين
الأختين فخرج الرجل فاستقبله علي رضي الله عنه [illegible] السائل بذلك [illegible] أما أنا
[illegible] المعلم [illegible] ولو قبلهما جميعاً [illegible] جميعاً [illegible]
[illegible] ولا ينظر الفرج [illegible] حتى [illegible] الأخرى [illegible]
[illegible] لا يفعل ذلك [illegible] وذلك حرام
مسألة لا ينبغي أن تعرض الجارية [illegible] إذا [illegible] معناه إذا [illegible]
ظهرها وبطنها عورة [illegible] ظهرها وبطنها وذلك [illegible] مسألة
[illegible] أبو جعفر [illegible] أن يقبل الرجل [illegible] المعانقة وروي عن أبي يوسف
أنه قال لا بأس بالمصافحة لا بأس بها بالإجماع [illegible] أبو حنيفة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن المكامعة والمكاعمة يعني المعانقة والتقبيل [illegible] أبو يوسف [illegible] عن جعفر
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حين [illegible] جعفر [illegible] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا إذا اجتمعوا [illegible] بعضهم بعضاً [illegible] بعضهم بعضاً ولا بأس بالمصافحة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا التقى [illegible]
[illegible] الخبر مسألة لا بأس [illegible] أم الولد [illegible] لا يجوز
النظر إلى مواضع زينتها فصار الحكم فيها كالحكم في ذوات المحارم [illegible]
[illegible]

باب الكراهية في البيع

مسألة لا بأس ببيع [illegible] وبيع [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة

جعل على جارية لرجل ثم ان رآها في يد آخر يبيعها فسأل ذلك الرجل وقال بعتها فعرف ان يبتاعها
وقال انها لي هذا جرى في باب المعاملات من حد الواحد في باب المعاملات يقول هذا ما لم يظهر
منازع ولا مانع لم يمنعه ذلك الا اذا كان يعني هو الذي ملكه فلا يسعه ان يأخذها ويطأها
مسئلة مسلم باع خمرا واخذ ثمنها واراد ان يقضي دينه منه فلا يحل لصاحب الدين ان يقبض
لان ذلك حرام بيننا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها فلا يحل له ان يأخذ
الحرام ولو كان البائع نصرانيا فلا بأس بان يأخذ منه يقول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا من
اثمانها ولان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا فاذا اخذ الذي يصلح لنا الحله منهم
لا الاحتكار اذا كان يلحق بأهل المصر ضرر بامتلائها فلا بأس وان كان ذلك يضر باهلها فهو مكروه
والاحتكار على بلد لاحد لا وهو مكروه بالاجماع ولا وجه لما يبين لكن وجه اهل العلم انه ما قال الوجه
الذي من عندي انه يشتري طعاما من مصر ويمنع بيعه ولكن ذلك اضرار بالناس فانه مكروه
ويحتكر حتى يغلو لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر طعاما اربعين ليلة
فهو بريء من الله والله بريء منه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
واما الذي لا يكره للناس اذا طلبه من ارض من مصر آخر او كان من ضيعته او اشترى من مصر ولا يضر
بالناس اما اذا طلبه من مصر آخر فلا بأس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق ولا
اذا لم يضر اهل المصر لانه لا على الناس ضرر ولا حجر على احد وكذلك اذا دخل من ضيعته وهو
الاصل انه يبيعه اذا كان للناس حاجة وكذلك اذا اشترى لا في المصر الا في الطلب باهل لانها
تكون في التجارات فلا منع ولا بأس اذا كان في المصر ضرر واما الذي اختلفوا فيه فهو اذا
اشترى من الرساتيق فان ابا يوسف يقول لا يجوز الا في بلد قول محمد وابو حنيفة يقول بان اهل الامصار
لا عن المصر تصار بمنزلة ... مصر آخر ... بان الامصار يستعملون بالرساتيق ان يبدد
المصر ... مصار حكمها حكم المصر الموضع الذي يكون محلا ان يبيع عن بحر ... هل البيع
ما لا يسع عن ذلك يمنع ولا يضيعه ... ولا يسع جامع الناس والمحتكر انما يكون الاحتكار
في البر والشعير والعلف الذي هو اقوات الناس والدواب وليس الثياب والزيت وغيرها
حكم ... ولذلك تلقي الركبان ... مصر المصر لك فانه مكروه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي وتفسير تلقي الركبان هو ان الرجل اذا بلغه
دخول ... واشترى منهم ... في المصر ... واهل المصر محتاجون
تعقيبهم ان تلقي الركبان ان الواحد من اهل المصر اذا بلغه ... اشترى منهم ... البلد اذا
وهم لا يعلمون سعر البلد ... بيع الحاضر للبادي وهو ان اهل المصر

...كانوا يحتاطون مع هذا الرجل اهل البادية لم يبع من اهل المصر فانه ذلك مكروه ...
الرجل ... قال مسئلة ولا بأس من يبيع ما يوجد ... اذا كان ... اشتراه او ورثه لا ... الرجل
اذا كان له بناء في ارض الوقف ... او باع الارض ... ابو حنيفة ... الرحمن
وهو قول محمد وقال الحسن ... عن ابي حنيفة ... اما وجه الرواية ... عن عبد الله بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها ... عن
عمر رضي الله عنه انه كان يأمر اهل مكة في المواسم ان ... ابوابهم ... سواء العاكف
فيه والباد واما وجه الرواية التي بأن ... لانهم ... يجوزون عن
النبي صلى الله عليه وسلم ... دار ... واهل ... فيها العسل
[illegible]

مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الاول

مسئلة جارية ... لا بأس ان يأخذها ... ذلك مسلم ...
الى وليمة او الى الطعام فيجد ثم اللهو واللعب والغناء قال لا بأس ان يقعد ويأكل الطعام
ويأول ... وهذا اذا كان الرجل عند الناس ... اذا كان ممن يقتدى به ... فانه لا يسعه
بان يقعد ... وان لم يقعدوا ... ابو حنيفة ... الكلام
... ولو كان الرجل ...
عليها الحمل ... شرب الخمر ... لا بأس ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
انه دخل عليها ... شرب عليها الخمر مسئلة قال لا بأس بعيادة اليهودي والنصراني
... الله تعالى ... قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ... النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل
على يهودي يعوده فجلس عند رأسه وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ...
... القول ... اسلم اليهودي فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله
الذي اعتق بي نسمة من النار ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا
يعودون النصارى واليهود لعلهم يسلمون ...
مسئلة كره ابو حنيفة ان يدعو الرجل فيقول اسألك بمعقد العز من عرشك ...
ذلك لان ... سمعه ... ان يدعو ... الاسماء ...
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول اللهم ...
... الله تعالى ... عبادي

المسلمين بدعوة امرا ان يصلي بهم فقال لم يجز الا ان [illegible] الا ان يجعل باذا دعا
احدكم فليدع بدعائهم وقال بعض الناس لا باس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعوا
رسول الله [illegible] بفعل الغير عنه [illegible] وبالاسم الاعظم [illegible]
الا على وجه النادر مسألة يكره ان يصلي على الجنازة في المسجد سواء كان الميت في المسجد
والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد الا ان يكون مسجدا اعد
لذلك فلا باس به وبه قال اصحابنا وقول الشافعي لا باس به في الاحوال كلها واحتج
اصحابنا بما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له
وفي بعض الروايات فلا اجر له واحتج الشافعي بما روي عن عائشة انها [illegible] سعد [illegible]
[illegible] وصلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]
عابوا علينا بان [illegible] الجنازة في المسجد [illegible] ما اسرع ما نسي الناس اما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد فدل الخبر دليل على ان الصلاة
على الجنازة في المسجد [illegible] ان الناس قد عابوا ولا عائشة [illegible] ذلك الخبر [illegible]
[illegible] مخصوصا بذلك او كان مسجدا اعد لذلك [illegible] مسألة يكره اللعب
بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل اللهو [illegible] لقوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان [illegible] وروي عن عطاء [illegible]
انه قال الميسر [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل
لهو المؤمن حرام الا ثلث [illegible] لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله [illegible] حرام
[illegible] وروي عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون [illegible] مسألة
لا باس ان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وكذلك سائر المساجد وبه قال علماؤنا
وقول الشافعي لا يدخل المسجد الحرام خاصة ويدخل غيرها وقال مالك لا يدخل
المساجد كلها احتج اصحابنا بما روي ان وفد ثقيف دخل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في المسجد فقال اصحابه قوم انجاس [illegible] المسجد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على الارض من انجاسهم شيء انما انجاسهم على انفسهم واحتج
الشافعي بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

فالمراد منه الولاة لان الولاة كانت لهم [illegible] مكة [illegible] لا [illegible] المسجد
الحرام جواب اخر [illegible] المراد [illegible] ان لفظ [illegible] اهل الحرب
ويقول ان الحربي اذا دخل دار الاسلام [illegible]
فان الكافر [illegible] واسموا الجنب لا يدخل المسجد [illegible] جواب
[illegible] اعضائه [illegible] عنه [illegible] الجنب [illegible] اعضائه [illegible]
[illegible] للاعضاء [illegible] مسألة لا باس [illegible] المملوك التاجر ودعوته [illegible]
[illegible] واما المراد هنا [illegible] المطعوم [illegible] المطعوم [illegible] والدراهم [illegible]
واصله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب دعوة المملوك [illegible]
[illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وروي عن سلمان الفارسي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان المملوك لا يملك لقوله تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء الا ان [illegible] المأذون [illegible]
[illegible] العبد [illegible] المأذون [illegible]
[illegible] لو تصدق العبد المأذون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
مسألة [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] مسألة الذمي اذا [illegible]

حادثة الاجارة في قول ابي حنيفة وبطلت الاجرة في قول ابي يوسف [illegible] الحج لو حج بقول بان الاجارة وقعت على الحج والحج لا يصح [illegible] للتحليل [illegible] واما الكعبة [illegible] محارب الاجارة [illegible] وابو يوسف [illegible] بان حواريه الطهارة [illegible] والطهارة [illegible] على المعصية [illegible] ما ذكرنا مسألة

ابو حنيفة قال لا باس [illegible] التداوي [illegible] بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جعل الله تعالى [illegible] الا وجعل له دواء الا السام والهرم مسألة لا باس [illegible] [illegible] [illegible] ان يعالج [illegible] بالكتب [illegible] للتصاوير [illegible] على [illegible] [illegible] مسألة [illegible] العلة بالفرح [illegible] قد ذكرنا في باب الصلاة

باب من العتق

مسألة رجل قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي وله مملوك واشترى مملوكا اخر ثم مات قال المملوك الذي كان في ملكه صار مدبرا والذي اشترى بعد ذلك لا يصير مدبرا [illegible] [illegible] اما المملوك الذي كان [illegible] صار مدبرا لان قوله املكه [illegible] للاستقبال [illegible] الحال الا ان الرجل يقول انا املكه [illegible] [illegible] [illegible] قال كل مملوك لي حر بعد موتي ثم قال [illegible] [illegible] ذلك ما ملكنا الذي يملكه بعد ذلك لا يصير مدبرا [illegible] العتق بعد الموت والعتق بعد الموت [illegible] الموصي [illegible] الموجود [illegible] ملكه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد الملك [illegible] [illegible] [illegible] قال لعبده ان [illegible] فانت حر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لذلك ما ملكنا ان قال كل مملوك لي حر بعد موتي [illegible] مملوك اخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل مملوك [illegible] بعد [illegible] اذا قال كل مملوك املكه او قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للموصى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علا المملوك للحاكم

باب الاشربة

مسألة الخمر يحرم شربها وكثيرها حرام [illegible] لله تعالى لقوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه دلت الاية على تحريم الخمر [illegible] [illegible] [illegible] رجس والثاني قال من عمل الشيطان [illegible] [illegible] والثالث قوله فاجتنبوه [illegible] والامر من الله تعالى على الوجوب وقوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي والاثم الخمر [illegible] [illegible] شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم [illegible] والسكر حرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا اشتد [illegible] [illegible] [illegible] المطبوخ اذا ما طبخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السواد [illegible] [illegible] بالراي والاجتهاد [illegible] باخبار الاحاد الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم [illegible] [illegible] التداوي بالسكر [illegible] [illegible] [illegible] ما حرم عليكم [illegible] اختلف العلماء فيها [illegible] [illegible] [illegible] وهو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه [illegible] قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محمد والشافعي [illegible] [illegible] اذا غلا واشتد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطبوخ اذا طبخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شرب [illegible] الطعام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حجة الوداع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

هو مسكر حرام وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام
حرام ويسمى بالسكر هو العرق ومثل [illegible] منه حرام [illegible] للخمر منه حرام والعرق منه
شيء عن طلا المسلم الثانية المطبوخ من العنب اذا طبخ ذهب نصفه [illegible]
المسكر اذا غلا واشتد لا يحل شربه [illegible] علماينا وعامة العلماء وقال [illegible] كل مسكر [illegible]
اذا طبخ [illegible] فصار ذا المطبوخ ادنى طبخ [illegible] الا ان علماونا
احتجوا بما روي عن عمر [illegible]
حرام [illegible] عمر رضي الله عنه ان المسكر محرم وانه [illegible]
[illegible] على طول [illegible]
[illegible] ايام ثم رجع عنها وقال [illegible] ما دام حلوا اما [illegible]
الاول ما روي عن [illegible] عباس [illegible]
على طول [illegible] لان طبع [illegible] في طول [illegible]
[illegible]
ثم رجع عنها القول وقال [illegible] حلوا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
حرام [illegible] لان فيه [illegible] بالحرم [illegible]
بالمسكر [illegible] قول الشافعي [illegible] محمد [illegible]
[illegible] اولا [illegible] الا [illegible]
الرد المسلم [illegible]

باب مناكحة اهل الكتاب والمجوس يكون بينهما ولد

النصرانية او اليهودية تحت مجوسي لهما ولد فالولد على دين [illegible]
[illegible] مسلما [illegible] فالولد مسلم [illegible]
الاسلام يعلو ولا يعلى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يهودانه او ينصرانه [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام المسلمين [illegible]
الرق [illegible]

[illegible] الا [illegible] الرابع
[illegible] لقوله [illegible] على [illegible]
الا لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم الآية

باب الصيد

مسئلة [illegible] على الصيد [illegible] مجوسي [illegible] واحد الصيد [illegible]
[illegible] لان ارسال المسلم [illegible] المجوسي [illegible]
ولو ان المجوسي هو الذي [illegible] على الصيد [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] ارسال المجوسي [illegible] على [illegible] فلا يعتبر [illegible]
[illegible] ولو ارسل [illegible] المسلم [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] ان المجوسي [illegible] المسلم [illegible]

باب الرهن

مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة [illegible] الرهن بالدرك باطل [illegible]
[illegible] الكفالة بالدرك [illegible] الدرك [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
الدرك بالرهن باطل ولو [illegible] الكفالة [illegible] لان [illegible]
الدرك [illegible] والرهن [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] تعلق الرهن بالخطر [illegible]
بالملك [illegible] الرهن [illegible] واما الكفالة
[illegible] بالخطر [illegible] ولو [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] لقوله تعالى
فرهان مقبوضة [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الرهن

وخرج عن الرهن [illegible] لان الخمر ليس بمال [illegible] المسلم اذا صار خلا [illegible] عشرة دراهم [illegible] الرهن وصار
[illegible] عاد الدين [illegible] صار [illegible] لان [illegible] انما اعتبر بعد [illegible] العقد
[illegible] العارض اذا زال عاد احكام الاصل على ما كان ولو رهن شاة [illegible] تساوي عشرة دراهم
[illegible] فماتت [illegible] المرتهن [illegible] فصارت تساوي درهما [illegible] بالجلد
[illegible] الرهن بمقدار الدين [illegible] بذلك المقدار الا ترى انه [illegible] جمع
الدين [illegible] جميع الرهن [illegible] الدين [illegible] فصار خلا [illegible] اذا [illegible] يعتبر
اعتبار العقد مسألة رجل رهن [illegible] تساوي الف درهم بالف درهم [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] العارية [illegible] حتى [illegible] على الراهن لم يسقط الدين [illegible] قول
علمائنا [illegible] قول الشافعي [illegible] اصحابنا ما روي عن عطاء [illegible] عليه
[illegible] على عهد [illegible] ان رجلا رهن فرسا عند رجل [illegible] فنفق الفرس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] للمرتهن ذهب حقك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
الرهن [illegible] الشافعي ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن من راهنه [illegible] لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [illegible] اذا
هلك [illegible] وقوله [illegible] الدين لم يصر [illegible] الرهن كما لم
يغلق الرهن [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] لا يغلق الرهن [illegible] بالدين [illegible] الاوزاعي [illegible]
[illegible] الا ان الرهن لك [illegible] وقوله له غنمه وعليه غرمه [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible] على الراهن [illegible]
[illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] مسألة رجل رهن رجلا عبدا يساوي الف درهم بالف [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الرهن على الرهن [illegible]

على الدين اما زيادة الرهن على الدين فهي جائزة [illegible] واما زيادة الدين على الرهن [illegible] اذا رهن عبدا
بالف درهم [illegible] ذلك العقد الرهن [illegible] الالف [illegible]
[illegible] وزيادة الرهن على الرهن [illegible] وزيادة الدين على الرهن
[illegible] ان زيادة الرهن [illegible] الدين [illegible] باطلا
ما دام الاول على حاله [illegible] اذا جعلها [illegible] لان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] يقول [illegible] زيادة الدين على الرهن [illegible] الا العقد [illegible]
[illegible] الرهن الا ترى [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لان زيادة الرهن على الرهن
[illegible] الشيوع [illegible] الاصل [illegible] الزيادة
[illegible] على الرهن [illegible] الشيوع [illegible] الاصل [illegible]
اصل الدين [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] مسألة رجل رهن عند رجل عبدا بالف [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الراهن
[illegible] الرهن [illegible] ملك [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
المرتهن [illegible] على الراهن [illegible] ان الراهن [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] على الراهن [illegible] على الراهن
[illegible] الملك [illegible] المرتهن [illegible] الملك الرهن
[illegible] مسألة رجل [illegible] الراهن
[illegible] والرهن [illegible] مسألة رجل [illegible]
[illegible] ان صاحب [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرهن
[illegible] الاستحسان
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الرهن الجميع على [illegible] لكل واحد

فيها بعضه على جملته سواء وذلك باطل فان باب الرهن ما مام جملة الله كل واحد منهما اياما
الله انه ارهنه وقبضه من العاشر يكون الرهن جملة وموقوف ابي يوسف دخول ما كتاب الرهن
كان حالة الحياة وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان المقصود في الرهن البائع
البيع والبيع يجوز البائع والمعصوم واما في حالة الحياة المقصود منه الحبس والحبس
لا يجوز فهذا كما قالوا في كتاب النكاح انه لو طلق امام كل واحد منهما الله على حدة انه لا يجوز
ولم يذكر الكراهة فيه واحد منهما لانه ولو اما لو العلامة فيها قبله منهما لان المقصود بعد
الموت اثبات الملك وهو الميراث والترك في الاحكام وكذلك ما نام اعلم ان ذكر
سائر هذا الكتاب في موضع واستحسان الا انه لم يبين الكتاب والجامع على الاستحسان
ولم يذكر القياس والاستحسان الا في موضع فيها ذكر الاستحسان خاصة في موضع منها
ذكر القياس خاصة وفي موضع منها ذكر القياس والاستحسان جميعا فاما المواضع التي
ذكر القياس خاصة فان المسالة اذا ما صلوا على جانب فيها القياس فيه بعد ذلك لا يجوز
اصلا والاستحسان فيها لم يذكر القياس في باب الاجارة اذا اشترط خطر العمل
وكونها ما يجوز استحسانا ولم يذكر القياس واما الموضع التي ذكر القياس والاستحسان
فهو منه المسالة من القياس فيها ان يجوز جملة والاستحسان ان يكون بعضه لحدة منها لم
ونشير فيها الى انه يبيع كل واحد منهما بعضه بحصته من الثمن او لم يظهر مسالة
رجل رهن عند رجل رهنا ووضع الرهن عند عدل وامر الراهن العدل ان يبيع الرهن
عند حلول الاجل فلما حل الاجل اي العدل ان يبيع الرهن فانه يجبر على البيع لانه اذا
كان التسليط مشروطا في الرهن فاما اذا لم يكن مشروطا في الرهن فانه لا يجبر على بيعه
لان البيع صار حقا من حقوق الرهن لما كان الرهن حقا محبوسا انما صار مال الراهن ما ذاك
عليه من الحق فلم يكن له ان يبيع لانه رهن وكان يتعلق به حق المرتهن والراهن كان له ان يدعي
ابطال حق العدل فهذا اذا باع رجل حصير وهو لا يدعا عاقل ذلك الحصير لنفسه العبد
لم يجب ما يبيع الوكيل بالخصومة فانه يجبر على ان لانه وان ذلك يتعلق به حق الوكيل انه
لم يرهن لم يطلب مسالة رجل بيع رجل ما له بيعه ونصيبه من المال لم يكن له التسليط
هذا الغرب حتى اعطيك المال فهذا رهن ولم يذكر فيها الاختلاف قال ابو يوسف
لا اذا اعطاه كما قال لو اسلم حتى اعطيك مالك فان اباحه ماله على يوم هو
وقال ابو يوسف لا يكون رهنا ويكون وديعة ولو قال امسك هذا البيع ما لك
حتى ادفع مالك فهو رهن في الاجماع وابو حنيفة يقول انه من هذا بمعنى الرهن

وان لم يات بلفظ الرهن والعبرة للمعاني لا للالفاظ والاسامي الا ترى ان الاشياء جعل
عاية الاشياء اعطا الرهن له جعله رهنا وابو يوسف يقول ان هذه اللفظة احتملت الرهن
واحتملت الوديعة فهو على الاقل لانه المتيقن الدلالة على الاقل ان اما لو قال امسكه بالدين فقد
وجد ذكر الرهن مسالة رجل رهن عبد الله الصغير عبد الله في دين له فانه جائز
وهو جواب الاستحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف ان الاب ما اذا العاشر ان احد القياس لان
معنى وديعة عند الله قال الله تعالى ابدا ان الاستحسان يجوز واذا ملك
عند المرتهن بعض الاصل فيه من الدين على الراهن اصابه وهو معنى الاشياء لا ان اذا املك
صار المرتهن مستوفيا الدين فان اعطى بالوديعة جاز وان اعطى بها كما ذكر جاز كذا باع
مال الله الصغير من على نفسه جاز وبعض جميع ذلك مما فيها وكذلك لا يجوز الاحالة الرهن
واحد المعارض مسالة رجل رهن عند رجل جارية بالف درهم وهي تساوي الفا وولد
الراهن منها ابنا فاذا حل الاجل فان الراهن ما وجد على ذلك وكذا اذا ما البيع
المرتهن ان الولد على ذلك يسعون بقدر الرهن ومنها لان الولد صار
صار حقوق الرهن كما لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن لا يبطل مالية حق آخر به
حقوقه فان الولد اذا كان شرطا اصل الرهن فيها الراهن على ذلك جائز به
فانه لا يصح بيعه مع ذلك اذا مات لانها لا تعلق واما اذا لم يكن التسليط مشروطا في
اصل الرهن يعرف بموته ويصح بيعه في حال الحمد جاز الوكالة وكذا على البيع ان يكون
سعر الا غرباً قال رحمه الله على ابي نصر احمد عبد الله على عبيد المسلم فان يكون
رجل رهن عند رجل رهنا وسلطه على بيعه لم يرد ان يبيع البيع ملك ذلك
قال لم يسئله ذلك قال احلت مسلم فيه وكذلك قال اذا كان التسليط شرط
الرهن فليس له ان يبيع وان لم يكن شرطا فله ان يبيع وان كان الوكيل اشتغل بالوكالة
لان البيع كان حقا له اذا مات ما سوى الا ان الوكيل لو ان رجلا عزله
جاز بيعها لانه قد ذلك اذا مات ليس له ان يبيعها في ذلك لم يرض الراهن وهو
ابو يوسف انه قال لو عزل الوكيل ان بيعها ان ما صار اجل لم ير ان الرهن كان له
على حاله لم يكن له ذلك وصار مثل المضاربة يكون المضارب اذا مات كان كذا
لينقض ان يبيع ما بالكيل بحق ذلك فانها حيلة الفروع فان المضارب لم يبيع في [illegible]
عين المال حتى صار ورثة ذلك الرهن ان يبيع واما غيرها لم يكن [illegible]

مسألة رجل رهن عند رجل عبدا يساوي الفا بالف درهم [illegible] صار يساوي
مائة درهم ثم [illegible] فقيمته مائة درهم فان المرتهن يستوفيها [illegible] ويرجع
على الراهن بتسعمائة ولو كان الرهن [illegible] ولم يصل احد الا بشطر الدين [illegible]
الراهن على الفكاك لان الرهن على حاله كما كان [illegible] للبيع [illegible]
والبيع العبد فلا يسقط الدين [illegible] فاذا [illegible] اذا قتله
عبد بعدما صارت قيمته مائة درهم [illegible] المرتهن
[illegible] العبد [illegible] مائة درهم [illegible]
يصلح ان يكون رهنا بالف [illegible] صار المرتهن مستوفيا مائة درهم [illegible]
رهنا [illegible] ان يكون رهنا [illegible] الراهن [illegible]
الباقي ولم يسقط [illegible] لما صارت قيمته مائة [illegible]
يكون رهنا بالف درهم واذا ملك [illegible] الف درهم لا يصلح ان ياخذ عبدا قيمته مائة بالف
لا يصلح ان ياخذ [illegible] الف درهم [illegible] عبدا قيمته مائة وقيمة المقتول الف درهم
[illegible] الراهن [illegible] بالف درهم [illegible] قول ابي حنيفة وابي يوسف
[illegible] الراهن بالخيار ان شاء افتكه [illegible] على المرتهن [illegible] اصحابنا
[illegible] اسقاط [illegible] الدين [illegible] العبد
الاول [illegible] وقيمته الف درهم [illegible] الرهن [illegible]
هذا العبد [illegible] الاخر [illegible] مولى العبد [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] مائة درهم [illegible] الدين [illegible] مائة درهم حتى [illegible]
هذا العبد بعدما [illegible] وصار يساوي مائة درهم [illegible] فانه رهنا بالف
جميع [illegible] العبد [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] العبد الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الدليل على ان العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
على مسألة [illegible]

الالف [illegible] لان [illegible] فيما اذا كان ذلك [illegible] الثاني [illegible]
على [illegible] الدين [illegible] بخلاف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] الاول على [illegible] ان يجعل
[illegible] ان [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] ان يجعل [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] المرتهن [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] دراهم [illegible]
قيمته [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] الراهن بالخيار ان شاء [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
ان شاء [illegible] مسألة رجل رهن [illegible] جارية
[illegible] الراهن [illegible] للمرتهن [illegible] الراهن
[illegible] على البيع [illegible] الراهن [illegible] مسألة
رجل رهن [illegible] جارية [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible] على [illegible] فان كان
[illegible] المشتري على العدل [illegible] العدل [illegible] العدل
[illegible] على الراهن [illegible] على الراهن [illegible] العدل
[illegible] على المرتهن [illegible] الثمن [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] العدل [illegible] رجع المرتهن على الراهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المشتري [illegible] بالعدل
[illegible] الراهن [illegible] على المرتهن بالثمن الذي اعطاه لما ذكرنا

كتاب الجنايات

باب ما يجب القصاص فيه وما لا يجب وتجب الدية

مسألة رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد ونهشته حية فمات من ذلك كله
قال [illegible] الأسد والحية شيء أحد على الأجنبي ثلث الدية وأما إذا كان جراحة الأسد والحية
ما هدر لأن [illegible] لأن الحكم لا يعتد [illegible] جراحات جراحة نفسه
وجراحة الأسد والحية واحد وجراحة الأجنبي يجب على الأجنبي ثلث الدية وما قيل إن جراحة
نفسه أيضا هدر لأنه جراحة نفسه وجراحة الأسد والحية واحد وقيل إن جراحة نفسه
معتبر لأنه يظهر لها في موضع [illegible] أنه لو خرج عن حد الضمان [illegible]
[illegible] فعلى هذا يكون [illegible] مسألة رجل ضرب رجلا [illegible] مات أو كان أصابه
بالحديد قتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف ولا نعني بها لا قود إلا بالسلاح
وسائر الآلات الموجبة للقصاص وأما إذا قتله بالعود لا قصاص ويجب الدية وهذا قول
أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد إن كان الحجر الذي ضربه مما يقتل غالبا أو العصا الكبير
والحجر الكبير يجب القصاص [illegible] أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن قتيل خطأ
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أوجب الدية في قتيل السوط [illegible]
موضع آخر مسألة رجل أحرق رجلا بالنار [illegible] لا يستطيع الخروج
منها مات عليه القصاص لأن النار [illegible] ويدخل داخله فهو أشد من القتل [illegible]
ثم إذا وجب القصاص [illegible] بالسيف عندنا وعند الشافعي [illegible] بالنار كما أحرق
احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف وهذا على الوجوب [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعذبوا أحدا بعذاب الله يعني النار
الشافعي بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق [illegible]
الجواب [illegible]
[illegible] وأما الحجر [illegible]
[illegible] مسألة
رجل [illegible]
[illegible]

على العاقلة في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي يجب القصاص إلا أن على قولهم [illegible] وعلى قول الشافعي
[illegible] احتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إن قتيل خطأ العمد [illegible] مائة من الإبل [illegible]
العمد [illegible] يوجب الدية لا القصاص [illegible] الصغير [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] يوجب القود [illegible] ما أوجب [illegible]
[illegible] العامد [illegible] بالسوط [illegible] القصاص
بالإجماع [illegible] أيضا [illegible] بالسيف والحديد وما كان [illegible]
احتج أبو يوسف ومحمد بما روي أن يهوديا رضخ رأس صبية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أن يرضخ
رأسه [illegible] يقتل غالبا [illegible] القصاص [illegible] الحديد
والسيف أما الجواب عن حديث اليهودي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
القصاص [illegible] الإمام [illegible] الطحاوي
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهودي [illegible] بالإجماع
وقوله [illegible] يقتل غالبا [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] لا يقتل غالبا [illegible]
أو قطع [illegible] يجب القصاص [illegible]
مسألة رجل ذبح رجلا [illegible] القصاص [illegible]
القطع مسألة [illegible]
رجلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة رجل قتل ابنه عمدا [illegible]

مسئلة رجل اوصى لرجل بثلث ماله ... قال الدية ... فان الدية تجب بالقتل ... ماله في قول ... ما له فيما كان له من المال ...
رجل خطاء ولم يكن له شيء على ... قال الدية على ما له ... ولما وجب الدية ...
عمدا ... مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ... على ... وجب بالقتل وكل دية وجب بالقتل
... باجماع الصحابة انهم اوجبوا الدية على العاقلة ... ان ... وجب بالقتل
... الوصية ... والدية وجب بالصلح ... من الاول
العمل موجب الدية ... القصاص ... بالصلح ... الصلح ذكر في الاصل

باب في الرجل يقتل عمدا وله ورثة صغار وكبار او كبار بعضهم غيب

مسئلة المعتوه اذا قتل وليه او قطعت يده فللاب ان يقتص ... ولاية استيفاء القصاص
في النفس وما دون النفس وله ولاية الصلح ... وليس له ان يعفو ... ولاية ...
لهو استيفاء القصاص في النفس وما دون النفس ولكن ... الصلح ايضا لان المعتوه بمنزلة
الصبي ... عاجز لعجز الصبي ... لان المعتوه ... فكان لهذا المعتوه
... له القصاص فيما دون النفس ان للوصي حق استيفاء وله حق الصلح
ايضا ان ما دون النفس سلك به مسلك الاموال ... في المساوة
... وللوصي ... مال المعتوه ... مال الصبي ... له القصاص في النفس
فليس للوصي حق الاستيفاء لان للوصي حق التصرف في المال والقصاص في النفس ... ليس
فيه ... الاموال ... لا يعتبر فيه المساواة والمماثلة واما الصلح ...
... الصلح ... ذلك ... له ذلك ...
... وكذلك الوصي ... الا السلامة ليس له ان يعفو
ان له حق الصلح وهذا اذا ادرك معتوها ... اذا ادرك عاقلا ... قول ...
... للوصي ... للوصي ...
ابي يوسف ... اذا ادرك معتوها ... لان للوصي ... ذكر ما
مسئلة الرجل يقتل عمدا وله ورثة صغار وكبار ... القصاص ...
... الصغار ... بلوغ الصغار ... لهم ...
... الصغار ... ما روى ان عليا عليه السلم لما قتل ... الحسن
عليه السلم ... قصاصا وكان له ورثة صغار ... من المهاجرين
والانصار ... على احد ... محل الاجماع ...

بلوغ الصغار ... لاستيفاء ... العفو ... الكبار والصغار
للكبار ... الصغار ... لانهم لو ... ان لبعضهم ... الحكم
... الكبار ... العفو ... لو وجب ... المعنى
القصاص ... الوجه ... بقصاص ... العفو ... لا يوجد
... الا ... عاما لان الكبار ... الكبار
... العفو ... ابي يوسف ... القصاص ...
... الاستيفاء ... الدية ... ان القصاص ... ما لا
... الدية ... والدليل على ان ... فكان
... المرتد ... لو كان على ... قوله
القصاص ... واحد على ... الكبار الاباء
... لاحتمال ... الصغار ...
مسئلة ... الاخ حاضر ... بالاجماع
الله انه هو الذي قتل اباه ... الغائب ... اعاد الحلف
للحاضر ان ... الدية ولو كان عاقلا ... الحاضر ... استيفاء الاحالة
الغائب ... هل يحلف ... اعادة اليمين ام لا قال ابو حنيفة ... قال ابو يوسف
ومحمد ... رجل ... من الورثة ... اصحابه ... المست وعلى
ذلك الخطاء ... القصاص ... المست ... الخارج ...
... ما ... وصاياه ...
... الغائب ...
ان القصاص ... للورثة ... القصاص ...
الغائب ... القصاص ... المست ...
... فلو كان ... يحلف ... الله لا ... للوارث
... ولو ... للورثة ... الله ... للحي
... اسقاط ...
... الاحتياط ... الله ...
الله ... القصاص ... المست ... حق
الورثة ... الخارج ... الحاضر ...
... الخطاء ... القصاص ...
... الوجه ... وصايا ...

شاهد ليس على الاستحسان لانه لا يقبل فيه شهادة السامع الرجل والشاهد على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي مسألة رجل قتل رجلا وله ولدان غائب احدهما واقام العاقل البينة
الغائب على ما قلنا ويكون الحاضر خصما وذلك عند ابي حنيفة رحمه الله فان جاء الغائب
ابطل حق الحاضر من القصاص بما ثبت على الحاضر لا يثبت الا القصاص على الحاضر الا القضا
على الغائب بدار الحاضر خصما

باب الشهادة في القتل

مسألة اذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات قال ان كان
عمدا فعليه القصاص لانهم ذكروا سبب القتل ولم يذكروا لفظ القتل لسقوط والمعنى لا للفظ
مسألة شاهدان شهدا على القتل واختلفا في الايام والبلدان او بالذي قتله به لم تجز
شهادتهما اما اختلافهما في الايام كما اذا قال احدهما قتله يوم الجمعة وقال الاخر قتله
يوم اخر وفي البلدان بالكوفة كما اذا قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر قتله بالعصا
لم تجز شهادتهما لان كل واحد منهما يشهد على فعل غير الذي شهد به الاخر وليس على كل فعل شاهدان لان القتل
فعل والفعل اذا تكرر كان الثاني غير الاول والمعنى في الايام والبلدان
فاما اذا اختلفا في القول كالبيع والطلاق فانه لا تبطل الشهادة لان القول يتكرر ويكون المعنى
الثاني المعنى الاول الا النكاح خاصة فانه لا يحلها ولا يجوز الكلام
على صحة العقد ولو اختلفا في العدد كذلك مسألة رجل ادعى على رجل انه قتل وليه
فشهد له شاهدان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالعصا فان الشهادة
باطلة لان كل واحد شهد على فعل غير ما شهد به الاخر وليس على كل فعل الا شاهد واحد ولو
شهد احدهما انه قتله بعصا او بغيرها وقال الاخر اشهد انه قتله لكن لا ادري بأي شيء
قتله قال فشهادتهما في ذلك باطلة ولو شهدا انه قتله وقالا جميعا لا ندري بأي شيء قتله
فان عليه الدية وهذا جواب الاستحسان وكان القياس ان لا تقبل شهادتهما لانهما لم يبينا
احتمال واحد منهما بعينه فصار كأن احدهما شهد بالعصا وقال الاخر
لا ادري بأي شيء قتله فلا تقبل شهادتهما لان هذا المعنى محال ان ... صاحبه
ذلك كما قلنا وجه الاستحسان انهما اثبتا القتل ولم يظهر بينهما اختلاف فالظاهر
الدية عليه بنفسه ووجوب الدية على العاقلة ووجوب القصاص فيجب الدية عليه
والحق على العاقلة وليس كذا الذي شهد احدهما انه قتله بالسيف وقال الاخر فلا
ادري بأي شيء قتله ان تقبل شهادتهما لان بينهما اختلاف في الظاهر فلا تقبل مسألة قال
اقر رجلان ... قتله عمدا وقال رجل اخر انا قتلته عمدا فقال الولي قتلتماه جميعا
فله ان يقتلهما وله ان يقتل شاهدان ان هذا قتله شهد اخران ان هذا قتله

فان المشهود له كلاهما قتلاه فله ان يقتلهما احدهما الاصل فيه ان المولى متى اكذب
المقر ببعض ما اقر له لا يبطل اقراره فيما بقي والمشهود له متى اكذب الشاهد في بعض ما شهد له
بطلت شهادته فاذا ثبت هذا قلنا ان الرجلين اذا اقر كل واحد منهما بانه قتله فقال المقر له قتلتماه
بطل حقه في احدهما ولو شهد رجلان على رجل انه قتله فقال المشهود له بل قتلتماه جميعا
بطلت الشهادة لانه اكذب الشاهد فيما شهد به لانه اكذب شاهده في بعض ما شهد به
المقر ان اقرار المقر حجة قاصرة وما منهما مقبول في حق المقر اذا اكذبه في بعض ما اقر به
فالمقر له صدق كل واحد منهما في الاقرار بعض النفس والقصاص
تجب بالاتلاف والمقر له بالاتلاف الكل فكان له ان يقتلهما وأما الشهادة فلما كذب
كل واحد منهما بعض الشهادة بطلت في الكل لا يقبل كلام قبلها ولا يصح منها وبطل القصاص
في الوجهين جميعا سواء كان اقرارا او شهادة وهذا الحرف ذكر في كتاب الاقرار ولم يذكر الكلام
ان الاقرار صار بما كذب في التصديق فصار كذبا لا انما صدقهما صار كذا فان الكل احد منهما
صدق في الذي فيه فان يصدق كل واحد منهما بكذب الاخر مسألة رجل قتل
رجلا عمدا وللمقتول وليان فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه قد عفا فان شهادتهما باطلة
وهو عفو منهما قال هذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل المشهود عليه او كذبهما
اما ان صدقهما القاتل فيهما المشهود له صدقهما المشهود عليه فيهما القاتل اما كذا
صدقهما جميعا صار كأنهما عفوا وبطل نصيب القاتل وصار نصيب الشاهد مالا له
الدية كمن قتل نفسه عفا احدهم ولو كذبهما جميعا بطل نصيب الشاهد وصار نصيب المشهود
عليه مالا لان الشاهد اقر ببطلان القصاص ادعى مالا ولم يكن ابطال القصاص حقا ولكن
دعوى المال غير ثابت فصار كأنهما عفوا لان بطلان القصاص ظهر قبلهما واما اذا صدقهما القاتل
وكذبهما المشهود عليه صار كانه اقر بما لا لان القاتل قد صدق الشاهد في نصيبه صار مالا لان
الشاهد ابطال الحق الذي للمشهود عليه ولا يصدقون عليه في ذلك ولو صدقهما المشهود عليه كذبها
القاتل فالقياس ان لا يجب على القاتل شيء والاستحسان يجب عليه الدية للشاهد وجه القياس
ان الشاهد يدعي ابطال القصاص وادعى المال فكذبه القاتل في الكل فوجبت حصته
فالذي صدقهما المشهود عليه مقدار ما ادعى ان وجه الاستحسان ان القاتل مال الشاهد
مقدار المشهود عليه بسبب الدية فلما قال المشهود عليه عفوت تحول ذلك الى نصيب الشاهد
صار مالا فقد حصل الذي له للقاتل للشاهد بحقه ولهذا ونظيره رجل اقر لرجل
بالف درهم فقال المقر له ليس لي الالف ولكنها لفلان فان كان جاز لفلان وصار الالف
لفلان بعد ذلك بما هو

باب في الرجل يرمي الرجل على حال فتغير حاله قبل وقوع الرمية

مسئلة رجل رمى مسلما ثم ارتد المرمي اليه ثم وقع السهم فمات ضمن الرامي الدية في قول
ابي حنيفة باعتبار وقت الرمي وسقط القصاص للشبهة وفي قول ابي يوسف ومحمد ... اجمعوا
انه لو رمى مرتدا او حربيا فاسلم قبل ان يصل السهم اليه ثم اصابه السهم ومات انه لا شيء على الرامي
لان اصل فعله كان مباحا فلا يجب عليه ضمان ما تولد منه الا في قول زفر فانه ... الدية
لانه يعتبر وقت الاصابة لا فعله بالاصابة ... ذلك للعبد الدية عليه
لانه يعتبر وقت الاصابة مسئلة عبد لرجل رماه رجل بسهم فاعتقه المولى ثم وقع
به السهم فان على الرامي قيمة العبد للمولى اعتبارا بوقت الرمي وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يجب على نقصان الرمي ... لم يكن الرمي ولكن يسري
الى الهلاك ... فصل ... وابو حنيفة يقول بان الرمي فعل الرامي واصابة المرمي
ما يسدد الا صار الرمي ... تلك الحالة ... الرامي وهو
ان العبد اذا رمى ثم اعتقه المولى ثم اصابه السهم ... حاله ... ولذا ... اذا رمى
وكان ... بالموالاة ... اصابه السهم ... على قوله الاول ... الدية
على العاقلة ... ذلك ... ابو يوسف ومحمد يقولان ان المولى ... عتق ...
لو جرح عبد رجل فاعتقه مولاه ... الجارح ما تولد منه وكذلك ... لما رماه ...
على الكف ... العبد ... عتقه مولاه ... ما تولد منه ... للنقصان وكذلك
مسئلة اجمعوا ان القاضي اذا قضى على رجل بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع
به الحجر بعد ذلك فليس على الرامي شيء لان اصل فعله كان مباحا ولكن الضمان
على الراجع على ما ذكرنا في كتاب الحدود مسئلة مجوسي رمى صيدا بسهم ثم اسلم
ثم اصاب السهم الصيد فمات لم يحل اكله ولو كان مسلما وقت الرمي ثم ارتد قبل ان يصل
السهم الى الصيد فمات يحل اكله لانه يعتبر الرمي لا غير ... وهذا لمحمد لابي حنيفة
انه يعتبر وقت الرمي ... الصيد صار ... اصابه السهم مسئلة ...
بمنزلة الاصل ... عن ابي يوسف انه قال لا باس باكله واعتبر وقت الرمي ...
لا يحل اكله واعتبر وقت الاصابة وعليه اصله مسئلة اذا رمى محرم صيدا ثم حل ثم وقع
السهم بالصيد فان عليه الجزاء وان رماه وهو حلال ثم احرم ثم وقع السهم بالصيد
... عليه شيء واعتبر وقت الرمي على ما ذكرناه

باب في الرجل يقطع يد الرجل ثم يقتله او يعفو المقطوع عن القطع ثم يموت او يكون القاطع ...

مسئلة رجل قطع يد رجل عمدا ثم قتله بعد البرء قبل البرء على اربعة اوجه اما ان يقطع
يده عمدا ثم يقتله عمدا او يقطع يده خطأ ثم يقتله خطأ او يقطع يده عمدا ثم يقتله خطأ
او يقطع يده خطأ ثم يقتله عمدا وكل وجه على وجهين اما ان يبرأ ما بين

ذلك او لم يبرأ ... الحاصل بان ... اما اذا كان كلاهما عمدا فقول ابي حنيفة ...
القصاص في اليد والنفس جميعا وللولي ان يقطع يده ثم يقتله وان شاء عفا عن اليد واستوفى
في النفس وان شاء عفا عن النفس واستوفى القصاص في اليد في قول ابي يوسف ومحمد يقتله ولا
يقطع ما دون النفس في النفس واما قال ابو يوسف ومحمد ذلك لان الكاسر ... احدهما
ما دون النفس في النفس اذا لم يتخلل البرء ... كما اذا كانا خطأ والمسئلة بحالها فانه
يدخل ما دون النفس كذلك ههنا وابو حنيفة يقول بان القصاص يجب للزجر والردع
حتى يعتبر غيره ... لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فما وجب القصاص
في النفس ... القصاص ... العضو ... الاعضاء ... خطأ
لا يجب الا دية واحدة في قولهم لان الدية بدل النفس ... واحدة فلا يجب
الا بدل واحد واما اذا كان الاول عمدا والثاني خطأ يجب القصاص في اليد والدية في النفس لانهما
جنايتان مختلفتان فلا يدخل احدهما في الاخرى واما اذا كان الاول خطأ والثاني عمدا فعليه
الارش في اليد والقصاص في النفس لانهما ايضا جنايتان مختلفتان فلا يدخل احديهما في الاخرى
وهذا كله اذا لم يتخلل البرء ... فاما اذا ... بعد ما برئ ... الاول فلا يدخل
ذلك صار ذلك جناية متفرقة مسئلة ... سوط ... سوطا
... الدية ... ان يجب ... كل ...
... جنايتان مختلفتان فلا يدخل احديهما في الاخرى مسئلة رجل قطع يد رجل
عمدا ... ثم مات المقطوع الاول ... للقاطع القصاص
في النفس ... القطع ... لان الجناية ...
لا حالها ... القصاص ... القطع ... على
على ... قصاص النفس يقطع يده ... ولا شيء عليه مسئلة رجل
قطع يد رجل عمدا فقال المقطوع ... عفوت عن القطع ثم مات منها فان ... مسائل
اما ان يقول عفوت عن القطع او ... او الجراحة او اليد او الجناية ... يحدث
منها ... اما اذا قال عفوت عن الجناية ... او ما يحدث منها ...
... على القاطع في قولهم لان الجناية ...
... ادعى النفس لا يصح دعواه ولو قال ... على ...
على النفس يصح دعواه ولو قال عفوت عن القطع او ... الالفاظ ... وما يحدث ...
ايضا ... على القاطع في قولهم جميعا ولو لم ... فيها ... القصاص
... القصاص ... الدية ... وهذا قول ابي حنيفة ... محمد
... ابو حنيفة ... ذلك ... عفا ... عن ...
... النفس ... عن النفس ... قال ...

النفس
او اخراجه لي بر ادعى النفس يصح دعواه الجناية الا ان القصاص احل الشبهة لا يليق
ولدى البحث والقصاص يندرا بالشبهات ويجب الدية في ماله لانه عمد واما قال ابن سعيد محمد ولا
لان النفس يتولد الجراحات ما دارى الجراحة من يتولد منه فكذا اذا قال له اقطع يدي فقطع
فمات لا يجب عليه شي لذلك فافهمنا مسألة المراة تقطع يد الرجل عمدا او خطا فتزوجها
الرجل على ذلك فانه يطرا ان تزوجها على القطع او على الجناية او على الجراحة او الضرب او الشجة فما
فاذا برا من ذلك جاز النكاح وصار ارش اليد مهرها سوا كان عمدا او خطا الا ان القصاص
بين الرجال والنساء فما دون النفس لا يجب القطع الا المال فصار [illegible] رجل تزوج امراة
على يده عليها فصح النكاح على ذلك المال [illegible] فافهمنا اما اذا انسرت الى النفس فان كان القطع
عمدا فان [illegible] ان يجب القصاص ولها مهر مثلها وفي الاستحسان يجب الدية في مالها ولها
مثلها [illegible] وان كان خطا فالدية على العاقلة ولها مهر مثلها وهذا قول
ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد ان كان القطع عمدا صار ذلك مهرا لها على القصاص مطلق القصاص
ولها مهر مثلها لان القصاص ليس بمال وان كان القطع خطا صار ذلك مهرها على الدية
مهر مثلها عشرة [illegible] لا تسقط عن العاقلة لان العاقلة لا تعقل للعاقلة [illegible]
العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من الدية فانه [illegible] الزيادة [illegible] للعاقلة [illegible]
[illegible] للعاقلة وان كان [illegible] سقط عن العاقلة [illegible] لذلك
[illegible] مثلها واذا تزوج على القطع وما يحدث منه فجوابه مثل جواب ابي يوسف ومحمد ولو تزوجها
على الجناية [illegible] فجوابه مثل جواب ابي يوسف ومحمد فافهمنا [illegible]
ما سبق ذكره

باب في القتيل يوجد في المحلة

مسألة رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل قال ابو حنيفة الدية على عاقلة
البائع [illegible] سوا كان البيع باتا او شرط الخيار للبائع او للمشتري وقول ابي يوسف ومحمد
ان كان الشرا باتا فالدية على عاقلة المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري
وان كان البيع بشرط الخيار فالدية على الذي الدار في يده سوا كان الخيار للبائع او للمشتري
واما قال ابو حنيفة ذلك لان وجود القتيل [illegible] يجب ان [illegible] على [illegible] الدار
[illegible] ان الذي الدار في يده صار [illegible] الخيار [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الضمان يكون على الذي العقد [illegible] للعقد على صاحبه
او [illegible] على الغاصب [illegible] واما قال ابو يوسف ومحمد ذلك لانه
[illegible] اهل الدار [illegible] لان [illegible]
موجب ان يكون [illegible] الجناية

القطع
[illegible] الحلول [illegible] على [illegible] الملك [illegible]
[illegible] على [illegible] الملك [illegible] مسألة القوم [illegible] الا [illegible] فوجد [illegible]
[illegible] بالدية على اصحاب الخطة [illegible] ولا يجب على المشتري [illegible]
على اصحاب الخطة حتى [illegible] احد [illegible] عليهم [illegible] ولا على [illegible]
والدية على عاقلته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف صاحب الخطة والمشتري [illegible]
[illegible] فان لم يبق منهم الا المشتري [illegible] فالدية على عاقلتهم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليهم جميعا وقول محمد مضطرب في [illegible] مع ابي حنيفة [illegible] مع
واما قال ابو حنيفة [illegible] على اصحاب الخطة لان [illegible] القسامة والدية على [illegible]
الا ترى ان الرجل اذا [illegible] ذلك [illegible] والقسامة والدية على
صاحب الدار دونهم لان الدية [illegible] ولو وجد على [illegible] المسجد الجامع
فان القسامة والدية على [illegible] وكذلك
[illegible] على اصحاب الخطة دون [illegible] ابي يوسف يقول ان القسامة
والدية على اهل المحلة لان ذلك [illegible] الخطة [illegible] والمشتري
[illegible] ذلك سوا فاما اذا كان فيهم [illegible] ابي يوسف [illegible] المذكر
[illegible] ابي حنيفة على المشتري [illegible]
[illegible] صاحب الخطة مع المشتري قول محمد مضطرب [illegible] الفصل
مع ابي حنيفة [illegible] مع ابي يوسف [illegible] القسامة والدية بخلاف
الفصل الاول مسألة الدار [illegible] فالدية على عدد الرؤوس على عاقلة
لا [illegible] على عدد [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فهو على [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible]
على [illegible] اذا كان [illegible] موضع [illegible]
[illegible] على الدار [illegible] موضع [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] القتيل [illegible] لا [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] اهل [illegible] القسامة
[illegible] اهل المحلة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] على اهل المحلة [illegible]

بالقسامة والدية على اهل المحلة فقالوا اما العرف الموسر لانا نسع اموال الناس ولا نقول المدعى لانا سا
نقال اما اموالكم فنحفظ دماؤكم واما انا نحكم بوجود القتيل بين اظهركم الا اذا ادعى الاولياء
على اولئك القوم رجلا بعينه فلا تجب على اهل المحلة ان كان [illegible] الا ان يعين الله اما الكلام
فالمدعى بلا قسامة ولا دية على اهل المحلة وانما يجب على القاتل القصاص اذا كان عمدا وان كان
خطا فتجب الدية على العاقلة وكذلك لو ادعى الاولياء على اولئك القوم من اهل المحلة يحلف
اهل المحلة سبعين يمينا وان لم يكن لهم بينة يحلف المدعى عليه على ما ادعى [illegible]
اربعين قول ابي حنيفة في قولها سمي بالدية والمسلم [illegible] الديات مسألة الدار تكون
بيد الرجل فوجد فيها قتيل قال لا تحمل العاقلة حتى يشهد الشهود انها له وهو
قول اصحابنا وقال زفر الدية على عاقلته ولا يحتاج الى شهادة الشهود لان الدار اذا
كانت بيده فالظاهر انها له [illegible] فالظاهر يصلح للاستحقاق والاثبات على
الغير [illegible] لو بيعت الدار كذا فما اذا اراد ان ياخذ الدار بالشفعة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الدار له لهذا المعنى الا انه قول ان الدار [illegible] الطاهر [illegible]

باب في الجراحات التي هي فيما دون النفس

مسألة رجل قطع يد رجل فاقتص منه ثم مات من الاول فعلى الذي [illegible]
لصاحبه [illegible] لم يجب القصاص [illegible]
ان الجنايات تعتبر مآلها لا حالها ولكن لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهي [illegible]
على حد القصاص مسألة رجل قتل رجلا عمدا فقطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه
[illegible] ذلك [illegible] الجنايات [illegible] عفو [illegible]
بعد استيفائه [illegible] على البد لاجماع وان [illegible] قال ابو حنيفة يضمن دية اليد
ولا يجب عليه القصاص للشبهة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] ابو حنيفة يقول [illegible]
[illegible] انه استوفاه [illegible] لا [illegible]
من الطرف [illegible] لان [illegible] [illegible] العفو
[illegible] لان [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الا ان القصاص [illegible]
[illegible] ذلك ان القاتل [illegible]
لا يجب على قطع [illegible] او [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] على [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الا اطراف [illegible]

في النفس وقد سقط حقه عن الاصل مسألة رجل شج رجلا موضحة فذهب عقله لا
يجب القصاص في قول ابي حنيفة ولكن يجب ارش الموضحة او دية العقل وكذلك [illegible]
الاختلاف اذا قطع اصبعا فشلت الاخرى واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع
ثم شل الباقي او شلت اليد كلها انه لا قصاص فيه ويجب دية الاصبع ودية اليد وكذلك
لو كسر بعض سن واسود الباقي فالجواب فيه كالجواب في الاصبع وابو حنيفة يقول ان
فيه جنايتين [illegible] السراية [illegible] على القاطع فسقط [illegible]
الجناية [illegible] عضو واحد [illegible] قطع مفصلا فشل الباقي لو قطع اصبعا فشلت الاصابع
جميعها او الكف وان [illegible] جنايته واحدة [illegible] بعضها [illegible] الا [illegible] الكل [illegible]
وابو يوسف ومحمد يقولان [illegible] واحدة [illegible] عضو محل فصارت [illegible]
محلين سقوط القصاص في احدهما لا يوجب سقوط القصاص في الاخرى كما لو جنى على عضوين
بخلاف ما اذا قطع مفصلا [illegible] الاخر لا يوجب القصاص [illegible] القصاص [illegible]
القصاص في بعضه اوجب سقوط القصاص [illegible] وكذلك لو قطع اصبعا [illegible] الكف
[illegible] دية اليد [illegible] ولا يجب القصاص [illegible] الاصبع [illegible] الاصبع [illegible]
انه لو قطع الاصبع ثم قطع الكف قبل البرء [illegible] مفصلا [illegible] الباقي [illegible]
الا ارش واحد [illegible] الاول [illegible] بخلاف ما اذا قطع اصبعا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] مسألة رجل ضرب رجلا
[illegible] على الضارب ارش الضرب يعني حكومة عدل [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] مسألة الصبي المولود [illegible] رجل [illegible] حكومة عدل الا ان يكون
[illegible] القصاص [illegible] خطا [illegible] الدية [illegible]
انه اذا [illegible] يجب حكومة عدل [illegible] الاصل [illegible] حكومة عدل
[illegible] الحصي [illegible] فلا يجب الدية [illegible] وكذلك اذا قطع [illegible]
فهو على هذا [illegible] يجب [illegible] الدية [illegible] حكومة عدل [illegible]
اذا [illegible] الدية والا حكومة عدل مسألة رجل [illegible]
[illegible] لقوله تعالى والسن بالسن [illegible] الصغر الكبير
[illegible] اذا [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] على الارش [illegible]
[illegible]

السعر وسعر كل واحد من الشيئين سوا مسألة رجل قطع كف رجل من المفصل ففيه المسألة
على ثلثة اوجه اما ان يكون في كفه ثلثة اصابع فصاعدا واما ان لا يكون في الكف من الاصابع
واما ان يكون في كفه اصبع او اصبعان فاما اذا كان في كفه ثلث اصابع فصاعدا فعليه
ارش الاصابع وليس عليه ارش الكف لان الاصابع تقوم مقام الكل فاذا وجب
عليه ارش الاصابع صار الكف تابعا لها كما لو كان جميع الاصابع قائمة فعليه ارش
الاصابع فكذلك هاهنا لان الاكثر حكم الكل فيجب عليه ارش الكف واما اذا كان
في كفه اصبع او اصبعان فعليه ارش ما بقي من الاصابع ويدخل ارش الكف فيه في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ينظر ان كان ارش الاصبع اكثر دخل ارش الكف فيه وان
كان ارش الكف اكثر دخل ارش الاصبع فيه لان الاكثر يجب فلذلك دخل القليل في الكثير
وابو حنيفة يقول ان الاصابع هي المقصودة في وجوب الارش والكف تابعا لها فما دام الاصبع
تحصل بالاصابع ما دام شيء من المتبوع فلا عبرة للتبع كما لو اوصى لولد فلان وله ولد الولد
ما دام واحد من الاولاد فانه لا عبرة للتبع كذلك هاهنا وابو يوسف ومحمد يقولان ان الجنايات اذا
اجتمعا في موضع واحد دخل القليل في الكثير الا ترى ان رجلا لو شج راس رجل فتناثر الشعر ما ينبت
انها ان كان ارش الجراحة او الشعر يجب عليه ارش ذلك ويدخل القليل في الكثير كذلك هاهنا
وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان ارش الاصابع اكثر يجب عليه ارش الاصابع ويدخل ارش
الكف فيه وان كان ارش الكف اكثر يجب عليه ارش الكف ويدخل فيه ارش الاصابع كذلك

باب في جناية العبد والمكاتب والجناية عليهما

مسألة رجل قال لعبده ان ملكت فلانا فانت حر او رسمه فاشتراه وشجه
حر فقطع [illegible] فالمولى بالخيار رجع على المولى [illegible] على عتقه فالجناية صار
وفي الجناية كالمتلف ولو ان العبد قتل قتيلا فادى المولى ثم اعتقه صار مختارا
للارش كذلك هاهنا مسألة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا
ثم مرض ذلك [illegible] المرأة ان لا [illegible] الطلاق الا [illegible] صار فارا [illegible]
مرض كذلك هاهنا صار [illegible] اعتقه بعد الجناية [illegible] قول اصحابنا ان
[illegible] يصير مختارا لان [illegible] المولى كان [illegible] الجناية [illegible] بعد الجناية
مسألة رجل له عبد فقطع رجل يد العبد ثم اعتقه مولاه ثم مات
[illegible] على [illegible] سوا المولى [illegible]
[illegible] سوا المولى لانه القصاص [illegible]

القصاص لا [illegible] ولي القصاص لان القصاص وجب بالجناية السابقة وقت الموت ووقت الجناية
[illegible] الوارث مجهول وقت الموت لا [illegible] لا يعلم [illegible] فلو كان
[illegible] ولي القصاص يطلب القصاص لان القاضي لا يدري [illegible] القصاص
قبل اذا اجتمع المولى مع الوارث [illegible] القصاص [illegible] للعبد [illegible]
[illegible] لا [illegible] رجل واجتمع صاحب الرهن وصاحب [illegible] القصاص
قبل [illegible] ان [illegible] صاحب الرهن [illegible] وصاحب
[illegible] الملك وفي الجناية ايضا فصار [illegible] القصاص
[illegible] وفي الجناية [illegible] للوارث [illegible] الموت
[illegible] المولى [illegible] للمولى [illegible] واما اذا [illegible] سوا المولى
[illegible] القصاص [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] محمد [illegible] ابي حنيفة [illegible] الموت
ذلك [illegible] ولي القصاص لان وقت الجناية كان حق القصاص للمولى ووقت
كان حق القصاص [illegible] واذا [illegible] للمولى [illegible] للمولى [illegible] محمد
ذلك [illegible] لان وقت الجناية كان حق القصاص [illegible] ووقت
[illegible] القصاص [illegible] القصاص لان القصاص [illegible]
[illegible] المولى وان كان حق القصاص [illegible] بالمولى
ان الملك [illegible] مسألة رجل له مكاتب [illegible] عبد
على [illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]
فيه [illegible] القصاص [illegible] اذا مات [illegible] للمولى [illegible]
[illegible] القصاص واما الوجه الذي [illegible] القصاص اذا [illegible] كان
[illegible] المولى [illegible] القصاص [illegible] مات عبدا
[illegible] على [illegible] فمات [illegible] ولي القصاص
كان حق القصاص للمولى [illegible] كان القصاص [illegible] المولى [illegible]
[illegible] واما الوجه الذي [illegible] سوا المولى [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] محمد [illegible] الاختلاف الاول
مسألة الرجل اذن لامته [illegible] فوجب عليها [illegible] ولدت ولدا فان الولد
[illegible] الولد
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ولدها مسألة

مكاتب جنى ثم ما بيده فدفع او فدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيعها وعند [illegible] والله اعلم.

مسئلة رجل بيده عبد اقر رجل ان العبد ابنه ثم ان العبد ادعى على [illegible]

سلبه حطا [illegible] لهذا المدعي [illegible] ادعاه حرو ادعى الدين على عاقلة

العبد وان المولى جاز دعواه على العاقلة باطل. مسئلة رجل قال لعبدين له احدكما

حر ثم ان رجلا جنى على العبدين جميعا فصرف المولى العتق الى احدهما فان ارشهما جميعا

للمولى بالارش الذي لم يصرف العتق اليه لانه ملكه لان عليه واما الذي صرف العتق اليه

فكذلك ايضا لان الجناية كانت في حالة الرق لان المولى لم يصرف العتق الى واحد حتى

الرهن ثم اذا صرف العتق الى احدهما ... الاول [illegible] حكم الرق

حكم الذي بان منه والذي بان منه كان على حكم الرق والعتق [illegible] مال لهذا

ما قالوا رجل باع جارية حاملا فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر منذ باعها ثم

ادعى البائع الولد ثبت النسب منه وانتقض البيع [illegible] مسئلة رجل العبد معتق

قال لرجل قطعت يدك خطاء وانا عبد وقال الرجل لا بل قطعتها وانت حر

فالقول قول العبد اذا علم انه كان عبدا ... وان الجناية عليه ... وان جنايته العبد

اذا كان خطأ وجب على مولاه الدفع او الفداء ... وكان صاحب الجناية يدعي عليه

فكان القول قوله لانه انكر ما يدعي ... ولي القتل ... عليه

فالقول قول المنكر. مسئلة رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت

يدك وانت امتي فقالت لا بل قطعتها وانا حرة فهي المسئلة على قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله القول قول المولى ... القول قول الجارية ... احد

التي يكون القول قول الجارية فهو انه اذا قال المولى انه اخذ منها مالا او ما في يد

... المال ... قبل العتق ... الجارية احد ... بعد

العتق فالقول قول الجارية لان المولى ادعى استحقاق ما لها ... فكان

القول قولها ... الذي ... القول قول المولى ... اذا اخذها ...

او وطئها ... بعد

العتق فالقول قول المولى لان الوطء ... لا يوجب ...

... احد العلم ...

... على الضمان ... الضمان ... اذا

... واما الذي ... فاذا قال قطعت يد ...

ذا استهلك ... عند لي ... فالقول قول العبد وقال محمد

رحمه الله القول قول المولى ... الرق

... وجوب الضمان ... قول المنكر ... والوطء ... اذا قال العبد ...

... وانا عبد ... المعنى

انه ... الضمان ... ابو حنيفة وابو يوسف ... لان ...

القطع ... عليه ... الاضافة الى وقت ...

لا ... الاضافة الى الوقت ...

...

... حال الرق ... القول قول المولى لانه ... اضافه الى وقت ...

... على العبد كان للمولى ان ياخذه ...

... للمولى ... اذا وطئها ... فان ... الوجوب الضمان

كان القول قوله بخلاف ... حالة الرق ... القول قول ... الجناية حالة

الرق ... واما ... على السيد كان ... واما ... بوجوب الضمان

عليه ... الحال واضافه الى وقت ... الضمان ... مسئلة

عبد قطع يد رجل عمدا فدفع المولى العبد الى ...

الرجل ... العبد ... وان كان لم يعتق رد العبد عليه ...

المقطوع يده ... اما اذا اعتق فلا قصاص لان ...

حين اعتق المدفوع اليه والعفو ... والعتق ...

الدفع ... بطل القصاص لان القصاص ... واما اذا لم

... الخطأ ... الجناية ... للقصاص ...

الخطأ الدفع ... القصاص ... مسئلة

... عمدا ... لا قصاص على ... القصاص ...

... المولى ... الجناية ...

... القصاص ... الشبهة ...

عن مسئلة الصبي الحر ... الصبي الحر ... على عاقلة الصبي

... ولا يرجع على عاقلته ... على عاقلة ...

لان عمد الصبي خطأ ... عمد الصبي خطأ ...

شيء على رجل بالسيف سيله يمضي على عليه السلام الدية على عاقلته وذلك عمده وخطاه
سواء وكذلك الصبي حكمه حكم المجنون واما الامر فلا يجب عليه شيء لانه لو وجب عليه
عليه بالامر وامر مقوله والصبي غير مواخذ باقواله كما اذا اقر بالجناية مسألة عبد
محجور امر عبدا محجورا بان يقتل رجلا فقتله فان على عاقلة القاتل الدية وليس على الامر
شيء لان على عاقلته معنى قوله في الكتاب على العاقلة الدية يعني لان الجناية موقوفة العبد
يعني عنه بالكسر ان عاقلة العبد مولاه فيقال لمولاه ادفعه او افده ومعنى قوله وليس
على الامر شيء يعني الامر عبدا لا في الحال لانه على العبد المحجور مكنى ذكر في كتاب
الديات لان العبد اذا امر عبدا اخر بقتل رجل فقال لمولى القاتل ادفعه او افده
بالدية ثم يسقط الامر اذا كان مادونا يجب على الامر المامور وان كان محجورا يجب عليه بعد
العتق لان الامر بالقتل صار عاصيا والعبد المادون يجب عليه ضمان العصيان
اذا امر واما المحجور يجب عليه لا بعد العتق لانه يرجع بما للمحجور على الامر فصار
كانه غصبه بالغصب ... لان الشيء ... ليس عليه لانه يعني ليس على الامر بالجناية
ولكن يجب عليه بعد العتق نهر المامور ولا يجب على العاقلة لان العاقلة لا تعقل عن العبد
مسألة رجل اذن لعبده في التجارة فلحقه الف درهم دين وقيمته الف فحني
ما غصب المولى ومن ... ان يعلم بان على ... لان العبد اذا احق حقه ما غصب المولى
لا يعلم بالجناية يجب على الامر ... ولو يجب الدين اعتقه يجب على الامر
من القيمة ... فلما وجب ... الحاجز ... اعتقه وحب العتق ...
فما زعله ... الاحتي ... باخوذا بالدفع ولا يعصا الكسر فلا يجب على الامر ... لا
ان المولى لو اعتقه ... بالجناية وجب على السيد ... اذا ما ... الاحتي اذا ...
... على ... دون الدين مسألة عبد قتل رجلين عمدا ... احد
... ولكان يعفا احد الاولياء ... واحد الى ... المولى ... لا كلام ... نصف العبد
اليها ... درهم
... العمد ... الخطأ ... واصلى ... احسانا الف درهم
لان ... العمد انظر ... الاخر ... لا ... الحماء ... الاخيار ... نصف
ما لا معنى الخطأ ولذا ان الجناية خطأ يعفا احد ... واحد ... الكل ... نصف
العبد ... الحناء ... ازيد ... النصف الشهادة ... في الكل
مسألة ... حر ساعي على رجل ... فيه ... بالخيار ان شاء
دفع العبد الى العاقلتي ... وان شاء امسك العبد ولا شيء له ...

ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان شاء اعطاه العبد احدهم الفقه وان شاء امسكه واجل
ما يمضه داود يوسف ومحمد بقولان بان ارش الحر في الفقه كالمهر للسيد ولكن يعني اذا
اسبوها ذاك الفقه لم يسلم له الحر فلما كان به لا يعطيها حكم بالحيار ان شاء احد الحلو وادا
الملك لان الاصل ذاك شاء اسبق الملك لا لاصل وصما العمار كما اذا وجد بالعبد عيبا
فاختار ابو حنيفة يقول بان يعني العبد وجه كان الدين ما داخله حال الدين لم يسلم له
معد الحم لان البدل ... المبدل لا يجتمعان في ملك رجل واحد وان اختار امساك الحر ...
لا ان احد الفقه لان الفقه اما تجب على شرط سلامة البدل له فلما لم يسلم العبد له
ما يعني مسألة عبد لرجلين قتل احدهما عمدا والاخر خطأ ولصاحب العمد ولصاحب ...
احدهما فان المولى يقال له ادفع العبد الى صاحب الخطأ اذ ... الى العمد الذي لم يعف ...
فان اختار الفدا يعني لصاحب الخطأ بعشرة الف بتمام الدية ولولي العمد بخمسة الف ودلك قول
ابي حنيفة بنصف حقه وان اختار الدفع دفعه اليهما ابلاغا على طريق البدل لا قول ابي حنيفة ...
لصاحب الخطأ ولصاحب العمد الذي لم يعف ذلك قول ابي حنيفة ... ارباعا على طريق
المنازعة ... ارباعها لصاحب الخطأ ... لصاحب العمد ... قول ... لصاحب الخطأ ...
ولصاحب العمد الربع وللولي الربع وابو حنيفة يقول بان حق احدهما عشرة الف وحق الاخر خمسة الف
موجب ان يقسم على مقدار حقهما كعدة بل حلا ... شاعر احرا ... اختار المولى الدفع
دفع اليها ... فولهم ولذلك ... وابو يوسف ومحمد يقولان بان احد اولى العمد
عفا ... نصف ... العبد وسلم ذلك النصف لصاحب الخطأ بلا منازعة ...
الاخر ... منازعتها ... نصفان يعطي الصاحب الخطأ ... ولصاحب العمد
الذي لم يعف ربع الارباع لو لم ... الخطأ ... للصاحب العمد الا النصف ...
... حلال ... احرا ... صاحب العمد الا ... الى العبد ...
بقول ان العمد اذا صار ما لا صار بمعنى الخطأ ولو كان ... خطأ ...
لو احدها ... للولي ... بدلك ... بالحناية ... اللحماوي
مسألة عبد ... ولياها عمدا ... مولته او عماليها او مولى ...
النصاص ... الولي ... النصاص ... الحمسي ... المال لا قول ابي حنيفة ...
ابي يوسف ... للذي لم يعف ... ادفع نصف ... العبد ... او افده
... الاحلاف ... الاحلاف التي ذكرها ... الزيادات ان العبد ...
... عمدا له ولياه ... احدهما لا ... قول ابي حنيفة ... ابي يوسف
الاخرى ... الديه ... العاتي ... الى يوسف ... ابو حنيفة ...
لان النصاص اذا صار بمعنى الخطأ ... الخطأ ... فيما

ان نصفه
وابو يوسف ومحمد يقولان بان العامل ... وصار نصف الاجر ما لا يعصر
ويعصر نصف ثم يكم ... نصفه يطل وما كان نصف ... الآخر
ان عيا ... املك بالـ ... احدهما او جنا على احدهما على النصف كذلك بما بينا
مسئلة رجل دفع الى رجل عبدا خطا فيه ... حراً ما ذكرنا ان هذا صار يعني الخطا
الثاني على عاقلة القاتل ... الاعشر دراهم وهذا قول اصحابنا وفي قول
الشافعي ... بالغ ... ومذهب ... ومذهبنا مذهب ابن مسعود
ومذهبه ... عباس ... اصحابنا ذلك لان هذا صار دم و...
الدم ... كضمان دم الحر والمالك ان هذا صار دراهم عليه الحال ...
عمله وخطاه وان الضمان يجب بالخطا ولو كان هذا ضمان ... لكان يجب للمالك ... الا ان ...
بما بينا عشرة دراهم لان النبي ... عبد ... ان عشر ... امل منه ... بدون
الحكام ... الحايات لا ان البدل ... امل عشرة دراهم لان ... الرق
... دراهم لان الحرم لا يباح وطيها بدون العشرة ولا انه يباح وطيها بدون العشرة ولها
الشافعي يقول ان هذا ... مال فيجب ... كسائر الاموال والمالك ... بدل الحر
مال فيه ... امل ... ذلك العقد ولا يجب ... للعبد لو ان هذا
ضمان دم وجب ان يجب ... الاموال كلها على الف ... الحرار ما ذكرنا ... بالعقد
... عشرون الفا خطا مال على عاقلة القاتل ... الا عشرة دراهم
... الا ... الف ... المقدار عشرة دراهم ان ... عشرة دراهم
على ما ذكرنا ... الا ... دراهم
... على النصف ... نصف ما ينقص العبد مسئلة رجل غصب
جارية قيمتها عشرون الف درهم ... عليه عشرون الف ... ان ...
الغصب وضمان الغصب ... الاموال

باب في غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك

مسئلة رجل قطع يد عبد غصبه رجل فمات ... يد الغاصب ... القطع
بال على الغاصب قيمته مقطوعا ... اذا مات ... المولى ... يجعل
كان المولى ... على ... الغاصب لما غصب ... صار
فاصلا القطع ... الهلاك ... الهلاك ... القطع ويصير ... العاصب ...
مات ... بالسراية ... قطع يد عبد ... مات ... بالسراية ... مات
السراية ان ... صار فاصلا ... القطع والهلاك ... ولو كان الغاصب

غصب او او العبد ... سقط المولى يد العبد ... الغاصب ... على الغاصب
شيء ان المولى لما قطع يده صار مستردا ... الغاصب واما ... الاول لم يصر
مستردا لان القطع كان قبل الغصب فلا يصير مستردا مسئلة العبد المحجور عليه
العبد المحجور ... موضع ... الغصب ... المال ... اوصى
ان العبد المحجور ... وان ظهر الغصب ... مسئلة مدبر رجل
غصبه رجل يجني عنده جناية ... المدبر والعبد واحد الا ان ... المدبر ... المولى
... العبد ... بالخيار ان شاء دفع وان شاء فدا ... العبد لو ... رجل غصب عبدا
... جناية فرد على المولى يجني عنده جناية اخرى بان المولى بالخيار ان شاء دفع
العبد الى الخيار وان شاء فداه ... الارش دفعه اليهما ورجع على الغاصب بنصف العبد
... نصف العبد ... عند الغاصب ... على ... نصف ... على ...
... نصف ... ذلك النصف ... الخيار الاولى ... على الغاصب ... النصف
... قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ... بنصف ... الا ...
الاولى الخيار الاولى محمد يقول بان نصف ... الغاصب ... النصف
دفع ... الاولى الخيار الاولى ... بالخيار الثانية ... عند المولى ... على احد ...
ما دام ان ذلك بدل عن النصف الذي ... بالخيار ... الحق بدل ذلك النصف
ابو حنيفة وابو يوسف يقولان ... لى الخيار ... الرقبة الا ... جناية اخرى بعد
... الخيار الاولى ... الرجوع ... العبد ... على النصف ... المولى على الغاصب
... ان يرجع ... للعبد ... العبد والعاصب
... على النصف الذي ... الخيار الاولى ... المولى ... الخيار
الاولى ... النصف الذي ... الخيار الثانية ... الخيار الاولى ... بهذا
العبد ... المولى ... الا ان ... المولى ...
النصف الاول دون النصف الآخر ... للعبد ... عبد ... الدفع
ويكون الشيء الواحد بدلا ... ذلك الشيء ... حق ...
... اذا ... على ذمي ... للذمي على الذمي ... خمر ... المسلم ...
الحوالة ... للمسلم ... وهذا ... حق ... بدلا عن ...
هذا بما بينا ان هذا جواب ... محمد ... عند المولى ... الخيار ... اصحابنا
... رجع على الغاصب بنصف ... الاول ...
دفع نصف القيمة ... لان نصف القيمة بما بينا ... النصف الذي

الاولى الجناية الثانية لا رجوع على الغاصب في قولهم جميعا لانه غصب على امر فيه ولا مغرر
عليه الصبي فصار كالهالك على اخر ومن ابي الفضلان ذكر ان العبد والجواب
المدبر كذلك الا ان المدبر لا يدفع ولكن يغرم المولى قيمته مسألة رجل غصب صبيا
حرا فمات عنده بحمى او فجأة فلا شيء عليه وان اصابته صاعقة او نهشته حية
فعلى عاقلة الغاصب الدية على العاقلة والاصل فيه انه اذا هلك بسبب الحر او البرد
لا شيء واذا هلك بسبب يمكن منه صون فذلك لان الرجل لما غصب الصبي فقد احرزه
عن جوار الكبار والصبي يحتاج الى الحفظ والتعاهد فلما احرز حفظ الولي حتى هلك
عنده بسبب هذه الاسباب صار كان الغاصب هو الذي اهلكه [illegible] ويجب على
العاقلة لانه كالقتل خطأ واما اذا مات بالحمى ونحو ذلك فلانه لا يحترز حفظ
الولي من الحمى والحطاة في ذلك فلا يلزمه الضمان مسألة رجل اودع صبيا عاقلا
طعاما فاكله فلا ضمان عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن واجمعوا
انه اذا اودعه عبدا فما قتله ان الضمان يجب على عاقلة الصبي وكذلك هذا الاختلاف
فيما اذا اودع عند عبد محجور فاستهلكها قال ابو حنيفة ومحمد لا ضمان عليه للحال
ويضمن بعد العتاق وقال ابو يوسف يضمن واجمعوا ان للصبي المأذون والعبد المأذون
انهما يضمنان للحال اما قال ابو حنيفة ومحمد ذلك لانه سلطه على استهلاك المال حيث
على الضمان بالتسليط على الاستهلاك جائز وشرط الضمان باطل كما اذا قال لغيره اتلف
المال بشرط ان يضمن فاتلف لا ضمان عليه وانما قلنا سلطه على استهلاك المال لانه مكنه
استهلاك المال اذا مكنه عليه والدليل على ان الوصي لو دفع اليه صح ولكن يضمن لانه
سلطه على اهلاكه [illegible] الا انه بعقد الوديعة شرط عليه الضمان والصبي ليس من اهل
الضمان بخلاف الصبي المأذون والعبد المأذون لانهما اهل ضمان الشرط فاما الصبي
واما في العبد فهو انه لما اودع عنده فقد اقره على ماله الا انه بعقد الوديعة شرط عليه
الضمان فيصح هذا الشرط في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد العتاق والصبي ليس من اهل
الضمان فلا يؤاخذ ابدا ولا يلزم عليه هذا اذا اودع الوديعة عند [illegible] على عاقلته
لان الصبي ليس من اهل [illegible] السلطة على القتل فهو محجور
فعله والصبي اذا قتل عبدا المودع يجب الدية على عاقلته كذلك ههنا
ابو يوسف يقول بان العقد لا يخلو اما ان يكون جائزا او فاسدا فان كان جائزا
يجب الضمان بالاستهلاك كالبائع وان كان فاسدا فهو استهلاك بغير

عنده والصبي اذا اهلك مال انسان يضمن كذلك هاهنا والله اعلم

باب في الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دار قوم

مسألة رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم فيه لانه اذا شهر عليهم
ويقصد قتلهم فصار كالمحارب الذي شهر عليهم السيف ان يقتلوه دفعا لشره وجاز لهم ان يقتلوه
على حتى يدفعوا الشر عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل اذا كان
ظالما فكيف ننصره قال ان تمنعه عن الظلم وان كان يقتلوه يمنعه الظلم عنه مسألة رجل دخل على رجل ليلا
لسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه لان هذا اذا لم يمكنه
اخذ المال منه الا بالقتل واما اذا علم انه لو صاح يطرح المال وذهب لا يحل له قتله
وانما جاز له ان يقتل اذا لم يطرح المال لانه لا يمكن اخذ المال الا بالقتل لقوله صلى الله عليه وسلم
قاتل دون مالك حتى تقتل او تمنع مالك [illegible] اذا [illegible] ما جاز له ان يقاتل ويقتل
فيها مسألة مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا قال الدية عليه في ماله
لان قصد المجنون غير معتبر فصار كالبهيمة ولو ان بهيمة صالت على انسان فقتلها يجب الضمان
على القاتل قيمتها في قول اصحابنا وهو قول الشافعي لا يجب كذلك ما بينا عليه الاختلاف
وانما الدية قال لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد الا ان القصاص سقط للشبهة
فتجب الدية في ماله مسألة رجل شهر على رجل سلاحا فضربه ثم ولى الاخر
بعد ذلك قال على القاتل القصاص [illegible] ضربه [illegible] فاذا
ذكر لا يجوز له ان يقتله فاذا قتله بعد ما ولى [illegible] يجب القصاص فاما اذا كان
حين شهر على [illegible] ضربه ولم [illegible] ضربه فلا قصاص على القاتل

باب في جناية الحائط والجناح

مسألة رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا او بنى دكانا
فهذا لا يخلو اما ان يكون الطريق نافذا او غير نافذ فان كان الطريق نافذا فان كان [illegible]
يضر بالمارة فلا يحل له ان يفعل ذلك وان كان لا يضر حل له ان يفعل [illegible]
من الناس فاذا فعل له احد من الناس كان له ان ينزع ذلك [illegible]
[illegible] فلا يحل له ان يفعل [illegible] ولا الاضرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما اذا كان غير نافذ فليس له ان يفعل واحدا مما ذكرنا سوا اضر بهم او لم يضرهم لان السكة
مشتركة بين اهلها فصار بمنزلة دار مشتركة بين قوم فليس لواحد منهم ان يحدث فيها شيئا بغير رضا
شركائه سوا اضر بهم او لم يضرهم وكذلك فيما قلنا الا ان يأذنوا له [illegible] ملك الاذن
مسئلة اذا حفر بئرا في الطريق الاعظم فما يصنع بذلك مما ذكرنا من ضمان ووقع فيها انسان
فهلك فانه ينظر ان حفر باذن السلطان فلا ضمان عليه وان حفر بغير اذن السلطان ضمن لان الطريق لعامة
المسلمين والسلطان نائب الامام فان حفر باذنه فلا ضمان وان حفر بغير اذنه ضمن [illegible]
بغير اذنه وروي عن ابي يوسف انه قال اذا فعله لمصلحة المسلمين فلا ضمان عليه [illegible]
من طريق الدلالة واما في ظاهر الرواية يضمن مسئلة حائط مائل بين خمسة نفر فاشهد على احد
منهم فوقع على انسان فمات يضمن [illegible] وهذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يضمن
لا اشهاد عليه لان الاشهاد انما يصح على من له اصلاح الحائط ولا يصح على من لا يملك اصلاحه
فما يرى انه لا يصح على المستعير والمرتهن [illegible] الواحد لا يملك اصلاح الحائط وحده [illegible]
والمودع الاشهاد عليه [illegible] وبالاستحسان يضمن لانه قد صح الاشهاد عليه في حصته [illegible]
الاشهاد عليه [illegible] وانما يشهد على احد بعينه [illegible] الواحد لو اصلح جاز [illegible]
المستعير والمرتهن مسئلة دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى فيها حائطا بغير اذن
شركائه فوقع انسان في البئر او على الحائط فهو ضامن [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد عليه نصف الدية [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] الحائط [illegible] على احدهم
ابو حنيفة يقول ان الدار لو كانت كلها له لم يجب الضمان عليه ولو كانت كلها لغيره [illegible]
الضمان [illegible] الدار [illegible] اعتبار [illegible]
وابو يوسف ومحمد يقولان بان الحفر جناية بعضها في ملكه وبعضها في غير ملكه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
النصف [illegible]
[illegible] مسئلة رجل حمل [illegible]
الطريق فسقط منه [illegible]
الخطا ولو سقط [illegible] الضمان عليه [illegible]

مسئلة

بالرجل والدابة [illegible] الضمان مسئلة رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام
فمر عليها رجل عمدا فعطب بها فلا ضمان على الذي بنى القنطرة لان الذي مر عليها هو الذي جنى على
نفسه حيث تعمد المرور فلا ضمان [illegible] على احد وصار [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] فلا ضمان على احد [illegible] اذا وضع الخشبة على الطريق
فمر عليها رجل [illegible] فعطب فلا ضمان عليه لما ذكرنا مسئلة المسجد يكون
للعشيرة فعلق واحد من العشيرة قنديلا او بسط حصيرا او القى حصا فعطب به رجل
فلا ضمان عليه [illegible] ولو فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا ضمان عليه واجمعوا ان الرجل من غير العشيرة اذا حفر بئرا او بنى
فيه حائطا فعطب به انسان ضمن ولو فعل ذلك رجل من العشيرة لا ضمان عليه وابو حنيفة
يقول بان بسط الحصير [illegible]
بسط الحصير [illegible]
[illegible] والدليل على ان [illegible] اهل المسجد [illegible]
بئرا فعطب به رجل [illegible] غير اهل المسجد [illegible]
[illegible] وابو يوسف ومحمد يقولان
[illegible] اهل المسجد [illegible]
[illegible] رجل اعار داره رجلا فوضع
المستعير فيها شيئا [illegible] او حفر بئرا او بنى حائطا [illegible] صاحب الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
قول ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف اذا جلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا جلس [illegible]
للطاعة [illegible] والله اعلم

باب في جناية البهيمة والجناية عليها ونحو ذلك

مسألة رجل ساق دابة وعليها سرج موضع السرج على انسان فقتله فان الضمان [illegible] لا ان يقع طرفاه من علمه وهو السوق فصار هذا كما لو حمل شيئا وهو يمشي فسقط على انسان
مثله مسألة الرجل يسير على الدابة فيقف للروث او البول فيرث ويبول فعطب انسان بذلك لا ضمان عليه لانه لا يمكن التحرز عنه فصار كالنفحة بالرجل والذنب وان كان
صاحب الدابة اوقفها لغير ذلك ضمن اوقاف ومشى [illegible] فعطب بذلك انسان فانه يضمن
لان ايقاف الدابة على الطريق جناية فما تولد من الجناية يكون مضمونا هذا كما لو اوقفها في [illegible] والكرى
ان لا يكون مضمونا ولو ربطها في الطريق كان مضمونا كذلك بما بينا مسألة الرجل يسير على
الدابة فتصيب بيدها او رجلها حصاة او نواة او تثير غبارا او حجرا صغيرا فيفقأ عين انسان لا ضمان
عليه وان كان حجرا كبيرا ضمن لانه اذا كان صغيرا لا يمكن التحرز عنه لان ذلك العلة تدخل في العادة
فلا يمكن التحرز عنه اما اذا كان كبيرا لا يكون العادة فجعل كأنه على مباشرة الجناية
ثم مسألة الرجل يسير على الدابة فالنفحة بالرجل او الذنب لا يضمن وان اصابت بيدها او
راسها او كدمها او صدمت او خبطت ضمن لان النفحة بالرجل او الذنب لا يمكن الاحتراز عنه
النفحة بالرجل والذنب ولو كان لا يمكن الاحتراز عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل جبار معناه النفحة بالرجل جبار اما ما سواه فيمكن الاحتراز عنه [illegible] صار
الا ان يعاد بعد ذلك مسألة فلا يجب الضمان على الراكب على السائق
الا انه يجب الضمان على السائق والقائد ويجب على الراكب لان الراكب هو المباشر للقتل
فصار بمنزلة قتله بالبد وان السائق والقائد لم يتصل فعلهما بالمقتول فكان بمنزلة
المتسبب فيما يحدث فيه الضمان ثم جعل ماعلى الراكب على القائد موضع ماما [illegible] فانه
لا يجب الضمان في ذلك بما بينا مسألة رجل ارسل بهيمة وكان سائقا لها فما
اصابت في فورها ضمن لانه فاعل لما هو ضامن بكونه في بعض الجنايات ولهذا
ولم يكن سائقا لها ما اصابت في فورها فهو ضامن اما اذا كان سائقا لها فلانه
ما لم يكن سائقا لها فهو ايضا لانه اذا ارسلها فما دامت في فورها فانما تمشي بفعله
فصار كأنه سائق لها ولو ارسل طيرا فاصاب شيئا في ذلك فلا ضمان عليه
لانه لا يكون سائقا للطير فاذا خرج الطير صار كالبهيمة المنفلتة فان قيل اليس
البهيمة بمنزلة الرمي اذا اصاب في فورها قيل له لان البهيمة يمشي بسوق الراكب بالفعل
واما الطير يطير بجناحه فهو بعد ما خرج من يده لا يسند الفعل اليه فان [illegible]

فان كان سائقا له وجب عليه الضمان وان لم يكن سائقا له لم يجب الضمان لان الكلب لا يسير الا
فان كان سائقا له يضمن والا فصار بمنزلة على بلد لو جرح من حيث سوا كان سائقا لها
او لم يكن سائقا اذا ارسلها ومشت للجهة التي وجد الامر بها لانها سيلة الطرق وجد ان كان سائقا
بعد والا فلا وان ارسلها ومشت جهة الكلب وقد ذهب او وجد من اجلها ما مسألة
[illegible] فاوطأ بعير انسانا فقتل على عاقلة القائد الدية لانه لما خطأ بالسبب
نجعل الدية على عاقلته في الطريق وذلك اذا كان دليلا ذلك وحطا بالسبب ولا يلزم احد
منهما الدية على العاقلة ولو ان انسانا قاد اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله يجب
الضمان على القائد او على الاعمى لم يذكر هذا في الاصل قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا
يجب لان الاعمى مباشر والقائد متسبب للوجوب للضمان بفعله سبب للجاهل واما تعلق الحكم
عن الحكم فيها بفعلها سبب في القائد ولو ربط انسانا بالقطار جملا فاصاب
الجمل انسانا فالضمان على القائد والسائق لانه هو الذي جاء على سبيل انه يعلم ذلك ويرجع
على الذي ربط لان الرابط هو الذي عمد فيرجع عليه هذا كما لو ان رجلا ارسل صبيا الى
رجل فالضمان على عاقلة الصبي ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة المرسل كذلك بما بينا وان كان
القائد علم بذلك لا يرجع على احد لانه قد رضي بالغرور وقد ذكر الحاكم في مختصره الجواب
الجواب اذا كان البعير سائرا واما اذا ربط والبعير واقف ثم قاد صاحب القطار
وهو يعلم او لا يعلم لا يرجع على احد ما ذكرنا فالضمان على صاحبه مسألة شاة
القصاب فقئت عينها فعلى الذي فقأ ما نقصها وفي البعير
ربع قيمتها اذا فقأ عينها فعليه الضمان يجب فيه القصاص
الاموال وذلك كل بهيمة تكون للاستعمال اما اذا فقأ عين دابة مثل البقرة والبعير
والفرس ونحو ذلك فعليه ربع قيمتها لما روي عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قضى في عين الفرس ربع قيمتها معناه ربع قيمته وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قضى في عين الدابة ربع قيمتها تعني ربع قيمتها وان الدابة التي
استعملها كانت لها حالة العبد [illegible] فانها تستعمل بالعين وعين العبد
نصف القيمة [illegible] الدلالة التي تعمل بها في استعمالها
ايضا مقدار ما يعمل بمقدار الربع وان الدابة تعمل بها في الشغل
واما العبد فيعمل بعينه مانكر من يعمل بعينه الدابة تعمل [illegible]

مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الابواب

العبد نصف الصف وهو الربع

مسئلة رجل وجب عليه القصاص في النفس فدخل الحرم فانه لا يقتص منه في الحرم ولكن لا يبايع ولا يكلم ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج فيقتص منه وهذا قول الشافعي يقتل في الحرم وأجمعوا على انه اذا كان القصاص فيما دون النفس فانه يقتص في الحرم وكذلك لو وجب عليه جراحة سوى القصاص ولو وجب هذا له في الحرم فانه يقتص في الحرم بالاجماع احتج اصحابنا بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وخصم هذا ساول ساح الدم اذا دخل الحرم لان عن ساح الدم امن بل لك موجب ان لا يقتل في الصيد والكفر على هذا اذا قتل فيه انا قلنا مباح الدم دخل الحرم وهو لم يهتك حرمة الحرم ساح الدم واما قتل في الحرم فهو هتك المعنى فيه انه اذا قتل في الحرم فهو الذي هتك حرمة الحرم فهتك عليه الا ترى ان المحرم يمنع من قتل الصيد ولو ان الصيد هو الذي بدأه فقتله لا شيء عليه وكذلك المسلم يمنع من ابتداء القتل ولو انه اذا قتله يحل له ما يمنعه اذا بدأ فيمكن على الشافعي بقول ان الدخول في الحرم لو منع الاستيفاء لكان في النفس يمنع في الطرف فالصيد لما منع قتله في الحرم منع اتلاف اطرافه وعكسه الشاه وسائر الاموال مثل ان لا يمنع استيفاء القصاص فيما دون النفس ان ما دون النفس سلك به مسلك الاموال بدليل ان الصحيح يقتل بالاعطع بالاجماع والصحيح بالاشل ثم حرمة الحرم لا تمنع استيفاء الاموال فلا تمنع استيفاء ما سلك به مسلك الاموال وباب الصيد يفارق الطرف فان الحرم يمنع تفويت جزء منه ولهذا يستوي حكم الطرف والنفس فيه فافترقا مسئلة رجل وجبت عليه عقوبة ومن هو صبي ما يعقل جاز اذا كان احد ابويه مسلما لان الولد تابع خير الابوين دينا ما لم يعقل فاذا عقل فهو كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا او كفورا اجزأه لان الولد تابع لابويه في الكفر والاسلام ولو اعتق ما في بطن جاريته عن الكفارة لا يجزيه لانه في البطن لا يعتبر فيه الا ان صار ولا يعرف ما في بطنها فانه حسابا ان عيبه عن قيمتها ما كان اجنبي نصف عن قيمتها وان كان ذكرا ما كان اجنبي عليه عشر قيمته ومن كان غير حي لانه موجود لا يعرف بالنظر فيعتق على انه حيي لاجل ما سمي به وقت العتق مسئلة رجل قتل رجلا عمدا فصالح على الديه لم يكن له اصلا واحالته بالدية عليه حالة فلا ذكرنا مسئلة عبد قتل حرا ولا يحلا عمدا ثم اقر وقال المولى العبد رجل اشتماحا فصالح ابيه على الف درهم

فالالف على الحر ومولى العبد نصفان لان الصلح وقع على القصاص والقصاص كان وجب عليهما فيه لم انما عليهما نصفان مسئلة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة وان لم يعرف فالاظهر عليه والغرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم ووجوب الغرة عرف بالخبر وكان يسمى الخبر ان لا يجب شيء لانه لم يعرف حيوة فيحتمل انه كان ميتا والمال لا يجب بالشك الا انه ترك ذلك بالخبر وهو ان حملا ان يخصمان فضرب احديهما صاحبتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وجب من الغرة عبدا او امة خمسمائة درهم والضارب ان يرث لو كان ما يلد العاقلة لانه في الضرب المقتول ولا شيء عليه الا ان الكفارة انما يجب على النفوس الحيه نفس على الاطلاق والا يتسبب في شيء من الكفارة فهو اذا احضر واوجب بها اسباب ديات مسئلة رجل ضرب بطن امرأة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الامة لان الضرب وقع في حالة الرق فلا يوجب قلنا الشيء بالرق فاذا اعتق المولى ثم انما ماله لورثته فاذا انقطع بعد ما اعتق المولى ثم مات فانما ماله لورثته فلما لم يكن الحياة بالموت الولد بالضرب فان لا يجب شيء بالعتق وان كان في الصيد قد اتلاف ما يعتقه لانه لما كان القطع موجبا للضمان في العبد كان العتق لا يمنع ذلك فلا يجب دية الحر بعتق حدث بعد الضرب في حالة الرق لان السبب هو الضرب ولا وجود للضرب فانه يبقى الضمان الذي وجب بالضرب الذي ان الغرة يكون للمولى ويكون ميراثا للمضروب فيجوز ان يقال ان الغرة تكون ميراثا لان المولى لما اعتق بعد ابطال حرمته وصار كالميراث حكم حكم الاحرار ويجوز ان يقال ان الغرة للمولى لانه لما وجب على العاقلة الغرة صار كانه قتل مملوكه لانه وجب الضمان بسبب الضرب مسئلة رجل اسلم في دار الحرب فقتله رجل مسلم لا دية على القاتل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يقل ودية مسلمة الى اهله معناه وان كان من قوم عدو لكم دار الاسلام ان العصمة لا تقع بدار الاسلام وان كان هاجر فان دخل دار الاسلام عصم دمه فلما لم يحل عصمه لم يجب الدية ووجبت الكفارة لانها حق الله تعالى حرا اعتقل مسئلة رجل استكره امرأة فافضاها فان كان الافضاء يجعل السبيلين واحدا يعني سبيل خروج البول وسبيل خروج الدم فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية لانه بمنزلة الجائفة وهذا مطابق لان الجائفة ثلث الدية وان كان البول لا يستمسك فعليه جميع الدية لانه اتلف عليها منفعة بالانه وهو استمساك البول وعليه الحد في الفصلين جميعا لانه جامعها بالزنا وبعامل بالحنابة بعامل الجماع واذا ادعى شبهة درئ الحد وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية بما كان والمهر لان المهر حبس في الوطء فلك الدية لا الحائض وان كان البول لا يستمسك فهي بقول في حقه ولم يحبس علي الدية

وان مهر عليه لا قول محمد على المهر والدين محمد يقول ان الدين يحب لانفصال والمهر بازار الوطء
ثم احتاجنا بان يحلفان لان الانفصال يقضي عبد وطي بالحيت والسلم والوطء بعض عشر
انفصالها ان يحل احدهما الاخر ويدل على ذلك انفصال سبب التول بالمهر بلبس الدين
والمهر ولو كان عدا ما ان احل لداخل النقص لا النقص لان اي انه يسح رجلا او صحح
معها شعر اسرع دخل الشرالوصحر مر ولو سار النقص دخل لا اهل للا لا لانه اي
النقص يحلها والدين يحل عليه انها يحلفان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان النقص اصلا
باسعا سامع النصح والانفصال اذا كان يحب لا سبب التول بسبب بلك المنافع
ما ذا جامعها وانفصالها بعد اسبوا ما سامع النصح والانفصال يحلها للمهر لا النقص سامع
التي داخله كان اصل لدالتي لا تحال فيه بدله ايضا لم ارى انه اسباح دارا
ثم استراها سقط الاخر ان الاخر نقيل المستعمر والمهر يقابل الامر ولو قسمه للمستعمر
مجوله بدل المهر ولذلك اذا قطع اصبع حر بالسهم يقطع الالف فيل للمهر سعير
سقط ارش الالف لان الجنابة الثانية سقط لان التول لان الدين بسهم الاصبع والجنايات بعير
مالها لذلك ما منا بخلاف ما اذا كان انقضا سبب التول لان ما اتى على الدين
لانها خارج جامع لانها بدل النصح والجامع معها لا اسم امانة التامع لا النصح
لمهرها لان اصل النصح بدلك بدل لا سم ذلك البدل ولو كان ما سمه انفصالها بالجواب
لا الجواب لا الاول لان الحق المهر اذا كان بسار بها الدين بالحيلة وبلبس الدين
ان كان بسبب التول وان كان بسبب بعد الدين فالمهر على الاختلاف
منها اذا ان ما اتى يحرم او انفصالها ولو انه زمان يبيع عن انفصالها بالجواب مثل الان لو
انقطاع الدين وبلك الدين على العامل ربح الحكم لهم ولو ان المرأة طار عشر ما انفصالها
بدل رجل لا دين على سوا ان يسبب التول او لا اسبب لانها رجعت بالحيار عليها
الحد لان ما طوعا يجب الحكم عليها وان كان رجعت لا تحمل للجماع ورتبها ما انفصالها فالمهر
علم ما ذكرنا ان كان التول بسبب لو لا سبب ولو لا اخر على الانهار او ان يسلم من
ملك الحيار ولا موضع حرمه المصاهرة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحرم والله
اعلم وله موضع اخر ... العلة

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال او بشيء بعينه

مسألة رجل له ابن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله فان لم يجز الابن فالثلث بينهما نصفان ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما وان اجاز فلكل واحد منهما ما اوصى له من ثلث او سدس
واحد اما اذا ما له لا يحلف واحد فلا اشكال لانه الثلث الواحد لان الحل للثلث حرج بحرج
الاربعان جلا الوارث لرجل بانه يحلف لا يحلف احد منهم الا ان يجمع على الامام واحد منهم الثلث ما ما سماه
بخلاف ما اذا ما له لا امرأة اب طالق لا يحلف احد منهم الا على ما حلف بطلقها لا الطلاق
اشد للامتناع واسبح الثاني عن الاول والاول احتار معرض بسبب الطلاق او لو لا يحلف
واحد مرارا انه يحلو امرأته امس لا ان الا بطلقه واحده كذلك لا الاقرار واما اذا الوصي
لا يحلف الحد الا السدس احدا لان الوصية رجوعها وقت الموت الا ترى ان الموصى له لو باع
ما اوصى به ولا يعتبر قوله لا ارثه واما بعتبر القبول والرد بعد الموت واذا ثبت ان رجوع
الوصية بعد الموت سوى بين المجلس وعدم المجلس واما الاقرار اذا اقر لا يحلف اقر له لا يحلف علي
احراق لم يشهد او اشهد على اقرار شاهدا واحد المهر بالسدس واحد فالاجماع كالوصية فان اشهد على
الاقرار شاهدين لا يحلف بذلك على قولهما المهر بالسدس واما على قول ابي حنيفة يلزمه المالان
لانه لما اشهد شاهدين سدوم لا استحقاق الاقرار بالكرر يحلف احدا اشهد شاهدين عن الاقرار
بال احرسوا ما له وملزمه مسألة رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وللفقراء
والمساكين وامهات اولاده ثلاث فان الثلث يقسم على خمسة اسهم ثلاثة لامهات اولاده
وسهمان سهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد يقسم على
سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ثلاثة لامهات الاولاد واصلها ان امهات
الاولاد ثلاث ان عددهن محصور يقسم على عددهن وسهم واما ما لابي حنيفة وابي يوسف ان
للفقراء سهم للمساكين سهم لان الالف واللام اذا دخلا الاسماء اما للجنس او للعهود
وليس هاهنا معهود ... يعرف الى الجنس ويعلل الجنس واحدا الا ترى الى قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين ... ما له الى واحد جاز ومحمد يقول ان الجمع
اسم جمع وكذلك المساكين واقل الجمع في باب الميراث اثنان فصاعدا الا ترى الى قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس فلو كان للميت اثنان من الاخوة والاخوات فلها الثلث
فلما كان اقل الجمع في الميراث اثنان فصاعدا كذلك في الوصية لان الوصية اخت الميراث مسألة
اذا اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين وهذا ايضا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد لفلان ثلث وللمساكين ثلثان وهذا الاختلاف مثل الاختلاف
الاول ... ان النصف والثلث ... الحصص ... البينة ... ما له للتامع
اما الفقير الذي ... ركوب الجبال ... لم يجد

فالسكر الذي لا يشتد له قال الله تعالى او سكينا ذا متربة وهو الذي لا يكون منه من التراب شي
لا صنعة بالتراب وقال بعضهم على ضد هذا السكر الذي له شي يسير لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر والفقير الذي لا شي له قال الله تعالى اني لما انزلت الي من خير فقير وهو الذي اسعر
طعام لم يكن عنده وروى عن ابن حنبل انه قال الفقير هو القانع الذي لا يطوف على الابواب لقوله تعالى
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا فان قيل عاسى بشر لا يسألون الناس الحافا لا غير
الحاف الحاجات لا عن الحاجة والمسكين للذي يطوف على الابواب وقال بعضهم على عكس المسكين
الذي لا يسأل والفقير الذي يسأل وهو قول محمد بن سالم الدارمي وقال بعضهم المسكين المحتاج الذي به
زمانة او مرض والفقير المحتاج الصحيح الذي لا زمانة به مسئلة رجل اوصى لرجل بمائة
درهم ثم اوصى لاخر بمائة درهم ثم قال للرجل الثالث اشركتك معهما في الوصية لهما فله ثلث
كل مائة لان الشركة عبارة عن المساواة لقوله عز وجل فهم شركاء في الثلث فيستوي الملك
الذكور والاناث كذلك ههنا فيستحق الشركة بينهما صارت المائتان بينهم اثلاثا ولو اوصى
لرجل باربعمائة درهم ولاخر بمائتين ثم قال لاخر قد اشركتك معهما كان له من كل واحد منهما
نصفها ولنصفهما كان اول لانه لا يمكن وصية كل واحد من الرجلين مختلفة ولا سبيل الى المساواة بينهما
لانه لما اوصى لاحدهما بالمائتين ولاخر بالاربعمائة علمنا انه لم يرد المساواة بينهما فلما قال
قد اشركتك في وصيتهما علمنا انه اراد المساواة مع كل واحد منهما ولم يرد المساواة بينهم
وهذا حكمه بالاتفاق ولو اوصى لاحدهما بجارية ولاخر بجارية اخرى ثم قال لاخر قد اشركتك
في وصيتهما كان له النصف منهما جميعا واما اذا كانت قيمتهما مختلفة فلا اشكال
اذا اوصى لاحدهما بمائتين ولاخر باربعمائة وان كانت قيمتهما سواء فكذلك في قول ابي حنيفة ان له
نصف كل واحد منهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد له الثلث من كل واحد منهما الا اذا اوصى لهما
بمائة ولهذا مائة واصل المسئلة ان عندهما اذا سمى الرجل شيئا فقد صار كانه اوصى بعطور
ربا بين لهما اسوة الثالث بينهما مسئلة رجل اوصى لرجل بمائة ثم اوصى بالعمار
ما شاءوا لا ان الحرو يكون جزءا من عشرة وقد قال بعضهم من الف فاذا كان كذلك فالسابق التسع
بنا وكذلك ولو اوصى بسهم من ماله في قول ابي حنيفة له سهم من الورثة السدس فاذا جاوز
السدس لا يزاد على احظ الورثة او اقرب ولا يراد في قول ابي يوسف ومحمد له سهم كاحدهم
فالمجاوز الثلث فاذا جاوز الثلث لا يعطى الا اذا اجاز الورثة وحاصل الاختلاف
ان السهم عند ابي حنيفة عبارة عن السدس حتى لو اقر بسهم من ماله يقع على السدس

ولو اعتق سهما من عبده يقع على السدس واحتج بما روي عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل اوصى
بسهم من ماله فقال له السدس وروي عن اياس بن معوية انه قال السهم في كلام العرب
السدس فيجب حمله عليه احمل ان الموصي اراد السهم المعروف وهو السدس ويحتمل انه اراد به
احد سهام الورثة فيحمل على الاقل لانه متيقن ولانه اذا اراد به احد سهام الورثة فاقل من السدس
اعطي سهم احدهم وانصرف الوصية الى اقل الامرين من السدس او السهم المعروف للوصية
او اجاز به الورثة لا يجاوز السدس لان الوصية لما انصرفت الى السدس فصار كانه اوصى بالسدس
بماله ولو فعل ذلك لا يجوز الا ان اجاز الورثة مالك كذلك ههنا والمذهب عند ابي يوسف ومحمد
ان السهم المذكور عبارة عن السدس لو اقر بسهم من ماله فالبيان اليه ولو اعتق سهما من عبده او اعتق
سهما منه عتق كله لان عنده العتق لا يتجزأ فاما لو اوصى بسهم من ماله يعطى سهم كاحدهم
الا اذا جاوز الثلث فيعطى له الثلث لان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث الا اذا اجاز الورثة
مسئلة رجل قال ان مرضت فلفلان على دراهم مسماة من مالي فمات بعد ...
يعني من الثلث لا يسلطه على ماله فصار كانه سلطه بمنزلة اصطلاح المعروف واصطلاح المعروف
وصير للموصى الثلث فصار كانه قال ادفعوا الى فلان ما شاء من ثلثي ولو قال ذلك
لا يعطى اكثر من الثلث كذلك ههنا ولو اوصى بعينها الرجل باسم مصاحف للملك او ان
وصيته مطلقة ووصية الاخر غير مطلقة فلما صار الموصى له بالملك بطلت وصية صاحب
الاقرار يعني العرض لانه لا يرث فان قال لفلان على دراهم في المرض ولا يعرف مقدار ابدا
بقوله ما دام مات كان للوارث بعد دفع الملك من الثلث ... كل واحد منهما نصيبه
فكان للوارث احرى من الثلث وكان للموصى له الثلث فاستسا ...
مسئلة رجل اوصى لوارث ولاجنبي صحت وصية الاجنبي خاصة وبطلت نصيب الوارث
لان الوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة ولو اوصى لاجنبي بالاعلى ... فاذا اجتمعا فذلك
واحدهما الاصل مسئلة رجل له ثلاث اثواب ... فاوصى باحدها لرجل
وبالاوسط لاخر والردي لاخر فهلك واحد من الثياب ولا يدرى ايها هلك بطلت الوصايا
كلها لان الموصى له صار مجهولا لانه لا يدرى ايهما الورثة الملك فاذا صار الموصى له
مجهولا بطلت الوصايا ولو ان الورثة اذا سلموا الثوبين الباقيين فاقسموها على ما لهم
وصايا فاقسمها اثلاثا فلصاحب الجيد الجيد ولصاحب الاوكس الاوكس
ولصاحب الاوسط ثلث الجيد ولصاحب الاوكس ثلث الاوكس ولصاحب الاوسط ثلث
هذا الجيد الذي يبقى ... هذا الاوكس وانا نقسمهما اثلاثا لان الوصية كانت لكل واحد منهم
بالسواء فيهم فاذا صار الثوبان اذا اقتسما بينهم الثلث امات ...

لصاحب

لصاحب الثوب فيعطى لصاحب الجيد ثلثا الجيد لانه لو كان الجيد [illegible] الردي يعطى
الردي ثلثا الردي لانه لو كان الردي اما صاحب الوسط فيعطى الثلث من هذا الثوب
لانه [illegible] ان هذا الوسط [illegible] فاذا ملك الجيد [illegible] الردي [illegible]
فاذا ملك الردي [illegible] وصيته حال [illegible] الثوب [illegible]
هذا [illegible] للورثة [illegible] مسألة اذا كانت دار
بين رجلين اوصى احدهما بنصيبه لرجل [illegible] ثم اقتسم الداران [illegible] البيت
للموصى له [illegible] للموصى له [illegible] قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] قول محمد له نصف البيت
انه اوصى بالملك [illegible] بالملك [illegible] وصيته [illegible] بالملك [illegible] وصار [illegible] لرجل
اوصى بالعين ثم اشتراه [illegible] للموصى [illegible] الاقرار اذا اقر [illegible]
لرجل [illegible] البيت [illegible] كله لان [illegible] بعد [illegible] بعد
اولى [illegible] ذلك [illegible] قول [illegible] لان القسمة تحول الملك [illegible] المملك
[illegible] البيت [illegible] الاصل [illegible] لو اشترى
نصف دار شائع ثم اقتسما [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] البيت كله [illegible] البيت [illegible]
للصاحب الوصية [illegible] ذلك البيت [illegible] قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] قول محمد [illegible]
[illegible] ذلك البيت [illegible] على الاصل [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
الوارث [illegible] للموصى له [illegible] للموصى [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] مسألة رجل اوصى لرجل بالف [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] صاحب المال للموصى [illegible]
[illegible] اذا اوصى [illegible] صاحب المال [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] اوصى
[illegible] اوصى [illegible] الموصى [illegible]
اذا [illegible] مسألة [illegible] لو [illegible] اوصى [illegible]
[illegible] مسألة رجل مات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] وكان [illegible]

كل

نصف [illegible] من قول [illegible] اذ المال [illegible] نصف الموصى له [illegible]
[illegible] على مقدار نصيبها [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاصحاب [illegible] نصف [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] المال [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] للموصى [illegible] خلاف [illegible] على [illegible]
[illegible] مسألة رجل اوصى [illegible] لرجل [illegible] درهمان
[illegible] ذلك الدرهم [illegible] الدرهم للموصى له [illegible]
[illegible] الدرهم الباقي لان الموصى [illegible] الموصى له
[illegible] المعين [illegible] على [illegible]
ان الموصى [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المسائل [illegible]
اوصى [illegible] نصفه [illegible] كان ذلك المال [illegible] الموصى له
[illegible] الباقي [illegible] اذا اوصى لرجل [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] ولو اوصى [illegible] الباقي
[illegible] المال كله [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الباقي ولو اوصى [illegible] العبد [illegible] العبد الباقي [illegible]
[illegible] العبد الباقي [illegible] اذا اوصى
[illegible] على هذا الاختلاف [illegible] الا [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] اذا [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] مسألة رجل اوصى [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الموصى [illegible] الموصى [illegible]
بعد الموت [illegible] بعد الموت
[illegible] قبل الموت [illegible]
[illegible] مسألة الوصية [illegible]
[illegible] للموصى [illegible]
[illegible] للموصى [illegible]
[illegible] للموصى [illegible] اذا كان [illegible] موت الموصى

وهو ان لم يحمل حمل الا بعد شهر من موت الموصي والجارية اعتقت ووقف للموصى له والهبة لما في البطن
لا تجوز لان الهبة لا تجوز الا بالقبض والذي في البطن ليس بمحل القبض لان الحمل لمن له الصلب
وكذلك ما في البطن لا يجوز فيه كان فيه غير صحيح مسألة الوصية لاهل الحرب باطلة
فان جاء حربي الى دار الاسلام بامان فاوصى له مسلم او ذمي جاز لان للوصية بالمال لاهل الحرب
تحت العبد بها لما ارادت لانه دار الاسلام وحينئذ اوجب رجوع الوارث الذي في دار الحرب
لانه الاسير والوارث ليس كالاسير فاذا كان حينئذ اوجب جاز ان يوصي بماله كله مسألة
رجل اوصى لرجل بجارية ومثلها قيمتها الف درهم وله سوى ذلك ستمائة درهم جارية الموصى
لانها تلك ماله فان ولدت الجارية ولدا يساوي بالف درهم مثل القيمة فللموصى له الجارية
كلها في قول ابي حنيفة وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد للموصى له ثلثا الجارية وثلث الولد
وابو حنيفة يقول بان الجارية هي الاصل والولد فرع والاصل اقوى من الفرع ومن شان للوصايا
انه يبدا بالاقوى فلا يقوى الا بعد ان تكون الوصايا واحدة ... فانه يبدا بالاصل ولا
يبدا بالاقوى من الدين ... وملك ماله ... درهم ... الا ... بالعتق
الثلث ... المال ... الوارث ... ابو يوسف ومحمد يقولان بان الرجل لما
حرت ... فصارت كانها موجودة وقت العقد ولو كانت موجودة كان الوصية بهما
جميعا ... فوجب ان يكون له من الجارية ما ... الولد ما ... فكذلك ها هنا
وبان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لانهم جعلوا ... الا ... بالقسمة

باب العتق في المرض والوصية بالعتق واقرار المريض ونحو ذلك

مسألة مريض تزوج امراة بمهر او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة ومهرها صداق زوجها
ثم مات من ذلك المرض فان المهر جائز والهبة والوصية باطلة اما الاقرار جاز لان
الاقرار وجد في الزوجية ولا يتهم فيه بسبب النهر ... واما الوصية تملك بعد
الموت ووقت الموت كانت وارثة والوصية للوارث باطلة وكذلك الهبة لان الهبة في
المرض وصية ... فيما اقر انما بطل الوصية والهبة لانها صارت وارثة
فلا يعمل فيها الاقرار كالهبة مسألة مريض اقر لابنه وهو نصراني او وهب له هبة او
اوصى له ثم اسلم الابن ثم مات الرجل فان ذلك كله باطل اما الوصية فلانها
لان الوصية تملك بعد الموت ووقت الموت هو وارث ... الفصل الاول ولا الاقرار
فلا يصح فيما بينا بخلاف الفصل الاول ... العدو فيها اقر ... مسلم كان ...
فيها ما ... وهي العوارض التي ... في حال ... المسالة الاولى ووقت الاقرار الرحم

مسألة وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق للوصية يعني اذا اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق
ثم مات الاب فان الوصية باطلة واما اذا اقر له بدين او وهب له هبة والمسالة بحالها فان كان
عليه دين فان ذلك يكون للمولى واما اذا كان عليه دين فلا يعتق اذا اعتق ثم مات الاب لان الاقرار
والهبة حصلا له لانه ... ... فلما كان ذلك لم يصح لتمام النهر وقت الاقرار
كما في فصل النصراني مسألة المفلوج والمقعد والسل اذا تطاول وصار بحال لا يخاف
منه الموت فان هبته من جميع المال ويكون حكمه حكم الصحيح لان العلة اذا تطاولت صارت
عادة له وصار للعادة على ... فصار حكمه حكم الصحيح واذا ... عند الصار ... له
ثم مات فانها من الثلث ... لان العلة ... في مكان ... حال المرض فاعتبر ... له
مسألة رجل اوصى ان يعتقوا عنه بهذه المائة عبدا فهلك منها درهم بطلت الوصية
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يشترى بالباقي عبد فيعتق اجمعوا انه لو اوصى بان يحج عنه بهذه المائة
فهلك منها درهم فان الوصية لا تبطل ويحج بالباقي ... عن سبب ... وابو حنيفة يقول بان
العتق على الوصية بالحج على معنى ان كل واحد منهما وصية بالقربة لله تعالى لان الوصية بعتق نسمة
لله تعالى لا للعبد لانه لو كان للعبد ... انه مجهول كما لو اوصى بالحج يعتق
نسمة ... الحج فهي ... وان كانت تطوعا فسدا ... المنسك ... فكانت
للوصية كلها لله تعالى ... لو اوصى بعتق عبد معين وبالحج فانهما يتحاصان ... لو اوصى
بعتقها لله تعالى وبعضها للعباد فلما كانت هذه وصية بالعتق وجب ان يتعلق بالتي
كان الحج وابو حنيفة يقول بان اوصى بعتق عبد يشترى بها والعبد المشترى يكون ...
غير ... وصية بخلاف الحج فان الحج واحد ... معلوم ... انه لو اوصى بعتق
... بالف درهم ... الا ... الغريم ولو اوصى الطلاق ... درهم ... الا
الف درهم فانه يدفع ... بمقدار ما ... فكذلك ها هنا مسألة رجل اعتق عبدا في مرضه
... درهم ... ذلك ما ... العبد ... لا ...
... الورثة فاذا اجازوا بعد ما ... رجل اوصى ... ما ...
العبد ... للموصى له ... فكذلك ها هنا العبد ... ماله ...
مسألة رجل اوصى بعتق عبده ... العبد ... بالخيار ان شاؤوا
دفعوا وان شاؤوا فلا ... العبد ... بعد ما ... بطلت الوصية ... دفع ...
... صاحب ... للوصية واذا اجاز ...
... العتق ... ... كان ...
مسألة رجل اوصى لرجل ... ما ... عبدا ... ماله ... الوارث

فاعتق الميت هذا العبد في مرضه [illegible] أن العتق أولى من الوصية ولا وصية للموصى له

ومال صاحب الوصية بما أعتقه [illegible] صح ذلك [illegible] بالعتق [illegible] للورثة لأنهما نفذا فيما

من عتقه وأحلناه للوصية بحمل العتق على أقرب الأوقات فالمعتق للموصى له [illegible]

[illegible] للصحيح وأن الورثة [illegible] الوصية للموصى له بالعتق [illegible] [illegible]

مسألة رجل مات وترك ابنا وأقر الابن [illegible] عبدا [illegible] العبد للوارث

[illegible] صحيح [illegible] رجل أخر لي على أبيك ألف درهم [illegible] الأرض [illegible]

قول أبي حنيفة يسعى العبد في قيمته ويكون للغريم [illegible] قول أبي يوسف ومحمد [illegible] على العبد

والعتق أولى [illegible] أبو حنيفة [illegible] وإحداهما [illegible] الدين أولى [illegible] العتق في صحته

والدين أولى من الوصية [illegible] إقرار الوارث [illegible] إقرار الموروث [illegible] هو المعتق [illegible]

[illegible] مرض موته أن أعتق هذا العبد في صحته [illegible] الدين أولى [illegible] إذا أقر الوارث [illegible]

[illegible] إقرار [illegible] العتق

[illegible] للعتق والدين ألف درهم [illegible] على العبد [illegible]

[illegible]

باب في الوصية بثمرة البستان وغلته ونحو ذلك

مسألة رجل أوصى لرجل بثمرة بستانه [illegible] واحد منهما يقع على

الأبد [illegible] أبدا أو لم يذكر [illegible] أوصى بغلة بستانه أو أرضه أو [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] يقع على الأبد ذكر الأبد أو لم يذكر [illegible] البستان والأرض والدار

والعبد [illegible] الغلة [illegible] العلة [illegible] يقع على الموجود ولا يقع

[illegible] الحادث [illegible] ذكر أبدا أو لم يذكر [illegible] يصرف [illegible] وللولد [illegible]

[illegible] الصريح [illegible] الوصية [illegible] من الميراث [illegible] العقود [illegible]

أو الحادث [illegible] المراث [illegible] العقود [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العقود [illegible] المعاملة [illegible] إذا ذكر الأبد يقع على الموجود والحادث

[illegible] الأبد [illegible] وقت الموت [illegible] موجود يقع على [illegible]

[illegible] موجود [illegible] الوصية [illegible] يقع على الحادث [illegible]

الأبد يقع على الموجود والحادث جميعا لأن [illegible] العقود [illegible] المعاملة [illegible]

الأبد [illegible] موجود يقع عليها خاصة [illegible] لفلان

[illegible] الموجود [illegible] للوصية [illegible]

[illegible] بالموت [illegible] الموت [illegible] الوقت [illegible] وقت الموت [illegible]

الوصية بالصوف واللبن والولد [illegible] يقع على الحادث [illegible]

[illegible] الصوف [illegible] الوصية [illegible] صحت [illegible] الوصية إذا [illegible]

[illegible] على [illegible] بخلاف الصوف [illegible] الحادث [illegible] يقع على [illegible]

[illegible] أبدا [illegible] العقود ولهذا [illegible] المعاملة

باب في وصية الذمي بشيء لكنيسة

مسألة النصراني واليهودي إذا صنع بيعة أو كنيسة [illegible] في صحته [illegible]

[illegible] قولهم جميعا [illegible] على [illegible] قول أبي حنيفة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] لا يجعل [illegible] إلا [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] منافع [illegible] وأما [illegible]

[illegible] وأما في قول أبي يوسف ومحمد [illegible] لأنها معصية [illegible] الأحلاف

[illegible] مسلم [illegible] الموصى إذا أوصى بأن يجعل داره [illegible] قول

أبي حنيفة الوصية [illegible] لأن [illegible] الوصية باطلة [illegible] [illegible]

[illegible] أن يكون [illegible] الوصية للسلطان [illegible] معصية

والوصية بالمعصية باطلة

باب في بيع الأوصياء والموصى إليهم ونحو ذلك

مسألة [illegible] الوصي الموصى له بالثلث على الورثة جائز [illegible] الوصي الورثة

على الموصى له باطل [illegible] إذا كان الوارث غائبا [illegible] الوصي الموصى له [illegible]

[illegible] إذا [illegible] مال الوارث [illegible] إذا كان الموصى له غائبا [illegible]

[illegible] لم [illegible] الملك إذا [illegible] [illegible]

للموصى له [illegible] أن الوصي [illegible] والوارث [illegible]

[illegible] رد بالعيب [illegible] وأما الموصى له [illegible]

[illegible] على البائع [illegible] الوصي [illegible] يرد [illegible] بالعيب [illegible]

الوصي [illegible] على [illegible] أن يكون [illegible] إذا أوصى [illegible]

الوصي [illegible] بالسعي [illegible]

[illegible] أن [illegible]

المال [illegible] قول أبي حنيفة [illegible] كالموصى له [illegible] قول أبي يوسف

ان يعين من الملتمس باحلوا او الاملاء حوز ابو يوسف على ... الملتمس الملزم لا يجد عليه
الحجر من الملك لان الوصية مرجعها الى الملك فادام للملك باقي يكون للوصية فيه ... بعد ان
الحجر الملك عن ... لا ان ... الحجر ... على ... لا ... ويجعل ... للوصي ... مع
الموصي فلو ان ... هو الذي ... الا ... عنه ... على ... عن ...
... فاما مسئلة رجل اوصى الى رجل ... الا ... الموصى له ... معها الوصي
الى القاضي ... مال ... القاضي ... القاضي ... بيد ... القاضي او ... مسمى ...
نصيب الموصى له وليس للموصى له ان ... وليس القاضي ... الموصي ان الوصي ... الا
ان يقبض الموصى له او القاضي ... نصيب الموصى له ذلك الذي ... او القاضي
... الملتمس ... الواحد ... للمسمى ... او ...
... القاضي اذا دفع الى الواحد ... نصيبه لا ... الملون ... ان يكون
... مسئلة رجل اوصى الى رجل ... الوصية ... الموصي
... لم ... للوصية ... عن وجهه ... لم ... ان
لو ... بعد ... الموصى له ... او ... حرام ... اذا ... حتى
الموصي بالوصي ... ان ... وان باع ... في ...
للوصية ... القول ... ان ... اذا ... اوصى له
... بعد الوفاة لان الوصية ... بعد الموت ...
... بعد الموت ... الا ان له ... ان ...
... مسئلة رجل اوصى الى رجل ... الوصي ... الوصي ... او ...
... ذلك الا ان يكون القاضي اخرجه عن الوصاية فاذا اخرجه عن الوصاية ...
بعد ذلك ... قول ... الا ان ... حتى ... الا ...
ان هذا ... على ... على الموصي ... كان له
ان ... بعد ذلك كذلك ... الوصية ... الى ...
... الموصى له ... بعد الموت ... واما الموصى ...
... على اخراج القاضي اياه عن الوصية ... لا ... قوله ...
مسئلة رجل اوصى الى رجل ... لا ... الوصي ... اوصى ان يباع ...
... المسئلة ... للوصاية ...
... جواب الاستحسان وذلك ... ان ... قول

... الوكالة ... اذا وكل رجلا والوكيل لا يعلم بالوكالة ... بالوكالة ...
على ... ذلك هذا وجه الاستحسان ان للوصي ... الوارث ... لا ...
... على ... ان ... اعتبارا بالوكالة اذا باع ...
... الوصية اعتبارا بالوارث ... على ... فان ... بالوكالة
الوكيل لا ... لا ان هذا ... الوكيل ... الا ... ولو
ان الموكل اخرجه عن الوكالة ... لا ... لا ... الموكل ... عن علمه ...
على ... او ... النهار ... ولو ... سوا الموكل
حرج الوكيل ... الوكالة سوا كان ... عدلا او غير عدل ... لان ...
... كان الوكيل ... الذي ... ولو ... ولو ... كان ... رجلا ...
ولو ... رجلا او رجل ... ان عدل ... عن عدل ... الوكالة وان ... واحد
... قول ابي حنيفة ... اذا ... ابو حنيفة ... بان ... الواحد
اذا كان غير عدل ليس ... الاخبار ... ابو ... بصارة ...
بان الخبر ... الصدق ... صدق الخبر الا انها ... كان ... الحسب ...
... ابي حنيفة ... ما ... رجلا او رجل و ... قول ...
الاحكام ... هذا الاختلاف ... اذا ... المولى ... او ...
... غير عدل ... الله ... على ... الله
وكذلك ... اذا اخبر واحد غير عدل ... وعليهما
كان ... مسئلة الرجل ... عبدا ... على ...
العبد ... الوصي العبد بعد ... جاز وان كان ... عن المسلمين
... بعد ... واما ... عن ... العبد
... بعد ... لان ... العبد ...
... بعد ... مسئلة ... الوصي
... بعد ... مولى ... الا ... مخصوص ...
... الوصايا ... الوصايا المعينة ...
الطعام ... مولى ... لا ...
للوصي ان ... الاثنا ... ان ... ذلك لان ...
... احدهما ... او ... احدهما ان ...

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] والفساد [illegible] للدين والعرض [illegible]

[illegible] لا يصح [illegible]

[illegible] ذلك لا [illegible]

الوصيين انهما [illegible] وابو يوسف يقول بان [illegible]

[illegible] ان للوصي ان يوصي [illegible]

[illegible] دون الاخر وذلك [illegible] يقول [illegible]

اذا كان [illegible] اوصى [illegible]

[illegible] احد

[illegible] وكان ابو بكر [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] اوصى الى رجل [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] مسئلة الوصي [illegible]

لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى [illegible] اصلاح لهم خير

[illegible] الذي [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]

[illegible] قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] قول ابي يوسف [illegible]

مسئلة الوصي لا يجوز [illegible] ولذلك [illegible]

[illegible] الحد [illegible] القاضي اذا باع مال اليتيم او باع الامام [illegible]

[illegible] لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن [illegible]

[illegible]

[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] المعروف والخلاف [illegible]

[illegible] المعروف

[illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

[illegible] المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصايا [illegible] مسئلة [illegible]

مسح العروض لا يسع الصغار لان له ولاية الحفظ والعروض يخشى عليها [illegible] للمحصر

واما العقار فمحصن بنفسه [illegible] المحصن فلا حاجة الى البيع ولو كان الوارث صغيرا او كبيرا [illegible]

ولو لم يكن وصي الاب [illegible] فانه وصي الاخ او وصي الام او وصي العم [illegible] بيع العقار

وبيع [illegible] الكتب واجمعوا انه يبيع العروض ولا يبيع العقار لانه له ولاية الحفظ [illegible]

وبيع العروض [illegible] الحفظ ولا خلاف في هذه المسئلة [illegible] ولم [illegible]

[illegible] وان اضعف الوصيين [illegible] اقوى الحالين [illegible] الوصيين [illegible]

اضعف الوصيين وصي الاخ والام [illegible] ووصي الوصي [illegible]

حال [illegible] يوصي الاخ والام [illegible] للصغير [illegible] حال الكبير انه يبيع

العروض لا يبيع العقار وقد ذكرنا جملة هذا شرح الطحاوي مسئلة [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible] لا العقد [illegible] قال ابو يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] الدين بان كان افضل [illegible] دلالة على [illegible] ذلك وان كان

الافضل ان يجعل [illegible] وقد [illegible] ذلك مسئلة

الوصي اولى بالتصرف في مال الولد من الجد ابي الاب لان الوصي يقوم مقام الاب [illegible] الجد

[illegible] كان اولى [illegible] الوصي وكذلك وصي وصيه ولو [illegible] الاحد

[illegible] الجد [illegible] مقام الاب [illegible] الله تعالى [illegible] الجد [illegible] بالى ادم [illegible]

[illegible] فاذا ارتفع [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الجد وان [illegible] للوصي

والولاية [illegible] الوصي [illegible] وقد ذكرنا [illegible] على الاستقصاء [illegible]

الطحاوي مسئلة وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان معهما بالشهادة باطلة

الا ان يدعيها المشهود له ولو شهد الوصيان لوارث صغير [illegible] مال الميت او غيره

باطلة [illegible] لا [illegible] شهادتهما [illegible] ولو شهد الوارث [illegible]

[illegible] وان شهدا [illegible] على الميت [illegible] لا [illegible]

[illegible] على الميت [illegible] على الاجنبي [illegible] ابو حنيفة [illegible]

ذلك [illegible] للوصي [illegible] قال [illegible] على الاجنبي [illegible]

يقول ان [illegible] على الميت [illegible] للوصي [illegible] لا يرى ان الوارث [illegible]

قبل الاستيفاء [illegible] للوصي [illegible] ذلك [illegible] الحفظ للكبير [illegible]

[illegible] شهادتهما [illegible] اذا كان [illegible] على الاجنبي [illegible] للوصي [illegible] المال [illegible]

اذا شهد شاهدان لرجل فشهدا بما دان للشاهدين ايضا فهذه المسئلة على [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] جميعا [illegible] جميعا [illegible] اما الوجه [illegible]

[illegible] اذا شهد شاهدان [illegible] الميت [illegible] شهدا بما دان [illegible]

[illegible] لا تقبل شهادتهم [illegible] شهد [illegible] اما الوجه

[illegible] جميعا اذا شهد شاهدان [illegible] الوصي [illegible] شهدا بان [illegible]

[illegible] شهادتهما [illegible] ابي يوسف لا تجوز واما [illegible] ابو حنيفة [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الدين [illegible] اما الوجه [illegible] لو شهدا بان [illegible] على الميت [illegible]

[illegible] على الميت [illegible] ابي حنيفة [illegible] شهادتهما [illegible]

ابي يوسف ومحمد [illegible] ابو حنيفة [illegible] على [illegible] ولا [illegible] اصله

[illegible] لا [illegible] فهذا الشهادة على الوصي

[illegible] وابو يوسف [illegible] فان الدين [illegible] قال الميت [illegible] ان [illegible]

[illegible] الميت [illegible] انما [illegible] على الوجوب ولا [illegible]

[illegible] اصل الوجوب [illegible]

مسائل [illegible] الشواب

مسئلة الرجل اوصى الى [illegible] قال محمد [illegible] جميعا لان [illegible] على

[illegible] الوصية [illegible] العقد [illegible] وقد ذكرنا [illegible]

مسئلة [illegible] اذا اوصى الى الذمي فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى الى العبد غيره

فالوصية باطلة [illegible] ان [illegible] الوصي [illegible] الحال [illegible]

[illegible] الذمي [illegible] لان الذمي لا ولاية له على المسلم [illegible]

[illegible] العبد [illegible] باطلة لان [illegible] على [illegible]

مسئلة [illegible] وصيته [illegible] شهد عليك [illegible]

نعم [illegible] اذا كان ذلك ما يعرف [illegible] او كتب [illegible] اذا اعتقل

لسان الرجل [illegible] لا يجوز له ان يشهد [illegible] ان الاخرس

[illegible] على الكلام واما الذي اعتقل لسانه [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] الا [illegible]

[illegible] جميعها [illegible] الاخرس اذا كان

[illegible] او اوصى [illegible] نكاح وطلاق وعتاق [illegible]

ان عبارته مثل اشارته واشارته مقام عبارته الصحيح قاله وسعو له وسعو حبير دا لعلا
ولا نجد له معنا، ان القصاص يجب على وسوسها لاحد ولاحد حد الزنا ولا حد القذف ولو
قذف رجل الحد على ما ذكر لان القصاص يثبت بالشبهة لان الوارث يقوم
مقامه لا الاستيفاء والاشارة بدل المطوحات ان يثبت من بسوطالها والحد القذف
لا يثبت بالشبهة لان الوارث لا يقام مقام الموروث الاستيفاء فلذلك بانها
لا يثبتها بالبدل والذي يعقل لسانه اذا طال ذلك وصارت له اشارة معهومة
سمع ان يقوم اشارته مقام عبارته كالاخرس الاصلي مسئله اذا ذهب العقل
ونهاتا شاه سه قال ان ذهب المدهوات ان يحرى اهل الاران العالب يعطى الحكم
لهم من المواضع وان كان يعسر او البسه ان فلا يحرى لا يوكل اما اذا ذهب
ولد للسا اذا كانا سوا لان الحلال اذا اختلط بالحرام بالعلم للحرام لقول ابن مسعود
ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال وقد ذكرنا حاشية بات الحر
من شرح الطحاوي مسئله قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن لباس الديباج
الصافي الحرير والذهب فكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم انهما حرامان على ذكور امتي حل
لاناثهم الا على الشه مسئله لا باس ان يوجه من يحله
فيه او معه او كسه او ساع فيه الحرير يعني السواد لمن وكل في حمس
قولها الاجار ما سئل ابو حنيفة بقول ان الاجار وقعت على سلم للسب اهلي
عن المعصية لانه ان اذا سلم الى المساومان الا حب وان على
تخاصها سوان ان الاجار وقعت على المعصية وقد ظهار الفساد
بالبدل اهل الفساد مسئله لا بعو عن العلامة والجارية وبعض الناس
قالوا ان العشرة سنة لا قول النبي صلى الله عليه وسلم بعو الحسن الحسين عليهما السلام
الا انا نحسح بما روي عن بعض الصحابة انه قال نسخت الاضحية كل قربان كان قبل
ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبل فما نسخ العقيقة والكراهية مسئله
يكره النقط والتعشير المصحف لقول عبد الله بن مسعود جردوا القران ولا
الناس يحتاجون على النقط ولا يحتاط لاسيما الكراهة الاول واما في زماننا
للعجم لا باس به للعلوي مسئله السلطان اذا اكره رجلا على الكفر
قال يسعه ذلك لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مسئله

باحد له امام امل الذمه بالاسلام دار الكرب على السرج المرتبين الا ان يكون
علامة الدل طاهر فيهم وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله
وامرهم بان يامرها اهل الذمه باظهار الزنانير والاسلام والركوب على السرج
التي كهيئة الا كف مسئله قال الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج
اليهم فاعلمه حينئذ ان يقع النفير الا سمع فان وقع النفير بالجهاد فرض عين على
الاقرب فالاقرب لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم
وسلمعه ثانية يقع النفير بالجهاد فرض على الامام في البعض سقط عن الباقي
كرد السلام وصلاة الجنازة لانا لو قلنا بانه يجب على الكل لادى ذلك الى تعطيل
ودمار المعاش فيؤدي ذلك الى ترك الجهاد راسا واذا كان كذلك يسقط سام
بعض المسلمين للكل

باب في البازي وغيره

مسئله قال البازي لا باس بصيده وان اكل منه والكلب والفهد اذا اكلا
من صيدهما فلا يؤكل صيد البازي والكلب انما يحل اذا كان معلما لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين وعلم البازي ان يجيب اذا دعوته وعلم الفهد والكلب
شرط وتعلم الكلب ان يترك الاكل وهذا البازي وعن ابن عباس انه قال ان الكلب
اذا اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه والفرق بين الكلب والبازي ان الكلب
يصبر على ترك الاكل والبازي لا يصبر وذلك لانه من ذوات السباع او ذي مخلب
من الطير فلا باس بصيده مثل الكلب وما سوى ذلك فلا حرمة الا ان يدرك ذكاته
وتفسير معناه اذا كان غير معلم فانما اذا كان معلما فانه يحمد لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين وعن ابي يوسف انه قال كل شي علمته الصيد فحل الا الكلب
والاسد فانه لا يعادتهما ان يعملا لا يصيدان لغيرهما اخرى الكلب عورديا كان
او اسدا اذا لعله

تم الكتاب بعون الله تعالى وعونه

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل ان
تطيع الله فيه وضع امر اخيك على احسنه حتى يجيئك ما يغلبك عليه
ولا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شرا وانت تجد لها في الخير محملا ومن عرض
نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء الظن ومن كتم سره كان الخيار في يده وعليك
باخوان الصدق تعش في اكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء
وعليك بالصدق وان قتلك الصدق ولا تعرض لما لا يعنيك ولا تسأل
عما لم يكن فان فيما كان شغلا عما لم يكن ولا تطلب حاجتك الى من لا يحب
نجاحها ولا تتهاون بالحلف فيهلكك الله ولا تصحب الفجار فتعلم من
فجورهم واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين ولا امين الا من
خشي الله وتخشع عند القبور وذل عند الطاعة واستعصم عند
المعصية واستشر في امرك الذين يخشون الله وقال علي رضي الله عنه
اما بعد فان الطمع مورد غير مصدر وضامن غير وفي وربما شرق شارب الماء
قبل ريه وكلما عظم قدر الشيء المتنافس فيه عظمت الرزية بفقده
والاماني تعمي اعين البصائر والحظ ياتي من لا ياتيه والسلام على من
اتبع الهدى   روي ان رجلا قال لعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه تعسا لك ما منعك منى فقال ان التقى ملجم

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخ الاخوان على قدر التقوى
ولا تجعلن بلاءك بدلة الا عند من تشتهيه وتحمل عنه
ولا تعطوا الحق الا بما تعطيه النفس ولا تسأل حاجتك الا
من تعلم انه يحب قضاءها وشاور في امرك الذين يخافون
الله   كان نقش [illegible] اللهم ارزقني
حمدا ومجدا فانه لا حمد الا بفعال ولا مجد الا بمال
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سره ان ينفس
كربته وتستجاب دعوته فليتنفس عن معسر وليدع له فان
الله عز وجل يحب اغاثة الملهوف
قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين استكثروا من
شيء لا تمسه النار قالوا وما هو يا روح الله قال المعروف
ابو صالح الاسدي قال رايت خير الدنيا والاخرة في
التقى والغنى وشر الاخرة والدنيا الفقر والفجور
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتميم الداري ما السؤدد
فيكم قال العقل قال صدقت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سالتك فقال كما قلت ثم قال سالت جبريل عليه السلام

ما السودد في الناس قال العقل — قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه

المعروف ازكى الزروع وافضل الكنوز واشرف الامور لا يتم الا

بتعجيله وتصغيره وستره قال بعض الاعراب اللهم ارزقني

عمل الخائفين لك وخوف العاملين بك حتى اتنعم بترك التنعم

رجاء لما وعدت وخوفا لما اوعدت — كان جاحد الاعرابي

لصا فوصفته عمته فقالت كان جاحد لا ينام ليلة يخاف ولا يشبع

ليلة يضاف — قال عبد الملك بن مروان لاخيه

عبد العزيز لما وجهه الى مصر تفقد كاتبك وحاجبك وجليسك

فان الغايب يخبره عنك كاتبك والمتوسم يعرفك بحاجبك

والداخل يعرفك بجليسك — قال عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه انظر عقل الرجل عند حلمه وحلمه عند غضبه

وامانته عند طمعه وما علمك علم المرء بغضبه وامانته

ما لم يطمع وعقله ما لم يحلم ولا تدري اين انت من صاحبك حتى

يقع على احد شقيه — قيل لسولن الحكيم ما اصعب

ما على الانسان قال ان يعرف نفسه ويكتم السر — واي ما يضره

تعلم الكتابة فقال سهم يبقى سماه

بعث معن بن زائدة الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى البر

ثياب وشي وعدني وحبر وخمسمائة دينار

وكتب اليه اني بعثت اليك بهذا اشتري منك

دينك فكتب اليه ابن عباس قد وصل ما بعثت به وقد بعت

ديني خلا التوحيد لعلي بن هلال اخيه

قال خالد بن صفوان شؤم المسلمة سوء الخلف تقدم

الى سوار القاضي اخوة يكلمه في قسمة ميراث بينهم فقال

اجعلوا الاحكم الا كبير المواضع قال لا افعل اقرع

بينا قال لا تجلسا انهم قد جعلوا الاكبر اخيرا قال لا افعل

قال ولم قال لاني لا اخطي ادرك من تعطلي فاقرع بينهم فخرج

خيرها له فقال استاذ العقل على الخط محبته

دخل رجل من المتصوفين على ابي دواد بحاجة فاطال

طويلا ثم قال له الك حاجة قال نعم الا اني اسطر واعلم

قال لا اله الا الله ذلك ثم انشا يقول

فلا تسعد الشعر عنا فانما تناط بك الامال ما اتصل الشعر

لبو بكر عبد الله المروي ابا سمية الهيصمي فقال كيف اصبحت قال
اصبحت بين ذنوب قد سترها الله تعالى علي فما يقدر احد ان
يعيرني بها وبين محبة قد القاها الله في قلوب الناس لست
لها باهل وقد خفت ان اهلك بين هذين وانا ضعيف الشكر
عزى العباس الحسن رجلا فقال اني لم اتك شاكا في عزيك و لا
زايدا في علمك ولكنه حق الصديق على الصديق فاشفق للسلو
بالصبر

ذكر رجل جود عبد الله بن جعفر رحمهما الله
فقال كان اذا اعسر لم يعسر نفسه واذا استغنى لم يستغن جاره
مدح اعرابي رجلا فقال يعطي عطاء من يعلم ان الله مادته [illegible]
وصف اعرابي رجلا فقال لم يزل يعطي حتى طنبه
وما ضاع مال اودع حمدا   وصف اعرابي رجلا فقال ابيل
مدينا عن عدو مخافة ان لا يكون له مخرج من دينه
مدح المامون محمد بن ثمامة بن اشرس فقال كان يصرف مع القلوب
تصرف السحاب مع الجنوب   اكل اعرابي
مع قوم فالوا حا فقيل له انه ما يشبع من هذا احد الا مات
فقال لو صبكم بالعيال جبرا   قال عبد الله

ابن الحسين حاتم الى العباس كيف حالك فقال له ابو العباس
انت اعزك الله حالي ما انظر كيف انت لي بوصله ووقع له بالدر افر
قال عيسى بن مريم عليهما السلم ابرات الاكمه والابرص
واحييت الموتى واعياني ان اصير الاحمق عاقلا
قال بعض الحكما الاحمق لا ادب له كالحنظل زاد ما
كلما ازداد ريا ازداد مراره   قال سليمن بن عبد الملك
لابي حازم ما بالنا نكره الموت قال لانكم اخربتم الاخرة
وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب
قال سليمن فكيف القدوم غدا على الله تعالى قال لما
المحسن فكالغايب يقدم على اهله واما المسي فكالابق
يقدم على مولاه فبكى سليمن
[illegible] الربا ينسف عاجله لبعضهم ما ذا التحجب يا زمانك عاري
له حلا بق بعض لا يغيرها صرف الزمان كالاهدا الذهب
غيره